الجامعة الإسلامية العالمية– إسلام أباد
International Islamic University
كلية الشريعة والقانون
Islamabad Faculty of Shariah &
قسم الشريعة
Law Department of Shariah

القواعد الأصولية وتطبيقاتها
المنصوص عليها في كتاب "الأمّ"

بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراه

كلية الشريعة والقانون– قسم الشريعة

الطالب/ حسين بن أحمد بن علوي الذيب باعمر

32-FSL/PHDIJ/F12

الإشراف/ د. فضل الرحمن عبدالغفور

1441هـ/ 2019م

International Islamic Unix
CENTRAL LIBRARY
ISLAMABAD

Accession No TH 23984

PhD
٢٩٧،١٤١
ب ا ق
فقه إسلامي - بحوث
فقه إسلامي - قواعد
فقه إسلامي - أصولية
فقه إسلامي - تطبيقات
فقه إسلامي - كتاب الأم

ACCEPTANCE BY THE VIVA VOCE COMMITTEE

TITLE OF THESIS:

القواعدالإصولية وتطبيقاتها المنصوص عليها في كتاب "الإم"

Submitted by: Hussain Ahmad Alawi
Reg. No. 32-FSL/Ph.DII/F12

1. **Dr. Fazal ur Rehman Abdul Ghafoor**
   Assistant Professor Shariah, FSL, IIUI /
   Supervisor

2. **Dr. Abdul Aziz Khyzer**
   Assistant Professor Shariah, FSL, IIUI/
   Internal Examiner

3. **Prof. Dr. Tufail Hashimi**
   Professor,
   HITEC University, Taxila./
   External Examiner-I

4. **Dr. Asmatullah**
   Ex. Associate Professor, IRI,
   IIU, Islamabad/
   External Examiner-II

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد:

سبب اختيار الموضوع:

فقد كان لي اتصال وثيق بكتاب (الأم) أيام دراستي للماجستير بهذه الجامعة، إذ بحثتُ في القواعد الفقهية المبثوثة فيه، فجمعتها ورتبتها حسب الأبواب، وذكرت الأحكام الفقهية المبنيّة على تلك القواعد. وقد لاحظتُ -ذلك الوقت- أن الكتاب أيضاً مليء بالقواعد الأصولية التي لو جُمعت لكانت موضوعاً صالحاً للبحث والدراسة. ومن هنا كان اختياري لهذا الموضوع في بحث الدكتوراة هذا.

ثم إن كتاب (الأم) فيه كثير من القواعد الأصولية التي لم ترد في كتاب الإمام الشافعي (الرسالة). ويزيد (الأم) عليه أن التفريع فيه أكثر والتعليل أوضح. فكان جمع هذه القواعد من (الأم) تكملة وبياناً وزيادة على ما جاء في (الرسالة). ولا أبالغ إذا قلت: إن ضمّ هذه القواعد من كتاب (الأم) إلى (الرسالة) بنوعيها: الفقهية والأصولية سيكون مساعداً لفهم كتاب (الأم) الكبير، وملخّصا لمعظم أصوله الفقهية، ومقرّباً للدارسين فكر الإمام الشافعي -رحمه الله- خاصةً، والفكر الفقهي الأصولي عامة.

ومما أقام همّتي لهذا البحث أن هذا السفر الجامع لم يُؤت حظاً من البحث والدراسة، لا في القديم ولا الحديث. وإنه لأمر عَجَب أن يُهمل كنزٌ هذه نفائسه، فلا يُلتفت إليه إلا جلسةً لا يملأ العينَ منها نورُه. ولم أجد فيما يخصّ استخراج القواعد الأصولية من (الأم) إلا بحثاً واحداً منشوراً في الإنترنت، لما رأيت اسمه كاد يمنعني من البحث حتى اطلعتُ عليه، فإذا

هو جامع لفقرات كاملة تكاد تبلغ صفحات من كتابي (الرسالة) (الأم) تشتمل على مباحثات أصولية، لا قواعد وحدها. ورأيتُ أنه قد فاته الكثير من القواعد المفردة في ثنايا كتاب (الأم)، فزاد عزمي على البحث. وهو مع هذا كتاب نافع، فيه تحقيق جيّد، و لم أطّلع على كتابه في موضوعه أوفى منه.[1]

منهج البحث:

وحين بدأت البحث في الكتاب قرأته بتؤدة وروية، وجرّدت كل العبارات التي تصلح أن تكون قواعد أصولية، ووضعت عليها ملاحظات عامة، ودقّقت النظر في الأحكام الفقهية التي بناها الإمام على هذه القواعد. وربما أعدتُ قراءة بعض المقاطع مرّاتٍ كي أتثبّت من المعنى المراد. وبعد كل هذا جمعتُ كل ما تحصّل من هذه العبارات وصنّفتها على أبواب علم أصول الفقه، فبدأتُ بما تعلّق بكتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. وجعلتُ القواعد المتعلقة باللغة تاليةً لارتباطها بنصوص الوحي. ثم بباقي الأدلة: الإجماع والقياس، حتى أصِلَ إلى الأدلة المختلف فيها، والتعارض والترجيح.

وألحقتُ مع كل قاعدة الحكمَ الفقهي الذي جعله الشافعي فرعاً لها، ليتبيّن منهج الاستنباط، وأداءً لشرط هذا البحث.

وقد قصدتُ جمع كل العبارات التي تصلح أن تكون قاعدة أصولية، وإن كانت صياغتها ليست في غاية الوضوح والبيان. وذلك لجعل هذا البحث -إن شاء الله- جامعاً لكل هذه العبارات فلا يخرج عنه شيء ذو بال. وقد وجدتُ في الكتاب عبارات كثيرة مصوغةً كأحسن ما تكون الصياغة اللغوية في وجازتها وبيانها. ووجدت كذلك عبارات أخر لا يصطلح الدارسون على تسميتها قاعدة لطولها، لكن ألفاظها وجملها كلها واقعةٌ موقع الأصول، ومع هذا أوردتها في هذا البحث لدلالتها الأصولية الواضحة. وعذري في هذا أن القصد جمع المعاني الأصولية لا المباني اللغوية، وأن الشافعي لم يقصد -حين كتب

---

[1] تقريب أصول الشافعي بتهذيب "الرسالة" ومباحث الأصول من "الأم" وغيره، حسن معلم داود حاج محمد. بدون تاريخ طبع أو دار نشر.

الكتاب- أن يجعل هذه العبارات دالّة على الأصل كما اصطلح عليه المتأخرون من بعده. وإنما كان يكتب على سجيته وطبعه، ويقرّر بأحسن ما يجده من أساليب الكلام، فربما أوجز وربما أسهب. وقد كان -رحمه الله- على غاية من الفصاحة طبعاً لا تكلّفاً، وعلى غاية من العلم عقلاً وروايةً.

وأوردتُ العبارات كما هي في الكتاب من لفظ الشافعي، ولم يكن لي بدٌّ في تغيير لفظ أو سياق، مراعاة لنص الإمام. وما وجدتُ من غموض أو لَبْس فقد شرحته بعد إيرادي للأصل حسب فهمي. وهو قليل. وربما رجّحت روايات أخرى على ما جاء في متن الكتاب لصحّة معناها أو وضوحه. وليس شرط هذا البحث أن يستنبط القواعد من الفروع، فإن هذا عمل يطول، وقد يختلف عليه الباحثون، فجعلتُ الشرط فيما نصّ عليه الإمام في الكتاب بعبارته.

ثم إن الفروع المنشعبة من الأصول قد تكون كثيرة ومكرّرة فاخترت ما كان أقرب للأصل، خاصة إذا كانت عبارة الشافعي تنصُّ على أن هذا الحكم مستخرج على هذه الأصل.

ورأيتُ أن لا أطيل البحث بذكر آراء العلماء في المسألة واختلافهم فيها وأدلة كلٍّ على رأيه، فإن هذا لو أخذتُ فيه لخرج البحث عن سَنَنه الذي يسير عليه، لكثرة المسائل الواردة في البحث، إلا ما جاء في العبارات نافياً على اسم فقيه أو إمام بعينه، فاكتفيتُ بذكر المرجع فيه. وشجّعني على هذا أنه يغلب على الشافعي في الكتاب أن لا يذكر اسم من خالفه في المسألة.

وقد قدّمت لكل باب من القواعد بخلاصة تجمع أصول الشافعي في ذلك الباب، لتكون القواعد بعدها كأنما هي شرح وتأكيد وتوثيق لها.

وربّما كرّرت بعض القواعد في أكثر من باب لاشتمالها على أكثر من طريقة للاستنباط. وربما كرّرتُ مسألة فقهية واحدة في أكثر من قاعدة لأن الإمام الشافعي -أثناء المناظرة- قد يقوي رأيه في المسألة بأكثر من قاعدة.

بقي أن أفسّر إيراد بعض العبارات الطويلة في هذه القواعد الأصولية التي تختصّ بالإيجاز لا الإطناب. والذي حملني على ذلك أني أردتُ من هذا البحث أن يكون جامعاً لكل طرق الاستنباط الشرعي التي نصّ عليها الشافعي، وهو -رحمه الله- لم يقصد وضع القواعد موجزة، وإنما يعبّر كيف تأتّى له الأسلوب فيوجز ويُسهب كي يوضّح المعنى باللفظ الذي يراه أولى، والطريقة التي يحسبها أوفى.

وقد وجدتُ له عبارات طويلة تضم قواعد أصولية، لا تنفصل إحداها عن الأخرى، فأوردتها بطولها للفائدة التي بها، ولأنها من شرط هذا البحث، عدا أنها لا يصلح لها وصف القاعدة المتعارف عليها الذي يدور حول الإيجاز. وإننا إن لم نجعلها قاعدة جعلناها مجموعة قواعد، أو نوعَ تفصيل وشرح من كلام الإمام ونصوصه.

وبحسبي أني جمعتُ -بإذن الله- ما رأيتُه مؤدّيا للمعنى وإن طالت عبارته، غير مستنبِط من كلام الإمام ولا مدّعٍ له. وإني أرجو أن لا يكون غاب عن هذا البحث جملةٌ فيها تأصيل في "الأم"، إلا ما لا بدّ منه من غفلة النفس وقصور العقل. والخطأ للإنسان لازم، وإنما هو التسديد والمقاربة.

خطة البحث:

افتتحتُ البحث بفصل قصير مهدّتُ فيه لقواعد "الأم" بتعريف عن الإمام الشافعي وكتابه، وبموجز للقواعد الأصولية عامةً يشرح معناها وما يتعلّق بها، ثم سردتُ القواعد المنصوص عليها في كتاب "الأم" حسب معانيها، وألحقتُ بكل قاعدة ما نصّ عليه الإمام من الفروع. وقد رأيتُ أن أرتّب هذه القواعد على خطّة استحسنتُها، حيث بدأتُ بالقواعد التي تتعلّق بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تقديماً لهما وتعظيماً، ثم ما كان أقرب لهما كدلالات نصوصهما المباركة، ثم وضعت المواضيع الأخرى بعد ذلك، كما يُرى هنا:

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام الشافعي وكتابه "الأم" والقواعد الأصولية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشافعي، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حياته

المطلب الثاني: علمه

المطلب الثالث: مناقبه ووفاته ونماذج من مصنفاته

المبحث الثاني: كتاب "الأم"، طريقة تـــأليفه ومنهجه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأليف الكتاب وروايته

المطلب الثاني: منهج الكتاب ومحتوياته

المبحث الثالث: القواعد الأصولية، تعريفها والتأليف فيها. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية وما يُلحق بها

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

المطلب الثالث: التأليف في القواعد الأصولية خاصةً

المطلب الرابع: فوائد القواعد الأصولية

المطلب الخامس: منهج الشافعي في ذكر القواعد الأصولية في كتابه "الأم"

الفصل الأول: القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول القرآن والسنة وترتيب الأدلة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد الاستدلال بالقرآن

المبحث الثاني: القواعد الواردة حول علاقة السنة بالقرآن

المبحث الثالث: القواعد الواردة حول حجيّة السنة

المبحث الرابع: القواعد الواردة حول خصوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم

المبحث الخامس: قواعد العمل بالحديث

المبحث السادس: القواعد الواردة حول الآحاد والمتواتر من الأحاديث

المبحث السابع: القواعد الواردة حول ترتيب الأدلة الشرعية

الفصل الثاني: القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول الدلالات

المبحث الأول: القواعد الواردة حول معاني اللغة

المبحث الثاني: القواعد الواردة حول الدلالات اللغوية

المبحث الثالث: القواعد الواردة حول الأمر والنهي

المبحث الرابع: القواعد الواردة حول العام والخاص

المبحث الخامس: القواعد الواردة حول مفهوم المخالفة

الفصل الثالث: القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول الإجماع والقياس

المبحث الأول: القواعد الواردة حول الإجماع

المبحث الثاني: القواعد الواردة حول القياس

الفصل الرابع: القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول الأحكام التكليفية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الواردة حول شروط التكليف

المبحث الثاني: القواعد الواردة حول الواجب والمحرّم وما يتعلق بهما

الفصل الخامس: القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول الأدلة المختلَف عليها

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الواردة حول قول الصحابي

المبحث الثاني: القواعد الواردة حول شرع من قبلنا

المبحث الثالث: القواعد الواردة حول عمل أهل المدينة

المبحث الرابع: القواعد الواردة حول سدّ الذرائع

المبحث الخامس: القواعد الواردة حول العُرف

المبحث السادس: القواعد الواردة حول الاستحسان

الفصل السادس: القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول تعارض الأدلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعد التعارض والترجيح

المبحث الثاني: قواعد النسخ

الفصل السابع: القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول الاجتهاد

الخاتمة: بأهم نتائج هذا البحث والاقتراحات والتوصيات

الفهارس

وفي آخر هذه المقدمة أستشعر وجوب شكر كلّ من كان له عليّ فضل أو سبب في إتمام هذه الرسالة، من أهلي ومعلميّ وإخواني. ولستُ أرى شكري هذا تامّـا إذا لم أشـكر الشيخ الجليل أستاذي المشرف الدكتور فضل الرحمن عبدالغفور، الذي كـان يشـجعني كثيراً على إتمام هذا العمل، والذي أفادني من حسن خلقه كثيراً ومن علمه. ولقد سـهّل لي فهم ما استغلق عليّ من نصوص "الأم"، بعد مراجعتي لها كثيراً. عسى الله أن يطيـل عمره في العمل الصالح والعلم النافع، في نعمة سابغة وعافية دائمة.

وإنني لأدعو لهذه الجامعة أن تظلّ على منهجها في نشر العلم وخدمة طلّابه، بما يُرضي الله تعالى، فيتقبّله عنده ويَزيد بركته للجامعة وأهلها.

وأستغفر الله العظيم من كل زلل، وأرجوه أن يتجاوز لي عن كل خطأ، وأن يهديني سواء السبيل، وأن يجعل هذا العمل القليل مباركاً فيه بقَبوله إياه، وأن يثيبني عليه أحسن الثواب وأجزله، وأتمّه وأكمله، في الدنيا والآخرة. والحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيـــدي

الإمام الشافعي وكتابه "الأم" والقواعد الأصولية

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ترجمة الإمام الشافعي. وفيه ثلاثة مطالب:

  المطلب الأول: حياته.

  المطلب الثاني: علمه.

  المطلب الثالث: مناقبه.

- المبحث الثاني: كتاب الأم. وفيه مطلبان:

  المطلب الأول: تأليف الكتاب وروايته.

  المطلب الثاني: منهج الكتاب.

- المبحث الثالث: القواعد الأصولية، تعريفها والتأليف فيها. وفيه خمسة مطالب:

  المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية وما يُلحق بها

  المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

  المطلب الثالث: التأليف في القواعد الأصولية خاصةً

  المطلب الرابع: فوائد القواعد الأصولية

  المطلب الخامس: منهج الشافعي في ذكر القواعد الأصولية في كتاب "الأم"

المبحث الأول

ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله[1]

المطلب الأول: حياته

اسمه ونسبه:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعي، الإمام واضع الأصول وناصر السنة. وأمه يمانية من الأزد، القبيلة المعروفة، تكنى أم حبيبة. وقيل إنها هاشمية[2].

يلتقي نسبه بنسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عبد مناف. وجداه السائب وشافع معدودان في الصحابة[3].

ولادته:

ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ، وتوفي أبوه شاباً وهو صغير، فحملته أمُّه إلى مكة عند عشيرته وهو ابن سنتين أو سبع، خشيةَ أن يضيع نسبُه.

---

[1] ـ اختصرت ترجمته رحمه الله من "سير أعلام النبلاء" للذهبي، فكل ما ورد في هذه الترجمة فهو منه، فإذا نقلت شيئاً من غيره أشرت إليه. وللشافعي ترجمة حافلة ومختصرة في كثير من كتب التاريخ والتراجم، منها: الفهرست لابن النديم ص٣٦٢، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦٢/٢، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٦٢/١٠، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢١/٤، ومقدمة المجموع شرح المهذب للنووي، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣٢/٩ وقد سرد في كتابه أغلب المراجع لسيرة الشافعي، والأعلام للزركلي ٢٦/٦، والإمام الشافعي لأبي زهرة، والأئمة الأربعة لمصطفى الشكعة.

[2] ـ ورجّح ابن السبكي أنها هاشمية ونسبها فاطمة بنت عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية. انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ١٩٣/١).

[3] ـ الإصابة لابن حجر ٦٠/٣ و١٩١/٣.

نشأته:

نشأ بمكة وتعلم في الكُتّاب. ونشأ فقيراً، لم يجد ما يدفعه إلى المعلم، فكان المعلم يكتفي منه بأن يَحِلّ مَحلّه إذا انشغل بأمر ما، وذلك لنباهته وذكائه.

ولم يكن يجد ورقا يكتب عليه ما يحفظه ويتعلمه، فكان يجمع العظام والجلود فيكتب عليها، حتى ملأ جرة كبيرة في بيته.

طلبه للعلم:

أخذ القراءة عن الإمام المشهور إسماعيل بن قسطنطين مقرئ مكة، فحفظ القرآن وعمره سبع سنين، وكان حسن الصوت بقراءة القرآن، فكان أشياخ مكة يقدمونه فيصلي بهم، فربما أُغشي على بعضهم فيمسك عن القراءة رأفة بهم.

ودخل البادية عند هذيل ولازمهم فتعلم من فصاحتهم وأخذ من لغتهم، وسمع أشعارهم حتى صار راوية لأشعار الهذليين إماماً في اللغة، يعتد بكلامه علماء اللغة، حتى إن الأصمعي اللغوي المشهور روى أشعار الهذليين عنه.

وقال الجاحظ عن أسلوبه: "نظرت في كتب هؤلاء النَّبَغة الذين نبغوا في العلم، فلم أر أحسن تأليفاً من المطّلبي، كأن لسانه ينثر الدر".

وتعلم الرماية والفروسية، حتى كان يصيب من عشرة أسهم تسعةً أو عشرةً.

وأخذ الفقه عن فقهاء مكة وأشهرهم مسلم بن خالد الزنجي. ولم يرحل من مكة إلا وقد أذن له بالإفتاء وهو شاب.

وسمع الحديث من كبار محدثيها وعلى رأسهم سفيان بن عيينة، فلازمه وأكثر عنه.

ولما بلغ عشرين سنة أو أقل حفظ الموطأ ورحل إلى الإمام مالك في المدينة بتوصية من والي مكة -وكان قريباً له- إلى والي المدينة ليتوسط له عند الإمام مالك كي يقرأ عليه الموطأ.

وسمع مالك قراءته للموطأ فكان يستزيده حديثاً بعد حديث لإعجابه بفصاحته ونباهته، وتفرس فيه الخير، وقال له: "أنت تحب أن تكون قاضياً"، وأوصاه بالتقوى.

فلازمه الشافعي وتتلمذ عليه وأخذ مذهبه، وصارت روايته للموطأ من أوثق الروايات، حتى إن الإمام أحمد بن حنبل سمعه منه بعد أن سمعه عن غيره من رواة الموطأ من تلاميذ مالك، لكنه أراد الجودة وضبط الرواية. ومما رواه عنه من ذلك أنه روى عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا"[1].

ولازم الشافعي شيخه مالكاً إلى أن توفي سنة ١٧٩هـ رحمه الله.

حياته بعد الإمام مالك:

تولى الشافعي بعض الأعمال بنجران وتاجر باليمن، ودخل صنعاء فسمع من علمائها وأخذ عنهم.

وكان أهل نجران قد تعودوا على رشوة العمال قبله، فلما جاءهم الشافعي رأوا منه عدلاً وحزماً ويقظة، فحنقوا عليه، ووشوا به عند الخليفة هارون الرشيد، واتهموه بالتشيع وموالاته للعلويين في سعيهم للخلافة. فقُبض عليه وقيد وحمل إلى بغداد مقيداً مع غيره ممن اتهم بنفس التهمة، فقتلهم الرشيد جميعاً إلا الشافعي، فقد عرّفه بنسبه، واستمع إليه هارون فأعجبه كلامه وحجته وثبتت براءته عنده، فأطلقه وأكرمه.

وكانت هذه فرصة له، فقد لقي فقهاء أهل الرأي هناك، وعلى رأسهم محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة -رحمهما الله- فلازمه الشافعي وأخذ عنه وأفاد منه كثيراً، وكتب عنه وزن كُتُبه حِمْلَ بعير أو أكثر.

وطلب منه أهل الحديث بالعراق أن يناظر أهل الرأي، فلم يناظرهم حتى مكث سنة يقرأ كتبهم ويتعرف على فقههم ويتتبع منهجهم في الاستدلال، ثم ناظرهم، فبيّن علل النصوص الشرعية ودفع التعارض بينها، ورد القياس المحض مع وجود النص، ووفق بين

---

[1] ـ متفق عليه. البخاري: البيوع/ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. رقم ٢١١١. معلم: البيوع/ ثبوت خيار المجلس، رقم ١٥٣١. الموطأ: البيوع/ بيع الخيار ٢/٦٧١. ورواه الذهبي في السير بسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: وهو مسلسل في طريقنا الأول بالفقهاء إلى منتهاه. سير أعلام النبلاء ١٠/٦٤.

النصوص والأقيسة، وأظهر طرق الاستنباط من الأدلة، فظهر بذلك علمه واشتهر، وتقوّى به مذهب أهل الحديث، فسماه أهل الحديث بالعراق ناصر السنة.

ثم رجع إلى مكة فجلس للتدريس وتصدر في حياة شيوخه، وألف رسالته القديمة التي كان سبب تأليفها أن عبد الرحمن بن مهدي طلب منه أن يبين له ناسخ القرآن ومنسوخه وطرق الاستنباط من الأدلة وقواعد اللغة في ذلك، فكتب له هذه الرسالة بخطه.

وفي مكة جلس الإمام أحمد إليه وتتلمذ عليه، بل إنه ترك شيوخ مكة ومحدثيها بأسانيدهم العالية وجلس عند الشافعي، ولم يكن الشافعي قد تجاوز الثلاثين إلا بقليل. وكانت بين الشافعي وأحمد مودة خاصة. وكان أحمد يحض إسحاق بن راهويه[1] وهما بمكة على حضور مجلس الشافعي ويأخذه إليه.

ثم دخل بغداد المرة الثانية سنة ١٩٥هـ وصار له بها تلاميذ، وألف هناك بعض كتبه ومنها الكتاب البغدادي والحجة[2]، وأصبح له مذهب مستقل. وما كتبه في العراق وظهر له من آراء يعرف بالمذهب العراقي أو المذهب القديم.

ومكث ببغداد سنتين ثم رجع إلى مكة.

ثم دخل بغداد للمرة الثالثة سنة ١٩٨هـ، ولم يمكث بها طويلاً، بل مكث أشهراً ثم توجه منها إلى مصر فدخلها سنة ١٩٩هـ أو ٢٠٠هـ، واستقر بها. فدرّس وأملى واشتهر وشغل الناس عن مذاهبهم السابقة، وصارت له مكانة عالية. وصارت له آراء مخالفة لآرائه بالعراق، فسميت آراؤه بمصر المذهب الجديد، وهو الذي عليه العمل في المذهب إلا عشرين مسألة، ذكرها النووي في مقدمة المجموع[3].

---

[1] ـ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب (١٦١ ـ ٢٣٨هـ) عالم خراسان في عصره وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث. أخذ عنه ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وكان ثقة في الحديث. له تصانيف. استوطن نيسابور. (الأعلام ١/٢٨٤).

[2] ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/٦٠.

[3] ـ المجموع ١/٦٣.

وكتب في مصر رسالته الجديدة بخطه، وهي المعروفة اليوم بـ"الرسالة"، وكتب "الأم" هناك بخطه أيضاً[1].

وبقي في مصر يدرّس ويؤلف ويفيد، غالبَ وقته ليلاً ونهاراً، حتى أصابته البواسير فكانت سبب وفاته يوم الخميس آخر رجب سنة ٢٠٤هـ. وقبره هناك إلى اليوم ظاهر مشهور يُزار، ويعرف بمقام الشافعي.

ولابن دريد أبي بكر محمد بن حسن الأزدي مرثية في الشافعي، مطلعها:

يُملِّقُنِيه للمَشيب طوالعُ ... فوائدُ عن وِرْد التصابي رواجعُ

ومنها:

ألم ترَ آثارَ ابن إدريسَ بعدَه ... دلائلُها في المشكِلات لوامعُ

معالمُ يفنى الدهرُ وهي خوالدٌ ... وتنخفض الأعلامُ وهي فوارعُ

مناهجُ فيها للهدى مُتصرَّفٌ ... مواردُ فيها للرشاد شرائعُ

تسرْبَلَ بالتقوى وليداً ونَاشئاً ... وخُصَّ بِلُبِّ الكَهْل مُذ هو يافعُ

فمن يَكُ عِلمُ الشافعيّ إمامَه ... فمَرْتَعُه في باحة العلم واسعُ[2]

أهله وولده:

تزوج بعد أن بلغ الثلاثين حميدة بنت نافع، من ذرية عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وله منها أولاد. وتسرى، وله أولاد من سرية. وأولاده كلهم أربعة، ابنان وابنتان:

١. محمد، وصار قاضياً[3].

٢. أبو الحسن، توفي وهو رضيع بعد وفاة أبيه.

٣. فاطمة.

---

[1] ـ سير أعلام النبلاء ١٠/٥٧.

[2] ـ تاريخ بغداد ٢/٧٠ - ٧٢.

[3] ـ سير أعلام النبلاء ١٢/٢٢٧.

٤ـ زينب، وهي أم المعروف باين بنت الشافعي وهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس الشافعي، وكان من العلماء[1].

وصفه:

كان جميل الوجه، لا تفضل لحيته عن قبضة يده، خفيف العارضين يخضب بالحناء، طويلاً جسيماً، نبيلاً فصيحاً جميل الصوت.

---

[1] ــ المرجع السابق ١١/٢٤٠.

المطلب الثاني

علمه

شيوخه:

أخذ التفسير والحديث والفقه عن كثير من الشيوخ في مختلف البلدان. ومن أشهر شيوخه:

١. سفيان بن عيينة[١]: أخذ عنه الحديث بمكة فأكثر، وكذلك الفقه والتفسير.

٢. الإمام مالك بن أنس: أخذ عنه وأفاد منه ولازمه سنين حتى توفي، وكان يعد من تلاميذه.

٣. مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة[٢]: أخذ عنه الفقه وأذن له بالإفتاء.

٤. محمد بن الحسن الشيباني: أخذ عنه الفقه ببغداد وأكثر من نقل كتبه.

وقال الذهبي في هذا: "أفقه أصحاب محمد أبو عبد الله الشافعي".[٣]

٥. إسماعيل بن قسطنطين مقرئ مكة[٤]: قرأ عليه القرآن.

وأخذ بمكة أيضاً عن سعيد بن سالم القداح، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وابن عم أبيه محمد بن علي بن شافع.

---

[١] ــ سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد (١٠٧ ــ ١٩٨هـ) محدث الحرم المكي. من الموالي. ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها، وكان حافظاً ثقة واسع العلم كبير القدر. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وكان أعور. حج سبعين سنة. له "الجامع" في الحديث، وكتاب في التفسير. (الأعلام ٣/١٥٩).

[٢] ــ مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشي المخزومي مولاهم (ت ١٧٩هـ) تابعي من كبار الفقهاء. كان إمام أهل مكة. أصله من الشام ولقب بالزنجي لحمرته، أو على الضد لبياضه. وهو عند أكثر علماء الحديث ضعيف. (الأعلام ٨/١١٨).

[٣] ــ سير أعلام النبلاء ٥/٢٣٦.

[٤] ــ هو إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين أبو إسحاق المكي (ت ١٧٠هـ). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/١٨٠.

وأخذ بالمدينة أيضاً عن إبراهيم بن سعد الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، ومحمد بن سعيد بن أبي فديك، وعبد الله بن نافع الصائغ صاحب ابن أبي ذئب.

وأخذ بالعراق أيضاً عن وكيع بن الجراح، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي، وإسماعيل بن علية البصري.

وقد أحصي له في كتاب "الأم" واحد وستون شيخاً، ممن صرّح بأسمائهم، غير الذين أبهمهم بقوله: حدثني الثقة، أو سمعت من حدثني عن فلان.[1]

تلاميذه:

له تلاميذ قدامى، وهم الذين أخذوا عنه بالعراق ورووا كتبه العراقية. وأشهرهم الإمام أحمد بن حنبل والحسين بن علي الكرابيسي[2] والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني[3] وأبو ثور إبراهيم بن خالد[4].

ولما دخل مصر واستقر بها صار له بها تلاميذ ملازمون له، يأخذون عنه ويروون كتبه، وأشهرهم:

١. إسماعيل المزني[1].

---

[1] هذا إحصاء د. رفعت فوزي عبدالمطلب في فهارسه على كتاب (الأم)، في المجلد ١١ من نسخته المحققة. ص ٢١١.

[2] ــ الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي (ت ٢٤٨هـ) فقيه من أصحاب الشافعي، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه والجرح والتعديل. كان متكلماً عارفاً بالحديث من أهل بغداد. نسبته إلى الكرابيس وهي الثياب الغليظة. كان يبيعها. (الأعلام ٢/٢٦٦).

[3] ــ الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني البغدادي (ت ٢٥٩هـ) كان راوياً للشافعي. يقال: لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة. نسبته إلى الزعفرانية قرب بغداد. (الأعلام ٢/٢٣١).

[4] ــ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور (ت ٢٤٠هـ) الفقيه صاحب الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب، مات ببغداد شيخاً. وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها: كتاب ذكر الاختلاف بين مالك والشافعي وذكر مذهبه، وهو أكثر ميلاً للشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. (الأعلام ١/٣١).

٢. الربيع بن سليمان المرادي[٢].

٣. حرملة التجيبي[٣].

٤. أبو يعقوب يوسف البويطي[٤].

٥. محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٥].

مؤلفاته:

تنقسم مؤلفاته إلى قديم وجديد. فما كتبه قبل دخول مصر يعد من القديم، وما كتبه بمصر فهو من الجديد. فمن كتبه القديمة:

١. البغدادي: في الفقه. كتبه ببغداد ورواه عنه تلاميذه العراقيون. وليس له وجود الآن. وقد يكون هو الحجة أو المبسوط اللذين تنسبهما بعض المصادر للشافعي على أنهما مما كتبهما بالعراق، فربما كانت هذه الكتب متعددة أو كتاباً واحداً اختلفت تسميته[١].

---

[١] — إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني (١٧٥ — ٢٦٤هـ) من أهل مصر. كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة وهو إمام الشافعيين. من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. نسبته إلى مزينة من مضر. (الأعلام ١/٣٢٧).

[٢] — الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المصري أبو محمد (١٧٤ — ٢٧٠هـ) صاحب الشافعي وراوي كتبه وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون. كان مؤذناً وفيه سلامة وغفلة. (الأعلام ٣/٣٩).

[٣] — حرملة بن يحيى التجيبي مولاهم المصري أبو عبدالله (١٦٦ — ٢٤٣هـ) فقيه حافظ للحديث له فيه: المبسوط والمختصر. (الأعلام ٢/١٨٥).

[٤] — يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي (ت ٢٣١هـ) قام مقام الشافعي في الدرس والإفتاء بعد وفاته. حمل إلى بغداد في فتنة خلق القرآن مقيداً محمولاً على بغل فثبت فسجن حتى مات في سجنه ببغداد. قال الشافعي: ليس أحد أحق بحديثي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. له: المختصر في الفقه، اقتبسه من كلام الشافعي. نسبته إلى بويط من أعمال الصعيد الأدنى. (الأعلام ٩/٣٣٨).

[٥] — محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أبو عبد الله (١٨٢ — ٢٦٨هـ)، فقيه عصره، كان مالكي المذهب ولازم الإمام الشافعي ثم رجع إلى مذهب مالك. حمل إلى بغداد في فتنة خلق القرآن فثبت. له كتب في الفقه وأحكام القرآن. (الأعلام: ٧/٩٥). وأبوه من العلماء من أجل أصحاب مالك، انتهت له الرياسة بمصر بعد أشهب. له مصنفات. (الأعلام: ٤/٢٢٩).

٢. الرسالة: وهو اثنان. فالرسالة القديمة كتبها بمكة وبعث بها إلى ابن مهدي بالعراق. ثم كتبها مرة أخرى بمصر ورواها عنه تلميذه الربيع، وهي المطبوعة الآن المتداولة بين الناس. وكلاهما كتبه بخطه. والأولى في عداد المفقود.

ومن كتبه الجديدة:

١. الأم: كتبه بمصر فأملاه على تلاميذه.

٢. السنن المأثورة[٢].

٣. أحكام القرآن[٣].

٤. مسند الشافعي[٤].

٥. اختلاف الحديث.

وله ديوان شعر مجموع[٥].

وذكر النووي له "الأمالي" و"الإملاء" من مؤلفاته، وذكر عن البيهقي أنه عدد كتبه في "المناقب" ١١٣ كتاباً في التفسير والفقه والأدب[٦].

علومه:

كان فقيهاً إماماً لا يُدانى، جمع فقه أهل الحديث وفقه أهل الرأي بالحجاز والعراق، وشهرته في ذلك تغني عن وصف فقهه. وكان محدثاً ثقة إماماً حافظاً، أحد

---

[١] ـــ مقدمة موسوعة الإمام الشافعي: الكتاب الأم، بتحقيق أحمد بدر الدين حسون ١/٨٠. وقد اعتمدتُ في هذا الفصل التمهيدي على طبعة د. أحمد حسّون، فما فيه من هوامش للأم فهي لهذه الطبعة. أما من الفصل الأول الذي تبدأ فيه القواعد فاعتمدت على الطبعة المحقّقة للدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب.

[٢] ـــ برواية الطحاوي عن خاله المزني تلميذ الشافعي.

[٣] ـــ جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

[٤] ـــ انتقاه أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم من كتاب الأم لينشط لروايته الرحالة وإلا فالشافعي رحمه الله تعالى لم يؤلف مسنداً. سير أعلام النبلاء ١٢/٥٨٩.

[٥] ـــ جمعه أبو عبد الله محمد بن محمد بن غانم. ولابن غانم هذا كتاب "مناقب الشافعي". سير أعلام النبلاء ١٠/٧٣.

[٦] ـــ المجموع ١٠/٦٢.

الحديث عن أئمة الإسلام في الحديث منهم مالك وأحمد وابن عيينة. وكان مفسراً عالماً بناسخ القرآن ومنسوخه ومختلف علومه. كما كان فصيحاً عالماً بلغة العرب وأيامهم وأنسابهم، شاعراً، متمكناً من الرمي، له معرفة بالفروسية والفراسة والطب، صاحب حجة مقتدراً على المناظرة والإقناع. وروي عنه أنه تعلم علم النجوم. لكن رُوي عنه أيضا تحذيره منه.

أصول مذهبه:

قدم القرآن والسنة ثم الإجماع، فإن لم يكن نص أعمل القياس عليهما. ويأخذ بالحديث ما دام صحيحاً، لا يشترط فيه أن يكون متواتراً أو موافقاً لعمل أهل الحجاز أو أن يكون راويه فقيهاً ولا غير ذلك، ما دام صحيحاً[1].

ويأخذ أيضاً بأقوال الصحابة[2]، وسدّ الذرائع إن كانت يقيناً[3].

نماذج من شعره[4]:

من مشهور شعره قوله عند الموت:

ولـــمّا قسا قلبي وضاقت مذاهبي جعلتُ الرّجَا مِنّي لِعَفْوِك سُلّما

تَـــعاظَـــمَـــنِي ذَنـــبي فـــلـــمّـــا قَرَنْتُـــه

بعفوِك ربي كان عفوُك أعظما

فما زلتَ ذا عفوٍ عن الذنب لم تَزَلْ تَـــعـــودُ

وتعـــفـــو مِـــنّـــةً وتَكَرّمـــا

ومن شعره في الشوق والغزل:

---

[1] ــ وكتابه "الرسالة" نص على أصول مذهبه. إلا أن كتبه الأخرى مليئة بقواعده الأصولية أيضا.

[2] ــ الإمام الشافعي لأبي زهرة، ص ٣٢٩ وما بعدها.

[3] ــ انظر فصل القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذرائع من هذا البحث.

[4] ــ انظر هذه النماذج في طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٩٦ وما بعدها.

يا كاحِلَ العَينِ بعد النومَ بالسهَرِ ما كان كحلك بالمنعوت للبصرِ

لو أنّ عيني إليك الدهرَ ناظرةٌ جاءت وفاتي ولم أشبع من النظرِ

سُقيا لدهرٍ مضى ما كان أطْيَبَه لولا التفرّقُ والتغيصُ بالسفرِ

إنّ الرسولَ الذي يأتي بلا عِدَةٍ مِثلُ السحابِ الذي يأتي بلا مَطَرِ

ومن قوله في العلم:

كلُّ العلومِ سوى القرآنِ مَشْغَلَةٌ إلا الحديثَ وإلا الفِقهَ في الدينِ

العلمُ ما كان فيه: "قال حدّثنا" وما سوى ذلك وِسْواسُ الشياطينِ

المطلب الثالث

مناقبه

كان رحمه الله تعالى كريماً، ربما أعطى الدنانير واستقلّها. يقبل هدايا الخلفاء ويفرّقها ولا يأخذ منها شيئاً. وكان سهل المعاشرة متودّداً لتلاميذه وأصحابه، لا يأكل إلا معهم. واشترى جارية تجيد الطبخ لتصنع لأصحابه الحلوى.

لا يحب الظهور ويودّ لو يَظهر علمه وينتشر ولا يُنسب إليه شيء منه، كما يتمنى ظهور الحق على لسان خصمه لا على لسانه هو.

وكان عادلاً لا يخاف في الحق أحداً ولا يقبل عليه عطية، كثيرَ الصلاة والتلاوة والعبادة، ورِعاً. وقته مقسم على التدريس بالنهار والتأليف والصلاة بالليل.

وقد كتب العلماء قديماً وحديثاً في مناقبه فأكثروا، فمنهم المفرد له بالتأليف، ومنهم المتوسع في ترجمته في كتاب عام.

وأول من كتب في مناقبه داود الظاهري[1].

---

[1] ـــ طبقات الشافعية الكبرى عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلـــو، دار إحياء الكتب العربية ١/٣٤٣ وما بعدها.

وقد استعرض ابن السبكي –في طبقات الشافعية الكبرى– معظم الكتب التي أُلفت في مناقب الشافعي وحياته، مُرتّبةً من كتاب داود الظاهري إلى عهد ابن السبكي.[1] وجاء ابن حجر العسقلاني بعد ابن السبكي وكتب في مناقب الشافعي، واهتمّ فيه بجمع أسانيد الإمام الشافعي الأصحّ عن شيخه الإمام مالك، ورواية الإمام أحمد عن الشافعي، رحمهم الله أجمعين[2]

أقوال العلماء فيه:

قال أحمد: إن الله يُقيّض للناس في كل رأس مئة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكذب. فنظرنا، فإذا في رأس المئة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المئتين الشافعي.

وسأله ابنه: أي رجل كان الشافعي، فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فقال الإمام أحمد: يا بُنيّ، كان كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فهل لهذين من خَلَف أو منهما عوض؟.

وكان إذا سئل عن الشافعي يقول: حديث صحيح ورأي صحيح.

وقال أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعي، ولا رأى هو مثلَ نفسه.

وقال ابن راهويه وغيره: الشافعي إمام.

ومع هذا الثناء والتعديل فقد روي عن يحيى بن معين[3] كلام في جرح الإمام الشافعي، "وإن كلامه في الشافعي مما يُقم على ابن معين ويعيبَ به. وقال أحمد بن حنبل:

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى، ١/ ٣٤٣. وقد عدّد ابن السبكي من ألف في مناقب الشافعي. ومن أشهر من كتب في مناقبه ابن أبي حاتم الرازي والبيهقي والفخر الرازي وأبو نعيم الأصفهاني وابن حجر وعبدالقاهر البغدادي وإمام الحرمين الجويني. وقد فات ابن السبكي أن يذكر ترجمة الشافعي في (الفهرست) لابن النديم، وترجمته في (حلية الأولياء) لأبي نعيم الأصفهاني. وهي مراجع قديمة وقريبة العهد من الشافعي فلها أهميتها.

[2] توالي التأسيس إلى معالي ابن إدريس، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

[3] – يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني مولاهم (١٥٨ – ٢٣٣هـ) أبو زكريا البغدادي. إمام الجرح والتعديل وقرين الإمام أحمد في طلب الحديث. روى عن ابن المبارك وابن عيينة وخلق كثير. روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم من الأئمة. تهذيب التهذيب لابن حجر ١١/ ٢٤٤.

من أين يعرف يحيى بن معين الشافعي؟ هو لا يعرف الشافعي ولا يعرف ما يقوله الشافعي. ومن جهل شيئاً عاداه"[1].

وقد قيل إن ابن معين لم يُرِدْ الشافعي الإمام، وإنما أراد ابن عم له. وبتقدير إرادته الشافعي فقد يكون الحامل له على هذا "تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية، كما يكون من النظراء أو غير ذلك. فلا يُلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح، لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب، لو صح لتوفرت الدواعي على نقله وكان القاطع قائماً على كذبه"[2].

"وإمامنا، فبحمد الله ثبتٌ في الحديث، حافظٌ لما وعى، عديم الغلط، موصوف بالإتقان، متين الديانة، فمن نال منه بجهل وهوى ممن عُلِم أنه منافس له فقد ظلم نفسه ومقتته العلماء، ولاح لكل حافظ تحامله، وجر الناس برجله. ومن أثنى عليه واعترف بإمامته وإتقانه، وهم أهل العقد والحل قديماً وحديثاً، فقد أصابوا وأجملوا، وهُدوا ووُفقوا"[3].

---

[1] ـــ صحيح جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص٤٧٣.

[2] ـــ طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٠ وما بعدها.

[3] ـــ سير أعلام النبلاء ١٠/٩٤.

المبحث الثاني

كتاب الأم: تأليفه ومنهجه

المطلب الأول:

تأليف الكتاب وروايته:

اتفق كل من ترجم للإمام الشافعي أنه ألف "الأم" في مصر، وأن ما فيه من أقوال هي مذهبه الجديد، الذي رجع فيه عن أقوال كان يفتي بها من قبل في العراق.

وقد كتب الشافعي كتاب "الأم" بخطّه ورتّبه[1]، ثم أملاه على تلاميذه بعد ذلك كما يبدو[2]. وقد أخذ الربيع عنه رواية الكتاب فرواه عنه كما سمعه من شيخه. وقد كان الربيع قيّماً على حوائج الشافعي، فربما أرسله الشافعي في حاجة له فيفوته بعض السماع،

---

[1] ــ يدل على هذا النصوص التالية من الكتاب: "أخبرنا الربيع بن سليمان قال: كتبت هذا الكتاب من نسخة الشافعي من خطه بيده ولم نسمعه منه": الوصايا ٨/٢٤١. "وقال الشافعي: وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله عز وجل للمرأة على الزوج": النفقات ١٠/٢٩٥. "قال الشافعي: وهذا كتاب طويل، هذا مختصر منه، وفيما كتبنا بيان مما لم نكتب": الأقضية ــ المدعي والمدعى عليه ١٣/٣١٤. "لم يكن في كتاب الشافعي من هذه المسألة غير هذا. بقي في المسألة الجواب": الوصايا ــ الوصية للرجل وقبوله ورده ٨/٢٧٤. "قال الربيع: أخاف أن يكون هذا غلطاً من الكاتب، لأنه لم يقرأ على الشافعي ولم يسمعه منه": الوصايا ــ الوصية بشيء بعضه ٨/٣٠٢. وقال الشافعي: "وقد حكيت مما ذكر الله عز وجل في كتابه من الشهادات": الأيمان والنذور ــ اليمين مع الشاهد ١٣/٤٩٦. وقال: "وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه": النفقات ١٠/٢٩٥.

وقد جاء في الكتاب: "ولم يذكر الربيع ترجمة تدل على الزائد على الثلث": الوصايا ــ الوصية بالثلث ٨/٢٩٩، وربما كان في هذا إشارة إلى أن الربيع كان له دور في ترتيب الكتاب أو تبويبه. وقد يكون المعنى أن الربيع أتى هذا الباب وأملاه هكذا كما سمعه، فيكون على أمانته في أداء الكتاب، إذ لم يسمع من شيخه ترجمة لهذا الباب. والراوي عن الربيع هو أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الذي قرئ عليه "الأم" بدمشق بروايته عن الربيع: النفقات ــ جماع عشرة النساء ١٠/٣٦٢.

[2] ــ وفي الكتاب: "أخبرنا الشافعي إملاءً": الرهن ــ الحوالة ٧/٢٨٠، و: الرهن ــ الوكالة ٧/٢٨٨. "قال الربيع: فاتني من هذا الموضع من الكتاب، وسمعته من البويطي": الصلاة ــ التكبير للركوع وغيره ٢/١٦٦. وقال الربيع: "سمعت الكتاب كله إلا أني لم أعارض به من ههنا إلى آخره": الزكاة ــ اختلاف زكاة ما لا يملك ٤/٢٤٤.

فيكمل النقص من أصل الشافعي المكتوب بخطه. وقد كان الربيع عارفاً بخط الشافعي وأسلوبه[1].

ثم أملاه الربيع بعد ذلك على تلاميذه. وكان الربيع إذا مرّت به مسألة رجع عنها الشافعي ذكر رأي الشافعي الآخر، ودوّنها في نسخته، ثم تداولها النُسّاخ بعد ذلك وثبتت في كتاب الأم إلى اليوم.

وهذا يدل على أمانة الربيع وشدة تحريه في نقل ما أملاه الشافعي عليه، وإن وجد في أصله الذي يُملي منه ما يخالف ما يعرفه عن إمامه من آراء[2].

وهناك مواضع قليلة جداً معدودة فيها تعليق لأبي يعقوب البويطي. بل إن تعليقات الربيع مع تعليقات البويطي لا تزيد عن (٣٠) موضعاً.

ولكن هناك مواضع هي بالتأكيد ليست من وضع الشافعي، مثل كلام الربيع والبويطي. بل إنّ هناك حواراً مثبتاً في الكتاب بين الربيع والشافعي.[3]

وليس هناك دليل ثابت على أن الأم هو كتاب الحجة الذي ألفه الشافعي في العراق فغيّر فيه بعض المسائل وأملاه بمصر باسم "الأم". وما قدمناه يبطل هذه الدعوى، وهو أن الشافعي كتب (الأم) بخطّه في مصر وأملاه على تلاميذه هناك.

---

[1] ــ قال الربيع: " أنا أشك في سماعي من ههنا إلى آخر الإقرار، ولكني أعرفه من قول الشافعي": الأقضية ــ الإقرار والمواهب ٨٩/١٣. وقال: "ولم أسمع هذا الكتاب منه وإنما على معرفة أنه من كلامه": الشفعة ــ إحياء الموات ١٠١/٨.

[2] ــ انظر هذه النصوص في الكتاب: قال الربيع: "أظن مكان مسنة تبيع، وهذا خطأ من الكاتب": الزكاة ــ الزيادة في الماشية ٣٩/٤.

[3] ــ وهو: "قلت لأبي عبد الله: هل خالفك أحد في التفليس؟ فقال: نعم. خالفنا بعض الناس .. فقلت لأبي عبد الله: وما احتج به؟" فيحكي الشافعي المناظرة في هذا الباب. الرهن ــ ما جاء في الخلاف في التفليس ٢٣٢/٧. وهناك سؤال وجواب بين الربيع والشافعي في: الفرائض ــ المواريث ١٨٧/٨. وتوجد عبارة "سئل الشافعي" في: الأيمان والنذور ٤٠٥/١٣، و: الأيمان والنذور ــ فيمن حلف على سكنى دار لا يسكنها ٤٤٦/١٣.

المطلب الثاني:

منهج الكتاب:

رتّب الشافعي كتابه "الأم" مبتدئاً بالعبادات، ثم أحكام الصيد والذبائح والأطعمة، ثم المعاملات المالية، ثم أحكام الجهاد، ثم أحكام النكاح وما يتعلق به، ثم العقوبات ثم الأقضية، ثم الأيمان والنذور ثم القرعة، مختتماً بأحكام العبيد.

والكتاب مُقسّم إلى ثلاثة وستين كتاباً فقهياً أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب المكاتبة. ويشتمل كل كتاب على عدة أبواب يختلف عددها في كل كتاب.[1]

ثم تأتي كتب أخرى –خلال الكتب الفقهية دون ترتيب– موضوعُها هو الردود أو مبادئ أصولية، مثل كتاب "سير الأوزاعي" و"سير الواقدي" وكتاب "جماع العلم" وكتاب "اختلاف الحديث". وليس واضحاً إن كان الإمام الشافعي وضع هذه الكتب بنفسه في "الأم"، أم أن مَن جاء بعده من العلماء أو النساخ رأى أن يجمعها كلها في كتاب واحد، فجمعوا ما وجدوا من كتب الإمام وجعلوها من كتاب "الأم". ويظهر لي أن ذلك من فِعل غيره من المتأخرين، لاختلاف المواضيع وتكررها، واختلاف النُّسخ فيها، واختلاف المؤرخين في تعداد كتب الشافعي، ولأنه قد أُثبت أن بعض العلماء قد تدخّل ورتّب الكتاب.

وكلام الزركشي في "البحر المحيط" يدلّ على أنه يرى أن تلك الكتب ذات المباحث الأصولية مثل كتاب "جماع العلم" و"اختلاف الحديث" وغيرها ليست من كتاب "الأم". وصنيعه يشير إلى أن "الأم" إنما هو كتاب في الفقه وحسب.[2]

---

[1] بحسب النسخة التي حققها د. رفعت فوزي عبدالمطلب.

[2] البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٠، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، حرّره: عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
والزركشي هو محمد بن بهادر بن عبدالله (٧٤٥– ٧٩٤هـ) مصري من أصل تركي، فقيه أصولي، له كتاب (المنثور في القواعد الفقهية)، و(الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة) وغيرها. الأعلام ٦/ ٦٠.

والنسخ الخطية لا تتفق على ترتيب الأبواب، ويظهر تدخّل النسّاخ والعلماء على مر السنين بتقديم بعض الأبواب وتأخيرها، بل والتعليق على نصوص الكتاب، ونقل نصوص للشافعي من كتب أخرى ووضعها في الأبواب المتعلقة بها من كتاب الأم. وأشهر من فعل ذلك هو شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني[1].

ولهذا يلاحظ في الكتاب في بعض المواضع ذكر اسم الباب ثم ورود هذه الجملة بعده: "وليس في التراجم". وقد تعني أن هذا الباب ليس هذا موضعه في ترتيب الكتاب الأصلي. وفيه أبواب مكرّرة، مثل "الرهن الكبير" و"الرهن الصغير". وغالب هذه الأبواب موجود في الكتاب في مواضع، فنُقِلت إلى مواضع غيرها رأى الناقل أنها أليق بها[2].

ومن ذلك أن بعض من ادّعى تحقيق الكتاب -حديثاً- وضع نصاً طويلاً جداً في هامشه، ولم ينتبه إلى أن النص بحروفه موضوع في مكان آخر من الأم أثبته هو بنفسه[3].

ولهذا كله فالكتاب محتاجٌ من يرتبه من جديد، فيلغي المكرر ويحذف النصوص المقحمة وتعليقات العلماء، حتى يظهر أقرب للطريقة التي ألفه الشافعي بها ووضعه عليها.

TH.23984

---

[1] ــ عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل ثم البلقيني المصري الشافعي أبو حفص سراج الدين (٧٢٤ ــ ٨٠٥هـ) مجتهد حافظ للحديث. ولد بمصر وتولى قضاء الشام وتوفي بالقاهرة. له "التدريب" في فقه الشافعية ولم يتمه، ومناسبات تراجم أبواب البخاري. الأعلام ٥/٢٠٥. وانظر ترتيبه للكتاب في: الزكاة ــ من تجب عليه الصدقة ٤/٩٦ هامش ١.

[2] ــ ومن الأبواب المكررة في الكتاب: "باب مسألة الأحمراء" في: ٨/٩٨ و١٢/٦٥٤. وباب "في السفر" في: ٥/٥٨٣ و١٣/٤٣٣. وباب "بيع القصب والقرط" في: ٦/٢٢٦ و٦/٤١٧. وباب "الضمان" في: الرهن ٧/٢٨٤ و باب "الشركة" في: الأقضية ١٣/٩٤. وباب "الضمان" في: الرهن ٧/٣٢٩ وباب "الإقرار وللمواهب" في: الأقضية ١٣/٧٢. وباب "ما يحرم من النساء بالقرابة" في: ١٠/٨١ وباب "ما جاء فيما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره" في: ١٠/٥٠٨.

[3] ــ هو في: البيوع ــ بيع الآجال ٦/٢٧٤ هامش ٣ ــ ٦/٢٧٧، والنص موجود في: النفقات ــ الاستبراء ١٠/٣٣٣. وهذا ما ادّعاه د. أحمد بدر الدين حسّون في طبعته التي فيها أنه حقق الأم من عشر نُسخ خطية. ومن يقرأ هذه الطبعة ويقارنها بالطبعات السابقة -التي أعادت طبع الأم من طبعة بولاق الأولى بتحقيق زهري النجار- ينجلي له الأمر سريعاً. فلم يزد حسون أن أعاد الطبعة القديمة بكل ما فيها من أخطاء مطبعية وهوامش وتعليقات لا تتفق مع النسخ التي ادعاها، ولم يكلّف نفسه حتى عناء المراجعة العادية، ثم غيّر اسم الكتاب دون مبرّر علمي فجعله: (موسوعة الإمام الشافعي). وليس هذا من الأمانة العلمية.

وإن أفضل من اعتنى بتحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً حديثاً، وخدمه بوضع الفهارس المفيدة هو د. رفعت فوزي عبدالمطلب، جزاه الله خير الجزاء. وتحقيقه يُفضّل الطبعات السابقة بجمع أكبر نسخ خطية موثوقة للكتاب والاعتناء بالفروق بينها، وتخريج الأحاديث والآثار. إلا أنه يبدو أن كثيرا من نسخ الكتاب الخطية قد تُقدّم وتؤخر بعض مواضع الكتاب، وتعيد بعضها، وتضيف كتباً أخرى قد لا نقطع هل هي من صُلب الكتاب أم أُلحقت بعد عصر الإمام الشافعي، مثل كتاب (اختلاف الحديث) وكتاب (جماع العلم) وغيرها. وكل هذه الكتب موجودة في طبعة د. رفعت.

أسلوب الشافعي في الكتاب:

والشافعي في غالب الكتب يستفتحها بمبادئها الشاملة والنصوص العامة التي هي بمثابة عماد موضوع الكتاب، فيثبت آيات الموضوع ويفسرها معتمداً على فهمه للغة العرب وأساليبهم، ويسند الحديث بروايته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد يذكر رأي المخالف فيروي أدلته فيشرح ويرد.

ثم يبدأ -رحمه الله- فيفرع المسائل شيئاً فشيئاً، فيكثر من التفريع وتنويع الوقائع. فإذا مر بمسائل اختلف فيها مع غيره ذكر الخلاف دون ذكر المخالف غالباً. فإن كان ناظره أثبت المناظرة.

والشافعي رحمه الله يطيل في إثبات المناظرات في الكتاب. وما أحسن ذلك وأنفعه، إذ يكثر في المناظرة من وصف منهج الاستدلال له ولمخالفه، فيبين طرق الاستدلال ومراتبها وما يصح وما لا يصح، وينبه على المعاني الجامعة والفروق الدقيقة، فيقيس ويُلحق ويُخرّج، ويُبطل ويُصحّح، مكثراً جداً من ذكر الفروع والمسائل الأخرى المتفرقة على الأبواب. قال النووي: "وفي كتاب الأم للشافعي -رحمه الله- من هذه المناظرات جُمَل من العجائب والآيات والنفائس الجليلات، والقواعد المستفادات. وكم من مناظرة وقاعدة فيه، يقطع كل من وقف عليها وأنصف وصدق أنه لم يُسبق إليها"[1].

---

[1] ــ المجموع شرح المهذب ١/٩٠.

فالكتاب بهذا جامع لتفسير الآيات القرآنية، وهو مُسنَد للأحاديث النبوية، ومَرجع لأقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم واجتهاداتهم، وفيه من مناهج الاستدلال والمناظرات الغنية، والمسائل المتفرّعة الشيء الكثير الطيّب.

ثم إن الناظر في كتاب الأم يلاحظ كثرة معرفة الشافعي بأحوال الناس وطرق معايشهم واختلاف بلدانهم وعاداتهم، مما يدله على دقيق ملاحظة الإمام وقوة فهمه وتنوع معارفه وواسع خبرته. فهو لا يصدر عن الفتوى إلا متمكناً من ركنيها: العلم بالأحكام الشرعية ومعرفة الوقائع النازلة.

ولنقرأ هذه النصوص المنتقاة من "الأم" لنتعرف على أسلوب الشافعي وجميل بيانه. قال في ولاية أمور الناس بعد كلامه عن الإمامة في الصلاة:

"لا يخلو أحد وَلِيَ قليلاً أو كثيراً أن يكون فيهم من يكرهه. وإنما النظر في هذا إلى العام الأكثر، لا إلى الخاص الأقل. وجملة هذا أني أكره الولاية بكل حال.

فإنْ وَلِيَ رجلٌ قوماً فليس له أن يَقبل ولايتهم حتى يكون محتملاً لنفسه للولاية بكل حال، آمناً عنده على من وليه أن يحابيَه وعدوَّه، (و)[1] أن يحمل غير الحق عليه، متيقظاً لا يُخدع، عفيفاً عن ما صار إليه من أموالهم وأحكامهم، مؤدياً للحق عليه. فإن نقص واحدةٌ من هذا لم يحلّ له أن يَلِيَ، ولا لأحد عرفه -إن نقص واحدة من هذا- أن يُولّيه.

وأحِبّ مع هذا أن يكون حليماً عن الناس. وإن لم يكن، فكان لا يبلغ به غيظه أن يجاوز حقاً، ولا يتناول باطلاً، لم يَضرّه، لأن هذا طِباعٌ[2] لا يملكه من نفسه.

ومتى ولِيَ -وهو كما أُحِبُّ له فتغيّر- وجب على الوالي عزله، وعليه أن لا يلي له. ولو تولّى رجلٌ أمرَ قومٍ أكثرُهم له كارهون، لم يكن عليه في ذلك مأثم -إن شاء الله تعالى- إلا أن يكون ترك الولاية خيراً، أحبوه أو كرهوه"[3].

---

[1] ــ لا توجد الواو في نص الكتاب. والجملة التي بعد الواو من نسخة أخرى. ووضعتُ الواو لإتمام الكلام.

[2] ــ الطِباع بالكسر الطبع والطبيعة، وهو السجية التي جبل عليها الإنسان. مختار الصحاح ص٣٨٧ مادة: ط ب ع.

[3] ــ الأم: الصلاة ــ من أم قوماً وهم له كارهون ٢/٢٦٦.

المبحث الثالث

القواعد الأصولية: تعريفها والتأليف فيها

المطلب الأول:

تعريف القاعدة الأصولية وما يلحق بها

تعريف القاعدة لغة:

القاعدة عند العرب: الأساس. وقواعد البيت: أساسه[1]. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ البقرة ١٢٧.

وأما وصف (الأصوليّة) فهو نسبةٌ إلى (أصول الفقه) باعتباره عَلَماً على عِلْم بعينه، لا باعتبار الجمع في كلمة (أصول). فيكون معنى القاعدة الأصولية: القاعدة المنسوبة إلى علم أصول الفقه الإسلامي أو المستخرَجة من حيثياته ومباحثه.

تعريف القاعدة اصطلاحاً:

أما القاعدة في الاصطلاحات العلمية عموماً فهي: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[2]. والجزئيات هنا هي ما يُعبَّر عنه بالفروع، وخاصة في الفقه. والفرع: "خلاف الأصل، وهو اسم الشيء يُبنى على غيره"[3].

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي هي أنّ الفرع يستخرجه الإنسان بعقله لاندراجه تحت المعنى العام للقاعدة في الذهن، فيعتمد الفرع في وجوده في الذهن وصحته على القاعدة، كما يُبنى البيت على قواعد فيعتمد عليها.

---

[1] ـــ مختار الصحاح ص٥٤٤ مادة: ق ع د.

[2] ـــ التعريفات للجرجاني ص١٧٧.

[3] ـــ المرجع السابق ص١٧٣.

وفروع القاعدة الأصولية هي أفراد الأدلة الشرعية، كنصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. فإذا كانت عبارة: (الأمر يقتضي الوجوب) قاعدة أصولية، فإن فرعها هو كمثل قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ النور ٥٦. فيكون الأمر بإقامة الصلاة والأمر بإيتاء الزكاة واجبين.

وقد يعبر عن القاعدة في مختلف العلوم بألفاظ مختلفة، لها نفس المعنى. فهي ترادف "الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد"[1].

تعريف القاعدة الأصولية اصطلاحاً:

غير أن القواعد الأصولية ليست علماً مستقلاً بنفسه كما هو شأن القواعد الفقهية، بل هي نفسها علم أصول الفقه، وإنما قد يُعبّر عن الجملة الواحدة من أحكام أصول الفقه بلفظ القاعدة لانطباق التعريف عليها. وإنما لم يظهر علم باسم القواعد الأصولية لأن علم أصول الفقه يغلب عليه أنه علم محدود المباحث معروف المسائل، لا ككثرة الفروع وتجددها في الفقه بتجدد الوقائع واختلاف الظروف وتوسّع الاجتهاد وتباين النظر عند الفقهاء على مرّ العصور، فاحتيج فيه إلى ظهور علم القواعد الفقهية كي تلمّ شتات المسائل وتُحلّي مصادرها وموادها.

هذا، وقد عُرّفت القاعدة الأصولية بألفاظ مختلفة، فقد عرّفها د. مصطفى سعيد الخنّ بأنها الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها.[2]

وهو تعريف يغلب عليه التعميم، ولا يؤخذ منه وصف دقيق للقاعدة الأصولية، ونرى د. الجيلالي المريني أكثر دقة في التعريف بها فقال: (حكم كليّ تنبني عليه الفروع

---

[1] ـــ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/١٢٩٥.

[2] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ص ١١٧.

الفقهية، مصوغةٌ صياغةً عامةً، ومجردةً، ومحكمةً).[1] وهو يحاول في تعريفه أن يشير إلى فرق رئيسي بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية بقوله في التعريف: (تنبني عليه)، فإن القاعدة الفقهية وصف مشترك بين عدة فروع فقهية عملية، بينما القاعدة الأصولية مصدر لاستنباط هذه الفروع، وإن كان هناك بحثٌ في إمكانية القاعدة الفقهية أن تكون دليلاً مستقلاً للأحكام باعتبارها وصفاً شرعياً معتبَراً، يصلح القياس عليه. وليس المكان هنا محلّ هذا البحث.

وقد استعرض د. محمد شريف مصطفى تعريفات من سبقوه للقاعدة الأصولية وعلّق عليها وانتقدها وحاول أن يصل إلى تعريف أدقّ فعرّفها بقوله: (قضية كُلية أصولية يُستنَد إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادّة).[2] وهو تعريف جيد، إلا أنه لا يحتاج إلى ذكر الترجيح فيه لكون الوظيفة الأساسية للقاعدة الأصولية هي الاستنباط، والترجيح نوع منه. وقد اعترض د. محمد شريف على تعريف د. الجيلالي على وصف القاعدة بالمجردة المحكمة، مع أن ذكر هذه الصفات في التعريف مطلوب لكونها نوعاً من القيود فلا وجه للاستغناء عنها.

واختصر بعض الباحثين المعاصرين تعريفَها فجعله: (قضية كلية يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية) فاقتصر على أهم ركنين فيها: ماهيتها وثمرتها.[3]

وأيّاً ما يكون من محاولات ضبط التعريف فإنه لا بدّ من وصف القاعدة الأصولية بسمتها الأولى، وهي كونها قضيةً كليّةً تنبني عليها أحكامٌ عملية فقهية، ويُستحسن

---

[1] القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، د. الجيلالي المريني، دار ابن القيم بالدمام ودار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ص ٥٥.

[2] القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، د. محمد شريف مصطفى، مجلة الجامعة الإسلامية في غزة (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد ١٩، العدد الأول، ص ٢٧٧- ٣١١، يناير ٢٠١١. بحث منشور على الإنترنت: http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/ISSN ١٧٢٦-٦٨٠٧.

[3] القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية: دراسة مقارنة، ص ٣٢. د. أيمن حمزة عبدالحميد إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

وصفها بأنها قضية مجردة محكمة، غرضها الاستنباط من الأدلة الشرعية المختلفة لمعرفة حكم الله تعالى قدر الاستطاعة.

المطلب الثاني:

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

تشترك كلتا القاعدتين في أنهما حكم كلي ينطبق عليه جزئياته -مع ملاحظة الفرق بين التعبير بـ "كلي" و"أكثري" بالنسبة للقاعدة الفقهية- وتشتركان في أن الفقه هو غاية كل منهما. إلا أن هذا الاشتراك لا يمنع الفرق الأساسي بينهما، وهو أن موضوع كل قاعدة مختلف عن الآخر.

فالقاعدة الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية وطريقة استنباط الحكم منها كقاعدة "الأمر للوجوب". والقاعدة الفقهية موضوعها أحكام المكلّفين العملية، أي الفروع الفقهية العملية، مثل "صلاة فلان واجبة عليه". ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: "إنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي"[1].

ويمكن إبراز الفروق المهمة بينهما كما يلي[2]:

١. أن موضوع كل واحدة منهما مختلف عن الآخر كما تبين.

٢. أن القاعدة الأصولية قاعدة كلية تنطبق على جميع جزئياتها. والقاعدة الفقهية غالباً ما تكون حكماً أكثرياً لوجود الاستثناءات.

٣. أن القواعد الفقهية متأخرة في الوجود الذهني عن وجود الفروع، لأن معنى القاعدة الكلي مستنبط من مجموع الفروع وملاحظة المعنى المشترك بينها. أما القواعد الأصولية فهي سابقة في الذهن على وجود الفروع، لأنها هي وسيلة استنباط هذا الفرع من دليله. والوسيلة متقدمة على النتيجة.

---

[1] ـ أصول الفقه ص ١٠.

[2] ـ انظر: القواعد الفقهية الندوي ص ٥٩.

٤. والقواعد الأصولية ليست علماً مستقلاً عن أصول الفقه، وليس لها كتب أفردها بالتأليف والجمع والشرح إلا قليلا. أما القواعد الفقهية فهي علم ظهر بعد ظهور علم الفقه بمدّة واستقلّ بنفسه، وكتب فيه العلماء على تنوّع مذاهبهم، وقسّموا القواعد الفقهية إلى كلية وجزئية. وما زالت الكتابة فيها مستمرة متجددة حتى الآن.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي واحد، وهو أن الضابط يجمع فروعاً من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعاً من أبواب مختلفة.

هذا هو ما نص عليه أغلب من كتب في القواعد الفقهية كالسيوطي[1] وغيره. فقد قال السيوطي عند كلامه عن تقسيم كتابه "الأشباه والنظائر" في النحو: "وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة، لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد"[2].

وقال ابن نجيم[3]: "الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. هذا هو الأصل"[4].

وقال ابن السبكي: "والغالب فيما قصد بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"[5].

---

[1] ـ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي جلال الدين (٨٤٩ ـ ٩١١هـ) إمام حافظ مؤرخ أديب نشأ بالقاهرة يتيماً وطلب العلم، ولما يبلغ أربعين سنة اعتزل الناس فألف أكثر كتبه. له نحو ٦٠٠ مصنف منها: الإتقان في علوم القرآن وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة وتدريب الراوي وهمع الهوامع. الأعلام ٤/٩٣.

[2] ـ ١/٧ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٤٧.

[3] ـ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم (ت٩٧٠هـ) فقيه حنفي مصري. له: الأشباه والنظائر والبحر الرائق شرح كنز الدقائق. الأعلام ٣/١٠٤.

[4] ـ الأشباه والنظائر ص١٩٢.

[5] ـ الأشباه والنظائر ١/١١.

وقول ابن نجيم: "هذا هو الأصل" فيه إشارة إلى أن العلماء قد لا يلتزمون هذا الأصل في كتبهم، فقد يعبرون عن القاعدة بالضابط، والعكس، وخاصة أن القاعدة والضابط مصطلحان مترادفان كما مرّ.

ونجد هذه الملاحظة واضحة جداً في كتاب "الاعتناء في الفرق والاستثناء" للبكري. فإن الكتاب الذي ضم أكثر من ستمئة ضابط فقهي، عبر المؤلف عن كل واحد بلفظ قاعدة. وربما لا يبلغ عدد القواعد في الكتاب -بالمعنى الاصطلاحي- عدد أصابع اليد[1].

وعبر الدبوسي[2] في "تأسيس النظر" عن الضوابط بلفظ "الأصل" كقوله: "الأصل عند علمائنا -رحمهم الله-: أن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام ... وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي أن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام"[3].

ويمكننا ملاحظة فرق آخر في التطبيق بين القاعدة والضابط، وهو أن الضابط أقل شذوذاً من القاعدة، لأن انحصار الضابط في فروع باب واحد يجعل من السهل الاحتراز عن المستثنيات لانحصار تلك الفروع وقلتها. بينما القاعدة تتسع لتشمل فروعاً عديدة قد لا تنحصر من أبواب مختلفة فيكثر فيها الاستثناء. إلا أن القاعدة أيضاً إذا اتسعت لتصبح أصلاً عاماً من أصول الدين، بحيث يبنى عليها أحكام عملية، لا يمكن إدخال الاستثناء عليها، لما تكتسبه من صفة القطعية والشمول والربانية، كما هي خصائص الدين.

---

[1] ـ ومن القواعد المذكورة في الكتاب بمعنى القاعدة: القاعدة الثانية عشرة من كتاب البيوع وهي: "فعل المكره عليه بغير حق لا أثر له إلا في مسائل ..." ١/٤٥٧. وذكر الندوي الكتاب باسم "الاستغناء في الفروق والاستثناء" ص٢١٢.

[2] ـ عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) أول من وضع علم الخلاف. له: تأسيس النظر، والأسرار، في الأصول والفروع عند الحنفية، وتقويم الأدلة، في الأصول. الأعلام ٤/٢٤٨.

[3] ـ ص ٧٠، نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٥٠.

المطلب الثالث:

التأليف في القواعد الأصولية خاصة:

ليست القواعد الأصولية علماً له استقلاله ومقدماته الخاصة به، بل مجموعها هو علم أصول الفقه نفسه. وعلى هذا فإن كتب الأصول الفقهية هي مظانّ هذه القواعد، ككتاب (الرسالة) لإمامنا الشافعي وما كُتب بعده على الطريقتين المشهورتين: طريقة الفقهاء الحنفية، وطريقة المتكلّمين الشافعية. ولذلك لا نجد كتباً على مرّ التاريخ الإسلامي كُتبت قصداً للقواعد الأصولية مجرّدةً عما سواها من المباحث، إلا كتباً لم تقصد جمعها ولا ترتيبها. وهذا بخلاف القواعد الفقهية التي انفصلت عن الفقه وصارت فنّاً له مراجعه ومؤلفوه.

وذكر أغلب الذين كتبوا في القواعد الفقهية أن الإمام أبا طاهر الدبّاس الحنفي[1] كان أول من جمع القواعد الفقهية. وأوردوا القصة التي ملخصها أن أبا طاهر جمع الفقه الحنفي في (١٧) قاعدة، فحاول الإمام أبو سعيد الهروي الشافعي[2] معرفتها منه، لكنه لم يعرف سوى (٧) قواعد، فأرجع بعض فقهاء الشافعية المذهب إلى أربع قواعد[3].

وإن صحت هذه الحكاية فإن الدبّاس لم يكتب في القواعد كتاباً، فإن ظاهرها أنه كان يحفظها فقط ويكررها خوف النسيان.

ومن أقدم من كتب في القواعد عامة —الأصولية منها والفقهية— الإمام أبو زيد الدبوسي في رسالته (تأسيس النظر) التي اشتملت على (٨٦) قاعدة فقهية، اختلف فيها الأئمة المشهورون كأبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي، فاختلفت لذلك فروعهم.

---

[1] — محمد بن محمد بن سفيان. موصوف بالحفظ ومعرفة الروايات. ولد ببغداد وولي القضاء بالشام وتوفي بمكة المكرمة، وهو من أقران الكرخي. الفوائد البهيّة للكنوي ص١٨٧.

[2] — محمد بن أحمد بن أبي يوسف، أبو سعد وقيل أبو سعيد (ت٤٨٨هـ) شافعي من أهل هرات وقاضيها. قتل شهيداً مع ابنه في جامع هملان. له "الإشراف" في شرح "أدب القضاء" للعبادي. الأعلام ٦/٢٠٩.

[3] — انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥، والمدخل الفقهي العام ٢/٩٥١.

وأكثر هذه القواعد إنما هي ضوابط فقهية مختصة بباب من الأبواب لا قواعد عامة ترجع إليها مختلف الفروع.

إلا أن الدبوسي -رحمه الله- ذكر بعض القواعد الأصولية وخلطها مع القواعد الفقهية. وقد كان همّه في الكتاب بيان الآثار الفقهية العملية المترتبة على الاختلاف في بعض القواعد الأصولية والفقهية، لكن مما ذكره ويصلح أن يكون قاعدة أصولية قوله: (الأصل عند أبي حنيفة أن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص).[1]

وهذه القواعد أصوليّتها واضحةٌ أكثر في الخلاف بين الأئمة الكبار رحمهم الله كالخلاف بين أبي حنيفة وبين مالك، والخلاف بين أبي حنيفة والشافعي. قال الدبوسي: (الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق الآحاد مقدّم على القياس، وعند مالك رضي الله عنه القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد).[2]

وقال: (الأصل عند أصحابنا أن قول الصحابيّ مقدّم على القياس إذا لم يخالفه أحدٌ من نظرائه... وعند الإمام القرشي أبي عبدالله الشافعي: القياس مقدم، لأنه لا يرى بتقليد الصحابي ولا الأخذ برأيه).[3]

وقال أيضا: (الأصل عند علمائنا أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه. وعند الإمام الشافعي ينفي حكم ما عداه).[4] والأصل الأخير هو ما يُعبّر عنه في كتب الأصول بمفهوم المخالفة. وقال: (الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفا

---

[1] تأسيس النظر، ص ٢٢ ، تحقيق: محمد مصطفى القباني، دار ابن زيدون بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

[2] تأسيس النظر: ص ٩٩. ويقصد بالعلماء الثلاثة: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله.

[3] السابق: ص ١١٣.

[4] السابق: ص ١٣١.

للأصول... لم يقبل أصحابنا هذا الخبر)[1]. مع ملاحظة أن كلام الدبّوسي يحتاج إلى تحرير في نسبة الأقوال إلى أصحابها.

ومن أقران الدبوسي الإمام الكرخي صاحب رسالة (أصول الكرخي) التي اشتملت كذلك على (٣٧) قاعدة، عبّر عنها بالأصل، أكثرها فقهي، وقليل منها لها شَبَهٌ أصولي، كقوله: (الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره، لا بحكم نفسه) و(الأصل أن اللفظ إذا تعدّى معنيين أحدهما أجلى من الآخر -والآخر أخفى- فإن الأجلى أملك من الأخفى)[2].

ويمكن اعتبار أن هذه الجهود كانت خطوة أولى للتأليف في القواعد عامّةً، ثم اتّجهت نحو القواعد الفقهية أكثر من الأصولية، لتترك المجال لكتب أصول الفقه ببيان وتأكيد وصياغة القواعد الأصولية. ومن الملاحظات الواضحة أن كثيرا من كتب القواعد والضوابط الفقهية لا تخلو من ذكر قواعد أصولية كما بدأ التأليف فيها أول مرّة. ومن اطّلع على كتابَيْ (الأشباه والنظائر) للسيوطي الشافعي وابن نجيم الحنفي أدرك هذا.

إلا أنه ظهرت كتب بعد ذلك هي حقّاً مراجع تكاد تختصّ بالقواعد الأصولية. ولو أن العلماء تتابعوا على التأليف على نحو هذه الكتب لاتّجهت القواعد الأصولية إلى أن تكون علماً جديداً، كما حدث للقواعد الفقهية. وهذه الكتب ما نسمّيها كتب تخريج الفروع على الأصول. وأفضل كتاب يدلّل على ما قلناه هو كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني[3].

فقد جمع الكتاب القواعد الأصولية التي يسميها الأصول المجردة، وقواعد الأصول. وقد قسّم الكتاب على أبواب الفقه، ثم ذكر القواعد الأصولية المختلف عليها بين الإمامين

---

[1] السابق: ص ١٥٦.

[2] ــ السابق: ص ١٧١ و١٧٣. والكرخي هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن (٢٦٠ ــ ٣٤٠هـ) فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. له شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير. وله "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية" المشهورة بأصول الكرخي. الأعلام ٣٤٧/٤.

[3] محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي أبو البقاء، له كتب في التفسير واللغة، ت ٦٥٦هـ في بغداد على يد التتار. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/ ٣٦٨. ولم يذكر السبكي ولا المحققان كتابه هذا: التخريج.

أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله، وردّ إليها المسائل الفرعية. ولو أنه رتّب القواعد على أبواب أصول الفقه لكان أفضل لأن مبنى الكتاب على الأصول لا على الفروع. وهو بهذا ينحو نحو طريقة الفقهاء الحنفية في تأليف كتب أصول الفقه.[1]

ومن القواعد التي ذكرها: (الزيادة على النص ليس نسخاً عندنا. وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أنها نسخٌ فلا تجوز إلا بما يجوز النسخ به.)[2] و(خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى مقبول عند الشافعي... وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يُقبل.)[3]. وقاعدة (الواجب ينقسم إلى مضيّق وموسّع عن الشافعي رضي الله عنه... وأنكر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله التوسّع في الوجوب، وزعموا أن الوجوب يختص بآخر الوقت.).[4] وقاعدة أن (المقتضى لا عموم له عند أبي حنيفة رضي الله عنه،.. وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يعمّ.)[5]

---

[1] تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

[2] السابق: ص ٥٠.

[3] السابق: ص ٦١.

[4] السابق: ص ٩٠.

[5] السابق: ص ٣٧٩.

المطلب الثالث:
فوائد القواعد الأصولية

قد يسأل سائل: إن كانت القواعد الأصولية هي نفسها علم أصول الفقه فما بال تخصيصها بالذكر؟ وما نفع إفرادها عن موردها؟ فيجاب بأن لها فوائد عدّة يمكن أن نذكرها أهمها كالتالي:

١. أنها لفظ موجز وعبارة مختصرة، فيسهل حفظها واستحضارها. وهذا بيّن إذا قورنت هذه القواعد بموردها الذي هو علم أصول الفقه. فهو علم متكامل: تُرتّب فصوله وأبوابه على نسق معروف، وتكثر فيه المباحث والتعريفات وذكر التفاصيل واختلاف العلماء، وقد يصعب على كثيرين فهم بعض مسائله، وقد يُضاف إليه من علوم أخرى كالمنطق واللغويات ما يزيده اتساعا وصعوبة. أما القواعد الأصولية فهي خلاصة هذه الأبحاث الأصولية، وكأنها ثمرة علم أصول الفقه ولُبّه.[1]

٢. أنها تصلح أن تكون مبتدأ لتعلّم الطلاب علم أصول الفقه لإيجازها، ثم يعبرون عليها إلى مباحثات الأصوليين واختلاف آرائهم حولها. وعلى هذا يمكن اعتبارها متناً مختصراً يبدأ به الطالب ثم ينتقل إلى ما هو أوسع منه ثم إلى الشروح، كما يُفعل في علم الفقه.

٣. أنها تساعد الفقيه على الـــمَلَكة الفقهية، والاستنباط من الأدلة الشرعية، أو الترجيح بين الأقوال.[2]

٤. أنها طريقة من الطرق المساعدة على ضبط الاجتهاد وعرض المسائل والفروع التي تستجدّ عليها.

---

[1] وانظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٤.

[2] القواعد الأصولية وطرق الاستنباط منها ص ٩.

هذا، وقد قال ابن نجيم عن القواعد الفقهية: "وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى رتبة الاجتهاد ولو في الفتوى"[1].

والقواعد الأصولية أعلى شأناً من الفقهية، لأن الأولى هي أساس الأخرى. وما أحرى كلمة ابن نجيم بالقواعد الأصولية لا الفقهية.

وتكلم الإمام الشافعي من قبلُ عن أهمية القواعد وضرورة أخذ الفقيه بها في اجتهاده – وهو يسميها الأصول– فقال:

"ليس لأحد أن يخرج من معنى كتاب الله عز وجل، ثم سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا من واحد منهما في أصل ولا فرع. وإنما فرقنا بين العالمين والجاهلين بأن العالمين علموا الأصول، فكان عليهم أن يتبعوها الفروع. فإذا زايلوا بين الفروع والأصول، فأخرجوا الفروع من معاني الأصول، كانوا كمن قال بلا علم أو أقل عذراً منه، لأنهم تركوا ما يلزمهم بعد علم به .. وإن غَبِيَ[2] عنه مثل هذا الواضح كان حقاً عليه أن لا يعالج الفتيا، لأن هذا مما لا يجوز أن يخطئ فيه أحد لوضوحه"[3].

---

[1] ــ الأشباه والنظائر ص١٠.

[2] ــ غبي الشيء عن فلان وعليه ومنه غباً وغباءً وغباوةً: خفي عليه فلم يعرفه. المعجم الوسيط ٢/٦٤٤ مادة: غبي.

[3] ــ الأم: الحدود ــ الخلاف في الموالي ٧/٢٠٨.

المطلب الرابع:

منهج الشافعي في ذكر القواعد الأصولية في كتاب "الأم"

كتب الشافعي كتابه هذا قبل أكثر من ألف ومئتي عام، فكان لا بد لمن يريد استخراج هذه القواعد من كتابه "الأم"، من النظر فيه برويّة، وأن يدعم الملاحظة والمقارنة بين نصوص الكتاب وأبوابه.

وعندما بدأتُ هذا البحث كان من شرطه أن أستخرج قواعد الشافعي التي ذكرها بالنص، لا أن أستنبط القواعد من مختلف الفروع.

وبعد أن أكملتُ هذا البحث تبيّن لي أن منهج الشافعي في ذكر القواعد الأصولية يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

١. أكثر ما يورد القواعد في أثناء مناظرته مع مخالفيه في المسائل الفقهية. والغالب أن يكون متفقا معهم على الأصل، فيورده الشافعي مصرِّحاً به كي يلزمهم الأخذ به في المسألة المختلف فيها. وفي هذه المناظرات والحوارات يكثر الشافعي -رحمه الله- من ترديد الأصول، والتأكد من أن مخالفه يقرّ بها. وقد يستدلّ أحيانا على هذه الأصول بأدلة من القرآن والسنة أو عمل الصحابة أو مقتضى اللغة. وكثيراً ما يذكّر المخالف باتفاقه معه وخلافه له في مسائل أخرى تتفرع على نفس الأصل.

٢. أحياناً يفتتح الباب بالتأصيل قبل أن يذكر المسائل الفرعية. كما فعل في استفتاحه لكتاب "اختلاف الحديث"، حيث أطال النفَس في تقرير الاحتجاج بالسنة والرد على من ينكر الأخذ بالأخبار اكتفاءً بالقرآن.[1]

٣. وأحياناً يؤصل القاعدة بعد ذكره الأدلة الإجمالية من الكتاب والسنة الواردة حول موضوع الباب، قبل أن يذكر المسائل الفقهية المبنية عليها، كأنه يمهّد لاستخراج الفروع من تلك الأدلة على هذه القواعد. وهو نوع من الاستدلال على الأحكام.

---

[1] ـ إلا أن مثل هذا الكتاب -وغيره من الكتب ذات الصبغة الأصولية- قد لا تكون من صلب كتاب "الأم"، وإنما ألحقت به لاحقا، كما مرّ قبل قليل في الكلام عن تأليف الكتاب.

٤. وربما ذكر في الفقرة الواحدة أكثر من قاعدة. لذلك تطول بعض عباراته في الاستدلال وتصلح أن تكون مبحثا أصوليا كاملا، لا قاعدة أصولية مفردة.

٥. ونجده يكثر من تكرار قواعد أصولية بعينها أكثر من غيرها، كما يفعل في احتجاجه بالسنة وما يتعلق بها، فإن أكثر ما أورده في "الأم" من القواعد يدور حول الحديث النبوي الشريف. وهو بهذا يردّ على من لا يستدلّ بالسنة رأساً، أو يُلزم المتفقين معه على وجوب الالتزام بالأصول. وكثرة ذكره لقاعدةٍ ما دليل على ثبوت هذه القاعدة في منهجه الاستدلالي وطريقته في استنباط الأحكام.

٦. وترد أحيانا عبارات قد لا يقصد بها الإمام تأصيلاً فقهياً، لكن القارئ لها يلمح فيها تأصيلاً في الاستدلال ووجازة في العبارة. وهذا يجعل هذه الألفاظ صالحة لأن تكون قاعدة بذاتها.[1]

---

[1]. كما يأتي في هذا البحث في موضوع سدّ الذرائع والاستدلال بالعرف. انظر المبحثين الرابع والخامس من الفصل الخامس من هذا البحث.

الفصل الأول:

القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول القرآن والسنة وترتيب الأدلة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد الاستدلال بالقرآن

المبحث الثاني: القواعد الواردة حول علاقة السنة بالقرآن

المبحث الثالث: القواعد الواردة حول حجيّة السنة

المبحث الرابع: القواعد الواردة حول خصوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم

المبحث الخامس: قواعد العمل بالحديث

المبحث السادس: القواعد الواردة حول الآحاد والمتواتر من الأحاديث

المبحث السابع: القواعد الواردة حول ترتيب الأدلة الشرعية

المبحث الأول

قواعد الاستدلال بالقرآن

ينصّ الشافعي في "الأم" على أن القرآن يُفهَم على أصول كلام العرب في خطابهم ومعانيهم. وأن كل الأحكام الشرعية منزّلة في القرآن الكريم، إما بالنص عليها أو الإشارة إليها. وأن ألفاظ القرآن تأتي عامّةً وقد يراد بها العام أو الخاص، وأنه لا بدّ من دليل من القرآن نفسه أو السنة أو قول الصحابة أو الإجماع على المراد منه في العام والمجمل. وأنه لا بدّ من جمع الآيات الواردة في موضوع واحد وفهمها معاً. وهذه هي ألفاظه هنا:

- **(فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر.)**[1]

قال هذا في إثبات وجوب العمرة لأنه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة ١٩٦. مع أدلة أخرى. ويقصد بالباطن المعنى غير المتبادر إلى الذهن مباشرة بوضع اللفظ، كأن يكون اللفظ عاماً والمراد خاصاً، أو أن يكون اللفظ بصيغة الأمر والمراد الندبُ لا الوجوب.

- **(وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم فكان لهم وللناس عامة، إلا ما بيّن الله عز وجل أنه أُحل لمعنى ضرورةٍ أو خاصة... لأن الحلال عام لا خاص، إلا أن يُخَصّ بخبر لازم.)**[2]

---

[1] الأم: ٣/ ٣٢٧ الحج/ هل تجب العمرة وجوب الحج؟. من هنا تبدأ هوامش "الأم" بالاعتماد على طبعة د. رفعت عبدالمطلب.

[2] الأم: ٤/ ١١٤ البيوع/ باب بيع العرايا.

وعلى هذا عند الشافعي فـ(لا بأس أن يتاع الرجل العرايا فيما دون خمسة أوسق وإن كان موسرا) أو (يشتريها في الموضع من له حائط بذلك الموضع)[1] لأن السنة[2] أباحتها بدون استثناء أحد.

- **(أليس يلزمنا أن نصير إلى أشبه القولين بكتاب الله عزوجل؟ قلنا: بلى.)**[3]

هذا سؤال من المخالف وأقره الشافعي بقوله: بلى. وورد هذا أثناء حوارهما حول مسألة رد المواريث.

فالشافعي يرى أن قول زيد بن ثابت في عدم الرد هو الأشبه بالقرآن من قول علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود، لأنه قال قبلها بقليل: (لا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به ولا ينقصه). فهو يرى أن في الردّ إعطاء للوارث أكثر من حصته التي حدّدها الله له. ويرى أن اختلاف الصحابة في هذه المسألة يجعل على المجتهد أن يختار من هذه الأقوال أقربها معنى إلى نصوص القرآن، وأكثرها التزاماً بها.

- **(وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَذَكَرَهُ، وَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِمَّا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ حُجَّةٌ. وَلَوْ عَلِمَ الَّذِي قَالَ قَوْلًا يُخَالِفُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَهُ رَجَعَ إلَيْهِ، وَقَدْ يَغْرُبُ عَنْ الطَّوِيلِ الصُّحْبَةِ السُّنَّةُ وَيَعْلَمُهَا بَعِيدُ الدَّارِ قَلِيلُ الصُّحْبَةِ.)**[4]

---

[1] الأم: السابق.

[2] يقصد حديث الترخيص في بيع العرايا وهو متفق عليه: البخاري: البيوع/ بيع الثمرة بالتمر رقم ٢١٨٨، مسلم: البيوع/ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم ٦٠ - ١٥٣٩.

[3] الأم: ٥/ ١٥٩ الفرائض/ باب الخلاف في رد المواريث.

[4] الأم: ٥/ ٣٣٧ قسم الفيء والغنيمة/ متن تفريق القسم.

ذكر هذا في الحكم بأن قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين يُعطون من سهم ذوي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف فقط دون بني عبد شمس وبني نوفل ابني عبد مناف، والرد على من خالفوه، وذكر معها مسائل مشابهة عديدة في أحكام غابت عن بعض الصحابة الكبار كان يعلمها من هو أقل منهم في مدّة الصحبة.

- **(فقلتُ له: فإذا احتملت الآية ما وُصِف فأيّ المعاني أولى بها؟ قال: معنى ما وافقته السنة.)**[1]

ورد هذا الحوار في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الطلاق: ١. وأن حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- فيه: ((ليس لكِ عليه نفقة))[2] فقط ولم يذكر السكن. وأن الفاحشة في الآية هي أن تبذو بلسانها، وهو تفسير ابن عباس[3]. فلا تُخرَج المطلقة من بيت زوجها إلا إن أساءت إليه بلسانها أو ما كان في هذا المعنى.

- **(المفسَّر من القرآن يدلّ على مُجمَله.)**[4]

ومن هنا فإن المطلقة -عند الشافعي- قبل الدخول ليس عليها عدة بنص الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الأحزاب ٤٩. وتخرج من عموم قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة: ٢٢٩. وعلى هذا فالمختلعة ليس للمختلع رجعة عليها بما أخذ من مالها، مع أن الخلع كالطلاق في أنه فراق.

---

[1] الأم: ٦/ ٢٨٢ عشرة النساء/ الخلاف في نفقة المرأة.

[2] أخرجه مسلم: الطلاق/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم ٢- ١١١٤. وفاطمة بنت قيس القرشية صحابية وهي صاحبة القصة التي في هذا الحديث. الإصابة ٨/ ١٦٤.

[3] مصنف عبدالرزاق: ٦/٣٢٣ أبواب الطلاق/ باب (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) رقم ١١٠٢١ و١١٠٢٢، ومصنّف ابن أبي شيبة: ٤/ ٨٩ الطلاق/ ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته، رقم ١٩٢٠٥.

[4] الأم: ٦/ ٣١١ كتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ.

- **(قد ينزل القرآن في النازلة ينزل على ما يفهمه من أُنزلت فيه، كالعامة في الظاهر وهي يراد بها الخاص، والمعنى دون ما سواه.)**[1]

ومن هذا أن كونَ أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمهاتِ المؤمنين إنما ذلك (في معنى دون معنى وذلك لا يحل لهم نكاحهن بحال) وذلك بسبب (اتساع لسان العرب وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة)[2]. وذكر أمثلة وشواهد من كلام العرب ثم قال: (في هذا دَلالةٌ على أشْباهٍ له من القرآن، جهلها من قَصُر عِلمُه باللسان والفقه)[3].

- **(أولى المعاني بكتاب الله ما دلّت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)**[4]

وبناءً على هذا عند الشافعي فلا تَحِلّ المطلقة ثلاثا لزوجها الأول حتى تتزوج غيره ويجامعها لحديث رفاعة[5]، فيكون معنى النكاح في القرآن –في هذه المسألة– هو الجماعَ بدلالة السنة.

- **(أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)**[6]

---

[1] الأم: ٦/ ٣٦٥ الفرقة بين الأزواج/ ما جاء في أمر رسول الله ص وأزواجه.

[2] الأم: السابق ٦/ ٣٦٤.

[3] الأم: السابق ٦/ ٣٦٦.

[4] الأم: ٦/ ٦٢٩ العدد/ نكاح المطلقة ثلاثا.

[5] أي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". وهو متفق عليه. البخاري: الشهادات/ شهادة المختبي، رقم ٢٦٣٩. مسلم: النكاح/ لا تحلّ المطلّقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ويطؤها، رقم ١١١/ ١٤٣٣.

[6] الأم: اختلاف الحديث/ باب ما يأكل المحرم من الصيد ١٠/ ٢٤٤.

قال هذا في بيان المراد من قول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة ٩٦. يقول الشافعي: (دلت السنة على أن تحريم الله عز وجل صيد البر في حالين: أن يقتله رجل... وألا يأكله إذا أمر بصيده.)[1]

- **(إنما يُفسّر ما احتمل الوجوه ما دلت عليه السنة، أو أثرٌ عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا مخالف له، أو أمرٌ اجتمعت عليه عوام الفقهاء.)**[2]

ذكر الشافعي هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ المائدة ١٠٦. بأن معناها من غير قبيلتكم من المسلمين، أو بأنها منسوخة بآية: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق ٢. لأنه لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول.

- **(قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ لِي مِنْهُمْ قَائِلٌ: إذَا نَصَبَ اللَّهُ حُكْمًا فِي كِتَابِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَكَتَ عَنْهُ وَقَدْ بَقِيَ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحدِثَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ.)**[3]

واضحٌ هنا أن هذا أصل للمخالف، فأورد عليه الشافعي أحكاما كثيرة يقول بها المخالف تنقض أصله.

قَالَ الشافعي: (فَقُلْتُ: قَدْ نَصَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْوُضُوءَ، فَأَحْدَثْتَ فِيهِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ. وَنَصَبَ مَا حَرَّمَ مِنْ النِّسَاءِ وَأَحِلَّ مَا وَرَاءَهُنَّ فَقُلْتَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا. وَسَمَّى الْمَوَارِيثَ، فَقُلْتَ فِيهِ: لَا يَرِثُ قَاتِلٌ وَلَا مَمْلُوكٌ وَلَا كَافِرٌ وَإِنْ كَانُوا وَلَدًا وَوَالِدًا، وَحَجَبْتَ الْأُمَّ مِنْ الثُّلُثِ بِالْأَخَوَيْنِ وَجَعَلَ اللَّهُ لِلْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ

---

[1] الأم: السابق.

[2] الأم: ٧/ ٣٥٨ الحدود وصفة النفي/ باب حد اللصين إذا زنوا.

[3] الأم: ٨/ ٥١ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

أَنْ تُمَسَّ نِصْفَ الْمَهْرِ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا عِدَّةً، ثُمَّ قُلْتَ: إِنْ خَلَا بِهَا وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ فَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَكَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ. وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ لَا يُخَالِفُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ شَيْئًا؛ لِأَنَّا نَحْكُمُ بِشَاهِدَيْنِ وَلَا يَمِينَ، فَإِذَا كَانَ شَاهِدٌ حَكَمْنَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافٍ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

وَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ؟ قَالَ: أَنْ يَلْتَعِنَ الزَّوْجُ، ثُمَّ تَلْتَعِنَ الْمَرْأَةُ. قُلْتُ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلِمَ نَفَيْتَ الْوَلَدَ؟ قَالَ: بِالسُّنَّةِ. قُلْتُ: فَلِمَ قُلْتَ: لَا يَتَنَاكَحَانِ مَا كَانَا عَلَى اللِّعَانِ؟ قَالَ: بِالْأَثَرِ. قُلْتُ: فَلِمَ جَلَدْتَهُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَأَلْحَقْتَ بِهِ الْوَلَدَ؟ قَالَ: بِقَوْلِ بَعْضِ التَّابِعِينَ. قُلْتُ: فَلِمَ قُلْتَ: إِذَا أَبَتْ أَنْ تَلْتَعِنَ حُبِسَتْ؟ قَالَ: بِقَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ. قُلْتُ: فَسَمِعْتُكَ فِي أَحْكَامٍ مَنْصُوصَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَدْ أَحْدَثْتَ فِيهَا أَشْيَاءَ لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً فِي الْقُرْآنِ)[1].

وقوله: (بالأثر) يقصد به هنا قول الصحابة.

- **(القرآن عربي، فيكون عامُّ الظاهر وهو يراد به الخاص.)**[2]

قال هذا أثناء الرد على من أنكر جواز الأخذ باليمين مع الشاهد استدلالاً بأنه مخالف لظاهر القرآن.

وقد أورد الشافعي أمثلة على ما كان عاما في القرآن وأريد به حكم خاص مثل اشتراط النصاب والحرز في حد السرقة، ورجم الثيب وتنصيف الحد على المملوك، مع أن أحكام الحدود عامة في القرآن ولم تشترط أياً من هذه الشروط التي يشترطها المخالف وغيره. وكذلك تحريم زواج المرأة على عمتها أو خالتها، إنما ثبت بالسنة، مع أن الله تعالى قال بعد ذكره المحرّمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء ٢٤.

---

[1] الأم: السابق ٨/ ٥١، ٥٢.

[2] الأم: ٨/ ٥٤ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

- **(فكذلك كل كلام احتمل معاني، فوجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه، استدللنا بها.)**[1]

- **(ما نحتاج مع القرآن إلى خبر ولا مع القياس.)**[2]

ورد هذا جوابا أثناء مناظرة في قبول شهادة المحدود في القذف. والمخالف لا يرى قبول شهادة المحدود أبداً بناء على أن الاستثناء في سياق الكلام لا يستثني كل ما سبقه. وقد سأله المخالف عن خبر يدل على أن توبة المحدود في القذف هي إكذابه لنفسه كما نسبه الشافعي إلى الشعبي، فردّ عليه بهذه الجملة.

والجملة فيها إشكال خاصة في قوله: (ولا مع القياس) أما قوله: (ما نحتاج مع القرآن إلى خبر) فقد تُفسر بأن القرآن دليل بنفسه يستغني عن غيره عموما، وأن هذه المسألة في القرآن جاءت واضحة لا تحتاج إلى خبر يبيّنها. أما قوله عن القياس فمُشكِلٌ لأن القياس إنما هو فرع عن الخبر. وقد يرفع هذا الإشكال أن العبارة وردت مختلفة في نسخة أخرى: (ولا حجة إذا كنت لا تتبع القياس) كما بيّنه محقّق الكتاب. وقد يكون قوله: (ولا مع القياس) أي ما نحتاج مع القرآن إلى الخبر ولا إلى القياس. فيكون (مع) هنا بمعنى (إلى) حتى يتّسق القول. ويوضّح هذا أقواله الأخرى الكثيرة المبثوثة في الكتاب. والله أعلم.

- **(لا يجوز أن يقال بغير ظاهر الآية إلا بخبر لازم.)**[3]

يرى الإمام الشافعي أن الحكم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ

---

[1] الأم: ٨/ ٥٥ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[2] الأم: ٨/ ١١١ الشهادات/ باب إجازة شهادة المحدود.

[3] الأم: ٨/ ٥٩٩ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في الحربي يسلم.

يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة ١٠. واحد من قولين: إما أن تنقطع العصمة بين الزوجين بمجرد إسلام أحدهما، أو أن يُجعل لهما مدة يرجعان فيها إلى النكاح الأول.

وقد دلّت السيرة على أن يجعل لهما مدة هي عدة المرأة ما لم تنقض، سواء أسلم الرجل أو المرأة قبل الآخر. ودليلها كما يقول الشافعي: (ما لم أعلم من أهل العلم بالمغازي في هذا اختلافا، من أن أبا سفيان أسلم قبل امرأته وأن امرأة صفوان وعكرمة بن أبي جهل أسلمتا قبلهما[1]، ثم استقروا على النكاح، وذلك أن آخرهم إسلاما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة)[2]. وأي قول غير هذا فهو بغير دليل عنده رحمه الله.

- **(لم أعلم مخالفا أن كل آية إنما أنزلت متتابعة لا متفرقة. وقد تنزل الآيتان في السورة متفرقتين، فأما آية فلا، لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع، يُستأنف بعده غيره. فلم يختلفوا -كما وصفتُ- أن آية لم تنزل معاً، لا متفرقة.)[3]**

قال هذا في الكلام على قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة ١٨٥.

ويرى الشافعي أن الأمر بالفطر هنا إنما هو على سبيل الرخصة للتيسير ورفع الحرج، وهو ما دلت عليه السنة، (وكان فرض الصوم والأمر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة)[4]. وكان هذا في الرد على من يوجب الفطر في السفر.

---

[1] قصة أبي سفيان أخرجها في مصنف عبدالرزاق: ٦/ ١٧١- ١٧٣ باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق. وقصة عكرمة في الموطأ: النكاح/ نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، رقم ٤٦. وقصة صفوان في الموطأ أيضاً في الموضع السابق رقم ٤٤، وفي مسلم: الفضائل/ ما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطّ فقال: لا، وكثرة عطائه، رقم ٥٩.

[2] الأم: السابق ٨/٥٩٨.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب الفطر والصوم في السفر ١٠/ ٥٧.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ باب القسم ١٠/ ٧٥.

وقول الشافعي هنا: (أن آيةً لم تنزل معاً لا متفرقة) هكذا هي في جميع الطبعات. وقد يفسّرها كلامه في القاعدة التالية. ويقصد أن الآية التي تنزل في حكم واحد إنما تنزل كاملةً لا مقطّعة حتى لا يشتبه حكمها على من نزلت فيهم.

- **(ليس من أهل العلم بالقرآن أحدٌ يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد، وأن الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعاً، وإن نزلت الآيتان في السورتين مفترقتين، لأن معنى الآية معنى قطع الكلام.)**[1]

ورد هذا في نفس سياق المسألة السابقة في الصوم في السفر.

والجملة الأخيرة نقلتُها من الهامش من نسخة أخرى لأن الجملة التي أثبتها المحقق في النص غير مفهومة كثيراً، وهي هكذا: (وأن نزول الآيتين في السورة مفترقتين.)

- **(لا يُستدل على أنها –أي آيات القرآن– خاص إلا بسنة أو إجماع.)**[2]

استدلّ من يجيز قتلَ المؤمن بالكافر بعموم قول الله تعالى: ﴿ومن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ الإسراء ٣٣. فردّ عليه الشافعي بأنها مخصصة بالسنة، كما خصّص المخالفُ منها قتلَ الحر للعبد وقتل الأب لابنه فلا يرى فيهما قصاصا.

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب الفطر والصوم في السفر ١٠/ ٦١.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في قتل المؤمن بالكافر ١٠/ ٣١٢.

المبحث الثاني

القواعد الأصولية الواردة حول علاقة السنة بالقرآن

يقرّر الإمام الشافعي –رحمه الله– في "الأم" أن السنة ما هي إلا بيانٌ للقرآن تفسّر معناه، وأنها لا تعارضه بحال، لأنها وحي من الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا ما جمعتُه من أقواله في هذا:

- (وَقَالَ غَيْرُهُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا مَا تُبَيِّنُ مِمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُبِينِ عَنْ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ بِحَمْلِهِ خَاصًّا وَعَامًّا، وَالْآخَرُ مَا أَلْهَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ. وَإِلْهَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ)[1].

قال الشافعي: (وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يُحْكَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ الصافات: ١٠٢. فَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ لِقَوْلِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أُمِرَ بِذَبْحِهِ: ﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ الصافات: ١٠٢. وَمَعْرِفَتُهُ أَنَّ رُؤْيَاهُ أَمْرٌ لَهُ بِهِ. وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ الإسراء: ٦٠. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي الْقُرْآنِ﴾)[2].

ويبدو أن الشافعي مقرّ لهذا الأصل، لِما أورده هو بنفسه من الدلائل القرآنية عليه. ولم يعيّن الشافعي مَن قائل هذا القول، وإنما ذكر قول العلماء في تفسير مكانة السنة من القرآن وأنها نوع من الوحي.

---

[1] الأم: ٦/ ٣٣٠ الفرقة بين الأزواج/ اللعان.

[2] الأم: السابق.

- **(أن الله عز وجل أحكم كثيراً من فرائضه بوحيه، وسنّ شرائعَ واختلافَها على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم وفي فِعله.)**[1]

ومن هذا أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفهن الله بأمهات المؤمنين بمعنى تحريم الزواج عليهم، لا أنهن أمهاتهم حقيقة فيرثونهن ويرثنهم. وهذا إنما يتضح بالسنة النبوية.

- **(قد يذكر الشيء في الكتاب فيحرمه، ويُحرّم على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم غيره.)**[2]

كتحريم الجمع بين الأختين في القرآن والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في السنة. وهذا أيضا مثل تحريم المرأة على من طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره، فبيّنت السنة أن النكاح إنما هو الإصابة بالجماع، وإلا لم تحلّ له.

- **(إذا وجدتُ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنةً كانت سنةُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليلاً على معنى ما أراد الله تعالى.)**[3]

ورد هذا من كلام المحاور وأقرّه الشافعي عليه. فالسارق -المراد به في القرآن- هو الذي سرق ربع دينار فصاعداً كما بيّنته السنة عند الشافعي.

- **(ليس يُعرف ما أراد -أي الله عز وجل- خاصا وعاما، وفرضا وأدبا، وناسخا ومنسوخا إلا بسنته صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمره الله عز وجل به، فيكون الكتاب بحكم الفرض، والسنة تبيّنه.)**[4]

---

[1] الأم: ٦/ ٣٦٤ الفرقة بين الأزواج/ ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه.

[2] الأم: ٦/ ٣٩٠ الفرقة بين الأزواج/ ما يحرم الجمع بينه من النساء في قول الله عز وجل: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾.

[3] الأم: ٦/ ٣١٩ الحدود وصفة النفي/ بابه.

[4] الأم: ٨/ ٣٦ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

قال الشافعي هذا في سياق مناظرته مع من خالفه في إثبات الأخذ باليمين مع الشاهد. فالشافعي يرى أنه حكم خاص من عموم الأخذ بشاهدين في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ البقرة ٢٨٢. والمخالف أخذ بهذا العموم ورأى أنه لا يجوز أن يُخالف. واحتجّ عليه الشافعي بهذه القاعدة التي تنصّ على أن السنة قد تخصص عموم القرآن، ويكون هذا من البيان، لا من النسخ ولا المعارضة. والمخالف لا يعترض على الشافعي في هذا الأصل.

- **(سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تَدُلُّ على معنى ما أراد الله عز وجل.)**[1]

قال هذا في إثبات المسح على الخُفّين، لوروده في السنة، فتكون السنة غير ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة ٦. وإنما مبيّنة متى يكون غسل القدمين واجباً، ومتى يكون جائزاً فيقع المسح على الخفين مكانه.

- **(قال: وَلَا نُنكِرُ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ تُبَيِّنُ معنى القرآنِ. قُلْنَا: فَلِمَ عِبْتَ عَلَيْنَا السُّنَّةَ فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَقُلْتَ بِمَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهَا؟ قَالَ: والأَثَرُ أَيْضًا يُفَسِّرُ القُرْآنَ. قُلْنَا: وَالأَثَرُ أَيْضًا أَضْعَفُ مِنَ السُّنَّةِ؟. قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْك.)**[2]

وهنا أيضاً تصريح بأن الأثر يقصد به أقوال الصحابة فمن بعدهم. لأن الصحابة قد مسحوا على أرجلهم، وأخذوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما رواه الشافعي.

---

[1] ٨/ ٤١ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[2] الأم: ٨/ ٥١ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

- **(ولا تكون سنةٌ أبداً تخالف القرآن.)**[1]

كالمثال السابق في المسح على الخفين. قال الشافعي: (فلما مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين استدللنا على أن فرض الله عز وجل غسل القدمين إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض)[2]. وكذلك درء القطع والجلد عن بعض السراق والزناة إن لم تتوفر فيهم كل شروط الحد، إنما بيّنتها السنة.

- **(قلنا: فيخالف الأثرُ الكتابَ؟ قال: لا.)**[3]

ورد هذا في مناظرة حول العام والخاص في قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ المائدة ٤٥. ولما حاجّ الشافعي المخالف في استدلاله بهذه الآية وأنها على عمومها فقد اتفق معه المخالف على تخصيصها في حكم واحد. فالمخالف يقول: إنه استدل بأثر يخصّص عمومها مثل انتفاء قود الوالد بولده. فسأله الشافعي هذا السؤال ليقنعه أنه تأوّل القرآن تأوّلاً غير صحيح، لأنه إذا كانت الآثار صحيحةً وخاصةً فكان ينبغي تأويل آية المائدة وتخصيصها بباقي الآثار.

والظاهر أن الشافعي يأخذ بهذه القاعدة، ويظهر أنه يقصد بالأثر هنا مطلق الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا قول الصحابي كما مرّ في قاعدة سابقة.

- **(فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضِه على القرآن، فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجا به. وليس يخالف الحديثُ القرآن، ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبيّنٌ معنى ما أراد الله: خاصاً وعاماً، وناسخاً ومنسوخاً، ثم يلزم الناسَ ما سنّ بفرض الله، فمن قبِل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعن الله قبِل.)**[4]

---

[1] الأم: ٩/ ٥١ كتاب جماع العلم/ باب الصوم.

[2] الأم: السابق: ٩/ ٥٠.

[3] الأم: ٩/ ١٤٤ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب دية أهل الذمة.

[4] الأم: ٩/ ١٩٤ كتاب سير الأوزاعي/ سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل.

وقال الشافعي بعد قليل: (ولو كان كما قال أبو يوسف دخل من ردّ الحديث عليه ما احتج به على الأوزاعي، فلم يجز له المسح على الخفين، ولا تحريم جمع ما بين المرأة وعمتها، ولا تحريم كل ذي ناب من السباع، وغير ذلك.)[1] وذلك أنه نقل قبل ذلك عن أبي يوسف —رحمه الله— أنه يشترط للأخذ بالحديث والعمل به أن يُعرض على القرآن، فإن خالفه دلّ هذا على ضعفه.

[1] الأم: السابق.

المبحث الثالث

القواعد الأصولية الواردة حول حجية السنة

وهذه العبارات هي أكثر ما ردّده الشافعي من أصول الاحتجاج في "الأم" إثباتاً لحجّيّة السنة ومكانها من الشريعة، وإلزاماً للفقهاء بالأخذ بها وتقديمها على كل قولٍ عدا القرآن، وردّاً على من أنكر الاحتجاج بها مطلقاً. وقد أكثر من تكرار هذه القواعد والمعاني أثناء محاوراته ومناظراته مع مخالفيه في الفروع -الذين لا ينكرون حجية السنة- لتذكيرهم بها ومحاججتهم في المسائل التي اختلف فيها معهم.

وهذه هي نصوصها حول هذا الأصل فيما يلي:

- **(لم يكن في قول أحدٍ حجةٌ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)**[1]

يقصد الشافعي بهذا أنه لو قال أحد من الصحابة: إن المني نجس، فلا ينبغي أن يؤخذ بقوله لورود طهارة المني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وليس في قول الصحابة ولا غيرهم قوة على ردّ السنة النبوية.

- **(قال الربيع: لا يجوز لأحد إذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول برأي نفسه، وعليه أن يُسلّم له.)**[2]

ورد هذا أيضا في مسألة طهارة المني السابقة.

---

[1] الأم: ٢/ ١٢٢ الطهارة/ باب المنيّ. وحديث عائشة في فرك مني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسلم: الطهارة/ حكم المني، رقم ١٠٥/ ٢٨٨.

[2] الأم: ٢/ ١٢٥ الطهارة/ زيادة في مسألة المني زادها الربيع يرد فيها على محمد بن عبدالله بن عبد الحكم.

- **(لكرهُ تركَ شيءٍ من السنن رغبةً عنها.)**[1]

قال قبل هذا النص: (فالاختيار، والذي أحب أفعل مسافرا، وأحب أن يُفعل: قصرُ الصلاة في الخوف والسفر وفي السفر بلا خوف... ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته.)

وإنما أحبّ الشافعي القصر في السفر مطلقاً لوروود ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فلا ينبغي لمن جاء بعده أن يفضّل الإتمام في السفر تورّعا واحتياطاً أو لأن الإتمام من كمال الصلاة فيُفضّل على القصر. وكل هذا مكروه لأنّ فيه رغبة عما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أعلم الناس بدين الله وأورعهم وأتقاهم لله تعالى.

- **(ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وثبت عن غيره خلافُه –ولو كثروا– لم يكن فيه حجة.)**[2]

قال هذا في الرد على من قال بتوريث مال المرتدّ وقضاء ديونه منه إذا لحق بدار الحرب، فإذا رجع فليس له إلا ما وجد من ماله بعينه عند الورثة.

والشافعي لا يرى لهذا القول حجة، لأنه لم يثبت في السنة، ولأن السنة أن يُقسّم الميراث عند موت صاحب المال، ولا سبب له غير ذلك. ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ورّث مال المرتدّ وهو حيّ.

- **(فقلتَ: لا حجة لأحد ولا في قوله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)**[3]

---

[1] الأم: ٢/ ٣٥٧ الصلاة/ باب صلاة المسافر.

[2] الأم: ٢/ ٥٨٣ الحكم في المرتد/ الخلاف في المرتد.

[3] الأم: ٢/ ٥٨٤ الحكم في المرتد/ الخلاف في المرتد.

أثناء مناظرة في المسألة السابقة مسألة المرتدّ أورد الشافعي على المخالف حديث بروع بنت واشق ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيها بمثل صداق نسائها، وكانت نكحت على غير صداق فمات زوجها قبل الدخول بها))[1]، فقضى علي بن أبي طالب بخلافه وكذلك ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم جميعا، فأورد الشافعي تلك القاعدة من كلام المخالف ليحاجه بها.

وكان المخالف قد خصّص حديث: ((لا يرث المسلم الكافر))[2] بالكافر الأصلي، لأنه يقول إن علي بن أبي طالب أعلم بالحديث لأنه خالفه. فكان ينبغي له على هذا أن يترك حديث بروع لأجل قضاء أولئك الصحابة له، وهو ما لا يقول به، أو أن يأخذ به ويترك قول الصحابة تقديماً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضائه وحكمه على كل أحد.

- **(ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس لأحد خلافُه إذا بلغه.)**[3]

في مسألة تكفين المحرم كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يرى تكفينه كغيره كما رواه عنه الشافعي. فقال الشافعي: (ولعل عبدالله بن عمر لم يسمع الحديث، بل لا أشك إن شاء الله. ولو سمعه ما خالفه.)[4]

- **(لا يحلّ لأحدٍ علِمَها خلافُها.)**[5]

---

[1] أبو داود: النكاح/ فيمن تزوج ولم يُسمّ صداقاً. الترمذي: النكاح/ ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها صداقاً. وقال حسن صحيح.

[2] متفق عليه. البخاري: الفرائض/ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم ٦٧٦٤. مسلم: الفرائض، رقم ١/ ١٦١٤.

[3] الأم: ٢/ ٦٠٤ الجنائز/ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات وليس في التزاحم.

[4] الأم: السابق.

[5] الأم: ٢/ ٦٠٩ الجنائز/ باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة.

أي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الشافعي هذا في الرد على من قال: لا يُصلّى على القبر ولا يُصلّى على الميت بالنية. والظاهر أنه يقصد صلاة الغائب لأنه قال بعدها: (فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنجاشي، صلّى عليه بالنية)[1].

وحديث النجاشي هذا دليل -عند الشافعي- على صحة الصلاة على المسلم الذي يموت بعيداً فيجوز للمسلمين الصلاة عليه.

- **(وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوجبُ مما جاء عن غيره.)**[2]

قال هذا في الرد على من قال: يقضي من أفطر ناسيا.

وردّ الشافعي عليه بأن الكلام في الصلاة سهواً أو خطأً لا يبطلها، فكذلك ينبغي في الصوم. والسهو في الصلاة أولى وأثبت في حديث ذي اليدين، الذي فيه التصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكلّم بعد أن سلّم من ركعتين في صلاة رباعية، ظناً منه أنه أتمّ الصلاة، حتى نبّهه الصحابة، فقام وبنى على صلاته[3].

- **(فلا يجوز لأحد أن يزعم أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُترك بحال إلا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا قول غيره.)**[4]

ذكر هذا في مسألة جواز التطيب للمحرِم مع أن عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك،[1] وأثبتت عائشة رضي الله عنها التطيّب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم،[2] فلا يُترك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول عمر ولا قولِ غيره.

---

[1] السابق.

[2] الأم: ٣/ ٢٤٤ الصيام الصغير/ باب ما يفطر الصائم والسحور والاختلاف فيه.

[3] متفق عليه: البخاري: السهو/ من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم ١٢٢٨. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة/ السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٩٧/ ٥٧٣.

[4] الأم: ٣/ ٣٨٥ الحج/ باب لبس المحرم وطيبه حاهلا.

• **(ولو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستثناء لم أعْدُه إلى غيره، لأنه لا يحلّ عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)**[3]

يقصد الحديث الذي رواه عن سفيان عن هشام عن عروة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لضُباعة رضي الله عنها: ((حجي واشترطي أن مَحِلّي حيث حبستني)) فرواه الشافعي مرسلا. وهو حديث صحيح موصول من رواية غيره في الصحيحين[4].

• **(غير أنا نأمر بالاتباع وأن نفعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون.)**[5]

قال هذا في تقبيل الحجر الأسود فقط وترك تقبيل الركن اليماني. وإنما استحبّ الشافعي تقبيل الحجر الأسود وترك الركن اليماني وفرّق بينهما لوقوفه عند السنة التي ثبت فيها تقبيل هذا وترك ذلك.

• **(يسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يقوم معه رأي ولا قياس، فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم.)**[6]

---

[1] الموطأ: الحج/ الإفاضة، رقم ٢٢١.

[2] متفق عليه. البخاري: الحج/ الطيب عند الإحرام، رقم ١٥٣٩. مسلم: الحج/ الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم ٣٤/ ١١٨٩.

[3] الأم: ٣/ ٣٩٧ الحج/ باب الاستثناء في الحج.

[4] متفق عليه. البخاري: النكاح/ الأكفاء في الدين، رقم ٥٠٨٩. مسلم: الحج/ جواز اشتراط المحرم التحلّلَ بعذر المرض ونحوه، رقم ١٠٤/ ١٢٠٧.

[5] الأم: ٣/ ٤٣٥ الحج/ الاستلام في الزحام.

[6] الأم: ٣/ ٥٩٥ الصيد والذبائح/ إرسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا.

يرى الشافعي أنه إذا قتل الكلبُ الصيدَ وصاحبُه يراه جاز له أكله، وإن غاب عنه الكلب أو رمى الصيدَ فغاب عنه فلا يجوز أكله، لقول ابن عباس[1] وللقياس عند الشافعي، لاحتمال أن يكون قتله غيرُ كلبه من دوابّ الأرض. قال: (إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء فإني أتوهمه، فيسقط كل شيء).

والقياس الذي يقصده الشافعي هو أن الأصل في الحيوان الحي الحُرمة. فلا يجوز أكله إلا بطريق شرعي كالذكاة في الأنعام، أو الصيد في الوحوش. فإذا غاب الصيد عن النظر فإنه يبقى على أصل الحرمة، لعدم تيقّن موته بطريق شرعي.

- **(وقد أنزل الله -عزّ ذِكره- على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: فما أحلّ فيه فهو حلال إلى يوم القيامة -كان ذلك محرما قبله أو لم يكن محرما- وما حرّم فيه فهو حرام إلى يوم القيامة -كان ذلك حراما قبله أو لم يكن- ونسخ به ما خالفه من كل دين أدركه أو كان قبله، وافترض على الخلق اتباعه.)**[2]

قال هذا في مسألة أن أهل الكتاب إذا ذبحوا شيئا من الحيوان الحلال -وهم يحرّمونه على أنفسهم- فهو حلال للمسلمين، ولا يضرّ اعتقادهم بحرمته.

- **(أن ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلازم بفرض الله عز وجل.)**[3]

ومثّل الشافعي لهذا بأن الدية في قتل الخطأ تجب على العاقلة[4] رضوا أو لم يرضوا، مثل الزكاة.

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي: الصيد والذبائح/ الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً، ٩/ ٢٤١- ٢٤٢.

[2] الأم: ٣/ ٦٢٦ الصيد والذبائح/ الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه.

[3] الأم: ٣/ ٦٣٧ الأطعمة/ جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم.

[4] العاقلة جمع عاقل، وهو دافع الدية. وعاقلة الإنسان عصبته وهم الأقرباء من جهة الأب، كالأعمام وبنيهم والإخوة وبنيهم. الموسوعة الفقهية: ٢٩/ ٢٢١، ٢٢٢.

• **(وأيُّ هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن ما قُبل عنه فعن الله عز وجل قُبل، لأنه بكتاب الله تعالى قُبل.)**[1].

قال هذا في أول كتاب البيع في تقرير القواعد التي تحدّد البيوع المباحة من غيرها، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة ٢٧٥. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ النساء ٢٩.

وهو يقصد بهذا أن القرآن أحلّ البيع عامّاً، لكن لا يجوز الأخذ بهذا العموم دون الرجوع إلى السنة النبوية. وذلك لأن السنة حرّمت أنواعاً من البيوع وإن ارتضاها المتبايعون. ووجوب اتّباع السنة لأن الله تعالى أوجب على الخلق اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

• **(وليس في قول أحد حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو القياس على سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضا.)**[2]

ذكر هذا في التفريق بين علة تحريم الربا في الذهب والفضة وبين العلّة في المأكولات. فالعلة عنده في تحريم الربا في الأشياء هي أن تكون طعاماً، أو أن تكون ذهباً أوفضةً .

وقال بعدها: (وهكذا كل ما اختلفت أسماؤه وأصنافه من الطعام، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يداً بيد. ولا خير فيه نسيئةً كالدنانير بالدراهم، لا يختلف هو وهي.) فيجوز البُرّ بالشعير متفاضلاً لا نسيئةً، وكذلك الزبيب بالتمر، والذُرَة بالأرزّ. وقال: (الربا

---

[1] الأم: ٤/٥ البيوع/ باب.

[2] الأم: ٤/٣٦ البيوع/ باب الربا, باب الطعام بالطعام.

في الذهب والفضة وما يؤكل ويُشرب، وما عدا هذا فلا ربا في الزيادة في بعضه على بعضه، يداً بيد ونسيئةً.)[1] أي ما عدا الأثمان وما عدا الطعام.

- **(والسنة مُكتفىً بها من كل ما ذُكِر معها غيرها.)**[2]

فالسنة نهت عن بيع الثمار حتى يبدو صلاح بعضها فيجوز بيعها كلها، سواء الثمار في أصل يثبت كالنخل، أو لا يثبت كالبَقْل والخِرْبِز.[3]

- **(وليس في أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة.)**[4]

- **(لم يكن -عندنا أو عندك وعند أحد من أهل العلم- لنا أن نترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ما جاء عن غيره)**[5].

عند الشافعي أن الرهن كله أمانة: ما ظهر هلاكُه وما خفي، فهو غير مضمون. وعند المخالف أن الرهن مضمون، فإن كان الرهن أقل من الدَّين رجع المرتهن على الراهن بالفضل، وإلا فلا يرجع أحدُهما على الآخر بشيء. وهذا في الرهن الذي يَظهر هلاكُه دون ما يُخفى.

واستدل المخالف بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أن الرهن إذا هلك فكانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بالفضل، وقد قال علي: (إنهما

---

[1] السابق: ٤/ ٣٩.

[2] الأم: ٤/٩٨ البيوع/ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

[3] قال الأزهري: (البقل عند العرب: كل زرع أعضر ناعم، وكذلك كل عشب رطب. وعوام الناس إنما يعرفون من البقول ما يُزرع، مثل الكُرّاث والخس والنعنع والجندبا.) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ٣٢٥. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دراسة وتحقيق: د. عبدالمنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨. والخربز نوع من البطيخ.

[4] الأم: ٤/٣٨٦ الرهن الصغير/ باب.

[5] الأم: ٤/٣٩١ الرهن الصغير/ باب.

يترادّان الفضل)[1]. فلم يأخذ المخالف بقول عليّ كله في حال كون الرهن أكثرَ من الدّين. وردّ عليهم الشافعي بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يَغلَق الرهنُ.))[2] وهو حديث لم يفرّق بين أنواع الرهن، وهو مقدّم على قول عليّ وغيره.

- **(وليس مع السنة حجة، ولا فيها إلا اتباعها مع أنها أصح الأقاويل مُبتدأً ومَخرجاً.)**[3]

قال هذا في المسألة السابقة أيضاً مسألة ضمان الرهن.

- **(نَقُولُ فِي الْآثَارِ تُتَّبَعُ كَمَا جَاءَتْ.)**[4]

قال الشافعي –في مسألة جواز رهن ما كان مشاعا معلوما إذا قُبض–: (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا عِنْدَنَا مُخَالِفًا فِيمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الرَّهْنُ. وَالَّذِي يُخَالِفُ لَا يَحْتَجُّ فِيهِ بِمُتَقَدِّمٍ مِنْ أَثَرٍ فَيَلْزَمُ اتِّبَاعُهُ، وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ وَلَا مَعْقُولٍ، فَيَغِيبُونَ فِي الِاتِّبَاعِ الَّذِي يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إذَا فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا الْآثَارُ حَتَّى يُفَارِقُوا الْآثَارَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ؛ لِأَنْ تَجْزُؤَ الْأَشْيَاءِ –زَعَمُوا– عَلَى مِثَالٍ ثُمَّ تَأْتِي أَشْيَاءُ لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهَا وَهِيَ مُجْتَمِعَةٌ بِأَرَائِهِمْ. وَنَحْنُ وَهُمْ نَقُولُ فِي الْآثَارِ: تُتَّبَعُ كَمَا جَاءَتْ، وَفِيمَا قُلْتَ وَقُلْنَا بِالرَّأْيِ: لَا نَقْبَلُ إلَّا قِيَاسًا صَحِيحًا عَلَى أَثَرٍ.)

---

[1] مصنف عبدالرزاق: البيوع/ الرهن يهلك، رقم ١٥٠٣٩ و١٥٠٤٠، ٨/ ٢٣٩. ومصنف ابن أبي شيبة: البيوع/ في الرجل يرهن الرجل فيهلك، رقم ٢٢٧٩٤، ٤/ ٥٢٥.

[2] الموطأ: الأقضية/ ما لا يجوز من غلق الرهن. والمستدرك على الصحيحين للحاكم: ٢/ ٥١ عن أبي هريرة. وابن حبان في المواريه رقم ١١٢٣، ص ٢٧٤- ٢٧٥. وسنن الدارقطني: البيوع ٣/٢٣. وقال الفيومي شارحاً الحديث: (أي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به. وفي حديث: "لصاحبه غنمه وعليه غرمه" قال أبو عبيد: أي يرجع إلى صاحبه وتكون له زيادته، وإذا نقص أو تلف فهو من ضمانه... لا يغلق الرهن: أي لا يملكه صاحب الدين بدَينه بل هو لصاحبه) المصباح المنير ٢/ ٦١٧.

[3] الأم: ٤/٣٩٢ الرهن الصغير/ باب.

[4] الأم: ٤/٣٩٦ الرهن الصغير/ رهن المشاع.

• (فَزَعَمْنَا أَنَّ الرِّوَايَةَ الْوَاحِدَةَ تَثْبُتُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلَا حُجَّةَ فِي تَأْوِيلٍ، وَلَا حَدِيثٍ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مَعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.)[1]

ذكر هذا في الرد على من قال: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ أَفْلَسَ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا فَهِيَ مَالٌ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي يَكُونُ الْبَائِعُ فِيهَا وَغَيْرُهُ مِنْ غُرَمَائِهِ سَوَاءً).

واستدل الشافعي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في التفليس[2] وفيها التصريح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن صاحب السلعة أحق بها. وأنه إذا ثبتت رواية أبي هريرة وجب الأخذ بها ولا يجوز ردها بأبي هريرة والطعن فيه، لأن المخالف قد استدل بأحاديث كثيرة رواها أبو هريرة مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ووجوب غسل الإناء سبعا بولوغ الكلب. وقال الشافعي: (فَإِذَا قَبِلُوهُ فِي مَوْضِعٍ وَمَوَاضِعَ وَجَبَ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمْ قَبُولُ خَبَرِهِ فِي مَوْضِعِ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَأَنْتَ تَحْكُمُ فَتَقْبَلُ مَا شِئْتَ وَتَرُدُّ مَا شِئْتَ. وكذلك كل صحابي انفرد برواية حديث.)[3] وأورد الشافعي أمثلة لذلك كما سبق.

• (لأن مذهبنا معاً إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء أنْ لا حجة في أحد معه.)[4]

قال هذا في المسألة السابقة أيضاً. وردّ المخالف باتباعه قولا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في التفليس[1].

---

[1] الأم: ٤/٤٤٦ التفليس/ باب ما جاء في الخلاف في التفليس.

[2] وهو حديث: (أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحقّ به) وفي رواية: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس فهو أحقّ به). متفق عليه. البخاري: الاستقراض/ إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم ٢٤٠٢. مسلم: المساقاة/ من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم ٢٢/ ١٥٥٩.

[3] الأم: ٤/٤٤٦ التفليس/ باب ما جاء في الخلاف في التفليس.

[4] الأم: ٤/٤٤٧ التفليس/ باب ما جاء في الخلاف في التفليس.

• (فَفِيهِ الكِفَايَةُ المُغْنِيَةُ عَمَّا سِوَاهَا. وَمَا سِوَاهَا تَبَعٌ لَهَا لَا يَصْنَعُ مَعَهَا شَيْئًا: إِنْ وَافَقَهَا تَبِعَهَا، وَكَانَتْ بِهِ الحاجَةُ إِلَيْهَا، وَإِنْ خَالَفَهَا تُرِكَ وَأُخِذَتْ السُّنَّةُ.)[1]

يقصد الشافعيُّ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه إذا انفرد فالحجة فيه، ولا يحتاج لغيره من آثار الصحابة.

وذكر هذا لأن المخالف اعترض في مسألة التفليس بأنه لا يعلم أن الخلفاء الثلاثة قضوا بما يراه الشافعي فيها. فرد الشافعي عليهم بأنهم لم يرد عنهم كذلك شيء في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وتحريم كل ذي ناب من السباع وأن لا صدقة فيما دون خمسة أوسق. والمخالف يقول بكل هذه المسائل لثبوتها في السنة اكتفاءً بها.

• (لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)[2]

قال هذا في الرد على من ورّث ورثة المرتد المسلمين من ماله استدلالا بقول علي رضي الله عنه في ذلك. وردّ عليه الشافعي بأن المرتد كافر، فهو داخل في عموم حديث: ((لا يرث المسلمُ الكافرَ))[3]. فكان ينبغي أن لا يرث أولاد المرتدّ ولا زوجتُه مالَه.

• (لا يكون في أحدٍ -ولو كانوا عدداً كثيراً- مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجةٌ.)[4]

هذا من كلام المخالف وقد أقرّه الشافعي، في أثناء مناظرة بإبطال الولاء إلا بالعتق. لأنّ المخالف يُثبت الولاء بالإسلام ويجيز انتقال الولاء واختيار المولى بقولٍ لعميم

---

[1] مصنّف عبدالرزاق: ٥/٢٦٦ البيوع/ الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها، رقم ١٥١٧٠.

[2] الأم: ٤/ ٤٤٧ التفليس/ باب ما جاء في الخلاف في التفليس.

[3] الأم: ٥/ ١٥١ الفرائض/ باب الخلاف في ميراث أهل الملل...

[4] سبق تخريجه في باب حجية السنة.

[5] الأم: ٥/ ١٦٥ الفرائض/ باب المواريث.

الداري وعمر رضي الله عنهما[1]. والشافعي لا يرى العتق إلا بالولاء لثبوت ذلك في السنة، فوجب تقديم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل أحدٍ وإن كان عمر رضي الله عنه.

- **(وإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيءٌ لم يجز تركه.)**[2]

ذكر هذا في الخلاف حول مسألة إعطاء القاتل سَلَب[3] قتيله. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إعطاء السلب للقاتل فلا ينبغي مخالفته.

- **(قال: إذا ثبت الشيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يوهنه ألّا يثبت عمن بعده ولا من خالفه من بعده. قلتُ: وإن كان معهم التأويل؟ قال: وإنْ، لأن الحجة في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)**[4]

ورد هذا الحوار في مسألة إعطاء ذوي قربى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سهمهم إلى يوم القيامة وأنه لا يجوز تعطيله لموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع شواهد وأمثلة أخرى. وهو من كلام المخالف ويبدو الشافعي يقرّه عليه.

- **(وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَذَكَرَهُ. وَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِمَّا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم**

---

[1] قول عمر في البخاري معلقاً: الشهادات/ إذا زكّى رجل رجلاً كفاه. وقول تميم هو حديث رواه مرفوعا وقد علّقه البخاري أيضا: الفرائض/ إذا أسلم على يديه: أن رجلاً أسلم على يدي رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت أحق الناس بحياته ومونته)).

[2] الأم: ٥/ ٣١٠ قسم الفيء والغنيمة/ الأنفال.

[3] السلب هو ما يلبسه أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة. الموسوعة الفقهية: ٢٥/ ١٧٦.

[4] الأم: ٥/ ٣٣٥ قسم الفيء والغنيمة/ سنن تفريق القسم.

فَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ حُجَّةٌ. وَلَوْ عَلِمَ الَّذِي قَالَ قَوْلًا يُخَالِفُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَهُ رَجَعَ إلَيْهِ، وَقَدْ يَعْزُبُ عَنْ الطَّوِيلِ الصُّحْبَةِ السُّنَّةُ وَيَعْلَمُهَا بَعِيدُ الدَّارِ قَلِيلُ الصُّحْبَةِ.)[1]

جاء هذا الكلام في سياق البحث والمناقشة في المسألة السابقة.

• (قَالَ: فَعَرَضْتُ بَعْضَ مَا حَكَيْتُ مِمَّا كَلَّمْتُ بِهِ مَنْ كَلَّمَنِي فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى عَلَى عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، فَكُلُّهُمْ قَالَ: إذَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَالْفَرْضُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ اتِّبَاعُهُ، وَالْحُجَّةُ الثَّابِتَةُ فِيهِ، وَمَنْ عَارَضَهُ بِشَيْءٍ يُخَالِفُهُ عَنْ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَهُوَ مُخْطِئٌ. ثُمَّ إذَا كَانَ مَعَهُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَذَلِكَ أَلْزَمُ لَهُ وَأَوْلَى أَنْ لَا يَحْتَجَّ أَحَدٌ مَعَهُ.)[2]

هذه العبارة ختم بها الشافعي هذا الباب في مناظرته للمخالفين حول بعض أحكام سهم ذوي القربى.

• (والحجة فيما أنزل الله -عز وجل- في صنيع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)[3]

وقد قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الحشر ٥. وحرّق النبي صلى الله عليه وآله وسلم نخلاً وشجراً في غزوه لبني النضير وخيبر والطائف[4]. وعلى هذا فيجوز تحريق شجر العدو وهدم بعض أبنيتهم في الجهاد.

---

[1] الأم: ٥/ ٣٣٧ قسم الفيء والغنيمة/ سنن تفريق القسم.

[2] الأم: ٥/ ٣٤٠ قسم الفيء والغنيمة/ سنن تفريق القسم.

[3] الأم: ٥/ ٦٣٣ الحكم في قتال المشركين/ الخلاف في التحريق.

[4] متفق عليه. البخاري: الجهاد والسير/ حرق الدور والنخيل، رقم ٣٠٢١. مسلم: الجهاد/ جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها.

وقد روى الشافعي أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه نهى عن تحريق الشجر وقطعه[1]، وأن بعض الفقهاء أخذوا بقول أبي بكر في ذلك فحرّموا قطع الشجر في الجهاد. وردّ الشافعي بأن هذا قد يُفسّر على شيء آخر وحالة أخرى، كأن لا يكون في التحريق أي مصلحة للمسلمين ولا إضعافٍ للعدوّ، وإلا فلا حجة له مع فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

- **(لم يكن في أحد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة.)**[2]

وتفريعاً على هذا فإن الرضاع يحرم بخمس رضعات لا بمطلق اسم الرضاع، لحديث عائشة رضي الله عنها: ((لا تحرّم المصّةُ ولا المصّتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان))[3]. لأن السنة هنا بيّنت معنى مطلق الرضاع الوارد في القرآن. ولا حجة بعد هذا الحديث لمن قال: إن حرمة الرضاع تقع بأي رضاع وإن قلّ.

- **(وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم – وَإِنْ كَثُرُوا– وَلَا فِي قِيَاسٍ. فَلَا شَيْءَ فِي قَوْلِهِ إلَّا طَاعَةُ اللَّهِ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ.)**[4]

قال الشافعي هذا في حكمه على حديث بروع بنت واشق[5]. وقال: (فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى الأمور بنا... وإن كان لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن لأحد أن يُثبت عنه ما لا يثبت. ولم أحفظه بعدٌ من وجه يثبت مثله. وهو مرةً يقال: عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يُسمّى.

---

[1] الموطأ: الجهاد/ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.

[2] الأم: ٦/ ٧٧ الرضاع/ رضاعة الكبير.

[3] مسلم: الرضاع/ جامع ما جاء في الرضاعة، رقم ٢٤/ ١٤٥٢ والرضاع/ في المصة والمصتان، رقم ١٧/ ١٤٥٠.

[4] الأم: ٦/ ١٧٦ الصداق/ التفويض. وقد سبق كلامه عن نفس الحديث ص ٦٦.

[5] سبق تخريجه في (حجية السنة) ص ٦٦.

وإن لم يثبت فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها، وله منها الميراث إن ماتت، ولها منه الميراث إن مات، ولا متعة لها في الموت لأنها غير مطلّقة. وإنما جُعلت المتعة للمطلّقة.

قال: وإن كان عقد عليها عقدة النكاح بمهر مسمّى، أو بغير مهر فسمّى لها مهرا فرضيته، أو رفعته إلى السلطان ففرض لها الحاكم مهرا فهو لها، ولها الميراث.)[1]

- **(لا قولَ ولا قياسَ مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)**[2]

وبناءً على هذا عند الشافعي فإنه إذا سافر الزوج -وله أكثر من زوجة- فحقهن في الخروج معه سواء، فيقرع بينهن لحديث عائشة في قرعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أزواجه إذا أراد سفراً[3].

وردّ الشافعي بهذا الأصل على المخالف الذي يقول: إن الحضر والسفر سواء في القسم بين النساء فإذا رجع من السفر وكان أخذ واحدة وجب عليه قسمٌ للباقي عددَ أيام السفر. ولا يرى الشافعي القسْمَ بعد السفر.

- **(ليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجةٌ.)**[4]

استدلّ الشافعي على أن الصداق لا حدّ لأقلّه بحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه أنه قال للرجل الذي يريد أن يتزوّج المرأة: ((التمس ولو خاتماً من حديد.)) ثم زوّجه إياها بما مع الرجل من القرآن.[5] وردّ على من قال: (لا يكون

---

[1] الأم: ٦/ ١٧٥، ١٧٦ الصداق/ التفويض.

[2] الأم: ٦/ ٢٨٧ عشرة النساء/ الخلاف في السفر.

[3] متفق عليه. البخاري: الهبة/ هبة المرأة لغير زوجها، رقم ٢٥٩٣. مسلم: فضائل الصحابة/ في فضل عائشة، رقم ٨٨/ ٢٤٤٥.

[4] الأم: ٦/ ٤١٤ الفرقة بين الأزواج/ باب الخلاف في الصداق.

[5] متفق عليه. البخاري: النكاح/ السلطان وليّ، رقم ٥١٣٥. مسلم: النكاح/ الصداق، رقم ٧٦ و٧٧/ ١٤٢٥.

الصداق أقل من عشرة دراهم) بهذه الحجة، وبأن المخالف استدلّ بقول بعض الصحابة. وقول الصحابة لا يُقدَّم على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

- **(وما عَلَيَّ فيما يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقال: هل فيه حجةٌ غيره. بل عليّ وعليك التسليم. وذلك طاعة الله عز وجل.)**[1]

يرى الإمام الشافعي أنه إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة، جاز له فراق ما زاد على الأربع أيتهن شاء، ولا يُشترط أن يفارق التي تزوجها آخراً. وهذا رأيُ الشافعي استدلالاً بحديث غَيلان الثقفي رضي الله عنه الذي أسلم وعنده عشر نسوة[2]، وحديث الدَّيْلمي الذي أسلم وعنده أختان، وحديث نوفل بن معاوية الدِّيلي الذي أسلم وعنده خمس نسوة[3]، فخيّرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفارقوا من شاؤوا من نسائهم.

- **(ليس في أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى المسلمين اتباعه.)**[4]

قال هذا في الردّ على من قال بأن نصاب القطع في السرقة هو عشرة دراهم[5]. وعند الشافعي أن نصاب السرقة ربع دينار، لثبوت السنة المصرّحة به، وهو يساوي ثلاثة دراهم.

---

[1] الأم: ٦/ ٤٢٢ الفرقة بين الأزواج/ باب الخلاف في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

[2] الترمذي: النكاح/ الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم ١١٢٨. ابن ماجة: النكاح/ الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم ١٩٥٣.

[3] رواه الشافعي في الأم عن نوفل الديلي: ٥/ ٦٥٢ سير الواقدي/ الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ١٨٤.

[4] الأم: ٧/ ٣٢٥ الحدود وصفة النفي/ باب.

[5] وهو قول الحنفية. انظر مختصر القدوري ص ٤٧٧.

• **(ليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة.)**[1]

ذكر هذا في الردّ على من يقول: إنه ليس على المرأة نفيٌ في حد الزنا. واستدلّ الشافعي بعموم الأحاديث في النفي، وأنها لم تفرّق بين امرأة ولا رجل، ولم يأتِ دليل آخر قوي يخصص المرأة من عموم هذه الأحاديث.

• **(قلتُ: أوَ في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة؟ قال: لا.)**[2]

هذا سؤال وجّهه الشافعي لمن يقول: (لا يقيم الرجلُ الحدَّ على أَمَته) أخذاً بقول لابن عباس رضي الله عنهما[3]. والشافعي يحتج بحديث صحيح رواه في أن الرجل يقيم الحد على أَمَته، فيه: ((وإنْ زَنَتْ فاجلدوها))[4]. إلا أن الحديث -كما هو ظاهره- ليس صريحاً في أن الخطاب لسيّد الأَمَة، لأنه يحتمل أن يكون الخطاب فيه لوليّ الأمر، لكنّ الشافعي أيّد رأيه بفعل الصحابة.[5]

• **(لم يكن في أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)**[6]

قال هذا في الردّ على من يرى الولاءَ بالإسلام، ورداً على من يستدل بحديث للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا[1]، وبقول عمر رضي الله عنه في اللقيط لمن التقطه: (هو

---

[1] الأم: ٧/ ٣٤٠ الحدود وصفة النفي/ باب النفي والاعتراف في الزنا.

[2] الأم: ٧/ ٣٤١ الحدود وصفة النفي/ ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت.

[3] مصنّف عبدالرزاق: ٧/ ٣٩٦- ٣٩٧.

[4] متفق عليه. البخاري: البيوع/ بيع العبد الزاني، رقم ٢١٥٣ و٢١٥٤. مسلم: الحدود/ رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، رقم ٣٢/ ١٧٠٣.

[5] مصنف عبدالرزاق: ٨/ ٣٩٤ وما بعدها: الحدود/ زنى الأمة.

[6] الأم: ٧/ ٤٦٨ الحدود وصفة النفي/ الخلاف في الموالي.

حرّ ولك ولاؤه)[1]. فضعّف الشافعي الحديث والأثر. ورأى أنه وإن ثبت الأثر فلا يكون فيه حجة لمخالفته الثابت في السنة التي تحصر سبب الولاء في العتق.

- **(ليس في أحد من بني آدم قال قولاً -يوجد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافُ ذلك القول- حجةٌ.)**[2]

ذكر هذا في الرد على من يقول: إنّ مَن نَذَر نذْراً فيه معصية فعليه كفارة. فردّ عليه الشافعي بعدم ثبوت ذلك في الشرع، وأنه خلاف الأحاديث التي فيها: ((لا نذر في معصية الله))[3]. وإذا بطل النذر شرعاً فهو كما لم يكن، فلا يكون في تركه كفارة.

- **(لا حجة مع السنة.)**[4]

ختم بهذه الكلمة مناظرته مع المخالف في المسألة السابقة في النذر. ويقصد بها أنه لا حجة لقول آخر مع وجود السنة النبوية.

- **(إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيءٌ لم يضرّه مَن خالفه.)**[5]

جاء هذا من كلام المخالف وأقرّه عليه الشافعي، واستدل به على جواز مسح الخفين بالسنة مع قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة ٦.

---

[1] هو حديث: أن رجلاً أسلم على يدي رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت أحق الناس بحياته ومماته)). وسبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٧/ ٤٧٢ الحدود وصفة النفي/ الخلاف في النذر في غير طاعة الله.

[4] مسلم: النذر/ لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، رقم ٨/ ١٦٤١.

[5] الأم: ٧/ ٤٧٤ الحدود وصفة النفي/ الخلاف في النذر في غير طاعة الله.

[6] الأم: ٨/ ٤١ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

الذي ينص فيه على غسل الأرجل لا مسحها. فكانت السنة مبيّنة أن وجوب الغسل إنما هو في حالات دون أخرى.

- **(ليس في أحد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة.)**[1]

وهذا من كلام المخالف أيضا ويقرّه الشافعي، في نفي التوارث بين المسلم والكافر بالسنة والردّ على من قال بغيره مما يخالفه من أقوال بعض الصحابة والتابعين. ويكون الحديث مخصِّصا للآيات العامة في ذلك.

- **(الحديث إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن في أحدٍ بعدَه حجةٌ لو جاء عنه شيء يخالفه.)**[2]

قال هذا في الرد على من رأى أن صلاة الكسوف تكون ركعتين كأي صلاة، ومن رأى أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات، ومن رأى في كل ركعة أربعةَ ركوعات، اتباعا لبعض ما روي في ذلك عن بعض الصحابة.

واستدلّ الشافعي –في الردّ عليهم– بالأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية عائشة وابن عباس رضي الله عنهم التي رواها هو بنفسه عن الإمام مالك رحمه الله.[3] وفيها أن في كل ركعة من صلاة الكسوف ركوعين.

- **(إذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استُغني به عما سواه.)**[1]

---

[1] الأم: ٨/ ٤٢ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[2] الأم: ٨/ ٥١٥: كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ في الصلاة.

[3] كلاهما متفق عليه. حديث ابن عباس في البخاري: الكسوف/ صلاة الكسوف جماعة، رقم ١٠٥٣. مسلم: الكسوف/ ما عُرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم ١٧/ ٩٠٧. وحديث عائشة في البخاري: الكسوف/ صلاة الكسوف في المسجد، رقم ١٠٥٥ و١٠٥٦. مسلم: الكسوف/ ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، رقم ٨/ ٩٠٣. وهما في الموطأ: صلاة الكسوف/ العمل في صلاة الكسوف.

ذكر هذا في الردّ على من قال: إن من أدرك ركعةً من الصبح قبل طلوع الشمس فصلاته فائتة لأنه صلى في وقت النهي عن الصلاة. واحتج عليه الشافعي بحديث ثابت نص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أنه أدرك الصبح[2]، فلا يجوز هنا مخالفة الحديث بدليل آخر غير حديث في نفس درجته. وهذا حديث خاص، والأحاديث في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أحاديث عامة، ولم تتعرّض لحكم صلاة الصبح في هذا الوقت.

- **(نكتفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أن يكون أحدٌ بعده قال به. ولا يكون في أحدٍ قال بخلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجةٌ، ولا في أنْ لم يُروَ عن أحد من خلفائه ما يوافقه توهينٌ له، ولا إن لم يُروَ إلا من وجهٍ واحدٍ إذا كان الوجه معروفاً.)**[3]

قال هذا في الرد على من كره الوضوء بفضل الهرة احتجاجا بقول لابن عمر رضي الله عنهما[4]. وردّ عليه الشافعي بحديث قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنها ليست بنجَس))[5]. وهو نصٌ في طهارتها. وأقوال الصحابة لا يُعارَض بها سنةُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

- **(ليس في قول أحدٍ خالف ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجةٌ، لِما وصفتُ من أنا إذا علمنا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم**

---

[1] الأم: ٨/ ٥١٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ في الصلاة.

[2] متفق عليه عن أبي هريرة. البخاري: مواقيت الصلاة/ من أدرك من الفجر ركعة، رقم ٥٧٩. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة/ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

[3] الأم: ٨/ ٥١٧ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ في الصلاة.

[4] لم أعثر عليه.

[5] الموطأ: الطهارة/ الطهور للوضوء، رقم ١٣. أبو داود: الطهارة/ سؤر الهرة، رقم ٧٥. الترمذي: أبواب الطهارة/ ما جاء في سؤر الهرة، رقم ٩٢ وقال: حديث حسن صحيح.

قال شيئاً، وغيرُه قال غيره، فلا يشكُّ مُسلمٌ في أنّ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أولى أن يؤخذ به.)[1]

قال هذا في الرد على من عارض حديثَ معاذ رضي الله عنه في الجمع بين الصلاتين في غزوة تبوك[2] بأنه يروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب: (أن الجمع من الصلاتين -إلا من عذر- من الكبائر)[3]. ورأى هذا المخالف أن الجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا في المزدلفة في الحجّ.

وقال الشافعي بعد أن أثبت وقوع الجمع في السنة بحديث معاذ: (والحجةُ فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون ما قال غيرُه)[4].

- **(يُكتفى بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يوهِنه أن لم يُحفظ أنه عُمل به بعده، ولا يزيده قوةً أن يكون عُمل به بعده. ولو خولف بعدُ ما أوْهَنَه، وكانت الحجةُ فيما رُوي عنه دون ما يخالفه.)**[5]

قال الشافعي هذا في المسألة السابقة مسألة الجمع بين الصلاتين في السفر. وقد قال قبل ذلك: (ولا يوهِن الجمعَ في السفر بأن يقول رجل: سافر أبوبكر غازياً وحاجّاً، وعمرُ حاجّاً وغازياً، وعثمانُ غازياً وحاجّاً، ولم يثبت أن أحداً منهم جمع في سفر)[6]. لأنه إذا ثبت الحكم بالسنة فإن عمل الخلفاء بخلافها بعد ذلك -لو ثبت- لا يكون سبباً في تضعيف هذه السنة.

---

[1] الأم: ٨/ ٥٢٠ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ في الصلاة.

[2] مسلم: الفضائل/ معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم رقم ٢٠/ ٧٠٦.

[3] مصنف عبدالرزاق: ٢/ ٥٥٢ الصلاة/ من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر، رقم ٤٤٢٢.

[4] الأم: ٨/ ٥٢١ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ في الصلاة.

[5] الأم: ٨/ ٥٢١ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ في الصلاة.

[6] السابق.

- **(لا حُجة في أحد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)**[1]

ذكر هذا في الرد على من منع الاشتراك في البَدَنة في النُسُك –كالأضحية والهَدْي– إلا للرجل وأهل بيته. وقد ثبت الاشتراك فيها بالسنة عموماً ولا دليل يخصّص ذلك.

- **(ينبغي لنا أن لا نترك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً أبداً لقولِ غيرِه.)**[2]

روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الضِّرس بجَمَل[3]، وقد روى الشافعي –قبل ذلك– عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى في السن بخمس إبل[4]، فأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا وترك قول عمر. وقال: (وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((وفي السن خمس))، فيما أقبل من الفم مما اسمه سِنّ...)[5]. أي أن اسم (السنّ) يُطلَق على أنواع الأسنان: الأضراس وغيرها، فتكون الدية في كل واحدة منها سواءً.

- **(لستُ أرى قولَ أحدٍ مع قولِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجةً.)**[6]

أخذ الشافعي بقول الإمام مالك –رحمهما الله– في أنه لا بأس في الغسل بفضل الجُنُب والحائض (لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل وعائشة[7]، فإذا اغتسلا

---

[1] الأم: ٨/ ٥٨٥ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب الشركة في البدنة.

[2] الأم: ٨/ ٦٥١ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع.

[3] المرطّأ: العقول/ جامع عقل الأسنان، رقم ٧. مصنّف عبدالرزاق: ٩/ ٣٤٧ العقول/ الأسنان.

[4] المرطأ: العقول/ ذكر العقول، رقم ٢.

[5] الأم: ٨/ ٦٥١ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع.

[6] الأم: ٨/ ٦٩٨ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب الغسل بفضل الجنب والحائض.

معاً فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه). وردّ هذا الحديث على من كره ذلك اتّباعاً لرأي ابن عمر رضي الله عنهما.[2]

- **(لا يجوز لعالم أن يَدَعَ قولَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقولِ أحدٍ سواه.)**[3]

قال هذا في سياق الرد على من أخذ بعمل أهل المدينة وترك الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المخالفة لعمل أهل المدينة.

- **(أن الله وضعه -أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- موضعَ الإبانة عنه ما أراد بفرضه: عامّاً وخاصّاً، وفرضاً واجباً، والفترض طاعته.)**[4]

ذكر هذا في أثناء مناظرة طويلة مع منكري الاحتجاج بالسنة النبوية. ويقصد بقوله: (فرضا واجباً) أي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يُبيّن ما تدلّ عليه الأوامر في القرآن الكريم: هل هي للوجوب أو لغيره كالاستحباب والإرشاد.

- **(فمن قبِل عنه -أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم- فإنما قبِل بفرض الله عز وجل.)**[5]

---

[1] متفق عليه. البخاري: الغسل/ غسل الرجل مع امرأته رقم ٢٥٠. مسلم: الحيض/ القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم ٤١/ ٣١٩.

[2] الموطأ: الطهارة رقم ٨٦.

[3] الأم: ٨/ ٧٤١ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في قطع العبد.

[4] الأم: ٩/٧ كتاب جماع العلم/ باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها.

[5] الأم: ٩/ ٤٨ كتاب جماع العلم/ باب الصوم.

- **(ما فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قط إلا بوحي الله، فمن الوحي ما يُتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيَسنّ به.)**[1]

وروى الشافعي بعد هذا عن المطّلب بن حَنطَب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما تركتُ شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتُكم به، ولا شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتُكم عنه. وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجْمِلوا في الطلَب))[2].

ثم قال مباشرة: (وقد قيل: ما لم يُتل قرآناً إنما ألقاه جبريل في روعه بأمر الله فكان وحياً إليه. وقيل: جعل الله إليه -لما شهد له من أنه يهدي إلى صراط مستقيم- أن يَسنّ. وأيهما كان فقد ألزمه الله خلقه، ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سنّ لهم، وفرض عليهم اتباع سنته)[3].

- **(لا أكثرَ من السنة. هي الغاية، وما دونها تبعٌ لها.)**[4]

يرى الشافعي أنّ في العين المفقوءة خمسين من الإبل، أي نصف الدية، أو القَوَد، سواء كانت صحيحة أو عوراء، وسواء كان الفاقئ أو المفقوءة عينه أعور أو صحيحا، لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وفي العين خمسون))[5]. فلما سئل: (فهل من حجة أكثر من هذا؟) أجاب بهذا الجواب. وهو يرد في هذا على أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله في قولهما[6]: (إن الأعور إذا فقأ عينَ الصحيح فإن كان عمداً فللصحيح

---

[1] الأم: ٩/ ٧٠ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٩/ ٧٠ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

[4] الأم: ٩/ ١١٣ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب في الأعور يفقأ عين الصحيح. وقد وضع المحقق نقطة بعد كلمة لا، وهو خطأ ظاهر.

[5] الموطأ: العقول/ ذكر العقول، رقم ١.

[6] في مختصر القدوري: (وإذا كانت يد المقطوع صحيحة، ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع، فللمقطوع بالخيار: إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها، وإن شاء أخذ الأرش كاملا.) ص ٤٤٥.

القوَدُ، لا شيء له غير ذلك). وعلى قول أهل المدينة: (له القودُ أو ديةٌ كاملة وهي ألف دينار).

وأخذ الشافعي بعموم (العين) في الحديث، فلم يفرّق بين عينٍ وأخرى.

- **(لا حجة في أحد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)**[1]

هذا من كلام المخالف للشافعي أثناء مناظرة أو حوار بينهما حول مسألة قتل المسلم بالكافر. وقد حاجّه بها الشافعي لأن المخالف يأخذ بحديث: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))[2] على عمومه ويرفض ما روي عن بعض الصحابة أنهم ورّثوا مسلماً من كافر، فكان ينبغي عليه أن يأخذ بحديث: ((لا يُقتل مسلم بكافر))[3] بعمومه، كما هو رأي الشافعي.

- **(لا حجة لأحد مع السنة.)**[4]

بعد أن أورد الشافعي قول من يجيز بيع المُـدبّر من الصحابة ومن بعدهم على المخالف ذَكَر هذه العبارة ليؤكّد أن الأصل في هذه المسألة هي اتباع فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلا تضرّ مخالفةُ غيره أو موافقتُه.

والشافعي يرى جواز بيع المدبّر، لأن التدبير نوع من الوصية يجوز لصاحبها أن يرجع عنها، مع ما يؤيّد هذا من السنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

- **(إن الله جل ثناؤه وضع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم موضعَ الإبانة لما افترض على خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه**

---

[1] الأم: ٩/ ١٣٦ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب دية أهل الذمة.

[2] سبق تخريجه.

[3] البخاري: العلم/ كتابة العلم، رقم ١١١.

[4] الأم: ٩/ ٣٣٧ كتاب أحكام التدبير/ الخلاف في التدبير.

وآله وسلم... وكان فرْضُه على كل من عاين رسولَه صلى الله عليه وآله وسلم، ومَنْ بعده إلى يوم القيامة، واحداً في أنّ على كلٍ طاعتَه.)[1]

- (أن الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستغني بنفسه ولا يحتاج إلى غيره، ولا يزيده غيرُه إن وافقه قوة، ولا يوهنه إن خالفه غيره، وأن بالناس كلهم الحاجةَ إليه والخبرِ عنه، فإنه متبوع لا تابع. وأما حُكم بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يتركوا ما يخالفه.)[2]

- (ليس في أحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم -لو قال بخلافه- حجةٌ.)[3]

ورد هذا من كلام الشافعي في الرد على من قال: لا يَحُجّ أحدٌ عن أحد، اتباعا لابن عمر[4]. وقد وصف الشافعي من قال ذلك بأنهم (أصحابنا) والظاهر أنه يريد فقهاء الحجاز وخاصة فقهاء المدينة وربما الإمام مالك رحمه الله.[5]

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٥.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ١٥.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٢٤.

[4] متفق عليه. البخاري: الحج/ وجوب الحج وفضله، رقم ١٥١٣. مسلم: الحج/ الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم ٤٠٧/ ١٣٣٤. وقول عمر: (لا يُحج عن أحد) في مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٧٢ الحج، رقم ٣٧٩.

[5] انظر مسألة الحج عن الغير عند المالكية والاختلاف فيها عندهم: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ١/ ٤٤٩. الشيخ محمد عليش، دار النجاح، طرابلس ليبيا. وانظر في مسألة الحج عن الغير عموما: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٤٩، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

- **(لا حجّةَ في أحدٍ خالف ما أثبته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحالٍ.)**[1]

جاء هذا من كلام المحاور، وقد وافقه عليه الشافعي، في مسألة العُمرى، وأن من أعمر شيئاً فهو لمن وُهب له، وأنّ العمرى نوع من الهبة.

وردّ الشافعي على مخالفه الذي يستدلّ بأن القاسم بن محمد كان يقول في العمرى: (ما أدركتُ الناس إلا على شروطهم)[2]. بمعنى أن الموهوب له في العمرى لا يمتلك الموهوبَ إلا في حياته كما كان أهل المدينة يرون. وهذا مخالف لما ثبت في السنّة من الموهوب له في العمرى له ما وُهِب له أبداً، لا في حال حياته فقط.

- **(أبان الله عز وجل لنا أن سُنَنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض علينا بأن ننتهي إليها، لا أنّ لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها واتباعها، ولا أنها تُعرض على قياسٍ ولا على شيءٍ غيرِها، وأنّ كل ما سواها من قول الآدميين تبَعٌ لها.)**[3]

قال الشافعي هذا في سياق إثبات أن السنة قد تخصّص عام القرآن. وكأنه جعل هذا الكلام تلخيصاً لما سبق.

وقد ردّ به على من (ردّ الأحاديث واستعمل ظاهر القرآن فقطع السارقَ في كل شيء لأن اسم السرقة يَلزمه، وأبطل الرجمَ لأن الله عز وجل يقول: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور ٢. وعلى من استعمل بعض الحديث مع هؤلاء وقال: لا يمسح على الخفين، لأن الله قيّد القدمين بغسل أو مسح.)[4]

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٢٥.

[2] الموطأ: الأقضية/ القضاء في العمرى. والعُمرى هي أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً أو شيئاً ويقول له: هذه لك عمري أو عمرك أيّنا مات قبل الآخر دُفعت الدار إلى أهله. الموسوعة الفقهية ٣٠/ ٣١١.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٢.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٣.

• (قال:... ولا حجّةَ في أحدٍ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا في أحدٍ رَدّ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا حديثٍ مثلِه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقد يخفى على العالم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشيءُ من سُنّته يَعلمُه من ليس مِثلَه في العلم.)[1]

الجملة الأولى من كلام المحاور، ويوافق الشافعيّ فيها. والجملة الثانية قد تكون من كلامه أو كلام الشافعي.

وقد ردّ الشافعي بهذا على من قال من أهل الفقه بإحلال (كل ذي روح لم ينزل تحريمُه في القرآن لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الأنعام ١٤٥. وقالوا: قلنا بما قال -من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- من هو أعلم به من أبي ثعلبة.)[2] أي حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه في تحريم كل ذي ناب من السباع.

وعند الشافعي أنّ أحاديث تحريم ما ليس في القرآن -كتحريم كل ذي ناب- قد ثبتت، فيجب الأخذ بها، ولا يجوز المعارضة بين القرآن والسنة. وما يراه بعض الصحابة رضي الله عنهم مما يخالف السنة لا يقوى على معارضة السنة أبداً، وهم معذورون بأنهم لم يعلموا تلك السنة، وإلا لاتّبعوها وتركوا رأي أنفسهم.

• (وليس في أحد -ردّ خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا خبر عنه- حجةٌ.)[3]

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٣- ٣٤.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٣- ٣٤. وحديث أبي ثعلبة متفق عليه. البخاري: الذبائح والصيد/ أكل كل ذي ناب من السباع. رقم ٥٥٣٠. مسلم: الصيد والذبائح/ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. رقم ١٢، ١٣، ١٤/ ١٩٣٢.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٤.

قال الشافعي هذا بعد الكلام السابق في القاعدة السابقة. وعلى هذا فلا حجة لمن أنكر المسح على الخفين وتحريم كل ذي ناب من السباع، وإن احتجّ بقول بعض الصحابة في ذلك.

- **(لا يجوز إذا ذكر الحديثَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو سعيد أو ابن عمر أو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقضى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتقدمي الصحبة بخلاف ما روى أحد هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أن يؤخذ بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)**[1]

وعلّل الشافعيُّ هذا الأصلَ مباشرةً فقال: (لأن علمي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بخبر صادق عنه، وعلمي بأن الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بخبر صادق عنه -لعله من التابعين- وخبر صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بأن يثبت من خبر تابعي.)[2] ويقصد أن علمي وقع بخبر صادق، حتى لا يكون الكلام مشكلا. لأن الجار والمجرور (بخبر) ليس متعلقا بالفعل (قال) قبله.

وضرب لذلك أمثلة فقال: (كما صنع الناس بقول عمر في تفضيل بعض الأصابع على بعض[3]، وكما صنع عمر بقول نفسه إذ كان لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئا حتى وجد ووجدوا خلافه[4] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)[5]

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٦.

[2] الأم: السابق.

[3] مصنف عبدالرزاق: ٩/ ٣٨٤- ٣٥٨ العقول/ الأصابع، رقم ١٧٦٩٨.

[4] الموطأ: العقول/ ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم ٩. أبو داود: الفرائض/ في المرأة ترث من دية زوجها، رقم ٢٩٢٧. الترمذي: الفرائض/ ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، رقم ٢١١٠.

[5] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٧.

- **(الفرضُ اتباعُ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وطَرْحُ كل ما خالفه.)**[1]

قال هذا في تعليقه على نفس الأمثلة السابقة عن عمر رضي الله عنه.

- **(أصلُ ما أذهب إليه وتذهب إليه أنّ ليس في أحدٍ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجةٌ.)**[2]

ورد هذا من كلام المحاور مع الإمام الشافعي في مسألة جواز إتمام الصلاة في السفر التي يقول بها الشافعي، مع استحباب القصر.

- **(أصلُ ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالحجةُ لازمةٌ للخلق به، وعلى الخلق اتباعُه.)**[3]

قال هذا في الرد على من استدلّ على منع الصوم في السفر بأن عمر رضي الله عنه أمَر رجلاً صام في السفر بأن يعيد، فرد عليه الشافعي بأنه لا يعرف هذا الأثر، وبتقدم سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التي ثبت فيها جواز الفطر والصوم في السفر.[4]

- **(ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس فيه إلا التسليم. فقولُك وقولُ غيرِك فيه: لِمَ وكيف؟ خطأ.)**[5]

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٧.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في ذلك (الباب ٧) ١٠/ ٥٥.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب الفطر والصوم في السفر ١٠/ ٦٣.

[4] متفق عليه. البخاري عن أنس: الصوم/ لم يَعِب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم بعضا في الإفطار، رقم ١٩٤٧. مسلم: الصيام/ جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم ٩٨/ ١١١٨. وأثر عمر في مصنف عبدالرزاق: ٤/ ٢٧٠ الصيام/ السفر في شهر رمضان. رقم ٧٧٦٣.

[5] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في المصراة ١٠/ ٢٧٨.

ذكر هذا في الرد على من لم يأخذ بحديث المصرّاة[1]، مع أنه حديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

- **(إذا أثبتنا عنه -يقصد رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم- شيئاً فالفرضُ علينا اتّباعُه.)**[2]

ذكر الشافعي هذا في الأخذ بحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ((في الذي أعتق عند موته ستةَ مماليك لا مالَ له غيرهم، فأقرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعةً))[3]، فهو حديث ثابت، ومن معانيه إبطال الاستسعاء الذي يقول به المخالف[4]. وأورد الشافعي على مخالفه في هذه المسألة مسائل أخرى اتفق معه وكان دليلهما الحديث الثابت فقط.

قال له الشافعي: (كما عذّلْنا وعذّلتَ فقلنا: في الجنين غرّة، ولو كان حيّاً كانت فيه مئةٌ من الإبل، أو ميتاً لم يكن فيه شيء، وهو لا يعدو أن يكون حيا أو ميتا. وكما قلنا نحن وأنت في جميع الجنايات: ما جنى رجل ففي ماله إلا الخطأ في بني آدم فعلى عاقلته. وكما قلنا نحن وأنت في الديات وغيرها بالأمر الذي ليس فيه إلا الاتباع. ولا ينبغي أن يختلف قولك.)[5]

---

[1] متفق عليه. البخاري: البيوع/ النهي للبائع ألا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفّلة، رقم ٢١٤٨. مسلم: البيوع/ حكم بيع المصرّاة، رقم ٦٣/ ١٥٢٤. والتصرية: ترك البائع حلْبَ الناقة أو غيرها عمدا مدةً قبل بيعها ليوهم المشتري أنها كثيرة اللبن. الموسوعة الفقهية ١٢/ ٧٤.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ٧٥) ١٠/ ٣٠٧.

[3] مسلم: الأيمان/ من أعتق شركاً له في عبد، رقم ٥٦/ ١٦٦٨.

[4] الاستسعاء هو سعي الرقيق فكاك ما بقي من رقّه إذا عتق بعضه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه. الموسوعة الفقهية ٣/ ٣٠٢.

[5] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ٧٥) ١٠/ ٣٠٧.

• (لا يجوز لأحد علِمَه من المسلمين -عندي- أن يتركه، إلا ناسياً أو ساهياً.)[1]

يقصد الشافعي هنا حديثَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وجاء ذلك في أثناء مناظرة له لإثبات رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، لثبوته في السنة.

• (وَقَالَ غَيْرُهُمْ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَحْيٌ وَبَيَانٌ عَنْ وَحْيٍ.)[2]

قال الشافعي: (وَأَمْرٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ بِمَا أَلْهَمَهُ مِنْ حِكْمَتِهِ وَخَصَّهُ بِهِ مِنْ نُبُوَّتِهِ. وَفَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي كِتَابِهِ.)[3] ثم قَالَ -معقّبا على ما حكاه من الأقوال عن أهل العلم-: (وَلَيْسَ تَعْدُو السُّنَنُ كُلُّهَا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي وَصَفْتُ بِاخْتِلَافِ مَنْ حَكَيْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَيَّهَا كَانَ فَقَدْ أَلْزَمَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِيهِ...)[4]

• (سُنَّتُهُ لَا تَعْدُو وَاحِدًا مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَهَبَ إلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا تُبَيِّنُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، إمَّا بِرِسَالَةٍ مِنْ اللَّهِ أَوْ إلْهَامٍ لَهُ، وَإِمَّا بِأَمْرٍ جَعَلَهُ اللَّهُ إلَيْهِ، لِمَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ مِنْ دِينِهِ وَبَيَانُ الْأُمُورِ.)[5]

ثم فصّل الشافعي بعد هذا ومثّل فقال: (مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَا يُقِيمَ حَدًّا بَيْنَ اثْنَيْنِ إلَّا بِهِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُشْبِهُ الِاعْتِرَافَ مِنْ الْمُقَامِ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ بَيِّنَةٌ، وَلَا يَسْتَعْمِلَ عَلَى أَحَدٍ فِي حَدٍّ وَلَا حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ دَلَالَةً عَلَى كَذِبِهِ، وَلَا يُعْطِيَ أَحَدًا بِدَلَالَةٍ عَلَى صِدْقِهِ حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ مِنْ الظَّاهِرِ فِي الْعَامِّ لَا مِنْ الْخَاصِّ. فَإِذَا كَانَ هَذَا

---

[1] الأم: ٢/ ٢٣٧ الصلاة/ من يخالف في رفع اليدين في الصلاة.

[2] الأم: ٦/ ٣٣٠ الفرقة بين الأزواج/ اللعان.

[3] الأم: السابق.

[4] الأم: ٦/ ٣٣٠ الفرقة بين الأزواج/ اللعان.

[5] الأم: ٦/ ٣٣١ الفرقة بين الأزواج/ اللعان.

هَكَذَا فِي أَحْكَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْوُلَاةِ أَوْلَى أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَ دَلَالَةً وَلَا يَقْضِيَ إِلَّا بِظَاهِرٍ أَبَدًا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى هَذَا؟ قُلْنَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ: ((إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ)) فَحَكَمَ عَلَى الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ حُكْمًا وَاحِدًا أَنْ أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْحَدِّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُدْعَجَ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ.)) فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم((إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَمَ اللَّهُ.))[1] فَأَخْبَرَ أَنْ صَدَقَ الزَّوْجُ عَلَى الْمُلْتَعِنَةِ بِدَلَالَةٍ عَلَى صِدْقِهِ وَكَذِبِهِ بِصِفَتَيْنِ، فَجَاءَتْ دَلَالَةٌ عَلَى صِدْقِهِ فَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهَا الدَّلَالَةَ وَأَنْفَذَ عَلَيْهَا ظَاهِرَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ادِّرَاءِ الْحَدِّ وَإِعْطَائِهَا الصَّدَاقَ، مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم((إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَمَ اللَّهُ.))

وَفِي مِثْلِ مَعْنَى هَذَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَوْلُهُ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.))[2] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَقْضِي عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِ الْخَصْمَيْنِ. وَإِنَّمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَلَى مَا يَعْلَمَانِ.

وَمِنْ مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْكَاذِبُونَ﴾ المنافقون ١. فَحَقَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم دِمَاءَهُمْ بِمَا أَظْهَرُوا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى الْمُنَاكَحَةِ وَالْمُوَارَثَةِ، وَكَانَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِدِينِهِمْ بِالسَّرَائِرِ، فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ

---

[1] متفق عليه. البخاري: التفسير/ تفسير سورة النور، باب ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾، رقم ٤٧٤٥. مسلم: اللعان، رقم ١/ ١٤٩٢.

[2] متفق عليه. البخاري: الشهادات/ من أقام البينة بعد اليمين، رقم ٢٦٨٠. مسلم: الأقضية/ الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم ٤/ ١٧١٣.

النَّارِ﴾ النساء: ١٤٥. وَهَذَا يُوجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ مَا وَصَفْتُ مِنْ تَرْكِ الدَّلَالَةِ الْبَاطِنَةِ وَالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ...)[1]

- **(على المسلمين أن يَحكُموا بها كما حَكَم، وكذلك ألزمهم الله.)**[2]

قال هذا في الرد على من سأله: فما تقول أنت في أحكام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ يقصد ما حكم به في القضاء بين الناس.

- **(لكلِّ غاية. وغايةُ العلم كتابُ الله عز وجل وسنّةُ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم... السنّةُ –ما كانت موجودةً– مستغنىً بها عن غيرِها.)**[3]

ذكر هذا أثناء احتجاجه على من اشترط في الحديث ليكون حجةً أن يَعمل به مَن بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقد وافقه المخالف على ما ذكره هنا في هذا الأصل.

والشافعي لا يشترط العملَ بالحديث ليكون حجةً، بل يكفي عنده ثبوت الحديث من طريق صحيح فيجب على من علمه أن يأخذ به، عُمِل به أم لا.

- **(ينبغي أن تستحبّوا ما صنع رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بكلِّ حالٍ.)**[4]

قال الشافعي هذا في الردّ على من قال: فإنا لا نبالي بأي سورة قرأ. أي في صلاة العيد والجمعة.

---

[1] الأم: ٦/ ٣٣١، ٣٣٢ الفرقة بين الأزواج/ اللعان.

[2] الأم: ٨/ ٢٤ الدعوى والبينات/ الخلاف في اليمين مع الشاهد.

[3] الأم: ٨/ ٧٥٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

[4] الأم: ٨/ ٥٥٩ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب القراءة في العيدين والجمعة.

وكان الشافعي قد روى أحاديث في قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُوَراً بعينها في هذه الصلوات. وقال: (أوَ رأيتم إذا استحببنا ركعتي الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب، وأن يطيل في الصبح ويخفّف في المغرب، لو قال قائل: لا أبالي ألّا أفعل من هذا شيئاً، هل الحجة عليه إلا إن تقول: "قولكم: لا أبالي" جهالةٌ وتركٌ للسنة؟)[1]

- **(الحديثُ إذا كانت فيه الحجةُ لم يَجُز أن يؤخذ ببعضه دون بعض.)**[2]

قال هذا في الرد على من قال: (لا يُجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر في الحواضر، بل بين المغرب والعشاء).

وقد روى الشافعي عن مالك حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك في مطر.)) حيث أورد الشافعي على المخالف أن من رأى ألا يجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر فهو كمن رأى العكس، ولا حجة لواحد منهما، إنما الحجة في الحديث.

---

[1] الأم: السابق.

[2] الأم: ٨/ ٥٦٠ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وحديث ابن عباس متفق عليه: البخاري ٥٤٣. مسلم: ٥٦/ ٧٠٥.

المبحث الرابع

القواعد الواردة حول خصوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم

جاءت أحكامٌ قليلةٌ في الشرع تخصّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم من بين الناس، لمكانته من الله ومقامِه في النبوّة والرسالة. والأصل -عند الإمام الشافعي- أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامةٌ غير خاصة، وأن على الناس جميعاً الاقتداء به في أفعاله واتّباع أقواله، حتى يأتي نص صريح على خصوصيته عليه أفضل الصلاة والسلام.

وهذا ما يؤصّله الشافعي في "الأم" حول ما يتعلّق بالخصوصية النبوية:

- **(رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرجه من التحليل، فلا يجوز أن يُسأل عن تحليلٍ ولا تحريم فيجيب فيه إلا أحلّه أو حَرّمه. وليس هكذا أحدٌ بعده ممن يَعلم أو يَجهل ويَقف ويُجيب، ثم لا يقوم جوابُه مقامَ جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)**[1]

قال هذا في شرح حديث أكل الضبّ، وأنه لما سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أحرام هو؟ قال: لا.))[2]

ويقصد الشافعي بكلامه هنا أن التحليل والتحريم مما اختصّ الله به رسولَه صلى الله عليه وآله وسلم، وأن أجوبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقواله وأفعاله تقوم مقام التشريع، وأنه لا أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له هذه الخصوصية، ولا يجوز لأحد ادّعاء التشريع في شيء من الأمور، لا بأقواله ولا بأفعاله. وما يكون من

---

[1] الأم: ٣/ ٦٤٧ الأطعمة/ أكل الضب.

[2] متفق عليه: البخاري: الذبائح والصيد/ الضبّ، رقم ٥٥٣٧. مسلم: الصيد والذبائح/ إباحة الضبّ، رقم ٤٣/ ١٩٤٥.

جواب المفتين وحكم القضاة إنما هو بيان عن حكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، لا أنه في حكم التشريع.

- (افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَشْيَاءَ خَفَّفَهَا عَنْ خَلْقِهِ، لِيَزِيدَهُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ وَكَرَامَةً. وَأَبَاحَ لَهُ أَشْيَاءَ حَظَرَهَا عَلَى خَلْقِهِ زِيَادَةً فِي كَرَامَتِهِ وَتَبْيِينًا لِفَضِيلَتِهِ، مَعَ مَا لَا يُحْصَى مِنْ كَرَامَتِهِ لَهُ.)[1]

وهذا نصٌّ من الشافعي على أن الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون فيها زيادة حكمٍ عليه، وقد يكون فيها تخفيف عنه، عليه الصلاة والسلام.

يقول الشافعي في الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم: (فَمِنْ ذَلِكَ: مَنْ مَلَكَ زَوْجَةً -سِوَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم- لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُخَيِّرَهَا فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهَا لَهُ، وَلَهُ حَبْسُهَا إِذَا أَدَّى إِلَيْهَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَهَا وَإِنْ كَرِهَتْهُ. وَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُخَيِّرَ نِسَاءَهُ فَقَالَ: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب:٢٨- ٢٩. فَخَيَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَاخْتَرْنَهُ[2]. فَلَمْ يَكُنْ الْخِيَارُ إِذَا اخْتَرْنَهُ طَلَاقًا، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يُحْدِثَ لَهُنَّ طَلَاقًا إِذَا اخْتَرْنَهُ.)

ثم قال: (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ خُيِّرَ فَلَيْسَ لَهُ الْخِيَارُ بِطَلَاقٍ حَتَّى تُطَلِّقَ الْمُخَيَّرَةُ نَفْسَهَا.)[3]

وكلمة (له) هنا ساقطة في بعض النسخ كما يقول المحقق وهو الأولى. وإذا ثبتت يكون معنى الجملة: فليس الخيار بطلاق له. والظاهر أن الشافعي يرى أن تخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه كان نوعاً من الطلاق إذا اختارت التسريح، دون أن يتلفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصريح الطلاق، بل كان يكفيه التخيير. وأما غير النبي صلى الله

---

[1] الأم: ٦/ ٣٦١ الفرقة بين الأزواج/ ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه.

[2] متفق عليه. البخاري: الطلاق/ من خيّر أزواجه، رقم ٥٢٦٣. مسلم: الطلاق/ بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم ٢٤/ ١٤٧٧.

[3] الأم: ٦/ ٣٦٢ الفرقة بين الأزواج/ ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه.

عليه وآله وسلم فلا بدّ له من صريح الطلاق، أو أن تطلّق المرأة نفسها إن أعطاها زوجها هذا الحق.

- **(لأن أحداً لا يقومُ بعدَه مَقامَه صلى الله عليه وآله وسلم.)**[1]

أي أن ما كان خالصاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الغنائم فهو بعد موته لجماعة المسلمين، ولا يأخذه إمامٌ بعده لنفسه من باب أنه يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خلافته في سياسة أمور الناس وتطبيق شرع الله.

وادعى الشافعيُّ الإجماعَ على هذا،[2] وعلّله بهذه القاعدة.

- **(فإن قال قائل: قد خصّ اللهُ رسولَه صلى الله عليه وآله وسلم بأشياءَ، قيل: كلُّها مبيّنةٌ في كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو فيهما معا. ولو جاز -إذ كان مخصوصاً بشيء فبيّنه الله ثم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم- أن يقال في شيء لم يبيّنه الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنه خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس لعلّ هذا من الخاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، جاز ذلك في كل حُكمه، فخرجت أحكامُه من أيدينا. ولكن لن يجعل الله هذا لأحدٍ من أُمّته حتى يُبيّن اللهُ ثم رسولُه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خاصٌّ.)**[3]

يقصد الشافعي بالجملة الأخيرة: حتى يبين الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن هذا الحكم خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز لأحدٍ اتباعُه فيه.

---

[1] الأم: ٩/ ٢٣٤ كتاب سير الأوزاعي/ الرجل يغنم وحده.

[2] ولم يذكر ابن المنذر شيئاً عن هذا الإجماع. الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق عبدالله البارودي، ط الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

[3] الأم: ٩/ ٢٦٠ كتاب سير الأوزاعي/ في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري داراً أو غيرها.

وقد جاء كلام الشافعي هذا حول ما رواه عن أبي حنيفة رحمه الله[1] أنه يرى أن دار المسلم في أرض الحرب تدخل في الفيء إن ظهر عليها المسلمون، وخالفه الأوزاعي مستدلاً بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة عنوةً وترك دور المهاجرين فيها لهم، فرد أبو يوسف عليه منتصراً لأبي حنيفة وقال: (وقد أخبرتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في هذا كغيره) فكأنه ادعى خصوصية فتح مكة وما جرى فيها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فرد الشافعي على أبي يوسف بهذه القاعدة، وخالفه والأوزاعيّ في أن فتح مكة كان صلحاً لا عُنوةً وقد سبق لأهلها أمان.

وقاعدة الشافعي هنا أن الأصل في أفعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها للاقتداء، ولا يجوز ادعاء خصوصيتها به صلى الله عليه وآله وسلم إلا بدليل صريح من الكتاب أو السنة. ولا دليل على خصوصية فتح مكة.

- **(لم تختلف سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط، ولم يُستنّ إلا بما علم من بعده أن يستن به، إلا ما بيّن الله له أنه جعله له خالصاً دون المؤمنين، وبيّنه هو عليه السلام، ولم يختلف فيه من بعده.)**[2]

كما مرّ في المسألة السابقة فقد اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف[3] مع الأوزاعي – رحمهم الله– في بعض أحكام الغنائم والفيء اعتمادا على أحكام فتح مكة. فكلهم يرى أنها فتحت عنوة، إلا أن أبا يوسف يرى أن أحكام الفتح كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (ليس يشبه الناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يشبه الحكمُ في الأعاجم وأهل الكتاب الحكمَ في العرب)[4]. وقال: (لو كان الأمر على ما صنع في مكة ما جاز لأحد من الناس أن يسبي أحدا أبدا، ولا كانت غنيمةٌ، ولا فيءٌ، ولكن

---

[1] مختصر القدوري ص ٥٧٦.

[2] الأم: ٩/ ٢٧٧ كتاب سير الأوزاعي/ المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله.

[3] انظر: البناية شرح الهداية، ٦/ ٦٤٤، أبو محمود محمد بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١ه ١٩٩٠م.

[4] الأم: ٩/ ٢٧٥ السابق.

الأمر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مكة على غير ما عليه المقاسم والمغانم، فتفهّم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن له معان[1] وله وجوه. واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ولا مسلم، ولا سبى منها لا من عيال مسلم ولا عيال كافر، وعفا عنهم جميعا. وقد جاءته هوازن فكانت سنته ما أخبرتُ به[2]، وفدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تمسك بحقه من السبي، كل رأس بستة فرائض، فكان القول في هذا غير القول في أهل مكة. وما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو حق كما صنع، وليس لأحد بعده في مثل هذا ما له.)[3]

فقال الشافعي: (قد كثر التردد في مكة. والأمر فيها على خلاف ما قالا معا)[4]. أي خلاف ما قال أبو يوسف والأوزاعي، فهي لم تفتح عنوة بل صلحا خلافا للأوزاعي، وليست أحكامها خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافا لأبي يوسف.

وقال رادّاً على أبي يوسف: (وقوله: الحكم في العرب غير الحكم في العجم، فقد ادعى أن مكة دار حرب وهي دار محرّم. فزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم فيها خلاف حكمه في العرب من هوازن وبني المصطلق[5]. ولم يحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من ذلك ولا غيره بشيء اختلف، ولكنه سبى من ظفر به عنوة وغنمه من عربي وعجمي، ولم يسْبِ عربيا ولا عجميا تقدم إسلامُه الظفرَ به، ولا قبل أمانه وترك قتاله. وأهل مكة أسلموا، ومنهم من قبل الأمان وترك القتال. والذين قاتلوا بها بنو نفاثة، فأذن في قتلهم، ولا مال ولا شيء لهم بها فيؤخذ، إنما هم قوم من غير أهلها

---

[1] هكذا وردت في النص بدون ياء مع أن أصلها ثبوت الياء لأنها اسم منقوص وهو منصوب لكونه اسم إن. ولا أعرف هل هو خطأ مطبعي أم أنها وردت في النسخ المخطوطة هكذا.

[2] البخاري: الهبة وفضل التحريض عليها/ من رأى الهبة الغائبة جائزة، رقم ٢٥٨٣ و٢٥٨٤.

[3] الأم: ٩/ ٢٧٦ كتاب سير الأوزاعي/ المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله.

[4] الأم: ٩/ ٢٧٦- ٢٧٧ كتاب سير الأوزاعي/ المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله.

[5] متفق عليه. البخاري: المغازي/ قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾ رقم ٤٣١٨ و٤٣١٩. مسلم: الجهاد والسير/ في غزوة حنين، رقم ٨١/ ١٧٧٧.

لجؤوا إليها. وأما قوله: لا تؤخذ الجزية من العرب، فنحن كنا على هذا أحرص لولا أن الحق غير ما قال، فلم يكن لنا أن نقول إلا الحق.)[1] يشير إلى عروبته وقرشيته.

ثم قال كلمته الدالة على تجرده للحق كما هي عبارته الأخيرة: (ولولا أنا نأثم بتعمي الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال، وألا يجري صَغار على عربي، ولكن الله عز وجل أجلّ في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به)[2].

وقد نقلت هذه النصوص بطولها لما فيها من الفائدة.

---

[1] الأم: السابق.

[2] الأم: ٩/ ٢٧٧ كتاب سير الأوزاعي/ المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله.

المبحث الخامس

قواعد العمل بالحديث

ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله- قواعد كثيرة ومفصّلة في طريقة الاحتجاج بالحديث النبوي، فتكلّم عن شروط تعديل الرواة، وتوثيق الأخبار، وتعدد الطرق، واختلاف الرواة، والتعارض بين الأحاديث وغير ذلك. وإنه -بحقٍّ- رائدٌ في تمهيد قواعد علم مصطلح الحديث لمن جاء بعده من المحدّثين.[1]

والقاعدة المهمة عند الشافعي أن الحديث إذا ثبت بطريق صحيح فهو حجّة لا يحتاج إلى شروط أخرى خارجية لاشتراط حجيته، كالعمل به وموافقته ظاهر القرآن أو القياس، وغير ذلك. وصحة الحديث عند الشافعي تتوقّف على نقل الثقة للحديث عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون انقطاع ولا شذوذ.

وذكر الشافعي عدداً من القواعد المتعلقة بالحديث النبوي الشريف، بثّها في مواضع متعدّدة في كتابه "الأم" جمعتُها هنا كالتالي:

- **(ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة، فكان في حديثك: ألّا يعود لرفع اليدين، وفي حديثنا: يعود لرفع اليدين، لكان حديثنا أولى أن نزيد به، لأن فيه زيادةَ حفظٍ ما لم يحفظ صاحبُ حديثك.)**[2]

---

[1] وللدكتور خليل بن إبراهيم ملّا خاطر كتاب: (الشافعي وأثره في الحديث وعلومه).

[2] الأم: ٢/ ٢٣٦ الصلاة/ من يخالف في رفع اليدين في الصلاة.

قال هذا أثناء مناظرة مع من لا يرى رفع اليدين عند الركوع وبعده في الصلاة.[1] والنص هنا دليل على أن الشافعي يحتجّ على من يخالفه بأصل مشترك بينهما، وهو أن الزيادة في الحديث الصحيح مقبولة.

- **(قد يجهل السنةَ المتقدّمُ الصُّحبة، ويعرفها قليلُ الصُّحبة.)**[2]

ذكر الشافعي هذا في الرد على من خصص حديث: ((لا يرث المسلم الكافر)). بالكافر الأصلي لا المرتدّ مستدلاً بقول بعض الصحابة رضي الله عنهم. وقول الصحابة ليس حجةً –عند الشافعي– على السنة النبوية.

- **(وأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولون بالسنةِ والحقِّ إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)**[3]

أورد الشافعي هذا في كلامه عن حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه أنه أخبره رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكبّر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب[4]... وقول ابن عباس رضي الله عنه لما قرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة: إنما فعلتُ ذلك لتعلموا أنها سنة[5]. وكذلك حديث الضحّاك بن قيس مثله رضي الله عنه.[6]

فالصحابة لا يقولون: (سنة) إلا إذا قصدوا بها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سنة غيره من الناس كالخلفاء أو سنة الناس العامة. كما هو في قول ابن عباس

---

[1] ورفع اليدين ثابت في حديث متفق عليه. البخاري: الأذان/ رفع اليدين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع. مسلم: الصلاة/ استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... رقم ٣٩٠.

[2] الأم: ٢/ ٥٨٥ الحكم في المرتد/ الخلاف في المرتد.

[3] الأم: ٢/ ٦٠٩ الجنائز/ باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة...

[4] المستدرك: ١/ ٣٦٠ الجنائز. مصنّف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٩٦ الجنائز/ ما يُبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة... مصنف عبدالرزاق: ٣/ ٤٨٩ الجنائز/ القراءة والدعاء في الصلاة على الميت.

[5] البخاري: الجنائز/ قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم ١٣٣٥.

[6] السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٦٤٤ الجنائز/ الدعاء.

رضي الله عنهما. فإذا كان هذا هكذا وجب اتّباع قول الصحابي هنا لأنه سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا قوله هو.

- **(قد يكون في الحديث فيُحفظ بعضُه دون بعضه، ويُحفظ كلُّه فيُؤدى بعضُه دون بعض... أو يُكتفى بعلم السائل، أو يُكتفى بالجواب عن المسألة ثم يَعلم السائلُ بعدُ، ولا يؤدي ذلك في مسألة السائل ويؤدي في غيره.)**[1]

قال الشافعي هذا في الرد على من استدلّ بعدم وجوب العمرة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر امرأة أن تقضي الحج عن أبيها[2]، ولم يَرِد عنه أنه أمر بالقضاء عن العمرة. فرد عليه الشافعي بهذه القاعدة. ومثّل لها بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في الرجل الذي سأل رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسلام، فذكر في الحديث الصلواتِ الخمسَ والصيامَ، ولم يذكر الحجّ ولا العمرةَ.[3] مع اتّفاق الناس على وجوب الحجّ بأدلّة كثيرة.

وعلى هذا فإن عدم ذكر العمرة في حديث المرأة الأول ليس دليلاً على أنها غير واجبة، لاحتمال أن يكون الرواي اكتفى بذكر الحجّ استغناءً به عن ذكر غيره، أو لعدم حفظ الرواي كل الحديث أو عدم سماعه له كله، فأدّى ما سمع فقط. أو لأن المرأة كانت تعلم أن العمرة كالحج واجبة.

وفي كل الأحوال فإن معرفة حكم الشيء يكون بجمع كل الأحاديث الواردة في ذلك الشيء، ولا يُكتفى بحديث أو حديثين. ثم يُعرف الحكم بمجموع ما في الأحاديث كلها.

---

[1] الأم: ٣/ ٣٢٩ الحج/ باب هل تجب العمرة وجوب الحج؟

[2] سبق تخريجه.

[3] متفق عليه. البخاري: الإيمان/ الزكاة من الإسلام، رقم ٤٦. مسلم: الإيمان/ بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم ٨/ ١١.

• (العدَدُ الكثير أولى ألا يَغلِط من العدد القليل.)[1]

قال هذا في الترجيح بين حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما في النهي عن الطيب قبل الإحرام[2]، وحديثِ عائشة أنها طيّبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإحرامه وحلّه.[3]

قال الشافعي: (لأنه روى هذا عن ابن عمر عن عمر رجلٌ أو اثنان، وروى هذا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستةٌ أو سبعةٌ.)[4]

وعلى هذا فلو أنه جاز لنا أن نعارض سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفعل عمر وابن عمر، لرجّحنا حديث عائشة في جواز التطيّب للإحرام بكثرة عدد الرواة له.

• (أرى أن يُقطعا، لأن ذلك في حديث ابن عمر[5] وإن لم يكن في حديث ابن عباس[6]، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادةُ أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤدّه الآخر -إما عزب عنه وإما شكّ فيه فلم يؤدّه، وإما سكت عنه، وإما أدّاه فلم يؤدِّ عنه لبعض هذه المعاني- اختلافاً. وبهذا كله نقول إلا ما بيّنا أنا ندعه.)[7]

---

[1] الأم: ٣/ ٣٨٥ الحج/ باب لبس المحرم وطيبه جاهلا.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] الأم: ٣/ ٣٨٥ الحج/ باب لبس المحرم وطيبه جاهلا.

[5] متفق عليه. البخاري: العلم/ من أعاب السائل بأكثر مما سأله، رقم ١٣٤. مسلم: الحج/ ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم ٢/ ١١٧٧.

[6] يقصد حديث ابن عباس مرفوعا: (من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خُفّين). متفق عليه. البخاري: اللباس/ السراويل، رقم ٥٨٠٤. مسلم: الحج/ ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم ٤/ ١١٧٨.

[7] الأم: ٣/ ٣٦٨ الحج/ باب ما تلبس المرأة من الثياب.

قوله: (اختلافاً) خبر ليس، و(شيئاً) مفعول به، وعامله هو المصدر (زيادةُ). أي ليس زيادةُ أحدهما اختلافاً عن الآخر. وقوله: (يُقطعا) يقصد الخفين إذا لبسهما المحرم و لم يجد نعلين.

والأصل المقصود هنا أن زيادة الراوي الثقة ليست خطأً ولا اختلافاً، بل هي مقبولة إذا أمكن التوفيق.

وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقطع خفيه حتى يظهر الكعبان من الرِّجل. والشافعي لا يرى هذا اختلافاً، بل يرى أن من لم يجد نعلين في الإحرام، ووجد خُفين، جاز له أن يلبس الخفين، وعليه أن يقطعهما حتى يظهر كعباه فيكون الخف كالنعل.

وعدم ذكر قطع الخفين في حديث ابن عباس لا يعني إلغاء هذا الحكم مع ثبوته في حديث ابن عمر، وكلا الحديثين صحيح، فوجب الأخذ بهما كليهما لا ترك واحد منهما. وعدم ذكر القطع في حديث ابن عباس قد يكون لاحتمالات كثيرة منها أن الراوي سمعه لكنه لم يؤدّه، أو أنه اكتفي بعلم السائل للحكم، أو غيرهما من الاحتمالات.

- **(والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة عندنا وعندك.)**[1]

قال هذا في أثناء المناظرة حول معنى الحَبس عن الحج في مسألة من فاته الوقوف بعرفة.

فالمخالف يقول: يُكمل الحجَّ ويقضي وليس عليه هديٌ اتباعا لقول عمر[2]. فردّ الشافعي بقوله: (روينا عن عمر مثل قولنا من أمره بالهَدْي... فحديثك الموتصل[3] يوافق

---

[1] الأم: ٣/ ٤١٩ الحج/ باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل.

[2] الموطأ: الحج/ هدي من فاته الحج، رقم ١٥٣ و١٥٤.

[3] يقصد المتصل، على أصل الفعل (وصل) فلم يدغم واو الفعل الأصلية في الحرف المزيد التاء من وزن (افتعل). والشافعي أيضا يقول: الموتفق، يقصد المتفق. وهي لغة أهل الحجاز كما قال أحمد شاكر في تعليقه على كتاب (الرسالة). ص ٣١ باب: البيان الثالث، في الفقرة ٩٥.

حديثنا عن عمر، ويزيد عليه بالهدي.) والزيادة من الحافظ مقبولة، خاصة أنه لم يعارضها شيء في الحديث الآخر.

- **(ما لا يثبت فلا حجة فيه.)**[1]

أثبتَ الشافعيُّ قاعدةَ أنه لا يجوز للمسلم أخذ مال إلا برضا صاحبه، ثم قال: (وقد رُوي حديثٌ لا يُثبت مثلُه: ((إذا دخل أحدُكم الحائطَ فليأكل ولا يتخذ خُبنة.))[2] وعارضه بالحديث الثابت: ((لا يحلبنّ أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه.))[3] لأن لبن الماشية أولى أن يكون مباحا عند الشافعي، ثم قال: (ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا به ولم نخالفه.)[4]

- **(فَإِذَا كُنَّا نُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فَنَذْهَبُ إِلَى الْأَكْثَرِ وَالْأَرْجَحِ، وَإِنْ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَنَرَى لَنَا حُجَّةً عَلَى مَنْ خَالَفَنَا، أَفَمَا نَرَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مِمَّا لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ بِرِوَايَةٍ عَنْهُ أَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ؟)**[5]

---

[1] الأم: ٣/ ٦٣٦ الأطعمة/ الطعام والشراب.

[2] الترمذي: البيوع/ ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها، رقم ١٢٨٧. ابن ماجة: التجارات/ من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه، رقم ٢٣٠١. والخُبْنة ما تحمله تحت إبطك. المصباح المنير للفيومي: ١/ ١٦٣، المكتبة العلمية- بيروت.

[3] متفق عليه. البخاري: اللقطة/ لا تُحتلب ماشية أحد بغير إذنه، رقم ٢٤٣٥. مسلم: اللقطة/ تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم ١٣/ ١٧٢٦.

[4] الأم: ٣/ ٦٣٦ الأطعمة/ الطعام والشراب.

[5] الأم: ٤/ ١٣: البيوع/ باب الخلاف فيما يجب به البيع.

قال هذا في أثناء مناظرة حول إثبات خيار المجلس. وفيها مثال عن ترجيح حرمة ربا الفضل بكثرة الأحاديث الصحيحة فيه وموافقتها القياس أكثر من حديث أسامة رضي الله عنه في إباحته.[1]

- **(أَمَا يَكُونُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ أَوْلَى أَنْ يُصَارَ إِلَى قَوْلِهِ؟ لِأَنَّهُ الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ فَلَهُ فَضْلُ السَّمَاعِ وَالْعِلْمِ بِمَا سَمِعَ وَبِاللِّسَانِ.)**[2].

ذكر الشافعي هذا في إثبات أن معنى التفرّق في حديث: ((البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا.)) هو التفرق بالبدن، لأن هذا هو تفسير ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث[3]. وقد ذكر هذا أثناء مناظرة له مع مخالفيه حول هذه المسألة.

- **(لَوْ كَانَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَوْلًا يُخَالِفُهُ، أَلَا يَكُونُ الَّذِي لَذْهَبُ إِلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ سَمِعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْئًا لَمْ يُخَالِفْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَقُولُ قَدْ يَغْرُبُ عَنْ بَعْضِهِمْ بَعْضُ السُّنَنِ؟)**[4]

وردّ كلامه هذا في المناظرة السابقة حول خيار المجلس. ويقصد هنا أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد يحكمون بحكم يثبت في السنة أنه مخالف لها، فلا ينبغي تقديم قول الصحابي على السنة الثابتة، ولا يقال إن الصحابي أعلم بالسنة، لأنه يحتمل أن يكون الصحابي لم يسمع هذه السنة فحكم بخلافها، ولو أنه كان يعلم هذه السنة أو علمها بعد ذلك لما حكم بخلافها ولرجع عن حكمه الأول.

---

[1] حديث أسامة مرفوعاً: (لا ربا إلا في النسيئة). متفق عليه. البخاري: البيوع/ بيع الدينار بالدينار نساء، رقم ٢١٧٨ و٢١٧٩. مسلم: المساقاة/ بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم ١٠١/ ١٥٩٦.

[2] الأم: ٤/١٥ : البيوع/ باب الخلاف فيما يجب به البيع.

[3] وهو حديث: (المتبايعان بالخيار... ما لم يتفرقا). متفق عليه. البخاري: البيوع/ البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم ٢١١٢. مسلم: البيوع/ ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم ٤٣/ ١٥٣١.

[4] الأم: ٤/١٩ البيوع/ باب الخلاف فيما يجب به البيع.

- (... من غير أن يكون الخبرُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتاج إلى أن يُقاس على شيء، بل الأشياءُ تكون له تبعاً.)[1]

- (ليس فيما لم يثبت حجةٌ.)[2]

جاء هذا الكلام على لسان مخالفه. وقد اختلف الشافعي مع غيره الذي يرى أن من اشترى ثمرةً مثل البطيخ فله أن يشتريه -إذا بدا صلاح شيء منه- ثم يأخذه شيئا فشيئا من الحقل كلما نضج أصله، فإذا أصابته عاهةٌ تصيب الثلث فعلى البائع أن يضع عن المشتري.

وقد ردّه الشافعي بأنه بيعُ غيرِ موجودٍ، وبيعُ ما لا يملك. وقد سأله الشافعي عن الدليل: (قلتُ: وما الأثر؟ قال: يُروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قلتُ: أيثبُت؟ قال: لا، وليس فيما لم يثبت حجة.)

- (فَزَعَمْنَا أَنَّ الرِّوَايَةَ الْوَاحِدَةَ تَثْبُتُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلَا حُجَّةَ فِي تَأْوِيلٍ، وَلَا حَدِيثٍ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مَعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.)[3]

قال هذا في الرد على من قال: إنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ مِنْ الرَّجُلِ بِنَقْدٍ أَوْ إلَى أَجَلٍ، وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ أَفْلَسَ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا فَهِيَ مَالٌ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، يَكُونُ الْبَائِعُ فِيهَا وَغَيْرُهُ مِنْ غُرَمَائِهِ سَوَاءً.

واستدل الشافعي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في التفليس[4] الذي فيه أن صاحب السلعة أحقُّ بها. وأنه إذا ثبتت رواية أبي هريرة وجب الأخذ بها ولا يجوز ردُّها

---

[1] الأم: ٨٢/٤ البيوع/ باب ثمر الحائط يباع أصله.

[2] الأم: ١٠٣/٤ البيوع/ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

[3] الأم: ٤٤٦/٤ التفليس/ باب ما جاء في الخلاف في التفليس.

[4] سبق تخريجه.

بأبي هريرة والطعن فيه، لأن المخالف قد استدل بأحاديث كثيرة رواها أبو هريرة مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ووجوب غسل الإناء سبعاً بولوغ الكلب.

قال الشافعي: (فَإِذَا قَبِلُوهُ فِي مَوْضِعٍ وَمَوَاضِعَ وَجَبَ عَلَيْك وَعَلَيْهِمْ قَبُولُ خَبَرِهِ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَأَنْتَ تَحْكُمُ فَتَقْبَلُ مَا شِئْتَ وَتَرُدُّ مَا شِئْتَ.)[1] وكذلك كل صحابي انفرد برواية حديث وجب قبول خبره. وأورد الشافعي أمثلة أخرى لذلك.

- **(وهذا أقوى من خبر الخاصة.)[2]**

يقصد الشافعي بهذا أنّ ما نُقل بالتواتر جيلاً عن جيل مما هو قائم مشهور إلى عصره (ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون) يكون أقوى من خبر الآحاد، كما في الأوقاف التي بالحجاز مما وقفه الصحابة، فهي في حكم المتواتر لأنها ثابتة واقعةٌ تناقلها الناس وحكموا بها منذ أن وقفها الصحابة إلى عصر الشافعي. وفيها دليل على جواز الوقف، وهو أقوى من القول بعدم جواز الوقف بخبر آحاد.

وقال الشافعي عن هذه الأوقاف: (وإنّ نقْل الحديث فيها كالتكلّف.) أي أن ثبوتها بهذا التواتر يجعلها لا تحتاج إلى أن يُثبتها شخص بدليل خاص حول حكمها من رواية واحد عن واحد.

- **(لا يجوز أن يُتهم من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)[3]**

قال هذا في الرد على من أخذ بقول القاسم بن محمد في العمرى بإبطالها: "ما أدركتُ الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا"[4]، وترك ما صحّ عن النبي صلى

---

[1] الأم: ٤/٤٤٦ التفليس/ باب ما جاء في الخلاف في التفليس.

[2] الأم: ٥/ ١١٦ إحياء الموات/ الخلاف في الصدقات المحرمات. وانظر ٥/ ١١٠

[3] الأم: ٥/ ١٣٣ الهبة/ العمرى.

[4] سبق تخريجه.

الله عليه وآله وسلم والصحابة وغيرهم فيها، وأنها للموهوب له أبداً كالهبة لا مدّة حياته فقط.

- **(وما وجدنا له من الأحاديث توجيهاً استعملناه مع غيره.)**[1]

جاء هذا أثناء إثبات الشافعي أن الولاء لا يكون إلا بالعتق للأحاديث الثابتة فيه وضعف الآثار المعارضة لها، فلو اختلف حديثان فكان أحدهما ضعيفا وجب ردّه، وإن ثبت كلاهما وجب توجيههما والتوفيق بينهما.

وكلامه هذا مثل القاعدة الأصولية المشهورة: إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

- **(الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يعزب عن بعض أصحابه، وأنه على ظاهره، ولا يُحال إلى باطن ولا خاص إلا بخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا عن غيره.)**[2]

ورد هذا من كلام الشافعي للمخالف في المسألة السابقة ومسألة النهي عن بيع الولاء وهبته، يقرّره فيه بالأصول التي يعتمد عليها المخالف. والظاهر أنّ الشافعي يوافقه عليها.

- **(وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرُهُ-. وَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِمَّا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ حُجَّةٌ. وَلَوْ عَلِمَ الَّذِي قَالَ قَوْلًا يُخَالِفُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى**

---

[1] الأم: ٥/ ٢٨٠ الوصايا/ الخلاف في الولاء.

[2] الأم: ٥/ ٢٨٢ الوصايا/ الخلاف في الولاء.

الله عليه وآله وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ. وَقَدْ يَغْرُبُ عَنْ الطَّوِيلِ الصُّحْبَةِ السُّنَّةُ وَيَعْلَمُهَا بَعِيدُ الدَّارِ قَلِيلُ الصُّحْبَةِ.)[1]

قال الشافعي هذا أثناء حواره مع المخالف حول سهم ذوي القربى.

والشافعي يرى أنهم بنو هاشم وبنو المطّلب فقط وأنهم يُعطَون سهمهم إلى يوم القيامة، خلافاً لمن جعلهم كل بني عبدمناف أو قصرهم على بني هاشم، ومن رأى أنهم لا يُعطون سهم ذوي القربى بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأورد مع ذلك شواهد لهذا الأصل وأمثلة كثيرة.

- **(لا يَرِدُ بعضُ الحديث بعضاً.)**[2]

قال الشافعي هذا في توفيقه بين الأحاديث والآثار التي فيها اختلاف في تحديد قيمة الجزية والضيافة على أهل الذمة.

- **(ونحن لا نقبل الحديث المنقطع.)**[3]

فلا يأخذ الشافعي بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي يمنع اللعان بين الحر والأمة وبين المسلم وغير المسلمة[4]، لذلك قال: (وقلنا بظاهر الآية وعمومها)[5]. يقصد الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾النور ٦. وهو يرى أن شعيب بن محمد لم يسمع من جده الذي هو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.[6]

---

[1] الأم: ٥/ ٣٣٧ قسم الفيء والغنيمة/ متن تفريق القسم.

[2] الأم: ٥/ ٤٣٠ الجهاد والجزية/ بلاد العنوة.

[3] الأم: ٦/ ٣٤٩ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في اللعان.

[4] عمرو بن شعيب بن محمد عبدالله بن عمرو بن العاص (ت ١١٨هـ) محدث كان يسكن مكة ومات بالطائف. الأعلام ٥/ ٧٩.

[5] الأم: ٦/ ٣٤٩ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في اللعان.

[6] وانظر تخريج الحديث والكلام عليه من تحقيق د. رفعت. الأم: ٦/ ٣٤٤ السابق.

وعند الشافعي أن اللعان يقع بين أي زوجين مملوكين أو حرين، وبين مسلم ومسلمة أو مسلم وذمية، أخذاً بعموم القرآن. وذكر مناظرة مع مخالفه الذي يقول: لا يقع اللعان إلا بين حرين مسلمين غير محدودين في قذف ولا واحد منهما.

- **(إذا احتمل الحديثان أن يُستعملا لم يطرح أحدهما بالآخر.)**[1]

هذا من كلام المخالف للشافعي أثناء حوارهما حول معنى النهي عن الخِطبة على الخطبة، وهو يقرر أن هذا أصل عنده وعند الشافعي، والشافعي وافقه عليه.

قال الشافعي في الحوار مع المخالف: (وَقَالَ: أَرَأَيْت إنْ قُلْت هَذَا مُخَالِفٌ حَدِيثَ: ((لَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ))[2] وَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ؟ فَقُلْت لَهُ: أَوَيَكُونُ نَاسِخٌ أَبَدًا إلَّا مَا يُخَالِفُهُ الْخِلَافَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا؟ قَالَ: لَا. قُلْت: أَفَيُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّ الْحَالَ الَّتِي يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ بَعْدَ الرِّضَا مَكْرُوهَةٌ وَقَبْلَ الرِّضَا غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ لِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الرِّضَا وَبَعْدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت لَهُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُطْرَحَ حَدِيثٌ بِحَدِيثٍ وَقَدْ يُمْكِنُ أَلَا يُخَالِفَهُ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا النَّاسِخُ. أَرَأَيْت إنْ قَالَ قَائِلٌ: حَدِيثُ فَاطِمَةَ[3] النَّاسِخُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِكُلِّ حَالٍ، مَا حُجَّتُك عَلَيْهِ إلَّا مِثْلُ حُجَّتِك عَلَى مَنْ خَالَفَك؟. فَقَالَ: أَنْتَ وَنَحْنُ نَقُولُ إذَا احْتَمَلَ الْحَدِيثَانِ أَنْ يُسْتَعْمَلَا لَمْ يُطْرَحْ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، فَأَيْنَ لِي ذَلِكَ. قُلْتُ لَهُ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَأَرْخَصَ فِي أَنْ يُسْلِفَ فِي الْكَيْلِ الْمَعْلُومِ إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))[4]. وَهَذَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ. فَقُلْت:

---

[1] الأم: ٦/ ٤١٩ الفرقة بين الأزواج/ باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

[2] متفق عليه: البخاري: النكاح/ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم ٥١٤٢. مسلم: النكاح/ تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم ٤٩/ ١٤١٢.

[3] يقصد حديث فاطمة بنت قيس أن معاوية وأبا الجهم خطباها فأشار عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح أسامة. مسلم: الطلاق/ المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم ٢/ ١١١٤. وسبق تخريجه.

[4] أبو داود: البيوع والإجارات/ في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٣. الترمذي: البيوع/ ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم ١٢٣٣. النسائي: البيوع/ بيع الطعام قبل أن يُستوفى، رقم ٤٦٠١.

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَك بِعَيْنِهِ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْك، فَأَمَّا الْمَضْمُونُ فَهُوَ بَيْعُ صِفَةٍ. فَاسْتَعْمَلْنَا الْحَدِيثَيْنِ مَعًا. قَالَ: هَكَذَا نَقُولُ.)[1]

- **(ما جاءت به السنة فإنه يثبت بنفسه ولا يحتاج إلى أن يقاس على سنة أخرى لأنّا لا ندري لعله أمَر به لِعلّة أم لغيرها. ولو جاز هذا لنا أبطلنا عامة السنن.)[2]**

قال هذا في الرد على من جوز النكاح دون ولي، فقد صحّ الحديث[3] في بطلانه عند الشافعي، وكذلك صحّت أقوال الصحابة[4]. وإذا ثبت هذا فلا ينبغي العدول عنه، ولا تبريره بأنه قاله في معين خاص ولا دليل على ذلك.

- **(فقلتُ له: أرأيتَ إذا اختلفت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأيها تأخذ؟ قال: بالثابت عنه.)[5]**

ورد هذا الحوار أثناء ترجيح الشافعي حديثَ عثمان رضي الله عنه في النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه،[6] على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكح ميمونة وهو مُحرِم))[7]. وكأن الشافعي هنا يرى ضعف حديث ابن عباس، مع أنه مرويّ بسند صحيح.

---

[1] الأم: ٦/ ٤١٩ الفرقة بين الأزواج/ باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

[2] الأم: ٦/ ٤٣٤ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في نكاح الأولياء والسنة في النكاح.

[3] حديث عائشة مرفوعاً: (أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل). أبو داود: النكاح/ في الولي، رقم ٢٠٨٣. الترمذي: النكاح/ ما جاء: لا نكاح إلا بولي، رقم ١١٠٢.

[4] منها أن عمر ردّ النكاح بدون ولي. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٤٥٦ النكاح/ في المرأة إذا تزوجت بغير ولي. مصنف عبدالرزاق: ٦/ ١٩٨- ١٩٩: النكاح/ النكاح بغير ولي، رقم ١٠٤٨٦. وقول ابن عباس: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد). انظر: سنن الدارقطني: ٣/ ٣٣١- ٣٣٢: النكاح.

[5] الأم: ٦/ ٤٥٣ الفرقة بين الأزواج/ باب الخلاف في نكاح المحرم.

[6] مسلم: النكاح/ تحريم نكاح المحرم، رقم ٤١/ ١٤٠٩.

[7] البخاري: النكاح/ نكاح المحرم، رقم ٥١١٤، عن ابن عباس.

- **(والحديث المنقطع لا يكون حجة.)**[1]

وحديث: ((لا تُقطع اليدُ إلا في عشرة دراهم)) منقطع عند الشافعي، لأنه من رواية مجاهد عن أيمن بن أم أيمن[2]، ومجاهد لم يدرك أيمن؛ فأيمن قُتل يومَ حنين قبل ولادة مجاهد كما يقول الشافعي.

- **(الجرح أولى من التعديل، لأن التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن.)**[3]

ذكر الشافعي هذه القاعدة في سياق تعديل الشهود وتجريحهم عند القاضي ومن يقبل منهم، إلا أنه يمكن الاستئناس به في علم الجرح والتعديل وقبول الأخبار بذلك. وقصد بهذه الجملة تعديلَ رجلٍ وجرحَه نفسَه.

- **(والجرح خفي لا يُقبل لخفائه... إلا بتصريح الجرح.)**[4]

يقصد الشافعي بهذا: حتى يُفسَّر سببُ الجرح.

وإذا جمعنا هذه القاعدة مع التي سبقتها مباشرة فإنه يتحصّل منها أن الجرح لا يُقدّم على التعديل إلا إذا كان مفسَّراً.

- **(المتصل أثبت -عندنا وعندك- من المنقطع.)**[5]

---

[1] الأم: ٧/ ٣٢٢ الحدود وصفة النفي/ باب.

[2] أيمن بن عبيد صحابي وهو ابن أم أيمن بركة الحبشية حاضنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخو أسامة بن زيد لأمه، وذكر الشافعي أنه استشهد في حنين. الإصابة ١/ ٩٤. ومجاهد هو ابن جبر المكي (٢١- ١٠٤هـ)، تابعي مشهور بالتفسير أخذه عن ابن عباس. الأعلام ٥/ ٢٧٨.

[3] الأم: ٧/ ٥٠٨ الأقضية/ مسائل القاضي وكيف العمل عند شهادة الشهود.

[4] الأم: ٧/ ٥٠٩ الأقضية/ مسائل القاضي وكيف العمل عند شهادة الشهود.

[5] الأم: ٧/ ٦٠٧ الأقضية/ باب دعوى الولد.

قال هذا في مسألة من ادّعيا ولداً وليس لأي منهما حجة، فإنه يؤتى بالقافة فإلى من جعلوه أشبه لحق به، ورواه الشافعي عن عمر[1].

ورأى المخالف أن يُلحق بهما كليهما ورواه عن عمر أيضا[2]. فرد الشافعي بأن روايته عن عمر متصلةٌ ورواية المخالف منقطعةٌ. وقال في نفس السياق: (لأنك لا تخالفنا في أن الموصول أثبت من المنقطع، وأثرنا فيه موصول.)[3]

- **(قول من قال: "كان" أحقُّ مِن قول من قال: "لم يكن"، لأن الذي قال: "كان" شاهِدٌ، والذي قال: "لم يكن" ليس بشاهد.)[4]**

قال هذا الأصل في ترجيح رواية من قال: (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلّى في جوف الكعبة)[5] على من قال: (لم يصلّ بها.)[6] لأن من قال: (صلّى) مثبتٌ شاهد للصلاة، والذي قال: (لم يُصلّ) نافٍ، ولعله لم يكن حاضراً، فقُدّم المثبِت على النافي لأنه شاهدٌ حاضرٌ، عنده زيادةُ علمٍ ليست عند النافي.

---

[1] المرطا: الأقضية/ القضاء بإلحاق الرجل بأبيه، رقم ٢٢. مصنف عبدالرزاق: ٧/ ٣٦٠- ٣٦١: باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، رقم ١٣٤٧٧ و١٣٤٧٨.

[2] حكى الشافعي في الموضع السابق عن المخالف له أنه قال: (ونزعم أن عمر قال: هو ابنكما يرثانه ويرثكما وهو للباقي منكما) وضعّف الشافعي هذا، ولم يذكر ممن روى عنه المخالف.

[3] الأم: ٧/ ٦١٠ الأقضية/ باب دعوى الولد.

[4] الأم: ٨/ ٢٦ الدعوى والبينات/ الخلاف في اليمين مع الشاهد.

[5] متفق عليه. البخاري: الصلاة/ الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم ٥٠٥. مسلم: الحج/ استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم ٣٨٨/ ١٣٢٩.

[6] متفق عليه عن ابن عباس. البخاري: الصلاة/ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ رقم ٣٩٧. مسلم: الحج/ استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم ٣٩٥/ ١٣٣٠.

• (الحُكْم -عندنا وعندك- أن من حدّث أولى ممن أنكر الحديث.)[1]

ذكر هذا في الرد على من أنكر حديث "اليمين مع الشاهد"[2] بإنكار الزهري له. ويُفهَم من كلام الشافعي هنا أن المحدِّث بالشيء مثبِت له ينبغي تقديمه على من أنكر لأنه نافٍ، والمثبِت مقدّم على النافي كما مرّ في القاعدة السابقة.

• (قلنا -أي الشافعي-: ولا نوهنه بتوهين من رواه، وخلافُه ظاهرُ الكتاب عندك؟)[3]

أي حديث تحريم كل ذي ناب من السباع[4].

وقد ذكر الشافعي أن ابن شهاب الزهري رواه وضعّفه بقوله: "لم أسمعه حتى حثتُ الشام". والظاهر أن المخالف يأخذ بقاعدة تضعيف الحديث إذا ضعّفه راويه، فأورد عليه الشافعي هذه المسألة ضمن مسائل قبلها أخذ المخالف فيها بعموم القرآن ولم يقبل تخصيصها.

• (قال -أي المخالف-: وقد تخفى عليهم -أي الصحابة- السنةُ يعلمها من هو أبعدُ داراً وأقلُّ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم صحبةً وبه علماً منهم، ولا يكون ردُّهم حجةً حتى يَرْوُوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافَه.)[5]

---

[1] الأم: ٨/ ٢٢ الدعوى والبينات/ اختلاف في اليمين مع الشاهد.

[2] مسلم: الأقضية/ القضاء باليمين والشاهد، رقم ٣/ ١٧١٢.

[3] الأم: ٨/ ٥٢ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[4] متفق عليه. البخاري: الذبائح والصيد/ أكل كل ذي ناب من السباع، رقم ٥٥٣٠. مسلم: الصيد والذبائح/ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم ١٢ و١٣ و١٤/ ١٩٣٢.

[5] الأم: ٨/ ٥٢ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

في المسألة السابقة أورد الشافعي على المخالف أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما من التابعين يبيحون كل ذي ناب من السباع، فأجابه المخالف بهذه القاعدة. لأن المخالف والشافعي له هنا لا يختلفان في تحريم كل ذي ناب من السباع بالسنة، ويقدمانها على ما سواها.

والظاهر أن الشافعي يوافقه على هذه القاعدة لذلك أورد عليه أن حديث: "اليمين مع الشاهد"[1] لا يُردّ كذلك.

- **(وكلُّ سُنّةٍ موافِقةٌ للقرآن لا مخالِفةٌ.)**[2]

أي وكل سنة فهي –لا بدّ– موافقة للقرآن، ولا تكون مخالفةً له أبداً.

- **(كان اثنان إذا اجتمعا على الرواية عن جابر –وكان الثالث يوافقهما– أولى بالتثبّت في الحديث إذا اختُلِف عن الثالث.)**[3]

والقاعدة هنا هي ترجيح الرواية بعدد الرواة الأكثر على الأقل.

وقد روى الشافعي عن أبي سَلَمة[4] بن عبدالرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه قولَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة))[5] ووافق أبا سلمة في الرواية عن جابر أبو الزبير[6]. قال الشافعي: (ورَوَوْا حديثاً عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الأم: ٨/ ٥٥ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[3] الأم: ٨/ ٢٤٩ كتاب اختلاف العراقيين/ باب الشفعة.

[4] أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري (ت ٩٤هـ) تابعي ثقة فقيه كثير الحديث. تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٦/ ٣٧٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

[5] متفق عليه. البخاري: الشفعة/ الشفعة فيما لم يُقسَم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم ٢٢٥٧. مسلم: المساقاة/ الشفعة، رقم ١٣٣ و١٣٤ و١٣٥/ ١٦٠٨.

[6] أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس (ت ١٢٦هـ) تابعي محدّث مختلف في توثيقه. تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨١، الأعلام ٧/ ٩٧.

شبيهاً بهذا المعنى، أحسبه يحتمل شبيهاً بهذا المعنى ويحتمل خلافه، قال: ((الجار أحق بسَقَبه إذا كانت الطريق واحدة)). وإنما منعنا من القول بهذا أن أبا سلمة وأبا الزبير سمعا جابراً، وأن بعض حجازيّينا يروي عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشفعة شيئاً ليس فيه هذا، وفيه خلافُه... وكان المعنى الذي به منَعْنا الشفعة فيما قسم قائماً في هذا المقسوم. ألا ترى أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أن الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة)). ولا نجد أحداً قال بهذا القول مُخرَّجاً من أن يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود)[1].

ثم قال الشافعي عن حديث: "الجار أحق بسقبه": (لكن هذا جملةٌ، وحديثُنا مفسِّرٌ... الشريك الذي لم يُقاسم يُسمى جاراً ويسمى المقاسم، ويُسمى من بينك وبينه أربعون داراً. فلم يجز في الحديث إلا ما قلنا: من أنه على بعض الجيران دون بعض. فإذا قلناه لم يجز ذلك على غيرنا إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فلما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة)) دلّ هذا على أن قوله في الجملة: ((الجار أحق بسقبه)) على بعض الجيران دون بعض، وأنه الجار الذي لم يقاسم)[2].

- **(إن أدخلتم على المخبِرين عنه –يقصد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – أنهم يمكن فيهم الغلطُ دخل عليكم في كل حديث رُوي يخالف الحديثَ الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فإن قلتم: ثبت خبرُ الصادقين، فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى عندنا أن يؤخذ به.)**[3]

---

[1] الأم: ٨/ ٢٤٨، ٢٤٩ كتاب اختلاف العراقيين/ باب الشفعة. وقوله: (ورووا) في أول الكلام يقصد به الفقهاء أو المحدثين العراقيين من أهل الرأي.

[2] الأم: ٨/ ٢٥٠ كتاب اختلاف العراقيين/ باب الشفعة.

[3] الأم: ٨/ ٥١٩ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ في الصلاة.

قال الشافعي هذا في الرد على من قال باحتمال خطأ رواة حديث: ((إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ))[1].

وقال بعدها بقليل في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر : (وَإِنْ أَدْخَلْتَ أَنَّ الرِّجَالَ الْمُحَدِّثِينَ يُمْكِنُ فِيهِمْ الْغَلَطُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَدْخَلْنَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَنْ رَوَى عَنْهُ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَنْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَمْكَنَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْوِي عَنْ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- شَيْئًا سَمَاعًا إلَّا أَصْحَابُهُ، وَأَصْحَابُهُ خَيْرٌ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَعَامَّةُ مَنْ يَرْوِي عَمَّنْ دُونَهُ التَّابِعُونَ. فَكَيْفَ يُتَّهَمُ حَدِيثُ الْأَفْضَلِ وَلَا يُتَّهَمُ حَدِيثُ الَّذِي هُوَ دُونَهُ؟ وَلَسْنَا نَتَّهِمُ مِنْهُمْ وَاحِدًا وَلَكِنَّا نَقْبَلُهُمَا مَعًا. والحجة فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون ما قاله غيره.)[2]

- **(قولُ من قال: "فعل"، أولى أن يؤخذ به لأنه شاهِدٌ. والذي قال: "لم يفعل"، غيرُ شاهِدٍ.)**[3]

روى الشافعي حديثَ معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفره إلى تبوك[4]. وروى غيرُه عن ابن مسعود رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع إلا بالمزدلفة[5]، فرجّح الشافعي حديث معاذ لهذه القاعدة، لأن حديث معاذ فيه زيادةٌ وإثباتٌ ليسا في حديث ابن مسعود.

---

[1] الموطأ: الطهارة/ الوضوء من مسّ الفرج، رقم ٥٨. أبو داود: الطهارة/ الوضوء من مسّ الذكر، رقم ١٨١. الترمذي: أبواب الطهارة/ الوضوء من مسّ الذكر، رقم ٨٣. النسائي: الطهارة/ الوضوء من مسّ الذكر. ابن ماجة: الطهارة وسننها/ الوضوء من مسّ الذكر، رقم ١٦٣.

[2] الأم: ٨/ ٥٢٠، ٥٢١ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ في الصلاة. وانظر ٨/ ٧٤٢.

[3] الأم: ٨/ ٥٢٠ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ في الصلاة.

[4] سبق تخريجه.

[5] مسلم: الحج/ استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، رقم ٢٩٢/ ١٢٨٩.

• (أَنَّ الْمُحَدَّثَ بِهِ لَمَّا كَانَ ثِقَةً اكْتُفِيَ بِخَبَرِهِ وَلَمْ نَرُدَّهُ بِتَأْوِيلٍ، وَلَا بِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وَلَا بِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَهُ، اكْتِفَاءً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَمَّا دُونَهَا، وَبِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْصُوصَةً بَيِّنَةً لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا تَأْوِيلُ كِتَابٍ، إِذْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْكِتَابِ، وَلَا تَأْوِيلُ حَدِيثٍ جُمْلَةً يَحْتَمِلُ أَنْ يُوَافِقَ قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَنْصُوصَ وَيُخَالِفَهُ. وَكَانَ إِذَا احْتَمَلَ الْمَعْنَيَيْنِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لَهُ، وَلَا يَكُونَ مُخَالِفًا فِيهِ. وَلَمْ يُوهِنْهُ أَنْ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا وَاحِدٌ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا كَانَ ثِقَةً.)[1]

قال هذا في الرد على من لم يأخذ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زكاة الزرع: ((ليس فيما دون خمسة أوْسُقٍ صدقة)).[2] لأنه يرى أنه من رواية واحد، ولأنه لا يعلم أن الخلفاء من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدّدوا نصاب زكاة الزرع بخمسة أوسق. فحاجّهم الشافعي بأن الحديث إذا ثبت فهو لا يحتاج لعملِ مَن بعده.

• (لَا نَقِيسُ سُنَّةً عَلَى سُنَّةٍ، وَلَكِنْ نُمْضِي كُلَّ سُنَّةٍ عَلَى وَجْهِهَا مَا وَجَدْنَا السَّبِيلَ إِلَى إِمْضَائِهَا. وَلَمْ نُوهِنْ هَذَا الْحَدِيثَ بِقِيَاسٍ وَلَا شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتَ، وَلَا بِأَنْ اجْتَمَعَ هَذَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُرْوَ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيٍّ قَوْلٌ وَلَا حُكْمٌ وَلَا أَمْرٌ يُوَافِقُهُ، وَاسْتَغْنَيْنَا بِالْخَبَرِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِيهِ عَمَّا سِوَاهُ.)[3]

---

[1] الأم: ٨/ ٥٢٥ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب ما جاء في الصدقات.

[2] متفق عليه. البخاري: الزكاة/ ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة، رقم ١٤٥٩. مسلم: الزكاة، رقم ١/ ٩٧٩ وما بعده.

[3] الأم: ٨/٥٢٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب ما جاء في الصدقات.

روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)).[1] فأخذ بمنطوق الحديث بأن الثمر المؤبَّر ملك للبائع، وأخذ من مفهوم المخالفة أن الثمر غير المؤبَّر ملك للمشتري.

ثم ذكر من خالفه الذي جعل الثمرة الظاهرة المؤبّرة وغير المؤبّرة للبائع، قياسا على ولد الأمة بجامع أنهما مزايلان للبيع خارجان منه. فردّ الشافعي بتلك القاعدة وقال: (إن الثمرة إن كانت خارجة من النخل فحَكَم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكماً بعد الإبار، دلّ ذلك على فَرقه بين حكمه في حال الثمرة قبل الإبار وبعده، اتبعنا فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أمر به، ولم نجعل أحدهما قياسا على الآخر، ونسوي بينهما إن ظهرا فيه، ولم نقسمهما على ولد الأمة.)[2]

- **(فلم ندَعْه بما وصفنا من حجّةِ غيرِنا بحديثنا، ولا بأنْ لم يُروَ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي، واستغنينا بالخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)**[3]

قال هذا أيضا في الرد على من منع بيع العرايا كما في الفقرات السابقة.

- **(ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يوهّنه ألّا يوجد عند غيره، ولم يُتأوّل معه قرآنٌ، ولم يدفعه أن أنكره عُروةُ وابنُ شِهابٍ وعطاءٌ[1]، لأنه ليس في الإنكار حجةٌ، إنما الحجةُ في الخبرِ لا في الإنكار.)**[2]

---

[1] متفق عليه. البخاري: البيوع/ من باع نخلاً قد أُبّرت، رقم ٢٢٠٤. مسلم: البيوع/ من باع نخلاً عليها ثمر، رقم ٧٧/ ١٥٤٣.

[2] الأم: ٨/٥٢٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب ما جاء في الصدقات. وقوله في آخر الفقرة: (ونسوي) الأصل أن تكون (نسوّ) على الجزم بلم المتقدمة، لكنها هكذا وردت في كل الطبعات عندي.

[3] الأم: ٨/ ٥٢٨ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب في بيع الثمار.

روى الشافعي حديث اليمين مع الشاهد، وأخذ به فقال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ))[3]، فَأَخَذْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ بِهِ. وَإِنَّمَا أَخَذْنَا نَحْنُ بِهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْمَكِّيِّينَ مُتَّصِلًا صَحِيحًا.

وَخَالَفَنَا فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ فَمَا احْتَجَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ قَطُّ عَلِمْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ حُجَّتِهِ فِيهِ، وَفِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ مَعَهُ: فَزَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ أَقَلُّ مِنْ شَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ((وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)).[4] وَقَالَهُ عُمَرُ. فَكَانَ هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنْ لَا تَجُوزَ يَمِينٌ إِلَّا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَا يَحْلِفَ مُدَّعٍ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَعَطَاءً وَعُرْوَةَ وَهُمَا رَجُلَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِمَا أَنْكَرَاهُ غَايَةَ النُّكْرَةِ، وَاحْتَجَّ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ فِيهِ شَيْءٌ يُوَافِقُهُ، وَلَا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ عَنْهُ، وَلَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ، وَلَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَلَا الْقَاسِمِ وَلَا أَكْثَرِ التَّابِعِينَ، وَبِأَنَّا أَحْلَفْنَا فِي الْمَالِ وَلَمْ نُحَلِّفْ فِي غَيْرِهِ، وَأَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5] قَالَ: إِنَّمَا أَخَذْنَا بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أَنَّا وَجَدْنَاهُ فِي كُتُبِ سَعْدِ بن عبادة. وَقَالَ: تَأْخُذُونَ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ بِأَنْ وَجَدْتُمُوهَا فِي كِتَابٍ وَتَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ الْقَائِمَةَ؟. فَكَانَتْ حُجَّتِي عَلَيْهِ أَنْ قُلْتُ: الرِّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ثَابِتَةٌ...)[6]. ثم ذكر القاعدة.

---

[1] عروة هو ابن الزبير بن العوام الأسدي (٢٢- ٩٣ه) أحد فقهاء المدينة السبعة إمام في الحديث، وأمه أسماء بنت الصديق. الأعلام ٤/ ٢٢٦. وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري (٥٨- ١٢٤ه) تابعي إمام في الحديث من أهل المدينة. الأعلام ٧/ ٩٧. وعطاء هو بن أبي رباح المكي فقيه مكة، سبقت ترجمته.

[2] الأم: ٨/ ٥٣١ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب في الأقضية.

[3] سبق تخريجه.

[4] متفق عليه. البخاري: الشهادات/ اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود، رقم ٢٦٦٨. مسلم: الأقضية/ اليمين على المدعى عليه.

[5] ربيعة بن فرّوخ (ت ١٣٦ه) المشهور بربيعة الرأي. إمام مجتهد وهو شيخ الإمام مالك. الأعلام ٣/ ١٧.

[6] الأم: ٨/ ٥٢٩- ٥٣١ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب في الأقضية.

- **(ينبغي لنا أن نُلزِم أنفسَنا في الحديث كله، وأن نستغنيَ بخبر الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن لم يأت عن أحد من خلفائه ما يوافقه.)**[1]

روى الشافعي حديثَ مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أعتق شِركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلُغ ثمنَ العبد قُوِّم العبدُ عليه قيمةَ العدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتَق عليه العبدُ، وإلا فقد عتق منه ما عتق.))[2]

ثم قال مباشرة: (فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث وأبطلنا به الاستسعاء، وشرّكنا الرق والحرية في العبد إذا كان المعتق للعبد مفلساً). وردّ على من خالفه وردّ الحديث بأنّ رواياته مختلفةٌ وشكّك في رواية نافع[3] عن ابن عمر، وبأن أبا هريرة رضي الله عنه رواه مختلفا، وبأن الحديث لم يُرو عن أحد من الخلفاء الأربعة. فرد عليه الشافعي بأن نافعاً ثقة ولا يضره أن لم يروه غيره، وأن حديث أبي هريرة مختلف فيه بين الرواة، وأن بعض راوته رَوَوه موافقا لحديث نافع عن ابن عمر، وأن الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتاج موافقة من الخلفاء كي نأخذ به.

- **(لا نترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يَدخُلَه من القياس ما وصفتَ ولا أكثر. ولا موضعَ للقياس مع الحديث.)**[4]

ذكر هذا أيضا في إبطال الاستسعاء في المسألة السابقة. وذلك أن المخالف اعترض بأن حديث نافع عن ابن عمر السابق يجعل العبدَ نصفَه حرّاً ونصفَه مملوكاً، فتكون حقوق

---

[1] الأم: ٨/٥٣٤ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب العتق.

[2] متفق عليه. البخاري: العتق/ إذا أعتق عبداً بين اثنين، رقم ٢٥٢١ و٢٥٢٢. مسلم: العتق/ ذكر السعاية، رقم ١/ ١٥٠١ و٢/ ١٥٠٢.

[3] نافع مولى ابن عمر (ت١١٧هـ) من أئمة التابعين بالمدينة في الرواية والفقه. جاء في نصيب ابن عمر في إحدى الغزوات. الأعلام ٨/ ٥.

[4] الأم: ٨/٥٣٤ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب العتق.

الحرية فيه معطّلة. فردّ عليهم الشافعي بهذه القاعدة. فإذا صحّ الحديث بتبعيض الحرية صار هذا الحديث أصلاً بنفسه ولا يجوز معارضته بالقياس.

- **(لا يُترك شيءٌ روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بما روي عن النبي نفسه. وبالناس حاجةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لِما ألزمهم الله عز وجل من اتّباع أمره.)**[1]

ذكر هذا أيضاً في المسألة السابقة، مسألة عتق جزء من العبد وإبطال الاستسعاء.

- **(لا تَدَعْ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافُه فتفعل فيه بما قلتُ لك في الأحاديث إذا اختلفت.)**[2]

قال هذا في المسألة السابقة أيضاً.

- **(لا يَحِلُّ خلافُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا إلى حديثٍ عنه ينسخ حديثَه الذي خالفه إليه أو يكون أثبتَ منه.)**[3]

قال الشافعي هذا في الرد على من لم يأخذ بحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلّى بالناس في مرضه الذي مات فيه جالساً، وأن أبا بكر صلّى جنبه قائما وكذلك الناس صلوا قياماً[4]، فكان هذا نسخاً —

---

[1] الأم: ٨/ ٥٣٥ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب العتق.

[2] الأم: ٨/ ٥٣٥ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب العتق.

[3] الأم: ٨/ ٥٣٩ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب صلاة الإمام إذا كان مريضا بالمأمومين جالسا وصلاتهم خلفه قياما.

[4] متفق عليه. البخاري: الأذان/ من قام إلى جنب الإمام لعلّة رقم ٦٨٣. مسلم: الصلاة/ استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... رقم ٩٧/ ٤١٨.

عند الشافعي- لأمْر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم السابق بأن يصلوا جلوسا إذا صلى الإمام جالسا، لأن هذه الصلاة كانت آخر صلاة صلّاها بالناس.

- (أنا وأنتم نُثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يُعمَل به بعدَه، استغناءً بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سواه.)[1]

قال هذا أيضا في المسألة السابقة.

- (فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ يُمْكِنُ الْغَلَطُ فِيمَنْ رَوَى هَذَا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَهَكَذَا يُمْكِنُ الْغَلَطُ فِيمَنْ رَوَى مَا رَوَيْتَ عَنْ عُمَرَ. فَإِنْ جَعَلْتَ الرِّوَايَتَيْنِ ثَابِتَتَيْنِ مَعًا فَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ. وَإِنْ أَدْخَلْتَ التُّهْمَةَ عَلَى الروايَتَيْنِ مَعًا فَلَا تدع الرِّوَايَةَ عَنْ أَحَدٍ أَخَذْتَ مِنْهُ وَأَنْتَ تَتَّهِمُهُا. قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: أَفَيَجُوزُ أَنْ تُتَّهَمَ الرِّوَايَةُ؟ قَالَ: لَا، إلَّا أَنْ يُرْوَى حَدِيثَانِ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ مُخْتَلِفَانِ، فَنَذْهَبَ إلَى أَحَدِهِمَا. فَأَمَّا رِوَايَةٌ عَنْ وَاحِدٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّهَمَ. وَلَوْ جَازَ أَنْ تُتَّهَمَ لَمْ يَجُزْ أَنْ نَحْتَجَّ بِحَدِيثِ الْمُتَّهَمِينَ لِغَيْرِ مُعَارِضٍ عارضَ رِوَايَتَهُ. فَأَمَّا أَنْ يَرْوِيَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْئًا وَيَرْوِيَ آخَرُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْئًا يُخَالِفُهُ، فَلَيْسَ هَذِهِ مُعَارَضَةً. هَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ رَجُلٍ، وَهَذِهِ رواية عَنْ آخَرَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرٌ صَاحِبِهِ.)[2]

---

[1] الأم: ٨/ ٥٤٠ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب صلاة الإمام إذا كان مريضا بالمأمومين جالسا وصلاتهم خلفه قياما.

[2] الأم: ٨/ ٧٤١، ٧٤٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في قطع العبد.

جاء هذا الحوار في سياق الردّ على من أخذ بعمل أهل المدينة، وردّ به الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأورد الشافعي في هذا السياق كثيرا من الأمثلة التي قال بها الصحابة من أهل المدينة وعلمائها مما خالفها أتباع الإمام مالك رحمه الله.

قال الشافعي لمحاوره: (وزعمتَ أنك تُثبت السنةَ من وجهين: أحدهما أن تجد الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا بما يوافقها. والآخر: ألّا تجد الناس اختلفوا فيها. وتردّها إن لم تجد للأئمة فيها قولاً، وتجد الناس اختلفوا فيها. ثم تُثبت تحريك كل ذي ناب من السباع، واليمين مع الشاهد، والقسامة، وغير ذلك مما ذكرنا. هذا كله لا تروي فيه عن أحد من الأئمة شيئاً يوافقه.)

- **(ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن نقبله مما يَثبُت عن غيره، أو نردّه كلّه إذا أمكن فيه الغلطُ كما رَدّه مَن رَدّ الأخبارَ الخاصة.)**[1]

قال الشافعي هذا في الرد على من ردّ بعض الأحاديث لاحتمال غلط الرواة فيها وأخذ بأحاديث أخرى، والردّ على قوله: "هذا خطأ"، لأن احتمال الخطأ الوارد فيما أخذ به المخالف ليس أقلّ من غيره.

وجاء هذا في سياق إجابة سؤال من الربيع[2] يقول فيه: (فقلتُ للشافعي: فإنا روينا أن ربيعة[3] قال: "طال الزمان وكثرت الإحالةُ في الحديث، أخاف الغلط في الرواية". قال الشافعي: ما أعلم مكانَ أحدٍ يحتجّ بأضعفَ من حجتك، وما احتججتَ بشيء أضعف من هذا. قلتُ: وكيف؟ قال: أرأيتَ إذا كان ما علمنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمن بعده من أصحابه: أما هو بخبرِ واحدٍ عن واحد، فاتّهمتَ ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن الواحد قد يغلط على الواحد؟ فقلتَ: قد يمكن أن يكون ابن

---

[1] الأم: ٨/ ٧٥٠ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

[2] الربيع بن سليمان المرادي تلميذ الشافعي وراوي كتاب "الأم".

[3] ربيعة الرأي ابن فرّوخ. سبقت ترجمته قريباً.

شهاب غلط على أبي سلمة[1]، وأبو سلمة غلط على جابر في حديث العمرى[2]. أيمكن أن يكون يحيى بن سعيد غلط على عبدالرحمن بن القاسم، وعبدالرحمن غلط على أبيه[3]؟ قال: نعم. قلتُ (أي الشافعي): فكيف ثبّتّ ما يجوز في الغلط مرة ورددتَّه أخرى؟ أيستقيم فيه إلا أن تُثبته كله على صدق المخبرين في الظاهر كما تثبت الشهادة؟ فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن نقبله مما يثبت عن غيره، أو نرده كله إذا أمكن فيه الغلط كما ردّه مَن ردّ الأخبار الخاصة. وأنت لم تفعل واحداً منهما، بل وضعتَ نفسك موضعاً أن تَرُدّ ما شئتَ وتقبل ما شئتَ بغير معنىً أعلمك تعرفه، لأنّ بيّناً من ضعف مذاهبك أنك تعسّفتَ ولم تعتمد على أمر تعرفه.)

- **(قد يعزُب عن الكثير الصحبةِ الشيءُ من العلم يحفظه الأقلُّ علماً وصحبةً منه، فلا يمنعه ذلك من قَبوله، ولا الناسَ بعده، ولم يمتنعوا من قَبوله.)[4]**

ذكر هذه القاعدة في الرد على من قال: (كَانَ حُكْمُ الْحَاكِمِ وَقَوْلُ الْقَائِلِ مِنْ الْأَئِمَّةِ لَا يَكُونُ بِالْمَدِينَةِ إلَّا عِلْمًا ظَاهِرًا غَيْرَ مُسْتَتِرٍ. وَهُمْ يُجْمِعُونَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَطْلَبُ النَّاسِ لِمَا ذَهَبَ عِلْمُهُ عَنْهُمْ مِنْهَا، يَسْأَلُونَ عَنْهَا عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَى الْمَوَاسِمِ وَفِي الْمَسْجِدِ وَفِي عوامِ النَّاسِ، وَيَبْتَدِئُونَ فَيُخْبِرُونَ بِمَا لَمْ يُسْأَلُوا عَنْهُ، فَيَقْبَلُونَ مِمَّنْ أَخْبَرَهُمْ مَا أَخْبَرَهُمْ إذَا ثَبَتَ لَهُمْ. فَإِذَا حَكَمَ أَحَدُهُمْ الْحُكْمَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ حَكَمَ بِهِ إلَّا وَهُوَ مُوَافِقٌ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَغَيْرُ

---

[1] أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وقد سبقت ترجمته.

[2] حديث: (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يُعطاها). متفق عليه. البخاري: الهبة وفضلها والتحريض عليها/ ما قيل في العمرى والرقبى، رقم ٢٦٢٥. مسلم: الهبات/ العمرى، رقم ٢٠/ ١٦٥٢.

[3] يحيى بن سعيد الأنصاري (ت ١٤٣هـ) قاضٍ وإمام في الحديث. الأعلام ٨/ ١٤٧. وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت ١٢٦هـ) من أئمة المدينة علماً ورواية. الأعلام ٣/ ٣٢٢. وأبوه القاسم بن محمد (٣٧ - ١٠٧هـ) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة من سادات التابعين. الأعلام ٥/ ١٨١. وراجع هامش ٢٢٣.

[4] الأم: ٨/ ٧٥٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

مُخَالِفٍ لَهَا. فَإِنْ جَاءَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَخَالَفَهُ مِنْ وَجْهَةِ الِانْفِرَادِ أَنَّهُمْ لِمَا وَصَفْتُ.

فَقُلْتُ (أي الربيع) لِلشَّافِعِيِّ: هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ بِأَيِّ شَيْءٍ احْتَجَجْتَ عَلَيْهِ؟ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : أَوَّلُ مَا نَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَنَّكَ لَا تَعْرِفُ حُكْمَ الْحَاكِمِ مِنْهُمْ وَلَا قَوْلَ الْقَائِلِ إِلَّا بِخَبَرِ الِانْفِرَادِ الَّذِي رَدَدْتَ مِثْلَهُ إِذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. فما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الْفَرْضُ مِنَ اللَّهِ عز وجل، وَمَا رُوِيَ عَمَّنْ دُونَهُ لَا يَحِلُّ مَحَلَّ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَبَدًا. فَكَيْفَ قَبِلْتَ خَبَرَ الِانْفِرَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَرَدَدْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؟ فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا رَدَّ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ. وَأَنَا أَعْلَمُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ. فَهَلْ عِنْدَكُمْ فِي هَذَا حُجَّةٌ؟ فَقَالَ: مَا يَحْضُرُنِي. قَالَ (أي الربيع): فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: وَمَا حُجَّتُكَ عَلَيْهِ سِوَى هَذَا؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ أَوْجَدَتْكَ أَنَّ عُمَرَ -مَعَ فَضْلِ عِلْمِهِ وَصُحْبَتِهِ وَطُولِ عُمُرِهِ وَكَثْرَةِ مَسْأَلَتِهِ وَتَفَوُّاهِ- قَدْ حَكَمَ أَحْكَامًا بَلَغَهُ فِي بَعْضِهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْءٌ، فَرَجَعَ عَنْ حُكْمِهِ إِلَى مَا بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَرَجَعَ النَّاسُ عَنْ بَعْضِ حُكْمِهِ بَعْدَهُ إِلَى مَا بَلَغَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَإِنَّهُ قَدْ يَغْرُبُ عَنِ الْكَثِيرِ الصُّحْبَةِ الشَّيْءُ مِنَ الْعِلْمِ يَحْفَظُهُ الْأَقَلُّ عِلْمًا وَصُحْبَةً مِنْهُ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ قَبُولِهِ، ولا الناس بعده ولم يمتنعوا من قبوله. وَاكْتَفَيْتُ مِنْ تَرْدِيدِ هَذَا بِمَا وَصَفْتُ فِي كِتَابِي هَذَا وَكِتَابِ جِمَاعِ الْعِلْمِ.)[1]

- **(قد يُحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُنَنٌ لا يُحفظ عن أحد من خلفائه فيها شيءٌ... أستغني فيها بالخبر عن رسول الله صلى الله**

---

[1] الأم: ٨/ ٧٥٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

عليه وآله وسلم عمّن بعده. وذلك أن بالخلق الحاجةَ إلى الخبر عنه، وأنّ عليهم اتّباعَه. ولعلّ منها ما لم يَرِد على من بعده.)[1]

ذكر هذا في الرد على من اشترط للعمل بالأحاديث أن يكون عَمِل بها الخلفاء، أو وافقتْ عملَ أهل المدينة.

- **(أفرأيتَ لو كنا نحن وأنت نُثبت المنقطع بحسن الظن بمن رواه، فرُوي حديثان: أحدهما منقطع، والآخر متصل بخلافه: أيهما كان أولى بنا أن نثبته؟ الذي ثبّتناه وقد عرفنا من رواه بالصدق، أو الذي ثبتناه بالظن؟ قال: بل الذي ثبّتناه متصلا. فقلتُ: فحديثنا متصل، وحديث ابن البيلماني[2] منقطع. وحديث ابن البيلماني خطأ.)**[3]

جاء هذا الحوار في مسألة قتل المؤمن بالكافر والكلام عن حديث ابن البيلماني: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل مؤمناً بكافر))[4]. ويقصد الشافعي بحديثه الذي استدلّ به حديثَ[5] أبي جُحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين سأله: ((هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء سوى القرآن؟)). وفيه: ((وألّا يُقتل مؤمنٌ بكافر))[6].

وفي هذه القاعدة أن الحديث المنقطع مثل المرسَل، إن صحّحنا طريقَه باعتبار أن من أرسل الحديث فهو صحيح عنده، إلا أنه لا يكون أقوى من المتصل الصحيح، لأن من

---

[1] الأم: ٨/ ٧٥٥ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

[2] عبدالرحمن بن البيلماني، تابعي مولى عمر، وأصله من اليمن، توفي في حكم الوليد بن عبدالملك. وقد ضعّفه أهل الحديث. تهذيب التهذيب ٢/ ٣٤٥. وكذلك ضعّفوا ابنه محمد. تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٩.

[3] الأم: ٩/ ١٣٧ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب دية أهل الذمة.

[4] الدارقطني: ٣/ ١٣٤- ١٣٥ الديات. مصنف عبدالرزاق: ١٠/ ١٠١ العقول/ قود المسلم بالذميّ، رقم ١٨٥١٤. أبو داود في المراسيل: ٢٠٧- ٢٠٨ الديات/ في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله، رقم ٢٥٠.

[5] البخاري: العلم/ كتابة العلم، رقم ١١١.

[6] الأم: ٩/ ١٣٩ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب دية أهل الذمة.

الرواة المجهولين في المنقطع قد لا يكونون مقبولين إلا عند من روى عنهم، بخلاف الرواة المعروفين المذكورين في الحديث المتصل. هذا إن كان من روى الحديث المنقطع إنما أسقط من روى عنه من الإسناد، لا أنه روى الحديث دون سماعه من أحدٍ بعينه.

- **(أفتقبل عن الزهري[1] مُرسَلَه... فنحتجّ عليك بمرسله؟ قال: ما يَقبل المرسَلَ مِن أحدٍ، وإن الزهري لقبيح المرسَل.)[2]**

يقصد هنا حديثَ الزهري أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ديةَ مسلمٍ تامةً، حتى جعل معاويةُ نصفَ الدية في بيت المال[3]. وجاء هذا الحوار أثناء الرد على أبي حنيفة رحمه الله في قوله: إن دية الذمي مثل دية الحر المسلم وعلى من قتله القود.[4]

- **(عليك من الحديث بما تعرف العامة، وإياك والشاذّ منه.)[5]**

جاء هذا على لسان أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله. وقد جاء كلام أبي يوسف ردّاً على الأوزاعي رحمه الله الذي قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لرجل من المسلمين قُتل معه بخيبر[6]. فاجتمعت أئمة الهدى على الإسهام لمن مات أو قُتل)[7]. فرد عليه أبو يوسف بأن هذا لا يُعرف في الروايات.

---

[1] يقصد محمد بن شهاب الزهري. سبقت ترجمته.

[2] الأم: ٩/ ١٣٩ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب دية أهل الذمة.

[3] مصنف عبدالرزاق: ١٠/ ٩٥- ٩٦ العقول/ دية المجوسي، رقم ١٨٤٩١. الدارقطني: ٣/ ١٢٩ الديات. الآثار لمحمد بن الحسن: ١٢٨ باب دية المعاهد، رقم ٥٨٩. ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن في نفس الباب من الأم: ٩/ ١٣٠ و٩/ ١٣٩.

[4] مختصر القدوري ص ٤٤٢ و٤٥٠.

[5] الأم: ٩/ ١٨٧ كتاب سير الأوزاعي/ سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل.

[6] هكذا رواه عن الأوزاعي، ولم أعثر على تخريجه.

[7] الأم: ٩/ ١٨٦ كتاب سير الأوزاعي/ سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل.

- (الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرواية تزداد كثرةً، ويخرج منها ما لا يُعرف ولا يعرفه أهلُ الفقه، ولا يوافق الكتابَ ولا السنةَ. فإياك وشاذَّ الحديث، وعليك بما عليه الجماعةُ من الحديث، وما يعرفه الفقهاءُ، وما يوافق الكتابَ والسنةَ. فقِسْ الأشياءَ على ذلك: فما خالف القرآنَ فليس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن جاءت به الرواية... فاجعل القرآنَ والسنةَ المعروفةَ لك إماماً وقائداً، واتبع ذلك وقِسْ عليه ما يَرِد عليك مما لم يُوضَّح لك في القرآن والسنة بالقرآن والسنة.)[1]

ورد هذا الكلام في السياق السابق بعد أن روى أبو يوسف رحمه الله أحاديث في التثبّت في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

- (الحديث المنقطع لا يكون حجةً عندنا.)[2]

جاء هذا في الرد على حديثٍ رواه الأوزاعي ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزا بيهودَ ونساءٍ من نساء المسلمين، وضرب لليهود وللنساء بمثل سُهمان الرجال.))[3] وقد استدل الشافعي بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين المرضى فلم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يُحذَّين من الغنيمة.))[4] وقال الشافعي: (وإنما اعتمدنا على حديث ابن عباس أنه متصل، وقد رأيت أهل العلم بالمغازي قبلنا يوافقون ابن عباس فيه).

---

[1] الأم: ٩/ ١٨٩ كتاب سير الأوزاعي/ سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل.

[2] الأم: ٩/ ١٩٩ كتاب سير الأوزاعي/ سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل.

[3] أبو داود: الجهاد/ في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة، رقم ٢٧٢٣. مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٦٦١ الجهاد/ من غزا بالمشركين وأسهم لهم. السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٥٣ السير/ العبد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة.

وسُهمان بضم السين جمع سهم. المصباح المنير ١/ ٣٩٨.

[4] مسلم: الجهاد والسير/ النساء الغازيات يُرضخ لهنّ ولا يُسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، رقم ١٣٧/ ١٨١٢.

• (وكان الواحدُ عندنا شاذّاً لا نأخذ به.)[1]

جاء هذا من كلام أبي يوسف في الرد على الأوزاعي. وقد نقل الشافعي اختلافهم فقال: (قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون معه فرسان: لا يُسهَم له إلا لواحد. وقال الأوزاعي: يُسهَم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك، وعلى ذلك أهل العلم وبه عملتْ الأئمة. قال أبو يوسف: لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحدٍ من أصحابه أنه أسهم للفرسين، إلا حديث واحد، وكان الواحد عندنا شاذا لا نأخذ به.)

وملخّص المسألة أن الأوزاعي يرى أن الرجل في المعركة يمكنه أن يأخذ سهمَ فرسين إن كان معه فرسان في الغزو، والشافعي يرى أن لا يُسهم إلا لفرس واحد، وهو الذي غزا عليه، لإنه لا أحد يغزو على فرسين في وقت واحد. وقال الشافعي بعدها: (أحفظ عمن لقيتُ ممن سمعتُ منه من أصحابنا أنهم لا يُسهمون إلا لفرس واحد، وبه آخذ.) وأعلّ الحديثَ الذي استدلّ به الأوزاعي بالانقطاع ومخالفته لأحاديث أخرى.[2]

• (لا يجوز أن يكون يروي حديثاً يخالف بعضَه ويوافق بعضَه.)[3]

قال الشافعي هذا في الرد على الإمام أبي حنيفة رحمه الله في قوله: (إن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب وخرجت إلى دار الإسلام، وليست بحُبلى، فلا عِدّة عليها، ولا لزوجها عليها طلاق.)[4]

---

[1] الأم: ٩/ ٢٠٠ كتاب سير الأوزاعي/ سهمان الخيل.

[2] يقصد في حديث أن الزبير كان يأخذ سهمين لفرسه. ورواه الشافعي في الأم هنا ٥/ ٣١٨. وهو في سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٣٢٦: قسم الفيء والغنيمة/ ما جاء في سهم الرجل والفارس. والحديث الذي استدلّ به الأوزاعي رواه الشافعي هنا في هذا الباب عن الأوزاعي عن مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم: سهم له وأربعة أسهم لفرسه.

[3] الأم: ٩/ ٢٥٢ كتاب سير الأوزاعي/ المرأة تسلم في أرض الحرب. وانظر قوله: ٩/ ١٦١ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب القصاص في القتل: (ليس يعصف من احتج بشيء إذا احتُجّ عليه بمثله قال: هو غير ثابت عنده).

[4] مختصر القدوري: ص ٣٥٢.

قال الشافعي: (وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله: ولا عدة عليهن، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبايا: ((يوطأن إذا استبرأن بحيضة)). فقال: السباء والإسلام سواء)[1]. والشافعي يرى أنها تبقى على زواجها حتى تنقضي عدتها، فإذا أسلم الزوج في العدة فهما على النكاح الأول. واستدل بأن بعض الصحابيات أسلمن قبل أزواجهن وكذلك أسلم بعضهم قبل أزواجهم فأقرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النكاح الأول[2]، ولم يفرّق بين دار ودار. وهو يقصد بهذه القاعدة أنه لا يجوز الاستدلال بهذه الأحاديث في مسائل دار الحرب ودار الإسلام وتُترك في مسائل النكاح.

- **(الشاذّ من الحديث لا يؤخذ به.)**[3]

هذا من كلام أبي يوسف يرد على الأوزاعي، أورده الشافعي في هذا الباب أثناء مناقشته لهم.

فأبو حنيفة يرى أن الحربي إذا أسلم وعنده خمس نسوة أنه يُفرّق بينه وبينهن جميعا، والأوزاعي يرى أنه يطلق أيتهن شاء. فرد عليه أبو يوسف بهذا. ولا أعرف إن كان الأوزاعي استدل بحديث في هذا، إذا لم يذكر الشافعي في الكتاب تفصيل أدلتهم رحمهم الله جميعاً.

- **(أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيرُه، فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصلُ الثابتُ لو كان يخالفه؟)**[1]

---

[1] الأم: ٩/ ٢٥١ كتاب سير الأوزاعي/ المرأة تُسلم في أرض الحرب. والحديث أخرجه أبو داود: النكاح/ وطء السبايا. رقم ٢١٥٧.

[2] روى الشافعي في الأم أن أبا سفيان أسلم قبل امرأته: النكاح/ فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما ٦/ ١٢١. ولم يسنده. وانظر: الموطأ: النكاح/ نكاح للمشرك إذا أسلمت زوجته قبله، رقم ٤٦. مصنف عبدالرزاق: ٧/ ١٧١-١٧٣: باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق.

[3] الأم: ٩/ ٢٥٤ كتاب سير الأوزاعي/ في الحربي يسلم وعنده خمس نسوة. وانظر مختصر القدوري ص ٣٥٢. لكن ليس فيه مسألة إذا أسلم ولحته خمس نسوة، وإنما الفرقة تقع بين الزوجين بإسلام أحدهما عند الحنفية، فإن خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام وقعت البينونة بينهما.

يرى الشافعي أن بيع المدبّر جائزٌ استدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرع بين ستة مماليك كان سيّدهم قد أوصى بعتقهم ولا مالَ له غيرهم[2]. فلما أورد عليه المخالف أن أبا جعفر محمد بن علي[3] روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما باع خدمة المدبر،[4] ردّ عليه الشافعي بتلك القاعدة، وقال عن هذا الحديث: (ما روى هذا أحدٌ عن أبي جعفر فيما علمتُ يَثْبُت حديثُه. ولو رواه من يثبت حديثه ما كانت لك فيه حجة من وجوه.)

ويقصد بالوجوه الأخرى أنه إن صحّت الرواية عن محمد الباقر فهو من باب المرسل وهو منقطع، والحديث الذي استدلّ به الشافعي صحيح متصل. وأن عمران بن حصين رضي الله عنه راوي الحديث الأول كان شاهداً للقصة، وليس كذلك حديث الباقر، ومن شهد القصة كان أولى بالتقديم ممن لم يشهد. وفي حديث عمران أن البيع كان بعد الموت فهو أكثر دلالة على المقصود.

- **(ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بالخبر عنه.)**[5]

فليس هناك طريق بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعرفة سنته إلا طريق الرواية، بأن ينقل الرواة حديثه: راوٍ عن راوٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مع اشتراط الصحة في هذه الطريق. وبهذا فإن الشافعي لا يقبل ادّعاء معرفة السنة النبوية بالأحلام والرؤى، أو الإلهام، أو ادعاء رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته والسماع منه، إذ معرفة سنته الشريفة محصورة في طريق الرواية والخبر، لا غيرها.

---

[1] الأم: ٩/ ٣٣٥ كتاب أحكام التدبير/ الخلاف في التدبير.

[2] سبق تخريجه.

[3] محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٥٧ - ١١٤هـ) المعروف بالباقر. فقه محدث ثقة من أهل المدينة. الأعلام ٦/ ٢٧٠.

[4] سنن سعيد بن منصور: الوصية/ في المدبّر ٢/ ١٢٩. الدارقطني: المكاتب ٤/ ١٣٧.

[5] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٥.

- **(كان ما فَرَض الله من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤدىً خبراً، كما تُؤدّى الشهاداتُ خبراً.)**[1]

ذكر الشافعي هذا في مقدمة كتاب "اختلاف الحديث" للاستدلال على حجية الأخذ بالأخبار الناقلة لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه يُشترط فيها الأمانة والعدالة كما في الشهادات. وبيّن في الفقرة بعدها أنه إذا وجب الأخذ بقول الشهود العدول في الظاهر فكذلك لا بد من قبول خبر الرواة الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظاهر، لأن الأمر الإلهي واحد فيهما. والأخذ هنا هو على الظاهر لا على الإحاطة كما يعبر الشافعي (وإن أمكن فيه الغلط)، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بعده بالقطع واليقين، والظن.

- **(لا يؤخذ عددٌ من يُقبَل خبرُه عنه صلى الله عليه وآله وسلم إلا بأحد الدلائل التي قبلنا بها عدداً من الشهود... إذا كان من أهل الصدق... بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سبباً بالدلالة عنه، ثم ما لم أعلم فيه خلافاً من أحدٍ من ماضي أهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتابعيهم إلى اليوم خبراً نصّاً منهم ودلالةً معقولةً عنهم من قبول عدد الشهود في بعض ما قبلناه فيه.)**[2]

وأشار الشافعي بهذا الكلام إلى ما كتبه من قبل في كتاب "جماع العلم" عن نفس هذا الأصل. وهو نفس معنى القاعدة السابقة.

- **(الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبران: فخبرُ عامةٍ عن عامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحمل ما فُرِض على العباد**

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٦.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٦٠٧.

أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم، ويؤتوا به من أنفسهم وأموالهم. وهذا ما لا يسع جهله ما كان على أهل العلم والعوامّ أن يستووا فيه، لأن كلاً كُلِّفه، كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقّاً في أموالهم. وخبرُ خاصةٍ في خاص الأحكام لم يُكلِّفه العامةُ ولم يأت أكثرُه كما جاء الأول. وكُلِّف عِلمَ ذلك مَن فيه الكفاية للخاصة دون العامة.)[1]

وهي قاعدة كسابقتيها. وقد ضرب الشافعي لذلك أمثلة، فقال مباشرة بعد هذا الكلام: (وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهوٌ يجب به سجود السهو، وما يكون منهم فيما لا يجب به سجودُ سهوٍ، وما يفسد الحج وما لا يفسده، وما يجب به البدنة وما لا يجب، مما يُفعل مما ليس فيه نصُّ كتابٍ. وهو الذي على العلماء فيه عندنا —والله أعلم— قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم ردُّه، كما لا يسعهم ردُّ العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم. وهو حقٌّ صَدَقَ عنهم على الظاهر كما يقال فيما شهد به الشهود. فمن أدخل في شيء من قبول خبر الواحد شيئا دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص في كتاب ولا سنة، مثل الشهود على القَتل وغيره إن شاء الله.)

- **(لا شك أنهم لا يُحدِثون في مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... والفساد لا يجوز عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)**[2]

أي أن الصحابة لا يحدث لهم أمرٌ إلا أخبروا به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. ومثّل الشافعي لذلك بأن أهل قباء أتاهم آتٍ وهم يصلون فأخبرهم بتحويل القبلة فتحولوا وهم في الصلاة[3]، وأن أبا طلحة رضي الله عنه وجماعة كان عندهم خبر فأتاهم من

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٧،٨. وانظر أدلة قبول خبر الواحد من السنة في ١٠/ ١٢.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٨.

[3] متفق عليه. البخاري: التفسير/ ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام، رقم ٤٤٩٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة/ تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم ٥٢٦.

أخبرهم بتحريمها فأهراقوها[1]. وهذا تقرير من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبول خبر الواحد في الأحكام الشرعية، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر إلا ما كان جائزا.

والفساد المقصود به هنا هو إفساد الأموال، أي لولا أن قبول خبر الواحد جائزٌ – بل واجب– لما جاز لأبي طلحة إفساد الخمر التي لها قيمة فهي مال، وحدث في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا بدّ أن الصحابة أعلموه بذلك فأقرّه، إذ لم يرد عنه أنه أنكره. وكل ما فُعِل في عهده عليه الصلاة والسلام –ولم يُعلم إنكاره له– فهو في حكم المرفوع الذي يقرّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الشافعي.

- **(يعزب على المقدَّم الصحبةِ الواسعِ العلمِ الشيءُ يَعلَمُه غيرُه.)**[2]

قال الشافعي هذا تعليقاً على حُكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإبهام بخمس عشرة من الإبل، وفي المُستَبْحة والوسطى بعشرٍ عشرٍ، وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست. وقد ثبت بعد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن في كل إصبعٍ عشراً من الإبل[3]. وكذلك كان عمر يقضي أن الدية للعاقلة دون الزوجة، حتى أُخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر[4]. وكذلك سأل عمر مَن عنده علم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين، فأخبره حمل بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بغرة[5].

---

[1] متفق عليه. البخاري: الأشربة/ نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، رقم ٥٥٨٢. مسلم: الأشربة/ تحريم الخمر، رقم ٩/ ١٩٨٠.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ١٥.

[3] الموطأ: العقول/ ذكر العقول، رقم ١. ورواه الشافعي في الأم عن عمرو بن حزم: ديات الخطأ/ جماع الديات فيما دون النفس ٧/ ٢٩٠. وقو عمر في دية الإبهام في مصنف عبدالرزاق: ٩/ ٣٨٤ العقول/ الأصابع رقم ١٧٦٩٨.

[4] سبق تخريجه.

[5] أبو داود: الديات/ دية الجنين، رقم ٤٥٧٢ و٤٥٧٣. مصنف عبدالرزاق: العقول/ نذر الجنين ١٠/ ٨٥. المستدرك: ٣/ ٥٧٥ معرفة الصحابة رقم ٦٤٦٠/ ٢٠٥٨. بن حبان في الإحسان: الديات/ الغُرّة ١٣/ ٣٧٨.

كل هذا مع مكانة عمر (في لزوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاضراً ومسافراً، وصحبته له، ومكانته من الإسلام)[1] كما يقول الشافعي.

- **(يُقبَل خبرُ الواحد إذا كان صادقاً عند من أخبره.)**[2]

قال هذا بعد القاعدة السابقة تأكيداً.

وقال الشافعي بعدها بقليل: (ولكن الله تعبّد الخلقَ بما شاء على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يكن له ولا لأحدٍ إدخالُ (لَمْ) ولا (كيف) ولا شيئاً من الرأي على الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا ردّه على من يعرفه بالصدق في نفسه، وإن كان واحداً).

- **(وكذلك نحن لا نقبل خبرَ مَن جهلناه، وكذلك لا نقبل خبرَ مَن لم نعرِفه بالصدق وعملِ الخير.)**[3]

قال هذا في فعل الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يقبلون إلا خبر الرجل المعروف عندهم بالصدق وإن كان واحداً، وأنهم إذا استثبتوا مع ذلك فإنهم يفعلونه لمزيد التثبّت، لا أنهم يفعلونه لردّهم خبر الصادق الواحد، كما يفعل القاضي حين يطلب مزيداً من الأدلة، مثلما فعل عمر رضي الله عنه حين طلب من أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن يأتيه ببينة أو شاهد على حديث الاستئذان ثلاثاً.[4]

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ١٤.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ١٦.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ١٧.

[4] متفق عليه. البخاري: الاستئذان/ التسليم والاستئذان ثلاثا. رقم ٦٢٤٥. مسلم: الآداب/ الاستئذان، رقم ٣٣/ ٢١٥٣.

• (إذا ثبت حديثُه مرةً لم يَجُز أن نطرحَه أخرى بحالٍ أبداً، إلا بما يدلُّ على نسخِه أو غلطٍ فيه... وهكذا كلُّ مَن فوقه ممن في الحديث، لأنك تحتاج في كل واحد منهم إلى صدق وحفظ.)[1]

أي إذا ثبت حديث راوٍ لعدالته وصدقه فإن عدالته تثبت في كل ما رواه. وكذلك يُشترط الصدق والعدالة في كلِ رجال السند من مبتدئه إلى منتهاه، فإذا كان كل رواة السند صادقين إلا واحداً، فالحديث ضعيف.

• (الحجةُ بصدقه أو قمته بلا دلالة في واحدٍ الحجةُ في جميع حديثه، ما لم يختلف حالُه في حديثه. واختلافُها أن يحدّث مرةً ما لا مخالفَ له فيه، ومرةً ما له فيه مخالفٌ. فإذا كان هذا هكذا اختلفت حالُه في حديثه بخلافِ غيرِه له ممن هو في مثل حاله في حديثه، كما تُقبل شهادة الشهود ويُقضى بما شهدوا به على الكمال، فإذا خالفهم غيرُهم حالَ الحُكمُ بخلاف غيرهم لهم عنه إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم في الشهادة.)[2]

الظاهر أن هذا من كلام الشافعي، لأن العبارة ملتبسة بينه وبين محاوره، وليس فيها علامة ترقيم تدل على انتهاء كلام المحاور، ولكن يغلب على ظني أن هذا من كلام الشافعي.

وقوله أولَ العبارة يعني أن الحجةَ بحديث الراوي تثبت له بالحجة في جميع حديثه.

وقوله: (حال الحكم) أي تغيّر الحكم.

وهذه القاعدة تعبّر عما يصطلح عليه المحدّثون بعبارة: "مخالفة الثقة لغيره من الثقات أو لمن هو أوثق منه"، فيدخل هذا في باب الترجيح بين الروايات. فالراوي -وإن كان صادقاً عَدْلاً- إلا أنه يُشترط لصحة حديثه ألّا يخالف الأحاديث الأخرى التي رواها

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٢٢.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٢٣.

الثقات مثلُه. فإن خالف من هو أوثق منه فهو الحديث الشاذّ، وإلا اجتهد المجتهد في الترجيح بين روايته ورواية غيره ممن هو في نفس درجته من التوثيق.

- **(ما القول فيه إلا أن يُقبل حديثُهم كما وصفتُ أولاً، ما لم يكن له مخالف أو يختلف حالهم فيه.)**[1]

وهي كالقاعدة السابقة.

- **(ولا حجةَ لهم بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهرَ القرآن وعمومَه إذا احتمل القرآنُ أن يكون خاصّاً.)**[2]

وعلى هذا فلا حجة –عند الشافعي– لمن أنكر المسحَ على الخفين وتحريمَ كل ذي ناب من السباع لمخالفتها ظواهر الآيات وعموم القرآن، وإن احتجّ المنكرُ بقول بعض الصحابة في ذلك. وإنما هذه الأحكام عامةٌ في القرآن، وخصّصتها السنة الصحيحة.

- **(لا يجوز إذا ذَكَر الحديثَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو سعيد أو ابنُ عمر أو رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقضى رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتقدمي الصحبةِ بخلاف ما روى أحدُ هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يؤخذ بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)**[3]

وعلّل الشافعي هذه القاعدة مباشرة فقال: (لأن علمي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بخبر صادق عنه، وعلمي بأن الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بخبر صادق عنه لعله من التابعين، وخبرُ صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٢٣.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٤.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٦.

أولى بأن يثبت من خبر تابعي) ويقصد أن علمي وقع بخبر صادق، حتى لا يكون الكلام مشكلا. لأن الجار والمجرور (بخبر) ليس متعلقا بالفعل (قال) قبله.

وضرب الشافعي لذلك أمثلة فقال: (كما صنع الناس بقول عمر في تفضيل بعض الأصابع على بعض[1]، وكما صنع عمر بقول نفسه إذ كان لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئا حتى وجد ووجدوا خلافه عن النبي[2] صلى الله عليه وآله وسلم)[3].

- **(لأنا -وإياك وأهل الحديث- لا نُثبت حديثاً منقطعاً بنفسه بحالٍ.)**[4]

قال هذا في الرد على مخالفه الذي احتجّ بالقرآن فقط فعطّل الرجمَ لعدم وروده في القرآن، وتَرَك المسحَ على الخفين، وقَطَع كلَّ سارقٍ دون اشتراط النصاب ولا غيره، وأحلّ أكْلَ كل ذي نابٍ من السباع، استدلالاً بظاهر القرآن وبأحاديث منقطعة.

- **(وجماعُ هذا ألّا يُقبل إلا حديثٌ ثابتٌ، كما لا يُقبل من الشهود إلا من عُرِف عدلُه. فإن كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمن حَمَلَه كان كما لم يأتِ، لأنه ليس بثابتٍ.)**[5]

ختم الشافعي بهذه الجملة مقدّمة كتاب (اختلاف الحديث)، بعد أن تكلّم عن الاحتجاج بقبول خبر الواحد، وشروط قبول خبر الرواة، وما يتعلّق برواية السنة مما سبق في القواعد قبل هذا.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٧.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٨.

[5] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٤١.

• (أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذلك ثبوته. وألا نعوّل على حديث ليثبت أن وافقه بعضُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولا يُردّ لأنْ عمِل بعضُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عملاً يخالفه، لأنّ بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين كلهم حاجةً إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعليهم اتباعُه، لا أنّ شيئاً من أقاويلهم تَبِع ما رُوي عنه ووافقه يزيده قوةً، ولا شيئاً خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقةُ، لأن قولَه المفروضُ اتباعُه عليهم وعلى الناس، وليس هكذا قولُ بشرٍ غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)[1]

ذكر هذا الكلام المتضمن لعدة قواعد تتعلّق بالحديث النبوي وروايته والعمل به أثناء تقريره الطريقة الأصولية الصحيحة في التوفيق بين أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات بعينها وبين أحاديث أخرى ورد فيها الإذن بالصلاة في هذه الأوقات، وفي التوفيق بين الأحاديث المتعلقة بجلوس وقيام المأمومين في الصلاة خلف الإمام الجالس.

وعند الإمام الشافعي فإنه يجوز الصلاة في الأوقات المنهي عنها -مثل الوقت بعد صلاة العصر- إذا كان للصلاة سببٌ يقتضيها، كقضاء المفروضة أو تحيّة المسجد أو الصلاة بعد الوضوء أو الطواف.

أما الصلاة خلف الإمام الجالس فإن الشافعي يرى أن الأمر بالجلوس خلفه منسوخ بصلاة الناس وصلاة أبي بكر رضي الله عنه قياماً خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر صلاةٍ صلّاها بهم قبل موته بأيام.

• (نحن لا نُثبت المنقطعَ على وجه الانفراد ووجهٍ نراه -والله أعلم- غلطاً.)[2]

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١٠٧.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في ذلك (الباب ٣٩) ١٠/ ١٨٤.

قال هذا في ردّه حديثاً جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلّى صلاة الكسوف: في كل ركعة ثلاثة ركوعات. وحكم عليه الشافعي بأنه منقطع.[1]

- **(أمرُه -يقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم- مِثل فِعلِه.)**[2]

يرى الشافعي أن صلاة خسوف القمر تُصلّى جماعةً كصلاة كسوف الشمس، واستدل بـ(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله.))[3] ثم كان ذكر الله الذي فزع إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاةَ لكسوف الشمس، وأمره مثل فعله، وقد أمر في خسوف القمر بالفزع إلى ذكر الله كما أمر به في خسوف الشمس.)

- **(حُكْم المحدِّث -لا يخالفه غيرُه- كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما. ويَحُول حكمُه إذا خالفه غيره... ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدِّثين... بما لا يؤخذ في شهادة الشهود بحالٍ إن كان، إلا قليلاً.)**[4]

ذكر ذلك في تقديمه لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في صحة صومِ مَن أصبح جُنُباً في رمضان[5] على حديث أبي هريرة بالقضاء.[6]

---

[1] مسلم: الكسوف/ صلاة الكسوف، رقم ٦/ ٩٠٢.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في ذلك (الباب ٣٩) ١٠/ ١٨٦.

[3] متفق عليه. البخاري: الكسوف/ العمل في صلاة الكسوف، رقم ١٠٥٢. مسلم: الكسوف/ ما عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم ١٧/ ٩٠٧.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ باب من أصبح جنبا في شهر رمضان ١٠/ ١٨٩.

[5] متفق عليه. البخاري: الصوم/ الصائم يصبح جنباً، رقم ١٩٢٥ و١٩٢٦. مسلم/ الصيام/ صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم ٣/ ٢٤٣ و٧٥/ ١١٠٩.

[6] نفس الحديث والتخريج السابق.

وفي هذه القاعدة إشارة إلى أنه يُشترَط في توثيق الرواة أكثر مما يُشترط في توثيق الشهود، وذلك -والله أعلم- للاحتياط لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونه حجة يؤخذ منه الحلال والحرام.

وقد سأله سائل: (فكيف إذا أمكن هذا على محدّث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة؟ قيل: كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما. وقد يمكن عليهما الغلط والكذب، فلا يجوز أن يُترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين في الظاهر. ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعملهما إذا انفردا.)

- **(قولُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدلُّ على قوله... لا يُستدَلّ على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا غيره إلا بقول نفس القائل، وأما غيره فقد يخفى علينا قولُه.)**[1]

الجملة الأولى من كلام المحاور والأخرى من كلام الشافعي. وقد جاء هذا في الرد على من منع بيع العرايا. وقد حاجّ الشافعيُّ من يمنع بيعها بأن الترخيص في بيع العرايا[2] والنهي عن المزابنة[3] وبيع الرطب بالتمر[1] كله قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في العرايا ١٠/ ٢٦٨.

[2] سبق تخريجه. والعرايا جمع عريّة، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له ثمرها عامَها. وفي اصطلاح الشافعية: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق. الموسوعة الفقهية ٩/ ٩١.

[3] متفق عليه. البخاري: البيوع/ بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم، رقم ٢١٨٥. مسلم: البيوع/ تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم ٧٢/ ١٥٤٢. وبيع المزابنة في الاصطلاح: بيع الرطب على النخيل بتمر محدود مثل كيله خرصاً. الموسوعة الفقهية ٩/ ١٣٨. وعرّف الشافعي المزابنة بأنها (كل بيع كان من صنف واحد من الطعام بيع منه كيل معلوم بجزاف، وكذلك جزاف بجزاف). الأم ١٠/ ٢٦٤ اختلاف الحديث/ بيع الرطب باليابس من الطعام.

فالأولى تفسير بعض كلامه ببعضه صلى الله عليه وآله وسلم، فيُجعل بعضه عاماً وبعضه خاصاً، لأن في ذلك إعمالاً لكل الأحاديث، بدل أن يُترك شيء منها. وهو يشير هنا إلى أن الأولى تفسير الأحاديث وفهمها على ضوء الأحاديث الأخرى، لا مقابلتها بأقوال الصحابة وأعمالهم.

- **(لسنا ولا إياك نُثبت المرسَل.)**[2]

قال هذا في ردّ حديثٍ رواه عبدالرحمن بن بجيد بن قيظي[3] في قصة القَسامة[4]، يذكر فيه أن الأمر كان كتاباً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليهود في القتيل الذي وُجد بينهم، فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه، فودّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده.[5]

قال الشافعي: (لا أعلم ابنَ بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو مرسل... وقد علمتُ سهلاً صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمع منه، وساق الحديث[6] سياقاً لا يثبته إلا الأثبات، فأخذتُ به.)[7]

---

[1] الموطأ: البيوع/ ما يُكره من بيع التمر، رقم ٢٢. أبو داود: البيوع/ في التمر بالتمر، رقم ٣٣٥٩. الترمذي: أبواب البيوع/ ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم ١٢٢٥. النسائي: البيوع/ اشتراء الرطب بالتمر، رقم ٤٥٤٥. ابن ماجة: التجارات/ بيع الرطب بالتمر، رقم ٢٢٦٤.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذه الأحاديث (الباب ٧٢) ١٠/ ٢٩٦.

[3] عبدالرحمن بن بجيد الأنصاري، مختلف في صحبته. تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٠.

[4] والقَسامة هي الأيمان تُقسَّم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم، وهي خمسون يميناً. الموسوعة الفقهية ٣٣/ ١٦٦.

[5] أبو داود: الديات/ ترك القود بالقسامة.

[6] يقصد حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في القسامة في المسلم الذي وُجد مقتولاً بين اليهود فأشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أوليائه بالقسامة ليستحقوا الدية. وهو متفق عليه. البخاري: الأحكام/ كتاب الحاكم إلى عمّاله والقاضي إلى أمثاله، رقم ٧١٩٢. مسلم: القسامة/ القسامة، رقم ٦/ ١٦٦٩.

[7] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذه الأحاديث (الباب ٧٢) ١٠/ ٢٩٥، ٢٩٦.

• (ما تثبت المُرسَل.)[1]

هذا من كلام المخالف وأقرّه عليه الشافعي في ردّه حديث ابن البيلماني:[2] ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل مؤمنا بكافر))[3]. فالمخالف استدلّ به وأنكر عليه الشافعيُّ بسبب الإرسال، مع مخالفته لحديث علي الثابت في ألا يُقتل مؤمن بكافر[4]، مع أن الأصل عند الشافعي والمخالف ألّا يقبلا الحديث المرسل لانقطاعه بين التابعي وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

• **(فلم نَدَعْه بما وصفنا من حجةِ غيرِنا بحديثنا، ولا بأن لم يُروَ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي، واستغنينا بالخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)**[5]

قال هذا في الردّ على من منع بيع العرايا. وقد تقدّم غير مرة.

• **(ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يوهّنه ألّا يوجَد عند غيره، ولم يُتأوَّل معه قرآنٌ، ولم يدفعه أن أنكره عروة وابن شهاب وعطاء، لأنه ليس في الإنكار حجةٌ، إنما الحجة في الخبر لا في الإنكار.)**[6]

روى الشافعي حديث اليمين مع الشاهد، وأخذ به فقال: ﴿أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في قتل المؤمن بالكافر ١٠/ ٣١٠.

[2] سبقت ترجمته.

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه.

[5] الأم: ٨/ ٥٢٨ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب في بيع الثمار. وانظر أيضا كلامه في ٨/ ٥٢٥ وما بعدها: كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب ما جاء في الصدقات.

[6] الأم: ٨/ ٥٣١ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب في الأقضية.

الشَّاهِدِ))[1]، فَأَخَذْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ بِهِ. وَإِنَّمَا أَخَذْنَا نَحْنُ بِهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْمَكِّيِّينَ مُتَّصِلًا صَحِيحًا.

وَخَالَفْنَا فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ فَمَا احْتَجَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ قَطُّ عَلِمْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ حُجَّتِهِ فِيهِ، وَفِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ مَعَهُ. فَزَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ أَقَلُّ مِنْ شَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ((وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ))[2] وَقَالَهُ عُمَرُ، فَكَانَ هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنْ لَا تَجُوزَ يَمِينٌ إِلَّا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَا يَحْلِفَ مُدَّعٍ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَعَطَاءً وَعُرْوَةَ -وَهُمَا رَجُلَا مَكَّةَ[3] وَالْمَدِينَةِ- فِي زَمَانِهِمَا أَنْكَرَاهُ غَايَةَ النُّكْرَةِ، وَاحْتَجَّ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ فِيهِ شَيْءٌ يُوَافِقُهُ، وَلَا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ عَنْهُ، وَلَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ، وَلَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَلَا الْقَاسِمِ وَلَا أَكْثَرِ التَّابِعِينَ. وَبِأَنَّا أَحْلَفْنَا فِي الْمَالِ وَلَمْ نُحَلِّفْ فِي غَيْرِهِ، وَأَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِنَّمَا أَخَذْنَا بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أَنَّا وَجَدْنَاهُ فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عبادة. وَقَالَ: تَأْخُذُونَ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ بِأَنْ وَجَدْتُمُوهَا فِي كِتَابٍ وَتَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ الْقَائِمَةَ، فَكَانَتْ حُجَّتِي عَلَيْهِ أَنْ قُلْتُ: الرِّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ثَابِتَةٌ...)[4]. ثم ذكر القاعدة.

- **(ينبغي لنا أن نُلزم أنفسَنا في الحديث كلِّه، وأن نستغنيَ بخبر الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن لم يأت عن أحد من خلفائه ما يوافقه.)**[5]

---

[1] الموطأ: الأقضية/ القضاء باليمين والشاهد، رقم ٥. الترمذي: أبواب الأحكام/ ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم ١٣٤٤. وانظر الحديث فيما سبق.

[2] سبق تخريجه.

[3] هكذا في النص بالتثنية، مع أنه ذكر ثلاثة، وعطاء فقيه مكة، وابن شهاب الزهري وعروة بن الزبير محدثا المدينة وفقيهاها.

[4] الأم: كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب في الأقضية ٨/ ٥٢٩- ٥٣١.

[5] الأم: ٨/٥٣٤ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب العتق.

روى الشافعي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أعتق شِرْكاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حِصَصَهم وعَتَق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق.))[1]

ثم قال مباشرة: (فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث وأبطلنا به الاستسعاء، وشرّكنا الرق والحرية في العبد إذا كان المعتِق للعبد مفلساً.) وردّ على من خالفه وردّ الحديثَ بأنّ رواياته مختلفة وشكّك في رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبأن أبا هريرة رضي الله عنه رواه مختلفا، وبأن الحديث لم يُرو عن أحد من الخلفاء الأربعة.

فردّ عليه الشافعي بأن نافعا ثقة ولا يضره أن لم يروه غيره، وأن حديث أبي هريرة مختلف فيه بين الرواة، وأن بعض رواته رَوَوْه موافقا لحديث نافع عن ابن عمر، وأن الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتاج موافقة من الخلفاء كي نأخذ به.

- **(لا نترك الحديثَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يَدخلَه من القياس ما وصفتَ ولا أكثر. ولا موضع للقياس مع الحديث.)**[2]

قال هذا في إبطال الاستسعاء في المسألة السابقة. وذلك أن المخالف اعترض بأن حديث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق يجعل العبدَ نصفَه حراً ونصفَه مملوكاً، فتكون حقوق الحرية فيه معطّلة.

فردّ عليهم الشافعي بالقاعدة تلك، بمعنى أن ثبوت الحديث لا يحتاج إلى أصل آخر من السنة كي يُعرَض عليه، فإن وافقه كان حجةً وإلا فلا. بل حديث ابن عمر ثابت صحيح، وقد صار أصلاً بنفسه فلا يحتاج للقياس، وإنما القياس هو الذي يحتاج للنص من القرآن والسنة كي يصحّ.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الأم: ٨/٥٣٤ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب العتق.

• **(أنا وأنتم نُثبت الحديثَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يُعمَل به بعدَه، استغناءً بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سواه.)**[1]

قال الشافعي هذا في مسألة أن الإمام إذا صلّى جالساً لعذرٍ صلّى مَن خلفه قياماً لثبوت ذلك في آخر صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس، كما مرّ في مسائل سابقة. وقد مرّ أن الشافعي يرى هذا من باب الناسخ والمنسوخ.

• **(وَقَالَ غَيْرُهُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا مَا بُيِّنَ مِمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُبِينِ عَنْ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ بِجُمْلِهِ خَاصًّا وَعَامًّا[2]، وَالْآخَرُ مَا أَلْهَمَهُ اللَّهُ مِنْ الْحِكْمَةِ. وَإِلْهَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ.)**[3]

قال الشافعي بعد أن ذكر هذا: (وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يُحْكَى عَنْ إبْرَاهِيمَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ الصافات: ١٠٢. فَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ لِقَوْلِ ابْنِ إبْرَاهِيمَ الَّذِي أُمِرَ بِذَبْحِهِ: ﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ الصافات: ١٠٢. وَمَعْرِفَتِهِ أَنَّ رُؤْيَاهُ أَمْرٌ أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إلا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي الْقُرْآنِ﴾ الإسراء ٦٠.)[4]

---

[1] الأم: ٨/ ٥٤٠ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب صلاة الإمام إذا كان مريضا بالمأمومين جالسا وصلاتهم خلفه قياما.

[2] هكذا هي في النص بالحاء المهملة. ولو كانت بالجيم المعجمة من نحت: (مُجْمَله) لكانت متسقة مع أسلوب الشافعي في معظم الكتاب، لأنه غالبا يستخدم كلمة (الجُمَل) بمعنى اللفظ العام الذي قد يراد به العموم أو الخصوص. وإن كان معنى الجمل صحيحاً أيضاً.

[3] الأم: ٦/ ٣٣٠ الفرقة بين الأزواج/ اللعان.

[4] الأم: السابق.

المبحث السادس

القواعد الأصولية الواردة حول الآحاد والمتواتر

المتواتر عند الشافعي هو الخبر الذي يرويه العامّة عن العامّة جيلاً بعد جيل مما لا يمكن لأحدٍ جحده ولا إنكاره، وهو ثابت وكثير في إثبات أُصول الإسلام ومبادئه كالفرائض من الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج والزكاة، والمحرّمات من الخمر والزنا والظلم والسرقة، وغير ذلك.

أما الآحاد فهو الخبر الذي ينقله الواحد أو العدد القليل، وهو حجّة مُلزِمة لمن اطّلع عليه في الأحكام إذا كان صحيحاً وإن رواه واحد، لكنه لا يقوى على ردّ المتواتر ولا معارضته.

وفيما يلي نصوص الإمام من "الأم" المتعلّقة بهذا الباب:

- **(أنّ علم الخاصّة يوجد عند بعض ويعزُب عن بعض، وأنه ليس كعلم العامّة الذي لا يسع جهله.)**[1]

قال الشافعي هذا في مسألة من يرى الجلوس في الصلاة خلف الإمام الجالس، وذلك منسوخ عند الشافعي بآخر صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس[2].

- **(أنّ عِلم خاصّ السُنَن إنما هو عِلم خاصٌّ بمن فتح الله له عِلمَه، لا أنه عامٌّ مشهور.)**[3]

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما ١٠/ ٧٨.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ٦٧) ١٠/ ١٠٧.

ذكر هذا أيضا في مسألة الصلاة خلف الإمام الجالس، وفي مسألة الصلاة في الأوقات المنهيّ عنها. وقد قرّر هنا من القواعد الأصولية ما قرره من قبل عند نفس المسألة قبل عدة أبواب.

ومختصر قوله في المسألتين أنه يرى أن الأمر بالجلوس خلف الإمام الجالس منسوخ بآخر صلاة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إماماً بالناس، وأن الصلاة التي يقتضيها سبب –كالقضاء والوضوء والطواف– جائزة في الأوقات المنهي عنها.

- **(علم خاصّ الأحكام خاصٌّ... لا عامٌّ كجُمَل الفرائض.)**[1]

ذكر هذا في أثناء تقرير القواعد في مسألة الصلاة في الأوقات المنهي عنها والصلاة خلف الإمام الجالس، كما مرّ في القاعدة السابقة.

ومثّل لذلك بأقوال لعمر رضي الله عنه خالفت ما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كعدم توريثه للمرأة من دية زوجها[2]، وقضائه أنّ دية الأصابع غير سواء، حتى أُخبِر بحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فترك قوله[3].

- **(خاصّ العلم لا يوجد إلا عن القليل، وقلّما يعمّ علمُ الخاص.)**[4]

ذكر هذا في التوفيق بين حديث أبي أيوب رضي الله عنه في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول[5]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبِلاً بيت المقدس لحاجته في بيته[6].

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١٠٩.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ باب استقبال القبلة للغائط والبول ١٠/ ٢٢١.

[5] متفق عليه. البخاري: الوضوء/ لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول، رقم ١٤٤. مسلم: الطهارة/ الإستطابة، رقم ٥٩/ ٢٦٤.

[6] متفق عليه. البخاري: الوضوء/ من تبرّز على لَبِنتين، رقم ١٤٥. مسلم: الطهارة/ الاستطابة، رقم ٦١/ ٢٦٦.

فرأى للشافعي أن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- قد يخفى عليهم من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن فروع الشريعة ما يعلمه غيرهم، وأنه يندر أن يُلِمّ الصحابي بكل أمور النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل لا يحيط صحابي واحد بكل السنة. وقال: (وهذا مثل حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة جالساً والقوم خلفه قيامٌ وجلوسٌ.)[1]

- **(وخاصّ السنة إنما هو خبر خاصّةٍ لا عامّةٍ.)[2]**

قال هذا في التوفيق بين الأحاديث التي وردت بامتناع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل ما صيد له[3]، والأحاديث التي فيها أنه أكل صيداً وهو محرم[4]، وأن الصحابة لم يعلموا كلُّهم هذا الحكم لخفائه على بعضهم وعدم حضورهم، فقد يقولون بخلاف بعض الحديث.

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب استقبال القبلة للغائط والبول ١٠/ ٢٣١.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب ما يأكل المحرم من الصيد ١٠/ ٢٤٤.

[3] متفق عليه. البخاري: جزاء الصيد/ إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً، رقم ١٨٢٥. مسلم: الحج/ تحريم الصيد للمحرم، رقم ٥٠/ ١١٩٣.

[4] متفق عليه. البخاري: الجهاد/ ما قيل في الرماح، رقم ٢٩١٤. مسلم: الحج/ تحريم الصيد للمحرم، رقم ٥٧/ ١١٩٦.

المبحث السابع:

القواعد الواردة حول ترتيب الأدلة الشرعية

رتّب الشافعي مصادر التشريع على هذا النحو: القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم أقوال الصحابة، ثم القياس على ما سبق.

وكرّر الكلام في ذلك، وتفنن فيه، ونوّع العبارات إجمالاً وإسهاباً، وجعل هذه الجمل أصولاً يرجع إليها في استدلاله ويذكّر بها من يحاوره في مسائل الخلاف ليُلزِمه بالأخذ بها.

وهنا -فيما يأتي- ما قاله من هذه القواعد، وما فرّع عليها من مسائل:

- **(لا يجوز أن يقول قائلٌ في حلال أو حرام إلا من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قياسٍ على واحد من هذا.)**[1]

ردّ الشافعي على من يقول: لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام، بأن هذا القائل يقرّ بهذا الأصل، وقوله في الحيض لا مرجع له من هذه الأمور الأربعة، كما يرى الشافعي.

- **(أصول العلم... أربعةُ أصول. أوجبُها وأولاها أن يؤخذ به فلا يُترك: كتابُ الله عزّ وجلّ وسنةُ نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم القياسُ. والمعقولُ عندك الذي يؤخذ به بعد هذين: الإجماعُ.)**[2]

ورد هذا من كلام الشافعي لمن يقول: إن المرتدّ إذا مات أو قُتل أو لَحِق بدار الحرب قُضيت ديونه وقُسّم ماله بين الورثة، فإن رجع للإسلام لا يُردّ من المال شيء إلا ما وُجد بعينه عند الورثة.

---

[1] الأم: ٢/ ١٤٣ الحيض/ الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام.

[2] الأم: ٢/ ٥٧٩ الحكم في المرتد/ الخلاف في المرتد.

فاحتجّ عليه الشافعي بأن الأصل عند المخالف هو ما ذكره في هذه القاعدة الأصولية، وقوله في المرتدّ يخالف تلك الأصول، لأنه لم يأتِ بدليل منها، وجعله الشافعي مخالفا للقياس والمعقول، لأن سبب الميراث هو الموت، والمرتدّ هنا ما زال حيا.

والعبارة وردت هكذا في النص. وكان الأصل أن يقال: (والذي يؤخذ به بعد هذه أو هؤلاء) لأنه ذكر ثلاثة قبل الإجماع وهي الكتاب والسنة والقياس. أو قد يكون الشافعي أراد أن الذي يؤخذ به بعد القياس والمعقول هو الإجماع، فيكون اسم الإشارة المثنى (هذين) راجعا على القياس والمعقول.

- **(قال: لأنّ على أهل العلم أن يقولوا من كتابٍ أو سنّةٍ، أو أمرٍ مجمَعٍ عليه، أو أثرٍ، أو قياسٍ أو معقولٍ. ولا يقولون بما يعرف الناسُ غيرَه إلا أن يُفرّق بين ذلك كتابٌ أو سنةٌ أو إجماعٌ أو أثرٌ، ولا يجوز في القياس أن يخالَف.)**[1]

جاء هذا من كلام المخالف في المسألة السابقة. وهو يتفق مع الشافعي على هذه الأصول، ولهذا ألزمه الشافعي بترك قوله السابق لأنه لا مستنَد له فيه من هذه الأدلة التي سردها هنا.

وأظن أنه ذكر المعقول بعد القياس من باب ذكر العام بعد الخاص، لا أن المعقول دليل آخر بعد القياس. والله أعلم.

- **(فإذا قيل لك: لم خالفتَهم؟ قلتُ: إنما الحجة في كتابٍ أو سنةٍ، أو أثرٍ عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو قولِ عامةِ المسلمين لم يختلفوا فيه، أو قياسٍ داخلٍ في معنى بعض هذا.)**[2]

---

[1] الأم: ٧/ ٥٨٠ للسابق.

[2] الأم: ٣/ ٧٢ الزكاة/ باب زكاة مال اليتيم الثاني.

قال الشافعي للمخالف بعد هذا الأصل: (ثم أنت تخالف بعض ما رويتَ عن هؤلاء. هؤلاء يقولون: ليس في مال اليتيم زكاة، وأنت تجعل في الأكثر من مال اليتيم زكاة). يقصد بهؤلاء بعض الصحابة أو التابعين. والشافعيّ -عادةً- يعبّر عن أقوال الصحابة بالأثر، وأحياناً يُدخل في هذا الاصطلاح أقوال التابعين. وأحياناً قليلة جدا يجعل الأثر شاملاً لكل ما يُنسَب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللصحابة.

- **(الأثرُ أحقّ أن يُتّبع من القياس. فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به.)**[1]

عند الشافعي أن هلال شهر شوّال إذا لم يُر ليلاً صام الناس اليوم التالي، فإن رأوه بعدَ أو قبلَ الزوال لم يفطروا. لكنه رُوِي عن بعض الناس: إنه إن رُئي قبل الزوال أفطروا، وذكر أنه استدل بأثر في ذلك. ولم يذكر الشافعي الأثر، وقال العبارة السابقة، مع أن الأثر عنده غالبا هو قول صحابيٍّ أو تابعيٍّ وليس حديثاً.

- **(لا يجوز أن يُحدَّد إلا بكتابٍ أو سنةٍ أو أمرٍ لم يُختلَف فيه أو قياسٍ... ولم نأخذ ما أخذنا من قوله إلا بأمر وافق كتاباً أو سنةً أو أثراً -لا مخالِف له- أو قياساً.)**[2]

قال هذا في مسألة أن جزاء صيد الحمام في الإحرام ليس له مِثلٌ بل فيه القيمة، وهكذا في كل طائر ليس له مثل.

والضمير في (قوله) يعود على عطاء بن أبي رباح رحمه الله، لأنه حكم في الحمام بشاة. وفي كلام للشافعي أخذٌ واحتجاج بأقوال الصحابة إذا لم يختلفوا.

---

[1] الأم: ٣/ ٢٣٤ الصيام الصغير/ باب الدخول في الصيام والخلاف فيه.

[2] الأم: ٣/ ٥٦٠ الحج/ الطير غير الحمام.

• **(فإنّ ما حرّم رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لزِم في كتاب الله عز وجل أن يُحرّم، ويَحرُم ما لم يختلف المسلمون في تحريمه، وكان في معنى كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ.)**[1]

ذكر هذا في إثبات القاعدة الفقهية عنده أن أصل المأكول والمشروب –إن لم يكن مملوكاً لأحد– فهو حلال، إلا ما استُثني في القرآن والسنة.

• **(أصل التحريم نصُّ كتابٍ أو سنّةٍ، أو جملةُ كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٌ).**[2]

ابتدأ الشافعي بهذه الجملة البابَ الذي يشرح فيه معنى الطيبات والخبائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾ الأعراف ١٥٧. وهو يرى أنّ المقصود من الآية هو ما تعرفه العرب من الطيّب والخبيث، فما استطابته العرب من الطعام فهو حلال إلا ما حرّمته الشريعة نصّاً، وما استخبثته العرب فهو محرّم.

• **(...فلما احتمل أمره هذه المعاني كان أولاها بنا الاستدلالُ على ما يُحِلّ ويَحرُم بكتاب الله، ثم سنةٍ تُعرِب عن كتاب الله، أو أمرٍ أجمع المسلمون عليه، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حراما ولا حلالا، إنما يمكن في بعضهم، وأما في عامتهم فلا.)**[3]

قال الشافعي هذا في الكلام عن تفسير الآيات التي فيها إحلال الطعام عاماً، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ المائدة ١. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الأنعام ١١٩. وقوله سبحانه: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ

---

[1] الأم: ٣/ ٦٣٦ الأطعمة/ جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم.

[2] الأم: ٣/ ٦٤٠ الأطعمة/ ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.

[3] الأم: ٣/ ٦٣٩ الأطعمة/ تفريع ما يحل ويحرم.

﴾ الأنعام ١٤٥. فالأصل عنده في الطعام أنه حلال إلا ما نصّت عليه أدلة أخرى من الكتاب والسنة.

• **(وما كتبتُ من الآثارِ -بعد ما كتبتُ من القرآن والسُّنَّةِ والإجماعِ- ليس لأنّ شيئاً من هذا يَزِيدُ سُنَّةَ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قُوَّةً، ولا لو خالَفَهَا ولم يُحْفَظْ معها يُوهِنُهَا، بل هي التي قَطَعَ اللّهُ بها العُذْرَ.)**[1]

قال هذا في إثبات جواز الرهن في السَّلَم بالكتاب والسنة، لأن السَّلَم دينٌ مضمونٌ، فإذا جاز الرهن في كل دينٍ مضمونٍ جاز كذلك في السَّلَف.

• **(ما نحتاج إلى شيء مع ما وصفتُ من دلائل الكتاب والسنة والقياس.)**[2]

ذكر الشافعي هذا في أن الأجل في السَّلَف لا بد أن يكون معلوماً وإلا بطل السلف. واستشهد عليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة ٢٨٢. وحديث: ((من أسلف فليُسلِف في كيل معلوم وأجل معلوم))[3].

• **(قَدْ زَعَمْنَا وَزَعَمْتُمْ أَنَّ الْأَصْلَ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا مِنْ كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَوْ**

---

[1] الأم: ٤/١٨٧ البيوع/ باب السلف والمراد به السلم.

[2] الأم: ٤/١٩١ البيوع/ باب في الآجال في السلف والبيع.

[3] متفق عليه. البخاري: السلم/ السلم في وزن معلوم، رقم ٢٢٤٠ و٢٢٤١. مسلم: المساقاة/ السلم، رقم ١٢٧-١٢٨/ ١٦٠٤. والسلف والسلم شيء واحد وهو: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا. الموسوعة الفقهية: ٢٥/ ١٩١.

قَوْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَوْ بَعْضِهِمْ، أَوْ أَمْرٍ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عَوَامُّ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَمْصَارِ.)[1]

قال هذا في الردّ على من قال: إذا أَمَرَ رجلٌ غيرَه بشراء شيء فاشتراه واشترى غيرَه فإنّ (للآمر ما أمره به بحصته من الثمن، وللمأمور ما بقي ولا يكون للآمر بحال لأنه اشترى بغير أمره).

ثم قال: (فجعل هذا القول بابا من العلم ثبّته أصلاً قاس عليه في الإجارات والبيوع والمقارضة[2] شيئاً كثيراً، أحسبه لو جُمع كان دفاتر). فهذا القول الذي قال به ذلك المخالف لا تدل عليه الأدلة الشرعية التي ذكرها الشافعي إلا اتّباعاً لقول شريح[3]. وشريح بالاتفاق ليس قوله حجة.

- **(وهم يزعمون أن الأقاويل التي تلزم: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو رجلٍ من أصحابه، أو اجتمع عليه الناس فلم يختلفوا.)**[4]

ذكر هذا في المسألة السابقة أيضا.

- **(فقد زعمتَ أن حراماً أن يقول أحدٌ أبداً قولاً ليس خبراً لازماً أو قياساً)**[5]

---

[1] الأم: ٥/ ٦٦ الشفعة/ الإجارات.

[2] المقارضة هي المضاربة والقراض، وهي: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتّجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح. الموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣٥.

[3] هو شريح بن الحارث الكندي (ت ٧٨ هـ) القاضي المشهور. من كبار التابعين، تولى القضاء أيام الخلفاء الراشدين وأيام معاوية. ثقة في الحديث. الأعلام ٣/ ١٦١.

[4] الأم: ٥/ ٦٦ الشفعة/ الإجارات.

[5] الأم: ٥/ ١٥٤ الفرائض/ باب من قال: لا يورث أحد حتى يموت.

استدلّ بهذه القاعدة في الرد على من ورّث مالَ المرتدّ إذا التحق بدار الحرب وهو حي. وهي محلّ اتفاق بينه وبين مخالفه. والشافعي لا يرى تقسيم مال الميراث إلا في إذا مات الإنسان فقط، لأن الموت عنده هو السبب الوحيد للميراث. وعنده لا يجوز لزوجة المرتدّ ولا أولاده المسلمين أخذُ شيء من ميراثه لو قُتِل أو مات على ردّته لاختلاف الدينين.

- **(أرأيتَ مذهب أهل العلم في القديم والحديث: إذا كان الشيء منصوصاً في كتاب الله –عزّ وجلّ– مُبيّناً على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو فِعْلِه، أليس يُستغنى به عن أن يُسأل عما بعده؟)**[1]

قال هذا في مسألة أن قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين يُعطَون من سهم ذوي القربى هم بنو هاشم وبنو المطّلب فقط كما نصّت عليهم الأحاديث، والرد على المخالف الذي يرى أنهم أشمل من ذلك.

- **(نحن وأنت نزعم أن القول لا يجوز إلا أن يكون خبراً، أو قياساً معقولاً.)**[2]

قال الشافعي هذا في الردّ على من قال: إنّ الأسرى المسلمين في دار الحرب لا تجري عليهم أحكام الحدود فيما بينهم وبين الله، وفيما بينهم. وورد هذا في أثناء مناظرة حول أمان العبد وأحكام أخرى.

- **(إِنَّمَا الْغَايَةُ أَنْ يُوجَدَ عَلَى شَيْءٍ دَلَالَةٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ... فَلَا يَزِيدُهُ شَيْءٌ وَافَقَهُ قُوَّةً، وَلَا يُوهِنُهُ شَيْءٌ لو خالَفَهُ.)**[1]

---

[1] الأم: ٥/ ٣٣٠ قسم الفيء والغنيمة/ سنن تفريق القسم.

[2] الأم: ٥/ ٥٤٥ قتال أهل البغي وأهل الردة/ الأمان.

لا يجوز عند الإمام الشافعي قتلُ الحيوان في الحرب إلا للضرورة كالدفع عن النفس، أو في حال لم يصلْ المجاهد للعدو إلا بذلك. وروى الشافعي في ذلك خبراً، فلما سئل عن أثرٍ في ذلك لمن بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاب بتلك القاعدة، لأنه إذا ثبتت السنة فهي بنفسها حجةٌ، ولا تحتاج إلى قول مَن بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

- **(وَوَاجِبٌ عَلَى الْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ وَجْهٍ لَزِمَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ اجْتَهَدُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَقُولُوا بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. وَلَا يَكُونُ لَهُمْ –وَاَللَّهُ أَعْلَمُ– أَنْ يُحْدِثُوا حُكْمًا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذَا وَلَا فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ.)**[1]

فالهذا الأصل في سياق الاستدلال على وجوب الحكم على الناس بحسب ظواهرهم، كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم –مع ما كان يُطلِعه عليه الله بالوحي– كان يحكم بين الناس على الظاهر منهم، كما كان يعامل المنافقين على ظاهر أقوالهم فأقرّ زواجهم بالمؤمنات، وورّث أموالهم لأولادهم المؤمنين. فغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن لا يحكم إلا بالظاهر.

- **(القول الذي يُقبَل: ما كان في كتاب الله عز وجل، أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، أو حديث صحيح عن أحد أصحابه، أو إجماع.)**[2]

وعلى هذا –عند الشافعي– فلو طلّق رجل زوجته ثلاثاً جاز له زواج أختها وهي في العدة، لأن المطلّقة لم تعد زوجة له بمجرد الطلاق البائن. وكذلك لو كان معه أربع نساء فطلقهن جميعاً ثلاثاً دفعةً واحدةً جاز له أن يتزوج غيرهن وهن في العدة.

---

[1] الأم: ٥/ ٦٣٥ الحكم في قتال المشركين/ هوات الأرواح.

[2] الأم: ٦/ ٣٣٢ الفرقة بين الأزواج/ اللعان.

[3] الأم: ٦/ ٣٨٠ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في هذا الباب.

وردّ على من يقول: لا يتزوج في العدة لأنها ما تزال في حكم الزوجة استدلالاً بقول بعض التابعين. فقال له الشافعي: (فإنّ مَن سمّيتَ من التابعين -وأكثر منهم- إذا قالوا شيئا ليس في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لم يُقبَل قولهم... فإنما كان للعالمين ذوي العقول من أهل العلم أن يقولوا من خبر أو قياس عليه، ولا يكون لهم أن يخرجوا منهما عندنا وعندك.)[1]

والخبر هنا كما نصّ عليه في هذا الأصل هو الكتاب والسنة وقول الصحابي. وهذا من أصول الإمام الشافعي الكثيرة التي يرتّب فيها الأدلة ويُفرد قول الصحابة بالذكر، ويجعله حجةً بعد السنة وقبل الإجماع. وغير هذا الأصل الذي يذكر فيه أن الأدلّة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس قد يُفهم منها -بجمعها مع هذا الأصل- أن الشافعي يجعل قول الصحابة من السنة.

- **(وقلتُ له: أنت تزعم أن القول الذي لا كتاب فيه ولا سنة لا يجوز إلا خبراً لازماً أو قياساً. فقولك في المرأة لا تُقتَل، خبرٌ؟ قال: لا.)**[2]

جاء هذا الحوار في الرد على من قال: إن المرتدة لا تُقتل قياساً على نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء في الحرب. والشافعي يرى قتل المرتدة لأنها داخلة في معنى المرتدّ، لكون علّة القتل هنا متحققة فيها كما هي في الرجل.

والنهي عن قتل النساء في الحرب -عنده- إنما هو أمرٌ يتعلّق بنساء المشركين، ولا علاقة له بالمرتدّ والمرتدّة.

---

[1] الأم: ٦/ ٣٨١ السابق.

[2] الأم: ٧/ ٤٢١ الحدود وصفة النفي/ خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة.

- (فإذا لم تكن سنةٌ، وكان القرآن محتملاً، فوجدْنا قولَ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإجماعَ أهل العلم يدلُّ على بعض المعاني دون بعض، قلنا: هم أعلمُ بكتاب الله عزوجل، وقولُهم غيرُ مخالفٍ -إن شاء الله- كتابَ الله. وما لم يكن فيه سنةٌ، ولا قولُ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا إجماعٌ يدل منه على ما وصفتُ من بعض المعاني دون بعض فهو على ظهوره وعمومه لا يُخصّ منه شيء دون شيء. وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذنا منه بأشبهه بظاهر القرآن.)[1]

قال هذا أثناء الرد على من أنكر الأخذ باليمين مع الشاهد الواحد استدلالاً بأنه مخالف لظاهر القرآن.

وأورد الشافعي أمثلة على ما كان عاما في القرآن وأريد به حكم خاص، مثل اشتراط النصاب والحرز في حد السرقة، ورجم الثيب وتنصيف الحد على المملوك الذكر، مع أن أحكام الحدود عامة في القرآن. وكذلك تحريم زواج المرأة على عمتها أو خالتها. والقصد من كل ذلك الرد على من لا يأخذ باليمين مع الشاهد لعدم ورورد ذلك في القرآن واستدلالا بظاهره.

وهنا أيضاً ينصّ الشافعي على ترتيب قول الصحابة قبل الإجماع وبعد السنة. وزاد هنا أن الصحابة إذا اختلفت أقوالهم -فيما ليس فيه نص كتاب ولا سنة- فإنه لا يخرج عن أقوالهم كلها، بل يرجّح القول الذي يكون أقرب لمعاني القرآن العامة.

- (لا نَقبل إلا ما جاء فيه كتابٌ، أو سنةٌ، أو أثرٌ، أو أمرٌ أجمع عليه الناس.)[2]

---

[1] الأم: ٨/ ٥٥ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[2] الأم: ٨/ ٦٦ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

وَرَدَ هذا من كلام المخالف الذي يرى أن القاذف إذا جُلد بعضَ الحدّ فشهادتُه مقبولة. ولم يأت هذا القائل -بتليل للشافعي لما حاوره- إلا أن أصحابه قالوا ذلك، فَرَدّ عليه الشافعي بأصله هذا الذي يخالف قوله.

واعتراض الشافعي هنا عليه أنه لم يكن لهل دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من أقوال الصحابة ولا من الإجماع. وقول كهذا أحرى أن يكون باطلاً.

والظاهر أن الشافعي يرى أن القاذف تُردّ شهادته بمجرد إقامة الحدّ عليه، ولا يَشترط أن يكتمل الحدّ كله.

- **(وكيف تحتجّ على كتاب الله بغير سنةٍ، ولا أمرٍ مُجمَعٍ عليه، ولا أمرٍ بيّنٍ؟)**[1]

قال هذا في الرد على من يجيز إعطاء بعض أصناف مستحقي الزكاة وإن وُجد كلّهم. والشافعي يوجب إعطاء كل الأصناف، أخذاً بأن الواو تفيد العطف، فيكون ظاهر العطف بين أصناف مستحقي الزكاة في القرآن يعني أن يُعطى جميعهم الزكاة وتقسّم بينهم بالتساوي. فإذا تُرك صنف واحد كان هذا مخالفةً لنصّ القرآن، وليس في السنة ولا في الإجماع ما يدلّ على هذا.

- **(لكلّ غايةٌ. وغايةُ العلم كتابُ الله عز وجل، وسنةُ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم... السنةُ -ما كانت موجودةً- مُستغنىً بها عن غيرها.)**[2]

قال هذا أثناء احتجاجه على من اشترط العمل بالحديث الصحيح ليكون حجة. وقد وافقه المخالف على ما ذكره هنا.

---

[1] الأم: ٨/ ٨٢ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[2] الأم: ٨/ ٧٥٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في الحقيقة.

• (إنما العِلمُ اللازمُ: الكتابُ والسنةُ. وعلى كل مسلم اتباعُهما.)[1]

قال هذا في الرد على من جعل إجماع أهل المدينة حجة، ومن جعل إجماع الأكثر حجة.

وقال قبلها: (فَمَا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بَلَدٌ إِلَّا وَفِيهِ عِلْمٌ قَدْ صَارَ أَهْلُهُ إِلَى اتِّبَاعِ قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهِ فِي أَكْثَرِ أَقَاوِيلِهِ. أَفَتَرَى لِأَهْلِ مَكَّةَ حُجَّةً إِنْ قَلَّدُوا عَطَاءً[2]، فَمَا وَافَقَهُ مِنْ الْحَدِيثِ وَافَقُوهُ وَمَا خَالَفَهُ خَالَفُوهُ فِي الْأَكْثَرِ مِنْ قَوْلِهِ؟ أَوْ تَرَى لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ حُجَّةً بِمِثْلِ هَذَا فِي الْحَسَنِ[3] أَوْ ابْنِ سِيرِينَ؟ أَوْ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ[4]؟ وَلِأَهْلِ الشَّامِ؟ وَكُلٌّ مَنْ وَصَفْنَا أَهْلُ عِلْمٍ وَإِمَامَةٍ فِي دَهْرِهِ وَفَوْقَ مَنْ بَعْدَهُمْ.)[5]

• (أَقُولُ: مَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ فَالْعُذْرُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ، إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صِرْنَا إِلَى أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. ثُمَّ كَانَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ إِذَا صِرْنَا فِيهِ إِلَى التَّقْلِيدِ أَحَبَّ إِلَيْنَا. وَذَلِكَ إِذَا لَمْ نَجِدْ دَلَالَةً فِي الِاخْتِلَافِ تَدُلُّ عَلَى أَقْرَبِ الِاخْتِلَافِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيُتَّبَعُ الْقَوْلُ الَّذِي مَعَهُ الدَّلَالَةُ، لِأَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ مَشْهُورٌ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ النَّاسُ. وَمَنْ لَزِمَ قَوْلَهُ النَّاسُ كَانَ أَشْهَرَ مِمَّنْ يُفْتِي

---

[1] الأم: ٨/ ٧٦٣ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

[2] عطاء بن أبي رباح المكي (٢٧- ١١٤ ه). تابعي جليل مشهور بالحديث والفقه. كان عبداً أسود ولد باليمن ومات بمكة. الأعلام ٤/ ٢٣٥.

[3] الحسن بن يسار البصري (٢١- ١١٠ ه) التابعي الإمام، ولد بالمدينة ومات بالبصرة. الأعلام ٢/ ٢٢٦. ومحمد بن سيرين (٣٣- ١١٠ ه) التابعي الإمام مولى أنس بن مالك. ولادته ووفاته بالبصرة. الأعلام ٦/ ١٥٤.

[4] عامر بن شراحيل الحميري الشعبي (١٩- ١٠٣ ه) تابعي إمام. ولد ومات بالكوفة. الأعلام ٣/ ٢٥١. وإبراهيم بن يزيد النخعي (٤٦- ٩٦ ه) تابعي إمام في الفقه له مذهب، ثقة في الحديث. الأعلام ١/ ٨٠.

[5] الأم: السابق.

الرَّجُلَ أَوْ النَّفَرَ، وَقَدْ يَأْخُذُ بِفُتْيَاهُ أَوْ يَدَعُهَا. وَأَكْثَرُ الْمُفْتِينَ[1] يُفْتُونَ الْخَاصَّةِ فِي بُيُوتِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ، وَلَا تُعْنَى الْعَامَّةُ بِمَا قَالُوا عِنَايَتَهُمْ بِمَا قَالَ الْإِمَامُ. وَقَدْ وَجَدْنَا الْأَئِمَّةَ يَبْتَدِئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنْ الْعِلْمِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا فِيهِ، وَيَقُولُونَ فَيُخْبِرُونَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ، فَيَقْبَلُونَ مِنْ الْمُخْبِرِ وَلَا يَسْتَنْكِفُونَ عَنْ أَنْ يَرْجِعُوا، لِتَقْوَاهُمْ اللَّهَ وَفَضْلِهِمْ فِي حَالَاتِهِمْ. فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنْ الْأَئِمَّةِ فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ الدِّينِ فِي مَوْضِعِ إمَامَةٍ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ اتِّبَاعُهُمْ أَوْلَى بِنَا مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ. وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى: الْأُولَى الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إذَا ثَبَتَتْ السُّنَّةُ. ثُمَّ الثَّانِيَةُ: الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ. وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْهُمْ. وَالرَّابِعَةُ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي ذَلِكَ. وَالْخَامِسَةُ: الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ الطَّبَقَاتِ. وَلَا يُصَارُ إلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى. وَبَعْضُ مَا ذَهَبْتَ إلَيْهِ خِلَافُ هَذَا. ذَهَبْتَ إلَى أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ أَسْفَلَ.)[2]

في هذا النص تقديم الإجماع على قول الصحابة، وهو مخالف لما مر سابقا من تقديمه قولهم على الإجماع في الترتيب. وهو يقصد هنا أن الإجماع لا يكون إلا بدخول اتفاق الصحابة فيه إن كان الإجماع في عصرهم.

وقصده بأعد العلم من أسفل أي بتقديم الأدلة المؤخرة في الرتبة على المتقدّمة، كتقديم القياس على النص، أو تقديم السنة على الكتاب، أو تقديم قول الصحابي على الحديث الصحيح.

---

[1] والصواب: المفتين بياء واحدة. لكنها هكذا وردت في النص فلا أدري أهو خطأ مطبعي أم هكذا قالها الشافعي.

[2] الأم: ٨/ ٧٦٣، ٧٦٤ كتابه اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

وقد ذكر الشافعي لمخالفه هنا بعض المسائل التي قال بها المخالف اتباعا لقول بعض الصحابة، مع ثبوت الأحاديث النبوية بخلافها، كالوضوء من مس الذكر، والمسح على الخفين.

- **(لا يلزم قولٌ بكل حالٍ إلا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّ ما سواهما تبعٌ لهما، وأنّ فرْضَ الله علينا وعلى مَن بعدَنا وقبْلَنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدٌ، لا يختلف في أن الفرضَ والواجبَ قبولُ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)**[1]

جعل الشافعي هذا في مطلع كتاب (جماع العلم) لتقرير هذا الأصل العظيم، وقد نسب هذا الأصل إلى كل من نُسِب إلى العلم إلا فرقةً واحدة تركت الاحتجاج بالسنة النبوية. وناظرها في هذا الكتاب.

- **(لَيْسَ لِي وَلَا لِغَالِمٍ أَنْ يَقُولَ فِي إِبَاحَةِ شَيْءٍ وَلَا حَظْرِهِ وَلَا أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ أَحَدٍ وَلَا إِعْطَائِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ ذَلِكَ نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ خَبَرٍ يَلْزَمُ. فَمَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَهُ بِمَا اسْتَحْسَنَّا وَلَا بِمَا خَطَرَ عَلَى قُلُوبِنَا. وَلَا نَقُولُهُ إِلَّا قِيَاسًا عَلَى اجْتِهَادٍ بِهِ عَلَى طَلَبِ الْأَخْبَارِ اللَّازِمَةِ.)**[2]

وَرَدَ هذا في مناظرته مع المنكرين للاحتجاج بالسنة النبوية.

- **(فرضَ اللهُ عزّ وجلّ الفرائضَ في كتابه من وجهين: أحدهما أبان فيه كيف فرَضَ بعضَها حتى استُغني فيه بالتنزيل عن التأويل**

---

[1] الأم: ٩/ ٥ كتاب جماع العلم/باب١.

[2] الأم: ٩/ ١٤ كتاب جماع العلم/ باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها.

وعن الخبر. والآخر: أنه أحكم فرْضَها بكتابه وبيّن كيف هي على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم. ثم أثبت فرْضَ ما فرَضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه بقوله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ الحشر ٧. وبقوله تبارك اسمه: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى ﴿تَسْلِيمًا﴾ النساء ٦٥. وبقوله عز وجل: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ الأحزاب ٣٦. مع غير آية في القرآن بهذا المعنى. فمن قبِل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبفرض الله عز وجل قبِل. فالفرائضُ تجتمع في أنها ثابتةٌ على ما فُرضت عليه، ثم تفرّقت شرائعُها بما فرّق الله عز وجل، ثم رسولُه صلى الله عليه وآله وسلم. فنُفرّق بين ما فُرّق منها، ونجمَع بين ما جُمع منها، فلا يقاس فرعُ شريعةٍ على فرع شريعة أخرى.)[1]

يقصد بفرع شريعة أي أصل من أصول الإسلام وأحكامه كالصلاة والزكاة والبيع وهكذا. ولقد فصّل الشافعي هذا الأصل العظيم فذكر أبواب العبادات فيما اجتمعت عليه الأحكام وما اختلفت فيه، في الصلاة والزكاة والصوم والحج. وهو من أكثر فصول الكتاب فائدةً.

ومما قاله الشافعي هنا: (وأوّلُ ما نبدأ به من الشرائع الصلاةُ: فنحن نجدها ثابتة على البالغين غير المغلوبين على عقولهم، ساقطةً عن الحُيّض أيام حيضهن. ثم نجد الفريضة منها والنافلة مجتمعتين في ألا يجوز الدخول في واحدة منهما إلا بطهارة الماء... ونجدها مجتمعتين في ألا يُصليا معا إلا متوجهين إلى الكعبة ما كانا في الحضر ونازلين بالأرض. ونجدهما إذا كانا مسافرين تفترق حالهما، فيكون للمصلي تطوعاً إن كان راكبا يصلي حيث توجهت به دابته يوميء إيماء، ولا نجد ذلك للمصلي فريضةً بحال أبدا إلا في حال واحدة من الخوف...).

---

[1] الأم: ٩/ ٤٢- ٤٣ كتاب جماع العلم/ بيان فرائض الله تبارك وتعالى.

ثم ذكر الفرق بين وجوب القيام في الفريضة وجوازه في النافلة. وهكذا ذكر بعض أحكام الزكاة ثم الصوم. وهو بذلك يريد أن يقول إن حكماً عاماً كمثل الصلاة لا يجوز قياسه على حكم عام آخر كالزكاة، لأن كل واحد منهما أصل في نفسه، وقد يكون فيهما من الفروق ما لا يحسن معها القياس.

- **(لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مُفتياً أن يَحكم ولا أن يُفتيَ إلا من جهةِ خبرٍ لازمٍ. وذلك: الكتابُ، ثم السنةُ، أو ما قاله أهلُ العلم لا يختلفون فيه، أو قياسٌ على بعض هذا. ولا يجوز له أن يَحكم ولا يُفتي بالاستحسان، إذا[1] لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحدٍ من هذه المعاني.)[2]**

صدّر الشافعي بهذه القاعدة باباً لإبطال الاستحسان. ولما سئل عن دليله في إبطاله قال: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ القيامة: ٣٦. فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ -فِيمَا عَلِمْتُ- أَنَّ السُّدَى الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى. وَمَنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَقَدْ أَجَازَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَعَانِي السُّدَى. وَقَدْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهُ سُدًى، وَرَأَى أَنْ قَالَ: أَقُولُ بِمَا شِئْتُ، وَادَّعَى مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِهِ فِي هَذَا وَفِي السُّنَنِ، فَخَالَفَ مِنْهَاجَ النَّبِيِّينَ وَعَوَامَّ حُكْمِ جَمَاعَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْعَالِمِينَ.)[3]

ثم شرح معنى منهاج النبيين في قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الأنعام ١٠٦. وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ﴾. المائدة ٤٩. وقوله: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ص ٢٦. وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرات عدة كان ينتظر الوحي حتى يبين له الحكم. ثم قال القاعدة التالية:

---

[1] في طبعة دار الفكر: إذ. وهي أصوب.

[2] الأم: ٩/ ٦٧- ٦٨ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

[3] الأم: السابق.

- **(وليس يُؤمَر أحدٌ أن يَحكم بحقٍّ إلا وقد علِم الحقَّ. ولا يكون الحقُّ معلوماً إلا عن الله: نصّاً، أو دلالةً من الله. فقد جعل الله الحقَّ في كتابه، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم. فليس يَنزِل بأحدٍ نازلةٌ إلا والكتابُ يدلُّ عليها: نصّاً أو جملةً.)**[1]

وقد مثّل الشافعي للنصّ بتحريم الأمهات والبنات والعمات والخالات ومن معهن، وإباحة من سواهن، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، والأمر بغسل الوجه واليدين في الوضوء. ومثّل للجملة بفرض الله الصلاة والزكاة والحج، ودلالة السنة على عددها ووقتها وكيفيتها. وأن هذا كله عن الله لأن الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على الخلق.

ثم قال في القاعدة التالية:

- **(ما فرض رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً قطّ إلا بوحي الله. فمن الوحي ما يُتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيَستنّ به.)**[2]

أي أن من الوحي ما يكون قرآناً يُقرأ، ومنه ما يكون إلهاماً وإرشاداً وتعليماً لكنه لا يُقرأ كالنوع الأول، ويقصد به السنة.

وروى الشافعي بعد هذا الكلام عن المطلب بن حنطب[3] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما تركتُ شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه. وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس

---

[1] الأم: ٩/ ٦٩ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

[2] الأم: ٩/ ٧٠ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

[3] المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي. صحابي أُسر في بدر مع قريش ثم أسلم. الإصابة ٦/ ١٠٤ و٤/ ٥٨.

حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب.))[1] ثم قال مباشرة: ((وقد قيل: ما لم يُتل قرانا إنما ألقاه جبريل في روعه بأمر الله فكان وحيا إليه. وقيل: جعل الله إليه لما شهد له من أنه يهدي إلى صراط مستقيم أن يَسنّ، وأيهما كان فقد ألزمه الله خلقه، ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سنّ لهم، وفرض عليهم اتباع سنته.))[2]

- **((إنّ من حَكَم أو أفتى بخبرٍ لازمٍ أو قياسٍ عليه، فقد أدّى ما كُلّف وحِكَم وأفتى من حيث أُمِر: فكان في النصّ مؤدّياً ما أُمر به نصّاً، وفي القياس مؤدّياً ما أُمر به اجتهاداً، وكان مطيعاً لله في الأمرين، ثم لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بطاعة الله ثم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم الاجتهادِ.))[3]**

قال هذا بعد القاعدة السابقة يشرح قول الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ القيامة ٣٦. وهي القاعدة السابقة في إبطال الاستحسان.

- **((وأصلٌ ما يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه: أنه لا يجوز أن يقال بشيءٍ من الفقه إلا بخبرٍ لازمٍ أو قياسٍ.))[4]**

قال الشافعي هذا في الرد على محمد بن الحسن –رحمه الله– في قوله بالقصاص بين العبد والحر في النفس دون الجراح.

---

[1] أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٦ باب الدليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يُقتدى به فيما سُهِيَ ويقتدى به فيما سواه.

[2] الأم: ٩/ ٧٠ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

[3] الأم: ٩/ ٧٣ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

[4] الأم: ٩/ ٩٧ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ القصاص بين العبد والأحرار. وانظر مختصر القدوري ص ٤٤٢ و٤٤٥، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، دراسة وتحقيق: د. عبدالله نذير أحمد مزي، معهد عثمان بن عفان، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

وقال الشافعي بعده: (وهذا من قوله ليس بخبر لازم فيما علمت، وضد القياس. فأما قول محمد بن الحسن: كيف يكون نفسان تُقتل إحداهما بالأخرى، ولا تُقتل الأخرى بها؟ فليَنْقُص القاتل. فإذا كان القاتل ناقص الجرمة لم يكن النقص يمنعه من أن يُقتل إذا قتل من هو أعظم حرمة منه. والنقص لا يمنع القود، وإنما تمنع الزيادة.)[1] ومثّل الشافعي له بمسألة قتل الوالد لولده فإنه لا يُقتل به. وهي مما يقول به محمد بن الحسن. وكذلك فهو لا يقتل السيد بقتله عبده ولا بقتله مستأمنا، مع أنه يقتلهما به.

وقد وضّح الشافعي علّة هذه المسألة بقوله: (وَالسَّبَبُ الَّذِي قُلْنَاهُ لَهُ مَعَ الِاتِّبَاعِ: أَنَّ الْحُرَّ كَامِلُ الْأَمْرِ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَالْعَبْدَ نَاقِصُ الْأَمْرِ فِي عَامِّ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَفِي الْحُدُودِ فِيمَا يَنقص مِنْهَا بِأَنَّ حَدَّهُ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَيُقْذَفُ فَلَا يُحَدُّ لَهُ قَاذِفُهُ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَأْخُذُ سَهْمًا إنْ حَضَرَ الْقِتَالَ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَكَامِلَةُ الْأَمْرِ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَحَدُّهَا وَحَدُّ الرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ سواه، وَمِيرَاثُهَا ثَابِتٌ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا، وَشَهَادَتُهَا جَائِزَةٌ حَيْثُ أُجِيزَتْ، وَلَيْسَتْ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الْجِهَادِ فَلِذَلِكَ لَا تَأْخُذُ سَهْمًا. وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى الَّذِي رَوَى مُحَمَّدٌ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِنْ الْمَدَنِيِّينَ: أَنَّهُ لِنَقْصِ الدِّيَةِ، كَانَ الْمَدَنِيُّونَ قَدْ يَجْعَلُونَ فِي نَفْسِ الْعَبْدِ قِيمَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ دِيَاتِ أَحْرَارٍ، فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ لَا يَقْتُلُوا الْعَبْدَ الَّذِي قِيمَتُهُ أَلْفَا دِينَارٍ بِحُرٍّ إنَّمَا قِيمَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَلَكِنَّ الدِّيَةَ لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ مِنْ مَعْنَى الْقِصَاصِ بِسَبِيلٍ.)[2]

- **(وأنت محجوجٌ بما وصفنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي لا عُذرَ لأحد في تركها. ولو لم تكن فيما تُثبته محجوجاً كنتَ محجوجاً بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب إليه. ولو لم يكن لعائشة فيه قولٌ كنتَ محجوجاً بالقياس، ومحجوجاً بحجة أخرى. قال: وما هي؟ قلتُ: هل يكون لك أن تقول إلا على أصلٍ أو قياسٍ**

---

[1] الأم: السابق.

[2] الأم: السابق ٩/٩٦.

على أصلٍ؟ قال: لا. قلتُ: والأصلُ: كتابٌ أو سنةٌ أو قولُ بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو إجماعُ الناس. قال: لا يكون أصلٌ أبداً إلا واحداً من هذه الأربعة.)[1]

جاء هذا الحوار في الرد على من منع بيع العبد المدبَّر[2]. ويقصد بالقياس هنا أن التدبير نوع من الوصية، وللموصي أن يرجع في وصيته متى شاء. وفي ظاهر النص أن الشافعي يأخذ بقول الصحابي، إلا أنه يمكن أن يُفهَم هذا أنه إنما قاله تنزّلاً مع المخالف وإلزاماً له بأصله. وقد مرّ معنا تصريحه باتباع قول الصحابة وجعله حجة بعد الكتاب والسنة.

- **(قال -أي الشافعي-: ولو قلتُ: فإن الحجة في السنة؟ قال: الحجة مع من معه السنة. قلتُ: ولو لم يكن مع من خالفكم سنةٌ، كانت الحجة مع من معه الأثر؟ قال: نعم. قلتُ: فهما هنا معاً. قلتُ: ولو لم يكن أثرٌ كانت الحجةُ مع من معه القياس؟ قال: نعم. قلتُ: وأنت وغيرك تشهد لنا أن السنةَ والأثرَ والقياسَ معنا، فكيف ذهبتَ من هذا كلّه؟ فرجع بعضُ أهل العلم منهم عندهم إلى قولنا في المدبَّر.)**[3]

وهذا الحوار أيضاً متعلق بمسألة بيع المدبّر السابقة. وهو نص قد يُفهم منه أن الشافعي يقصد بالأثر أقوال الصحابة لأنه فرّق بينه وبين السنة، وقد يُفهم أنه يقدّم الأثر على القياس، لكنّ مجموع أقواله السابقة واللاحقة قد يخالف هذا الفهم، فربما قاله هنا من باب المناظرة وتنزّلاً كما قلنا من قبل عند قول المخالف كي يحاجّه في المسألة.

---

[1] الأم: ٩/٣٣٧ كتاب أحكام التدبير/ الخلاف في التدبير.

[2] دبّر الرجلُ عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته. الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت. الطبعة السادسة. ١١/ ١٢٤

[3] الأم: ٩/ ٣٣٩ كتاب أحكام التدبير/ الخلاف في التدبير.

و لم يذكر الشافعي من خالفه في هذا المسألة، إلا أنه قال: (فخالفنا بعض الناس.)[1] وعادته أنه يسمي أهل الرأي في العراق وخاصة أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله بهذا.

- **(هكذا عامةٌ من جُمَل الفرائض أُحكِمت جُمَلُها في آية، وأُبينت في كتاب أو سنةٍ أو إجماع.)**[2]

قال الشافعي قبلها: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور: ٣٣. قِيلَ: هَذَا مِمَّا أَحْكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جُمْلَتَهُ إِبَاحَةَ الْكِتَابَةِ بِالتَّنْزِيلِ فِيهِ، وَأَبَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِعْتَاقِ سَيِّدِهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ المائدة: ٨٩. فَكَانَ بَيِّنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ تَحْرِيرَهَا إِعْتَاقُهَا، وَأَنَّ عِتْقَهَا إِنَّمَا هُوَ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمَمْلُوكِ: أَنْتَ حُرٌّ. كَمَا كَانَ بَيِّنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الأحزاب: ٤٩. أَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا هُوَ بِإِيقَاعِهِ بِكَلَامِ الطَّلَاقِ الْمُصَرِّحِ، لَا التَّعْرِيضِ وَلَا مَا يُشْبِهُ الطَّلَاقَ)[3]. أي أن المخاطب في قول الله: ﴿فكاتبوهم﴾ إنما هم من يملك حق مكاتبة العبيد وهم سادتهم، لا عموم المسلمين ولا عموم أولياء الأمر.

- **(العلمُ من وجهين: اتباعٌ واستنباطٌ. والاتباعُ اتباعُ كتابٍ، فإن لم يكن فسنةٌ، فإن لم تكن فقولُ عامةٍ مِن سَلَفِنا لا نعلم له مخالفاً، فإن لم يكنِ فقياسٌ على كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياسٌ على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن لم يكن فقياسٌ على قولِ عامّةِ سلفِنا لا مخالف له. ولا يجوز القولُ إلا بالقياس.)**[4]

---

[1] الأم: ٩/٣٣٤.

[2] الأم: ٩/ ٣٧٥ كتاب المكاتب/ ما يعتق به المكاتب.

[3] الأم: للسابق.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ٢١٣.

يقصد بآخر جملة أنه لا يجوز الاستدلال بعد الكتاب والسنة والإجماع إلا بالقياس لا بشيء آخر، كما هو معلوم من مذهبه في المنع من الأخذ بالاستحسان وغيره.

- **(السنةُ لا تكونُ أبداً إلا تَبَعاً للقرآن بمثل معناه، ولا تخالفه. فإذا كان القرآنُ نصّاً فهي مِثلُه، وإذا كان جملةً أبانت ما أريد بالجملة، ثم لا تكون إلا والقرآنُ محتمِلٌ ما أبانت السنةُ منه.)**[1]

ووافقه على هذه القاعدة مخالفُه الذي يجيز أخذ الجزية من أهل الأوثان إلا من العرب الوثنيين. وناظره الشافعي في هذا وأن الأصل أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، وأن السنة أجازت أخذ الجزية من المجوس لشبههم بأهل الكتاب، ولا يجوز معاملتهم كأهل الكتاب إلا في مسألة الجزية، لا في نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم لأن السنة لم ترد بذلك. والسنة عاملت المجوس كأهل الكتاب في أخذ الجزية فقط.

- **(أَمْرُ اللَّهِ إيَّاهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا وَحْيٌ يُنْزِلُهُ فَيَتْلُو عَلَى النَّاسِ، وَالثَّانِي رِسَالَةٌ تَأْتِيه عَنْ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ افْعَلْ كَذَا فَيَفْعَلُهُ.)**[2]

يقصد بالضمير (إياه) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال عن هذا القول: (وَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ إلَى أَنَّهُ إذَا انْتَظَرَ الْوَحْيَ فِي قَضِيَّةٍ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهَا انْتَظَرَهُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ. وَإِذَا كَانَتْ قَضِيَّةٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، كَمَا أُنْزِلَ فِي حَدِّ الزَّانِي وَقَضَاهَا عَلَى مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ. وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ جُمْلَةٌ فِي تَبْيِينٍ عَنْ اللَّهِ يَمْضِي مَعْنَى مَا أَرَادَ بِمَعْرِفَةِ الْوَحْيِ الْمَتْلُوِّ وَالرِّسَالَةِ إلَيْهِ الَّتِي تَكُونُ بِهَا سُنَّتُهُ لِمَا يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ.)[3]

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن ٨/ ١٢١.

[2] الأم: ٦/ ٣٢٩ الفرقة بين الأزواج/ اللعان.

[3] الأم: السابق.

• (وَوَضَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ دِينِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ مَوْضِعَ الْإِبَانَةِ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ وَفَرْضَ طَاعَتَهُ فَقَالَ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء: ٨٠. وَقَالَ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ النساء: ٦٥. الْآيَةَ. وَقَالَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ النور: ٦٣. الْآيَةَ. فَعُلِمَ أَنَّ الْحَقَّ كِتَابُ اللَّهِ، ثُمَّ سُنَّةُ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَلَيْسَ لِمُفْتٍ وَلَا لِحَاكِمٍ أَنْ يُفْتِيَ وَلَا يَحْكُمَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِهِمَا، وَلَا أَنْ يُخَالِفَهُمَا وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمَا بِحَالٍ. فَإِذَا خَالَفَهُمَا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ. فَإِذَا لَمْ يُوجَدَا مَنْصُوصَيْنِ فَالِاجْتِهَادُ بِأَنْ يُطْلَبَا كَمَا يُطْلَبُ الِاجْتِهَادُ بِأَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْبَيْتِ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مُسْتَحْسِنًا عَلَى غَيْرِ الِاجْتِهَادِ، كَمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ إِذَا غَابَ الْبَيْتُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَحَبَّ، وَلَكِنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ. وَهَذَا مَوْضُوعٌ بِكَمَالِهِ فِي كِتَابِ جِمَاعِ عِلْمِ الْكِتَابِ، ثُمَّ السُّنَّةِ.)[1]

وقد قدّم قبل هذا الكلام في أول الباب طائفةً طيبةً من الآيات في الحكم بأمر الله وبالعدل.

• (الحقُّ فيما أمَر اللهُ ورسولُه صلى الله عليه وآله وسلم باتّباعه، ودلّ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: نصّاً أو استنباطاً بدلائل.)[2]

قال هذا في سياق الرد على الأخذ بالاستحسان.

---

[1] الأم: ٢٠٩/٨ الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان / كتاب الدعوى والبينات/ باب الأقضية (راجع ترتيب الكتب والأبواب في الكتاب فما ذكره في أعلى الصفحة مخالف لما رتبه في صلب الكتاب).

[2] الأم: ٧٦/٩ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

- **(إنما نعطي من وجهِ الإحاطة، أو من جهةِ الخبر الصادق، وجهةِ القياس. وأسبابُها عندنا مختلفةٌ. وإن أعطينا بها كلّها فبعضُها ألبتْ من بعض.)**[1]

ذكر هذه القاعدة في أثناء محاورة مع من ينكر قبول الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويكتفي بالقرآن.

وقد يكون هذا الأصلُ أقربَ لأن يكون قاعدة فقهية لأنه ينص على إعطاء الحقوق، لكنّ له شبهاً بالأصول لأنه يحدد أصول الاستدلال. وقد قال الشافعي بعد ذلك مفرّعا لهذا الأصل: (إعطائي من الرجل بإقراره، وبالبينة، وإبائه اليمين، وحلف صاحبه. والإقرار أقوى من البينة، والبينة أقوى من إباء اليمين ويمين صاحبه. ونحن وإن أعطينا بها عطاء واحدا فأسبابها مختلفة.)[2]

- **(هل يصلح أن يُوقَّت العددُ إلا بخبرٍ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو إجماعٍ من المسلمين؟)**[3]

قال هذا في الرد على من قال: إن المستحاضة تستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي. قال الشافعي: (الاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول والقياس وأقاويل أكثر أهل العلم)[4] ولأن من قال بالاستظهار بثلاثة أيام جائز لغيره أن يقول بساعة أو بيوم أو بأسبوع.

- **(لا يُوقّتُ إلا بخبرٍ يَلزم.)**[5]

---

[1] الأم: ٦/٩ كتاب جماع العلم/ باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها.

[2] الأم: السابق.

[3] الأم: ٨/ ٥٧٠ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب المستحاضة.

[4] الأم: السابق ٨/ ٥٦٩. والاستظهار هو الاحتياط وهو أن المرأة إذا استمر بها الدم تقعد أياماً للحيض لا تصلي. الموسوعة الفقهية ٣/ ٣٣٤.

[5] الأم: ٨/ ٦٤٨ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في إرخاء الستور.

قال هذا في الرد على من قال في الزوجة: (إذا كان استمتع بها سنةً حتى تبلى ثيابُها وَجَبَ المهرُ.) قال الشافعي: (فمن حدّ لكم سَنةً؟ ومن حدّ لكم إبلاءَ الثياب؟)[1].

[1] السابق.

الفصل الثاني

القواعد الأصولية الواردة في "الأم"حول الدلالات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الواردة حول معاني اللغة

المبحث الثاني: القواعدة الواردة حول الدلالات اللغوية

المبحث الثالث: القواعد الواردة حول الأمر والنهي

المبحث الرابع: القواعد الواردة حول العام والخاص

المبحث الخامس: القواعد الواردة حول مفهوم المخالفة

المبحث الأول

القواعد الواردة حول معاني اللغة

في هذا الفصل بعض القواعد التي نصّ عليها الشافعي، تتعلّق بمسائل من اللغة العربية وأثرها في استنباط بعض الأحكام.

وعند الشافعي أن أقل الجمع ثلاثة، وأن الاستثناء يقع على كل ما قبله. وفيما يلي هذه العبارات المتعلقة باللغة مما قد يكون تعلّق بأصول الفقه:

- (أقلُّ بِضعةَ عشَرَ أن يكونوا ثلاثةَ عشَرَ.)[1]

ذكر هذا في الرد على من يقول: إن مضت أربعة أشهر في الإيلاء ولم يفعل المولي شيئا فهو طلاق، استدلالا بقول لعبدالله بن مسعود[2]. فأورد الشافعي رواية عن بعض التابعين أن بضعة عشر صحابيا يقولون: إنه إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولي ولا يكون طلاقا حتى يحدثه بنفسه[3]. وقال: (بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن يؤخذ بقولهم من واحد أو اثنين.)[4] وكأنه يشير بهذا إلى أن أقل الجمع ثلاثة.[5]

---

[1] الأم: ٨/ ٥٩ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[2] سنن سعيد بن منصور: رقم ١٨٨٨ و ١٨٩٠.

[3] انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٢٨ الطلاق/ في المولي يوقف. سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٥٦ الطلاق/ من قال: يوقف المولي عند الأربعة أشهر، رقم ١٩١٥.

[4] الأم: ٨/٥٩ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[5] وقال الجويني في البرهان: (وهو ظاهر مذهب الشافعي). ١/ ٣٤٩.

- **(أن الاستثناء واقع على جميع الكلام: أوّله وآخره.)**[1]

نسب الشافعي هذه القاعدة إلى قول المخالف وقول أهل العلم، فيمن قال: والله لا أكلمك أبدا ولا أعطيك درهما ولا آتي منزل فلان ولا أعتق عبدي فلانا ولا أطلق امرأتي فلانة إن شاء الله. وذلك في الرد على من لا يقبل شهادة القاذف وإن تاب.

- **(الاستثناء في سياق الكلام على أوّلِ الكلام وآخرِه في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه، إلا أن يُفرّق بين ذلك خبرٌ.)**[2]

قال الشافعي في أول هذا الباب: (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِينَ فِي الْقَذْفِ وَفِي جَمِيعِ الْمَعَاصِي إذَا تَابُوا. فَأَمَّا مَنْ أُقِيمَ مُحَرَّمًا حُدَّ فِيهِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إلَّا بِمُدَّةٍ أَشْهُرٍ يُخْتَبَرُ فِيهَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ الْحَالِ السَّيِّئَةِ إلَى الْحَالِ الْحَسَنَةِ، وَالْعَفَافِ عَنْ الذَّنْبِ الَّذِي أُتِيَ. وَأَمَّا مَنْ قَذَفَ مُحْصَنَةً عَلَى مَوْضِعِ الشَّتْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَوَاضِعِ الشَّهَادَاتِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ هَذِهِ الْمُدَّةَ فِي الِانْتِقَالِ إلَى أَحْسَنِ الْحَالِ، وَالْكَفِّ عَنْ الْقَذْفِ.

وَأَمَّا مَنْ حُدَّ فِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَلَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ فَإِنْ كَانَ عَدْلًا يَوْمَ شَهِدَ فَسَاعَةً يَقُولُ قَدْ ثَبُتَ وَكَذَّبَ نَفْسَهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّا وَإِنْ حَدَدْنَاهُ حَدَّ الْقَاذِفِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعَانِي الْقَذَفَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ إذَا كَانُوا أَرْبَعَةً لَمْ نَحُدَّهُمْ، وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً شَاهِدِينَ حَدَدْنَاهُمْ، وَالْحُجَّةُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِضَرْبِهِ وَأَمَرَ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ وَسَمَّاهُ فَاسِقًا، ثُمَّ اسْتَثْنَى لَهُ إلَّا أَنْ يَتُوبَ.)[3] ثم استشهد بالقاعدة وأورد بعدها مناظرة مع من خالفه فيها.

- **(يَلزمه بجَمْع الكلام ما يَلزمه بتفريقه.)**[4]

---

[1] الأم: ٨/ ٦٦ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[2] الأم: ٨/ ١١٠ الشهادات/ باب إجازة شهادة المحدود.

[3] الأم: ٨/ ١١٠ الشهادات/ باب إجازة شهادة المحدود.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ باب في طلاق الثلاث المجموعة ١٠/ ٢٥٩.

أي المتكلم عامةً. وهذا اللفظ أقرب للقواعد الفقهية إلا أنه يمكن الاستدلال به في الأصول.

وعلى هذا -عند الشافعي- فمَن جَمَع ثلاث تطليقات في لفظ واحد فقد وقعت ثلاثاً، كمن قال لزوجاته: أنتن طوالق، وكذلك من أعتق عبيدا له بلفظ واحد، ومن قال: لفلان عليّ كذا ولفلان عليّ كذا، في جملة واحدة.

المبحث الثاني

القواعد الواردة حول الدلالات اللغوية

هذا الفصل يضمّ كل ما كتبه الشافعي في "الأم" فيما يختصّ بالدلالات اللغوية للنصوص الشرعية، مثل احتمال اللفظ لأكثر من معنى، وطريقة تحديد أقرب المعاني المرادة منها. والأصل العامّ هنا أن الكلام على ظاهره حتى يأتي دليل يعيّن المراد. وإليك هذه القواعد المنصوص عليها عنده في كتاب "الأم":

• **(وَمَا كَانَ جُمْلَةً ظَاهِرًا فَهُوَ عَلَى ظُهُورِهِ وَجُمْلَتِهِ، إلَّا أَنْ تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَمَّنْ جَاءَ عَنْهُ، أَوْ يَقُولَ الْعَامَّةُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ دُونَ عَامٍّ وَبَاطِنٌ دُونَ ظَاهِرٍ.)**[1]

قال الشافعي: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ((لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ. الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ))[2]. (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَالْحَدِيثُ جُمْلَةٌ عَلَى الرَّهْنِ، وَلَمْ يَخُصَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِيمَا بَلَّغَنَا رَهْنًا دُونَ رَهْنٍ. وَاسْمُ الرَّهْنِ يَقَعُ عَلَى مَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ وَخَفِيَ)[3].

وقال بعد ذلك: (قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَوْلُنَا فِي الرَّهْنِ إذَا كَانَ مِمَّا يَظْهَرُ هَلَاكُهُ مِثْلُ الدَّارِ وَالنَّخْلِ وَالْعَبِيدِ. وَخَالَفَنَا بَعْضُهُمْ فِيمَا يَخْفَى هَلَاكُهُ مِنْ الرَّهْنِ. قال الشافعي:

---

[1] الأم: ٤/٣٨٥ الرهن الصغير/ باب.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٤/٣٨٥ الرهن الصغير/ باب.

وَاسْمُ الرَّهْنِ جَامِعٌ لِمَا يَظْهَرُ هَلَاكُهُ وَيَخْفَى، وَإِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ جُمْلَةً ظَاهِرًا)[1]. في الرد على من قال بضمان الرهن الذي يظهر هلاكه دون ما يخفى.

ويظهر أنه يردّ على الإمام مالك لأنه عادة يُكَنّي عنه بقوله: بعض أصحابنا. لأن مالكا شيخه ومن الحجاز ومن أهل الفقه والحديث.

• (قُلْنَا: وَلِمَ لَا تَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُحْتَمَلٌ لَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَلَّ حَدِيثٌ إِلَّا وَهُوَ يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى ظَاهِرِهَا لَا تُحَالُ عَنْهُ إِلَى مَعْنًى تَحْتَمِلُهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ. قُلْنَا: وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَإِنْ كَانَ مُقَدَّمًا حُجَّةً فِي أَنْ يَقُولَ بِمَعْنًى يَحْتَمِلُهُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟ قَالَ: لَا.)[2]

• (قَلَّ كلامٌ إلا وهو محتملٌ، وأولى معاني الكلام به ما دلّ عليه الخبرُ.)[3]

قال عن حديث: ((الثلث، والثلث كثير أو كبير))[4]: (إن أولى معانيه أن الثلث غير قليل، وجائزٌ أن يبلغ في الوصية الثلث.)[5] مع أنه يحتمل أن الثلث كثير فلا تجوز الوصية بالثلث.

---

[1] الأم: ٤/٣٨٥ الرهن الصغير/ باب.

[2] الأم: ٥/ ١٨٢ الفرائض/ ميراث المرتد.

[3] الأم: ٥/ ٢٢٠ الوصايا/ باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية.

[4] البخاري: الجنائز/ رثاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن خولة، رقم ١٢٩٥.

[5] الأم: ٥/ ٢٢٠ الوصايا/ باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية.

• **(الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يعزب عن بعض أصحابه، وأنه على ظاهره، ولا يُحال إلى باطن ولا خاص إلا بخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا عن غيره.)**[1]

هذا من كلام الشافعي للمخالف في مسألة بيع الولاء وهبته، يقرّره فيه بالأصول التي يعتمد عليها المخالف. والظاهر أن الشافعي يوافقه عليها. والشافعي يمنع بيع الولاء وهبته أخذاً بالحديث.

• **(وإذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جُملةً فهو على جمله، ولم نحمّله ما احتمل إلا بدلالة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)**[2]

جاء هذا في الحوار السابق مع مخالفه في مسألة بيع الولاء وهبته.

• **(أرأيتَ مذهب أهل العلم في القديم والحديث: إذا كان الشيء منصوصاً في كتاب الله عزوجل مبيّنا على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله، أليس يُستغنى به عن أن يُسأل عما بعده؟)**[3]

قال الشافعي هذا في مسألة أن قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين يُعطون من سهم ذوي القربى هم بنو هاشم وبنو المطّلب فقط، والرد على المخالف الذي يقول إنهم أعمّ من بني هاشم وبني المطلب.

---

[1] الأم: ٥/ ٢٨٢ الوصايا/ الخلاف في الولاء.

[2] الأم: ٥/ ٢٨٨ الوصايا/ الخلاف في الولاء. وكلمة (جمله) بالجيم في طبعة دار الفكر- بيروت ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م. أما في طبعة د. رفعت فقد جاءت بالحاء (حمله). وقد رجّحتُ الجيم لأنها موافقة لكلمة (جملةً) قبلها، ولأن كلمة (حمله) لا معنى واضحاً لها.

[3] الأم: ٥/ ٣٣٠ قسم الفيء والغنيمة/ بيان تفريق القسم.

• (من قال بباطن دون ظاهر –بلا دلالة له في القرآن والسنة والإجماع– مخالفٌ للآية.)[1]

قال الشافعي للمخالف: (قُلْتُ لَهُ: أَفَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْتَتِيبِينَ؟ قَالَ نَعَمْ وَيَحْتَمِلُ، وَقَلَّ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَحْتَمِلُ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ وَالْآيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَلَى بَاطِنٍ دُونَ ظَاهِرٍ... قُلْت لَهُ: وَمَنْ قَالَ بِبَاطِنٍ دُونَ ظَاهِرٍ بِلَا دَلَالَةٍ لَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ مُخَالِفٌ لِلْآيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ)

وقد ورد هذا في الرد على من قال: إن الأسرى المسلمين في بلاد الحرب أو البغي لا يجري عليهم حكم الحدود. وهو يقصد آية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة ٣٣.

ثم أورد الشافعي عليه بعض آيات من القرآن يأخذ فيها المخالف بالباطن دون الظاهر بغير دلالة. فالمخالف لا يرى إقامة الحدود على الأسارى والتجار المسلمين في دار الحرب، مع أن الله أمر في كتابه بقطع يد السارق وجلد الزاني والقصاص من القاتل. وقال له الشافعي: (ولم تجد دلالة على هذا في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا إجماع فتزيل ذلك عنهم بلا دلالة، وتخصهم بذلك دون غيرهم.)

• (قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ظاهره.)[2]

في الرد على من أنكر الحلف على المنبر. وقد روى الشافعي حديث جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار.))[4]

---

[1] الأم: ٥/ ٥٤٧ قتال أهل البغي وأهل الردة/ الأمان.

[2] في طبعة دار الفكر: وكل.

[3] الأم: ٨/ ٥٣١ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب في الأقضية.

[4] الموطأ: الأقضية/ ما جاء في الحلف على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رقم ١٠. أبو داود: الأيمان والنذور، رقم ٣٢٤١. ابن ماجة: الأحكام/ اليمين عند مقاطع الحقوق، رقم ٢٣٢٥.

وقال: (فأخذنا نحن وأنتم -يقصد أتباع الإمام مالك- بهذا الحديث وقلنا: فيه دلالة على أن امرءاً لا يحلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجبوراً على اليمين لا متطوعا بها. وإنما يُجبر الناسَ على الأيمان الحكّام.)[1]

وردّ على من احتجّ عليه بأنه لم يُحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أحلف أحداً على منبره، بأن الحديث يؤخذ على ظاهره، أي أن الأصل أنه يؤخذ بظاهر الحديث ما لم تكن هناك حجة قوية تصرف الظاهر إلى غيره.

- **(قَلّ كلامٌ إلا وهو يَحتمِل، ولكنّ الحديثَ على ظاهره.)**[2]

أي أن الأصل أن كل حديث على ظاهره حتى يأتي دليل يخرجه عن الظاهر. وجاء هذا الكلام أثناء حوار مع المخالف في مسألة الكافر يسلم وعنده خمس نسوة أسلمن معه.

فالشافعي والأوزاعي يريان أنه يطلق أي واحدة شاء، وأبو حنيفة وأبو يوسف يريان أنه يفارقهن كلهن. واستدل الشافعي بحديث ابن عمر: ((أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أمسك أربعا وفارق سائرهن.))[3] فظاهر الحديث يوافق قول الشافعي. ولما طرح المخالف احتمال أن يكون معناه: ((أمسك الأوائل وفارق الأواخر))، ردّ عليه الشافعي بهذه القاعدة.

---

[1] الأم: ٨/ ٥٣١ كتابه اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب في الأقضية.

[2] الأم: ٩/ ٢٥٥- ٢٥٦ كتاب سير الأوزاعي/ في الحربي يسلم وعنده خمس نسوة.

[3] سبق تخريجه.

المبحث الثالث

القواعد الواردة حول الأمر والنهي

الأمر عند الإمام الشافعي يدلّ أصالةً على الوجوب، والنهي على التحريم، وقد يردان للدلالة على غير ذلك. فالأمر قد يرد للإباحة –وهذا أقلّ دلالاته– والإرشاد. والنهي قد يُراد به التنزيه. ولا يجوز عند الشافعي صرف أحدهما عن أصل دلالته إلا بدليل.

وهنا فيما يلي كل ما يتعلّق من نصوص في كتاب "الأم" بموضوع الأمر والنهي ودلالاتهما:

- **(قد يَسمع بعضُ الناس النهيَ ولا يَسمع ما يَدلّ على معنى النهي، فيقول بالنهي جُملةً.)**[1]

قال الشافعي قبل هذا: (وقد نُهي عن صيام السفر[2]. وإنما نُهي عنه عندنا –والله أعلم– على الرفق بالناس لا على التحريم، ولا على أن لا يجزي.) وذلك جمعاً بين الأدلة المتنوعة في هذه المسألة.

- **(وهذا مِثلُ نهيه عن كل ذي ناب من السباع، فقَصَد بالنهي قصْدَ عينٍ دون عين، فحرّم ما نهى عنه، وحلّ ما خرج من تلك الصفات سواه.)**[3]

---

[1] الأم: ٣/ ٢٥٦ الصيام الصغير/ باب الجماع في رمضان والخلاف فيه.

[2] يقصد حديث: (ليس من البر الصوم في السفر). متفق عليه. البخاري: الصوم/ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن ظُلّل عليه واشتدّ عليه الحر... رقم ١٩٤٦. مسلم: الصيام/ جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، رقم ٩٢/ ١١١٥.

[3] الأم: ٢/ ٦٤٩ الأطعمة/ أكل لحوم الخيل الأهلية.

قال الشافعي هذا في التأصيل على أن في نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمُر الأهلية[1] دلالةً على حِلّ الحمر الوحشية. وهذا من الأخذ بمفهوم المخالفة. لأن الشيء – عند الشافعي– إذا عُلّق حكمه على وصفٍ، دلّ على أن ما لا يتصف بهذا الوصف حكمه مختلف.

- **(إذا نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بُيوعٍ فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبينُ عن الله –عزّ وجلّ– معنى ما أراد.)**[2]

هذا من كلام المخالف في خيار المجلس، وقد أقره الشافعي عليها. في أثناء مناظرة حول هذا الخيار. ولا يخفى أن الشافعي يرى أن خيار المجلس ثابت، وأن التفرّق في الحديث المقصود به هو التفرّق البدني.

- **(ورسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمرُ بمأثمٍ.)**[3]

ذكر هذا في الرد على من قال بجواز بيع الكلب وشرائه، استدلالاً من الشافعي بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب[4] وأمره بقتله[5]. فالشافعي يرى أنه لا يجوز بيع الكلب أبداً لورود النهي عن ثمنه.

- **(فأقلُّ أمرِه تبارك وتعالى أن يكون إباحةً له.)**[6]

---

[1] متفق عليه. البخاري: الذبائح والصيد/ لحوم الحمر الإنسية، رقم ٥٥٢٣. مسلم: الذبائح والصيد/ تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، رقم ٣٢/ ١٤٠٧.

[2] الأم: ٤/١٢ البيوع/ باب الخلاف فيما يجب به البيع.

[3] الأم: ٤/٢٧ البيوع/ باب الخلاف في ثمن الكلب.

[4] متفق عليه. البخاري: البيوع/ ثمن الكلب، رقم ٢٢٣٧. مسلم: المساقاة/ تحريم ثمن الكلب.

[5] متفق عليه. البخاري: بدء الخلق/ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه... رقم ٣٣٢٣. مسلم: المساقاة/ الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه... رقم ٤٣/ ١٥٧٠.

[6] الأم: ٤/١٨٥ البيوع/ باب السلف والمراد به السلم.

وبناءً على هذا عند الشافعي فلا بأس بالرهن في السلف. والضمير قد يكون عائداً على الرهن لأنه قال قبلها: (وقد أمر الله -جلّ ثناؤه- بالرهن.) وقد يكون الضمير عائداً على أمر الله. وفي كلا الحالين فكلام الشافعي يدلّ على أنه يرى أن أقلّ ما يدلّ عليه الأمر هو الإباحة. وهو يقصد قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ البقرة ٢٨٣. وكأنه يرى أن الأمر جاء بصيغة المصدر.

- **(أنه لا ينهى عما أمر به.)**[1]

قال الشافعي: (وَالسَّلَفُ قَدْ يَكُونُ بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَلَمَّا "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَكِيمًا عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَأَذِنَ فِي السَّلَفِ"[2] اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْهَى عَمَّا أَمَرَ بِهِ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ إنَّمَا نَهَى حَكِيمًا عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ إذَا لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَيْعُ الْأَعْيَانِ. (قَالَ): وَيَجْتَمِعُ السَّلَفُ -وَهُوَ بَيْعُ الصِّفَاتِ وَبَيْعُ الْأَعْيَانِ- فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ فِيهِمَا بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْخَرَّافَ يَحِلُّ فِيمَا رَآهُ صَاحِبُهُ، وَلَا يَحِلُّ فِي السَّلَفِ إلَّا مَعْلُومٌ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ صِفَةٍ.)[3] وحكيم هنا هو الصحابي حكيم بن حزام بن خويلد رضي الله عنه.

- **(هو على التحريم وإن احتمل غيره.)**[4]

المقصود هنا هو نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا رد من المخالف إذ سأله الشافعي: (أفيحتمل أن يكون نهيه على غير التحريم؟) فقال المخالف الجملة السابقة.

---

[1] الأم: ٤/١٨٧ البيوع/ باب السلف والمراد به السلم.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٤/١٨٧ البيوع/ باب السلف والمراد به السلم.

[4] الأم: ٥/ ٢٨١ الوصايا/ الخلاف في الولاء.

وذلك في مسألة نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء وهبته ومعارضته بحديث أن ميمونة رضي الله عنها وهبت ولاء مَوالٍ لها لابن عباس رضي الله عنهما[1].

• ((الأمر في الكتاب والسنة وكلامِ الناس يحتمل معاني. أحدها: أن يكون الله عز وجل حرّم شيئاً ثم أباحه، كقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة ٢. وكقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الجمعة ١٠. وقال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتمَ، فيكون فرضاً لا يحِلّ تركُه، كقول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ النور ٥٦... وما نهى الله عنه فهو محرَّم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم، وأنه إنما أريد به الإرشاد أو تنزّهاً أو أدباً للمنهي عنه. وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك أيضا. ومن قال: الأمر على غير الحتم حتى تأتي دلالةٌ على أنه حتمٌ، انبغى أن تكون الدلالة على ما وصفتُ من الفرق بين الأمر والنهي وما وصفنا في مبتدأ كتاب الله القرآن والسنة... وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي، فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين، ويكون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فائتوا منه ما استطعتم.))[2] أن يقول: عليهم إتيان الأمر فيما استطعتم، لأن الناس إنما كُلِّفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعةَ شيءٍ لأنه شيء متكلَّف. وأما النهي فالترك لكل ما أراد تركَه يستطيع، لأنه

---

[1] متفق عليه. البخاري: العتق/ بيع الولاء وهبته، رقم ٢٥٣٥. مسلم: العتق/ النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم ١٦/ ١٥٠٦. وأخرج حديث ميمونة سعيد بن منصور في سننه: ١/٢١٧ الفرائض/ النهي عن بيع الولاء وهبته. رقم ٢٨٠.

[2] متفق عليه. البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة/ الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رقم ٧٢٨٨. مسلم: الفضائل/ توقيره صلى الله عليه وآله وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة له... رقم ١٣٠/ ١٣٣٧.

ليس تكليف شيء يحدث إنما هو شيء يَكُفّ عنه. وعلى أهل العلم -عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة- طلبُ الدلائل ليفرّقوا بين الحتم والمباح والإرشاد - الذي ليس بحتم في الأمر- والنهي معاً.)[1]

وأورد الشافعي لذلك أمثلة كثيرة لتوضيح هذه القواعد. كقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة ٢. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الجمعة ١٠. وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ النساء ٤. وقال: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ الحج ٣٦. فكل الأوامر هنا إنما هي للإباحة. قال: (ليس أنّ حتما أن يصطادوا إذا حلوا، ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلّوا، ولا يأكل من صداق امرأته إذا طابت عنه به نفسا، ولا يأكل من بدنته إذا نحرها.)

- **(ما نهى عنه حرامٌ ما لم يكن فيه رخصةٌ بحلال.)**[2]

أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وردّ بهذه القاعدة على من قال: إن الشغار يكون النكاح فيه ثابتاً ولكل واحدة من المزوّجتين مهر مثلها. فالنهي عند الشافعي يقتضي الحرمة والبطلان، فنكاح الشغار باطل من أصله ولا يصحّ بعد ذلك بدفع مهر المثل.

- **(مَا نُهِيَ عَنْهُ مِمَّا كَانَ مُحَرَّمًا حَتَّى أُحِلَّ بِنَصٍّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ خَبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَنَهَى مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَيْءٍ فَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَا يَحِلُّ.)**[3]

ومثّل لهذا بقوله: (فَسَتَى الْعَقْدَ النِّكَاحُ أَوْ الْمِلْكُ بِمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يُحَلِّلْ مَا كَانَ مِنْهُ مُحَرَّمًا، وَكَذَلِكَ الْبُيُوعُ ثُمَّ أَمْوَالُ النَّاسِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى

---

[1] الأم: ٦/ ٣٦٨- ٣٧٢ الفرقة بين الأزواج/ ما جاء في أمر النكاح.

[2] الأم: ٦/ ٤٤٦ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في نكاح الشغار.

[3] الأم: ٦/ ٤٤٩ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في نكاح الشغار.

غَيْرِهِمْ إِلَّا بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ. فَإِنْ انْعَقَدَ الْبَيْعُ بِمَا نُهِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يَحِلَّ بِعُقْدَةٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ. فَلَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ الشِّغَارِ[1] وَالْمُتْعَةِ[2] قُلْتُ: الْمَنْكُوحَاتُ بِالْوَجْهَيْنِ كَانَتَا غَيْرَ مُبَاحَتَيْنِ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَا يَكُونُ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ النِّكَاحِ وَلَا الْبَيْعِ صَحِيحًا.)

ثم سأله المخالف (قَالَ: هَذَا عِنْدِي كَمَا زَعَمْتَ، وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي النَّهْيِ مَا قُلْتَ، وَيَأْتِي نَهْيٌ آخَرُ فَيَقُولُونَ فِيهِ خِلَافَهُ وَيُوَجِّهُونَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْحَرَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِدَلَالَةٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالنَّهْيِ الْحَرَامَ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم دَلَالَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَزْعُمُوا أَنَّ النَّهْيَ مَرَّةً مُحَرَّمٌ وَأُخْرَى غَيْرُ مُحَرَّمٍ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.)[3]

- **(ما نُهي عنه بنفسه أولى ألّا يَصِحّ مما نُهي عنه بغيره.)**[4]

والنهي عن الشغار والمتعة مما نهي عنه بنفسه عند الشافعي، فكما لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها بحال حتى لو عقد على العمة فماتت الأولى قبل الدخول بالثانية، فعقد الثانية لا يصح لوقوعه باطلاً، مع أن النهي إنما كان للجمع وقد زال، فبطلان نكاح الشغار أقوى.

- **(لم يجز أن يأمر الله -عزّ وجلّ- ثم رسولُه صلى الله عليه وآله وسلم إلا بمباحٍ، لا بمحرّمٍ.)**[1]

---

[1] متفق عليه. البخاري: النكاح/ الشغار، رقم ٥١١٢. مسلم: النكاح/ تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم ٥٧/ ١٤١٥.

[2] متفق عليه. البخاري: المغازي/ غزوة خيبر، رقم ٤٢١٦. مسلم: النكاح/ نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ... رقم ٣٩/ ١٤٠٧.

[3] الأم: ٦/ ٤٤٩ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في نكاح الشغار.

[4] الأم: ٦/ ٤٥٠ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في نكاح الشغار.

قال الشافعي هذا في جواز أن يُشهد رجلٌ على أمور النساء التي يُقبل فيها شهادة النساء -لا رجلٌ معهن- وإن نظر إلى مُحرَّم لأن (الشهادة غير الفسق) كما قال الشافعي.

واستدل بقوله الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ﴾ النساء ١٥. وأن سعداً رضي الله عنه حين قال للرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: نعم))[٢].

وقال الشافعي جامعاً القول في هذا: (وَالشُّهُودُ عَلَى الزِّنَا نَظَرُوا مِنْ الْمَرْأَةِ إلَى مُحَرَّمٍ وَمِنْ الرَّجُلِ إلَى مُحَرَّمٍ، فَلَوْ كَانَ النَّظَرُ لِغَيْرِ إقَامَةِ شَهَادَةٍ كَانَ حَرَامًا، فَلَمَّا كَانَ لِإِقَامَةِ شَهَادَةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إلَّا بِمُبَاحٍ لَا بِمُحَرَّمٍ. فَكُلُّ مَنْ نَظَرَ لِيُثْبِتَ شَهَادَتَهُ لِلَّهِ، أَوْ لِلنَّاسِ فَلَيْسَ بِجَرْحٍ. وَمَنْ نَظَرَ لِتَلَذُّذٍ وَغَيْرِ شَهَادَةٍ عَامِدًا كَانَ جَرْحًا إلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ.)[٣]

- **(أَصْلُ النَّهْيِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّ كُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى تَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَعْنًى غَيْرِ التَّحْرِيمِ: إمَّا أَرَادَ بِهِ نَهْيًا عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ الْبَعْضِ[٤]، وَإِمَّا أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ عَنْ الْمَنْهِيِّ وَالْأَدَبِ وَالِاخْتِيَارِ. وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ نَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إلَّا بِدَلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَوْ أَمْرٍ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَنَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ لَا يَجْهَلُونَ سُنَّةً، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَهَا بَعْضُهُمْ.)[٥]**

---

[١] الأم: ٨/ ١٩٨ الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان / باب شهادة النساء لا رجل معهن.

[٢] مسلم: اللعان، رقم ١٥/ ١٤٩٨.

[٣] الأم: ٨/ ١٩٨ الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان / باب شهادة النساء لا رجل معهن.

[٤] في طبعة دار الفكر: بعض بدون ال وهي الأصوب في اللغة.

[٥] الأم: ٩/ ٥١ كتاب جماع العلم/ صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فمن نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم التحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلا[1]، وبيعتان في بيعة[2]، وهو أن يقول: أبيعك على أن تبيعني. ومنه نكاح المتعة ونكاح الشغار. وقال عنها: (فأجرينا النهي مجرى واحدا إذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه.)[3]

ومما نهى عنه في حال دون حال الخطبة على الخطبة[4]، بدليل تعارض الأحاديث فيه. فدل التعارض في الظاهر على أن النهي مخصوص بحال دون حال. وقد أورد الشافعي حديث أبي هريرة[5] الناهي عن الخطبة على الخطبة وحديث فاطمة بنت قيس[6] التي خطبها معاوية وأبو جهم فاستشارت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأشار عليها بأسامة. والحال التي تحرم فيها الخطبة هنا هي أن ترضى المرأة ويستقر الأمر، فلا يجوز الخطبة على الخطبة المستقرة.

قال الشافعي: (...استدللنا على أنه لا يُنهى عن الخطبة ويخطب على أخيه إلا ونهيه عن الخطبة حين ترضى المرأة فلا يكون بقي إلا العقد، فيكون إذا خطب أفسد ذلك على الخاطب المرضيّ أو عليها أو عليهما معا. وقد يمكن أن يفسد ذلك عليهما ثم لا يتم ما بينها وبين الخاطب الثاني. وهذا من الضرر عليها أو على الخاطب.)[7]

- **(ثم يتفرّق نهيُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وجهين: فكل ما نهى عنه مما كان ممنوعا إلا حادث يحدث فيه يُحلّه، فأحدث الرجل فيه**

---

[1] متفق عليه. البخاري: البيوع/ بيع الدينار بالدينار نَسَاء، رقم ٢١٧٨ و٢١٧٩. مسلم: المساقاة/ بيع الطعام مثلا بمثل، رقم ١٠/ ١٥٩٦.

[2] الترمذي: أبواب البيوع/ ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة.

[3] الأم: ٩/٥٢ كتاب جماع العلم/ صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

[4] متفق عليه عن ابن عمر. البخاري: النكاح/ لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم ٥١٤٢. مسلم: النكاح/ تحريم الخطبة على خطبة أخيه... رقم ٤٩/ ١٤١٢.

[5] متفق عليه عن أبي هريرة. البخاري: النكاح/ لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم ٥١٤٤. مسلم: النكاح/ تحريم الخطبة على خطبة أخيه... رقم ٥١/ ١٤١٣.

[6] سبق تخريجه.

[7] الأم: ٩/٥٣ كتاب جماع العلم/ صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

حادثا منهيا عنه لم يحله وكان على أصل تحريمه إذا لم يأته من الوجه الذي يحله... ولا يَحلّ المحرّمُ بالمحرّم... والنهي الذي يجامع هذا ويفارقه: كل ما نهى عنه من فعل شيء في ملكي أو شيء مباح لي ليس بملك لأحد فذلك نهي اختيار، ولا ينبغي لأحد أن يرتكبه. فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصيا بالفعل، ويكون قد تركَ الاختيار، ولا يحرم عليه مالُه ولا ما كان مباحا له.)[1]

ويمكن إلحاق هذه القاعدة بالقاعدة السابقة في عبارة واحدة ليتم بها جمع أقسام النهي في نسق واحد.

فمن النوع الأول هنا مما لا يحل للإنسان إلا بعمل يحله ما قال الشافعي: (وذلك أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم، وأن النساء ممنوعات من الرجال، إلا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع أو هبة وغير ذلك. وأن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين صحيح. فإذا اشترى الرجل شيئا منهيا عنه فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه لأنه لم يأته من الوجه الذي يحلّ منه... وكذلك إذا نكح نكاحا منهيا عنه لم تحل المرأة المحرمة بنكاح نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)[2]

ومن النوع الآخر المنهي عنه الذي يأثم فاعله ولكنه لا يمنع الملك: الأكل مما لا يليه، والأكل من رأس الثريد، والتعريس على قارعة الطريق، فإن فاعله (أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يحرم ذلك الطعام عليه. وذلك أن الطعام غير الفعل، ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام، لأن الطعام كان حلالا له فلا يحرّم الحلالُ عليه بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل... ومعصيته لا تحرم عليه الطريق.)[3]

---

[1] الأم: ٩/ ٥٣ كتاب جماع العلم/ صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

[2] الأم: ٩/ ٥٣-٥٤ كتاب جماع العلم/ صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

[3] الأم: ٩/ ٥٣-٥٤ كتاب جماع العلم/ صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

• (أذِن الله عز وجل بالمكاتبة، وإذنه كلُّه على ما يَحِلّ.)[1]

أي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ النور ٣٣.

• (النهي عندك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريمٌ، إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أراد به غير التحريم.)[2]

هذا من كلام المحاور حول حديث نهي الرجال عن منع نسائهم المساجد[3]. وأورد المحاور على الشافعي هذه القاعدة ليلزمه الأخذ بأن المنع هنا محرَّم، لأن الشافعي لا يراه محرما وإنما هو على الاختيار، أخذا بقول أكثر أهل العلم الذين لم يَعلم له الشافعي مخالفا.

• (النهي عندنا تحريمٌ، إلا أن تأتي دلالة على أنه اختيار لا تحريم.)[4]

ومن هذا عند الشافعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة عامَ الفتح على الأبد[5]. وأورد هذا الحوار: (قال -أي المخالف-: أرأيتَ إن لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ، الإرخاصُ فيها أولى أم النهي عنها؟

قلنا: بل النهي عنها -والله أعلم- أولى. قال: فما الدلالة على ما وصفتَ؟ قلتُ: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ المؤمنون ٥ و٦. فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين. قال في المنكوحات: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الأحزاب

---

[1] الأم: ٩/ ٣٦٧ كتاب المكاتب/ ما يجوز عليه الكتابة. والمكاتبة هي معاقدة بين العبد وسيده، يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجّم ويكتب العبد عليه أنه مُعتق إذا أدّى النجوم. الموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣٦٠.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب خروج النساء إلى المساجد ١٠/ ١٢٨.

[3] أبو داود: الصلاة/ في خروج النساء إلى المساجد. وانظر أيضا: البخاري: النكاح/ استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم ٥٢٣٨. مسلم: الصلاة/ خروج النساء إذا المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم ١٣٤/ ٤٤٢.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في نكاح المتعة ١٠/ ٢٠٩.

[5] مسلم: النكاح/ نكاح المتعة وبيان أن أبيح ثم نُسخ... رقم ١٩- ٢٨/ ١٤٠٦.

٤٩. فأحلهن بعد التحريم ولم يحرمهن إلا بالطلاق... فكان بيّناً أنه -والله أعلم- أن يكون نكاح المتعة منسوخا بالقرآن والسنة في النهي عنه لما وصفتُ، لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم يتفسخ نكاحها لا إحداث طلاق منه، وفي نكاح المتعة إبطال ما وصفتُ.)

- **(لا ينهى -يقصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم- عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخاً.)**[1]

قال الشافعي قبل هذا: (وإذا رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيع العرايا[2]، وهي رطب بتمر، كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة[3] عندنا -والله أعلم- من الجمل التي مخرجها عام وهي يراد بها الخاص، والنهي عام على ما عدا العرايا، والعرايا مما لم تدخل في نهيه)[4] ولذلك قال بعد تلك القاعدة عن النهي عن بيع الرطب بالتمر: (ولا نعلم ذلك منسوخا). أي ليس منسوخا بالترخيص في بيع العرايا وإنما ذلك من العام والخاص.

وهو يقصد هنا أنه إن لم يكن هناك أي توفيق بين الأمر والنهي فهذا دليل على أن النهي اللاحق يكون ناسخاً للأمر السابق.

- **(فَأَجَزْنَا مَا أَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَنْهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْهُ عَنْ شَيْءٍ عَلِمْنَاهُ. وَرَدَدْنَا مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَكَانَ. هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْنَا الَّذِي لَيْسَ لَنَا وَلَا لِأَحَدٍ عقل[5] عَنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا شَيْئًا عَلِمْنَا غَيْرَهُ.)**[1]

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب بيع الرطب باليابس من الطعام ١٠/ ٢٦٥.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجها.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ باب بيع الرطب باليابس من الطعام ١٠/ ٢٦٥.

[5] في طبعة دار الفكر: أن يعقل.

وعلى هذا حرّم الشافعيُّ نكاحَ الشغار وأبطله بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه[2]، وأجاز النكاح بلا مهر لأنه نكاح فاسد وفيه مهر المثل ولم يأت فيه نهي خاص، ولقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ البقرة ٢٣٦.

- **(مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَرَامٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِمَا وَصَفْتُ وَغَيْرَهُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى طَاعَتَهُ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم مِمَّا قَدْ وَصَفْتُه فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.)**[3]

أي أن نهي الرسول ومنعَه صلى الله عليه وآله وسلم يدلّ على التحريم المؤبّد، وهو الأصل في النهي.

- **(لا باطلَ بين يديه -يقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم- إلا يُغيّرُه.)**[4]

قال الشافعي هذا في حكم إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولذلك أجاز وقوع طلاق الحائض لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلّق زوجته وهي حائض وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها[5]. ثم قال الشافعي: (فلا يُقِرّ النبيُّ صلى الله عليه وآله

---

[1] الأم: ٦/ ١٩٩ كتاب الشغار.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٦/ ٣٢٩ الفرقة بين الأزواج/ اللعان.

[4] الأم: ٦/٣٥٤ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في الطلاق الثلاث.

[5] متفق عليه. البخاري: الطلاق/ قول الله تعالى: (يأيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن...) رقم ٥٢٥١. مسلم: الطلاق/ تحريم طلاق الحائض... رقم ١/ ١٤٧١.

وسلم بطلاق لا يفعله أحد بين يديه إلا نهاه عنه، لأنه المعلَّم بين الحق والباطل.)[1] وهو لم ينكر على ابن عمر طلاقه في الحيض، وإنما اكتفى بالأمر بالمراجعة.

[1] الأم: ٦/٣٥٤ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في الطلاق الثلاث.

المبحث الرابع

القواعد الواردة حول العام والخاص[1]

الأصل عند الإمام الشافعي –رحمه الله– أن الألفاظ العامة على عمومها حتى يأتي مُخصِّص فلا يتعارض معه، بل يدلُّ العموم على عمومه إلا ما خصّصه الدليل الخاص. ويجوز عنده تخصيص القرآن بالسنة وبالإجماع. وهذا ما جمعته من كلامه في "الأم" حول هذا:

- **(ما صنع –أي رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم– عامٌّ، على الناس الاقتداء به في مثله، إلا ما بيّن هو أنه خاصٌّ أو كانت عليه دلالةٌ بخبر.)**[2]

قال الشافعي هذا في الردّ على من يفترض أن تَرْك قتل المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان خاصاً به صلى الله عليه وآله وسلم كمثل نهي الله له خاصة عن الصلاة عليهم. وهو ليس من الخاص بل هو حكم عامّ مفاده أنه يجب الحكم على الناس بظاهر أقوالهم لا بباطنهم كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعامل المنافقين بظاهر إيمانهم مع علمه بأنهم كفار في قلوبهم بما أوحى الله تعالى إليه.

- **(حُكْمُ المُجمَل حكمُ المفسّر إذا كان في معنى واحدٍ. والبدَلُ ليس بزيادةٍ...)**[1]

---

[1] العام هو اللفظ الدال على استغراق أفراد مفهوم نحو: (إن الإنسان لفي خسر). والخاص ما ليس بعام. انظر: أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري بك، ص ١٤٧.

[2] الأم: ٦/ ٥٧٤ الحكم في المرتد وغيره/ المرتد عن الإسلام.

ورد هذا أثناء مناظرة حول وجوب الحج: هل هو على الفور أم التراخي؟ ثم ذكر الشافعي مسألة إذا حجّ العبدُ وأحرم ثم منعه سيده فهو كالمحصر، وذكر فيها قولين: أحدهما أن عليه دماً، والآخر أن تقوّم الشاة دراهم والدراهم طعاما ثم يتصدق، أو يصوم عن كل مد يوما إذا لم يجد ما يتصدق به، أو يقاس على جزاء الصيد.

ثم قال: (لا يجوز للعالم إلا أن يجعل ما أُنزل مما يلزم في النسك مفسَّرا دليلا على ما أنزل مجملا، فيحكم في المجمل حكم المفسر، كما قلنا في رقبة مؤمنة... وكما قلنا في الشهود حين ذُكروا عدولا.)[2]

- **(قد يباح الشيء مطلقاً وإنما يُراد بعضُه دون بعضٍ.)**[3]

قسّم الشافعي ذبائح الكتابيين إلى ما يُسمّون عليه فهو حلال، وما لا فهو حرام. وليس إحلال الله لطعام أهل الكتاب في القرآن عموماً يعني أن كل ذبائحهم حلال للمسلمين. وهذا عند الشافعي كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ الحج ٣٦. فأباح أكل الأنعام عامة إذا ذُكّيت لأصحابها، والمراد غير التي هي واجبة على المرء مثل ذبيحة النذر وجزاء الصيد والفدية، فلا يباح أكلها لصاحبها عند الشافعي.

- **(وكثيرٌ من الفرائض قد نزلت بأسبابِ قومٍ فكان لهم وللناس عامة، إلا ما بيّن الله عز وجل أنه أُحل لمعنى ضرورة أو خاصة... لأن الحلال عام لا خاص، إلا أن يُخَصّ بخبر لازم.)**[4]

وعلى هذا عند الشافعي فـ(لا بأس أن يبتاع الرجل العرايا فيما دون خمسة أوسق، وإن كان موسرا) أو (يشتريها في الموضع من له حائط بذلك الموضع)[1] لأن السنة أباحتها لحاجة الناس، فتبقى الإباحة على العموم.

---

[1] الأم: ٣/ ٢٩٨ الحج/ الخلاف في هذا الباب.

[2] الأم: ٣/ ٢٩٨ الحج/ الخلاف في هذا الباب.

[3] الأم: ٣/ ٦٠٣ الصيد والذبائح/ ذبائح أهل الكتاب.

[4] الأم: ٤/ ١١٤ البيوع/ باب بيع العرايا.

وهذه القاعدة هي نفسها التي اشتهرت على ألسنة المفسرين والعلماء من بعد في قولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

• **(وما كان جُمْلَةً ظَاهِرًا فهو على ظُهُورِهِ وَجُمْلَتِهِ، إلَّا أن تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَمَّنْ جَاءَ عَنْهُ، أَوْ يَقُولَ العامَّةُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ دُونَ عَامٍّ، وَبَاطِنٌ دُونَ ظَاهِرٍ.)**[1]

قال الشافعي: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ((لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ. الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ))[2]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالْحَدِيثُ جُمْلَةٌ عَلَى الرَّهْنِ، وَلَمْ يَخُصَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِيمَا بَلَغَنَا رَهْنًا دُونَ رَهْنٍ، وَاسْمُ الرَّهْنِ يَقَعُ عَلَى مَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ وَخَفِيَ.)

وقال بعد ذلك: (قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: قَوْلُنَا فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَظْهَرُ هَلَاكُهُ مِثْلُ الدَّارِ وَالنَّخْلِ وَالْعَبِيدِ، وَخَالَفَنَا بَعْضَهُمْ فِيمَا يَخْفَى هَلَاكُهُ مِنَ الرَّهْنِ. قال الشافعي: وَاسْمُ الرَّهْنِ جَامِعٌ لِمَا يَظْهَرُ هَلَاكُهُ وَيَخْفَى، وَإِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ جُمْلَةً ظَاهِرًا.)

وقد جاء هذا في الرد على من قال بضمان الرهن الذي يظهر هلاكه دون ما يخفى. ويظهر أنه يردّ على الإمام مالك[3] لأنه عادة يكني عنه بقوله: بعض أصحابنا. لأن مالكاً شيخه ومن الحجاز ومن أهل الفقه والحديث.

• **(كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَهُوَ عَامٌّ حَتَّى تَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا، أَوْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ**

---

[1] الأم: ٤/١٦٤ البيوع/ باب بيع العرايا.

[2] الأم: ٤/٣٨٥ الرهن الصغير/ باب.

[3] سبق تخريجه.

[4] شرح منحة الجليل ٣/ ٦٠.

لَا يُمْكِنُ فِيهِمْ أَنْ يَجْهَلُوا لَهُ سُنَّةً، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.)[1]

قال ذلك في الكلام عن حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه[2] وترْك النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنافقين مع علمه بكفرهم، وأخذه لهم بالظاهر. فحكم في حاطب وفي المنافقين بالظاهر. وقد ورد هذا في سؤال الربيع له عن هذا الحديث.

وقال الربيع بعد ذلك للشافعي: (أتأمر الإمام إذا وجد مثل هذا بعقوبة مَن فعله، أم تركه كما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال الشافعي -رحمه الله-: إن العقوبات غير الحدود. فأما الحدود فلا تُعطَّل بحال، وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد.) وكأنه يقصد بالعقوبات هنا ما يعبِّر عنه الفقهاء بالتعزير. والله أعلم.

- **(جعلنا الأعمَّ أولى بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأخصّ.)**[3]

وعلى هذا حكم الشافعي في السن بخمس من الإبل ولم يأخذ بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الضرس بعيراً[4]، لأن كلمة سن عامة تشمل كل أسنان الإنسان مقدمها ومؤخرها، وإن كان التخصيص محتملا.

ثم قال: (فَمَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ أُحْرِزَ عَنْهُمْ فَكَانَ لِمَالِكِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ. وَلَمْ يَأْتِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ الْقَسْمِ أَثَرٌ غَيْرُ هَذَا. فَأَحْرَى لَا يَحْتَمِلُ مَعْنًى إلَّا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يُحْرِزُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا.)[5]

---

[1] الأم: ٥/ ٦١١ الحكم في قتال المشركين/ المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين. وفي طبعة دار الفكر: (يجعلوا) بدل (يجهلوا).

[2] متفق عليه. البخاري: الجهاد والسير/ الجاسوس، رقم ٣٠٠٧. مسلم: فضائل الصحابة/ من فضائل أهل بدر.

[3] الأم: ٥/ ٦٢٦ الحكم في قتال المشركين/ العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب.

[4] سبق تخريجه.

[5] الأم: ٥/ ٦٢٦ الحكم في قتال المشركين/ العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب.

وأظنه يقصد بالأثر حديث المرأة المسلمة التي سباها المشركون فهربت على ناقة ونذرت أن تنحرها[1]. وأنقل هنا جزءاً من مناظرة الشافعي لمن خالفه في هذه المسألة: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرَأَيْتَ مَا رَوَيْتَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ أَنَّهُ: ((مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ))[2] أَيَثْبُتُ؟ قَالَ: هُوَ مِنْ حَدِيثِكُمْ. قُلْت: نَعَمْ مُنْقَطِعٌ، وَنَحْنُ نُكَلِّمُك عَلَى تَثْبِيتِهِ، فَنَقُولُ لَك: أَرَأَيْت إنْ كَانَ ثَابِتًا أَهُوَ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ هُوَ عَامٌّ؟ قُلْتُ: إذَا نَقُولُ لَك: أَرَأَيْت عَدُوًّا أَحْرَزَ حُرًّا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُدَبَّرًا أَوْ عَبْدًا مَرْهُونًا فَأَسْلَمَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ حُرٌّ وَلَا أُمُّ وَلَدٍ وَلَا شَيْءٌ لَا يَحُوزُ مِلْكُهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فَقُلْتُ لَهُ فَخَرَجْتَ قَوْلَك: إنَّهُ عَامٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَقُولُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ يَحُوزُ مِلْكُهُ لِمَالِكِهِ الَّذِي غَصَبَهُ عَلَيْهِ. قُلْنَا: فَأُمُّ الْوَلَدِ يَحُوزُ مِلْكُهَا لِمَالِكِهَا إلَى أَنْ يَمُوتَ، أَفَتَجْعَلُ لِلْعَدُوِّ مِلْكَهَا إلَى مَوْتِ سَيِّدِهَا؟ قَالَ: لَا لِأَنَّ فَرْجَهَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ. قُلْت: إنْ أَحْلَلْتَ مِلْكَ رَقَبَتِهَا بِالْغَصْبِ حِينَ تُقِيمُ الْغَاصِبَ مَقَامَ سَيِّدِهَا إنَّك لَشَبِيهٌ أَنْ تُحِلَّ فَرْجَهَا أَوْ مِلْكَهَا وَإِنْ مَنَعْتَ فَرْجَهَا، أَوْ رَأَيْتَ إنْ جَعَلْتَ الْحَدِيثَ خَاصًّا وَأَخْرَجْتَهُ مِنْ الْعُمُومِ: أَيَحُوزُ لَك فِيهِ أَنْ تَقُولَ فِيهِ بِالْخَاصِّ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؟)[3]

• (الخاصُّ لا يكون إلا مُخرَجاً من حكم العام.)[4]

يقصد بالخاص الخاصُّ بفرد. وبناء على هذا فإذن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة حذيفة برضاع سالم رضي الله عنهم وهو كبير[5] خاص به لنص أم سلمة رضي الله عنها على ذلك[6]. وعليه فالرضاعة لا تحرم إلا في الصغر. قال الشافعي: (وإذا

---

[1] مسلم: النذر/ لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، رقم ٨/ ١٦٤١.

[2] مسند أبي يعلى، رقم ٥٨٤٧.

[3] الأم: ٥/ ٦٢٦ الحكم في قتال المشركين/ العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب.

[4] الأم: ٦/ ٧٩ الرضاع/ رضاعة الكبير.

[5] متفق عليه. البخاري: النكاح/ الأكفاء في الدين، رقم ٥٠٨٨. مسلم: الرضاع/ رضاع الكبير، رقم ٢٦ و٢٧/ ١٤٥٣.

[6] مسلم: الرضاع/ رضاع الكبير، ٣١/ ١٤٥٤.

كان مُخرَجا من حكم العام فالخاص غير العام، ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم.)[1]

- **(ما كان عاماً في كتاب الله تبارك وتعالى فلا نختلف -نحن ولا أنت- أنه على العموم.)[2]**

يرى الشافعي أن اللعان يقع بين أي زوجين مملوكين أو حرين أو بين مسلم ومسلمة أو مسلم وذمية، أخذا بعموم القرآن. وذكر مناظرة مع مخالفه الذي قال: لا يقع اللعان إلا بين حرين مسلمين غير محدودين في قذف ولا واحد منهما.

واستدل المخالف بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (أربعٌ لا لِعانَ بينهن وبين أزواجهن: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والحرة تحت العبد، والأمة عند الحر، والنصرانية عند النصراني)[3]، لكن ضعّفه الشافعي، لأنه يرى أنه منقطع بين شعيب وجدّه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، ولجهالة بعض الرواة فيه. قال الشافعي بعد ذلك: (أوَ كان ينبغي أن يُخرج من جملة القرآن زوجاً أو زوجة بالحديث إلا من أخرج خاصة...)[4]. لأن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾ النور ٦. عامٌّ في الأزواج والزوجات يشمل المسلمين الأحرار والعبيد، ويشمل غير المسلمين إذا تحاكموا إلينا، أو كانت الملاعنة بين مسلم وزوجة غير مسلمة. ولا يجوز تخصيص هذا العموم القرآني بحديث ضعيف كما هو الحديث السابق.

---

[1] الأم: ٦/ ٧٩ الرضاع/ رضاعة الكبير.

[2] الأم: ٦/ ٣٤٣ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في اللعان.

[3] ابن ماجة: الطلاق/ اللعان. سنن الدارقطني: النكاح ٣/ ١٦٢.

[4] الأم: ٦/ ٣٤٥ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في اللعان.

• **(قد ينزِل القرآنُ في النازلة يَنزِل على ما يَفهمه من أُنزلت فيه، كالعامّة في الظاهر وهي يُراد بها الخاصُّ والمعنى دون ما سواه.)**[1]

ومن هذا أن كون أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنّ أمهاتِ المؤمنين إنما ذلك (في معنىً دون معنىً، وذلك لا يُحِلّ لهم نكاحهن بحال) وذلك بسبب (اتساع لسان العرب وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة)[2]. وذكر الشافعي أمثلة وشواهد من كلام العرب ثم قال: (في هذا دلالة على أشباهٍ له من القرآن جهلها من قصُر علمُه باللسان والفقه)[3].

• **(الحديثُ على عمومه وظهوره وإن احتمل معنىً غير العامّ والظاهر، حتى تأتيَ دلالةٌ عن انه خاصٌّ دون عامٍّ.)**[4]

فسّر الشافعي حديث النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه[5] بما إذا أظهرت المخطوبة الرضا والركونَ، لا أنه يراد منه مطلق النهي. وخصصه هذا التخصيص بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما خطبها معاوية وأبو جهم فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تتزوج أسامة[6].

• **(إذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فهو عامٌّ.)**[7]

---

[1] الأم: ٦/ ٣٦٥ الفرقة بين الأزواج/ ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه. وربما تكون العبارة: (يراد بها الخاصُّ والمعنيُّ، دون ما سواه).

[2] الأم: ٦/ ٣٦٤ الفرقة بين الأزواج/ ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه.

[3] الأم: ٦/ ٣٦٦ الفرقة بين الأزواج/ ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه.

[4] الأم: ٦/ ٤١٨ الفرقة بين الأزواج/ باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

[5] سبق تخريجه.

[6] سبق تخريجه.

[7] الأم: ٨/ ٢٦ الدعوى والبينات/ الخلاف في اليمين مع الشاهد.

هذا من كلام المخالف والشافعي يوافقه عليه. وذلك في سياق مناظرته في إثبات حكم اليمين مع الشاهد. قال: (وكذلك اليمين مع الشاهد لما قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1] لطالب الحق كان الحرُّ العدلُ وغيرُه سواءً فيها.)[2]

• **(مَخرَج القول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامٌّ، فهو على العموم. ولا نزعم أن وجهاً لتفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولُ غيره، ثم قولُ من لم يحتمل ذلك الحديث المفسَّر، وقد يكون لم يسمعه.)**[3]

أي أن قول غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون وجها لتفسير الحديث النبوي إذا كان حديثُه عاماً صريحاً، لأن الحديث إنما يُخصّص بالحديث لا بقول مَن بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا من كلام المخالف أيضا في حكم التوارث بين المسلم والكافر، ويقره الشافعي ويردّ به عليه في توريث مال المرتد لورثته المسلمين. فإذا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث فخالفه الراوي فالحجة في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا في عمل الراوي. وعلى هذا كان على المخالف أن يأخذ بحديث اليمين مع الشاهد[4] لأنه أثبت من حديث: ((لا يرث المسلم الكافر))[5] كما يقول الشافعي.

• **(إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو عامٌّ إلا بدلالة، لأنه لا يكون شيءٌ من فِعله خاصّاً حتى تأتينا الدلالةُ من كتابٍ أو**

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الأم: ٨/ ٢٦ الدعوى والبينات/ الخلاف في اليمين مع الشاهد.

[3] الأم: ٨/ ٤٢ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[4] سبق تخريجه.

[5] سبق تخريجه.

سنةٍ أو إجماعٍ أنه خاصٌّ، وإلا اكتفينا بالحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمن بعده.)[1]

قال الشافعي ذلك في الرد على من ادعى أن صلاة الخوف خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيمن صلى خلفه في زمانه.

وقد حكى الشافعي قول المخالف بعد أن أورد أحاديث صلاة الخوف وأخذ بها، فقال: (وَخَالَفَنَا بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ فِيهِ بِخِلَافِ قَوْلِنَا فَقَالَ: لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْخَوْفِ الْيَوْمَ. فَكَانَتْ حُجَّتُنَا عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ[2] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. وَكَانَ مِنْ حُجَّتِهِ أَنْ قَالَ: قَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ وَلَا أَمَرُوا بِهَا، وَالصَّلَاةُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْفَضْلِ لَيْسَتْ كَهِيَ خَلْفَ غَيْرِهِ، وَبِأَنْ لَمْ يُرْوَ عَنْ خُلَفَائِهِ حَدِيثٌ يُثْبِتُ بِصَلَاتِهَا، وَلَمْ يَزَالُوا مُحَارِبِينَ وَمُحَارَبًا فِي زَمَانِهِمْ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم خَاصَّةً.)[3]

والشافعي يردّ على هذا كله بأن ما ثبت عمومه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله فهو على عمومه، حتى يأتي دليل خاصّ من السنة. وصلاة الخوف لا دليل على أنها كانت خاصة بزمن النبوة. والأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام أنها للاقتداء بها.

- **(أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبيِّنُ عن الله عز وجل معنى ما أراد الله... والمفسِّر يدل على الجملة.)[4]**

---

[1] الأم: ٨/ ٥٢٣ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ في الصلاة.

[2] يقصد حديث صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهو متفق عليه.

البخاري: المغازي/ غزوة ذات الرقاع، رقم ٤١٢٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها/ صلاة الخوف، رقم ٣١٠/ ٨٤٢.

[3] الأم: ٨/ ٥٢٣ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ في الصلاة.

[4] الأم: ٨/ ٥٢٤ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب ما جاء في الصدقات.

قال هذا في الرد على من قال: لا نصاب في زكاة الزرع وأن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض استدلالا بقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة ١٠٣. وبقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فيما سقت السماء العشر))[1]. وأخذ الشافعي بالمخصِّص هنا وهو حديث أبي سعيد الخدري: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.))[2]

- **((أتقِرّ الجُملةَ على ما فرض الله -تبارك وتعالى- ونُخصّ ما خصّت السنةُ؟ قال -أي المخالف-: نعم. قلنا: فهذا كله حجّةٌ عليك.))**[3]

أورد الشافعي على المخالف أنه لا يجوز المسح على البرقع والقفازين والعمامة قياسا على المسح على الخفين، بل لا يجوز المسح إلا على الخفين فحسب بالسنة، وتظلّ باقي أعضاء الوضوء على الحكم العام. وهو محل اتفاق بينه وبين المخالف، فكان ينبغي عليه أن يبقي تحريم الإماء الكتابيات على الأصل. والمخالف يبيحهن للمسلم.

- **((إعطاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على العامِّ والحُكْمُ حتى تأتيَ دلالةٌ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنّ قولَه خاصٌّ فيُتبع قولُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فأما أن يتحكّم متحكِّمٌ فيدعي أن قولي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما حُكمٌ والآخرُ اجتهادٌ بلا دلالةٍ، فإن جاز هذا خرجت السنَنُ من أيدي الناس.))**[4]

أي أن إعطاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم -وكذلك قوله وفعله- يُحمل على العموم والحكم. والمقصود بالحكم أي أنه حكم شرعي ديني لا أنه اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام.

---

[1] متفق عليه. البخاري: الزكاة/ العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، رقم ١٤٨٣. مسلم: الزكاة/ ما فيه العشر أو نصف العشر.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٨/ ٦٩ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[4] الأم: ٨/٦٢٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب ما جاء في الجهاد.

وقد قال الشافعي هذا في الرد على من قال: إن إعطاء السلب للقاتل إنما هو على الاجتهاد من الإمام.

وقال الشافعي قبلها بأسطر: (وبهذا نقول: السلَب للقاتل في الإقبال، وليس للإمام أن يمنعه بحال، لأن إعطاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم السلَبَ حكمٌ منه. وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلب يوم حنين[1] وأعطاه ببدر[2] وأعطاه في غير موطن.) ثم قال: (ولو لم يقله إلا يوم حنين أو آخرَ غزوةٍ غزاها أو أوّل[3] لكان أولى ما أخذ به. والقولُ الواحدُ منه يلزم لزوم الأقاويلَ.)[4] أي أن الحديث الواحد ملزِم كباقي الأحاديث.

- **(مَخرَج قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامٌّ، ولا يَصلُح أن يكون خاصّاً.)[5]**

أي أن الأصل في الحديث هو أن يكون عاما لا خاصا. وقد روى الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يُسلِف الرجل في ثياب ثم يبيعها قبل أن يقبضها[6].

وعلّل الشافعي ذلك بأنه بيعُ ما لم يُقبض، ونقل عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه علّلها بأنه أراد بيعها ممن اشتراها منه بأكثر من ثمن ابتياعها، ولو باعها من غيره الذي

---

[1] متفق عليه عن أبي قتادة. البخاري: فرض الخمس/ من لم يخمّس من الأسلاب، رقم ٣١٤٢. مسلم: الجهاد والسير/ استحقاق القاتل سلب قتيله، رقم ٤١/ ١٧٥١.

[2] لم يرو الشافعي شيئاً في إعطاء السلب يوم بدر، وإنما رواه في حنين وفي غيره. انظر الأم: ٥/ ٣٠٦ قسم الغنيمة والفيء/ الأنفال.

[3] اختار المحقق كلمة (أولى) وذكر أنه في نسخ أخرى (أوّل) ورأيتها أفضل.

[4] الأم: ٨/ ٦٢٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب ما جاء في الجهاد.

[5] الأم: ٨/ ٦٨٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب خلاف ابن عباس في البيوع.

[6] الموطأ: البيوع/ السلفة في العروض، رقم ٧٠.

اشتراها كان جائزا. قال الشافعي: (لأنه إذا باع شيئا اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضموناً له على غيره، وأصل البيع لم يبرأ إليه منه، وأكل ربح ما لم يضمن.)[1]

• **(لسانُ العرب واسعٌ، وقد تنطق بالشيء عامّاً تريد به الخاصّ فيبين في لفظها. ولست أصير في ذلك إلا بخبرٍ لازمٍ. وكذلك أُنزل القرآن.)**[2]

قال الشافعي: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الزمر: ٦٢. فَكَانَ مُخْرَجًا بِالْقَوْلِ عَامًّا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ. وَقَالَ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات: ١٣. فَكُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى فَهَذَا عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ. وَفِيهِ الْخُصُوصُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات: ١٣. فَالتَّقْوَى وَخِلَافُهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَغْلُوبِينَ عَلَى عُقُولِهِمْ. وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ الحج: ٧٣. وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ شَيْئًا لِأَنَّ فِيهِمُ الْمُؤْمِنَ، وَمَخْرَجُ الْكَلَامِ عَامًّا[3]، فَإِنَّمَا أُرِيدَ مِنْ كَانَ هَكَذَا. وَقَالَ: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ الأعراف: ١٦٣. دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَادِينَ فِيهِ أَهْلُهَا دُونَهَا.

وَذَكَرْتُ لَهُ أَشْيَاءَ مِمَّا كَتَبْتُ فِي كِتَابِي، فَقَالَ: هُوَ كَمَا قُلْتَ كُلُّهُ وَلَكِنْ بَيِّنْ لِي الْعَامَّ الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ خَاصٌّ. قُلْتُ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ. أَلَسْتَ تَجِدُهَا عَلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ . قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: وَتَجِدُ الْحُيَّضَ مُخْرَجَاتٍ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

[1] الأم: ٨/ ٦٨٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب خلاف ابن عباس في البيوع. في الهامش في بعض النسخ: (وأصل البيع) وأظنه أصوب، وهي كذلك في طبعة دار الفكر ٤/ ٢٥٨. واختار المحقق (بأصل البيع) ولا أظنها صحيحة لأن السياق والمعنى لا يستقيم بها.

[2] الأم: ٩/ ١١ كتاب جماع العلم/ باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها.

[3] هكذا وردت في النص على النصب. فإن لم يكن في النص سقطٌ فربما انتصبت الكلمة على الحالية، بمعنى أنه أراد أن يقول: (وخرج الكلام عاماً). والله أعلم.

وَقُلْتُ: وَتَجِدُ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَمْوَالِ عَامَّةً وَتَجِدُ بَعْضَ الْأَمْوَالِ مُخْرَجًا مِنْهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: وَتَجِدُ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ مَنْسُوخَةً بِالْفَرَائِضِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَفَرْضَ الْمَوَارِيثِ لِلْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْوَلَدِ عَامًّا، وَلَمْ يُوَرِّثِ الْمُسْلِمُونَ كَافِرًا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا عَبْدًا مِنْ حُرٍّ وَلَا قَاتِلًا مِمَّنْ قَتَلَ بِالسُّنَّةِ. قَالَ: نَعَمْ وَنَحْنُ نَقُولُ بِبَعْضِ هَذَا. فَقُلْتُ: فَمَا دَلَّكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: السُّنَّةُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصُّ قُرْآنٍ. قُلْتُ: فَقَدْ بَانَ لَكَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَرْضُ اللَّهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَالْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْإِبَانَةِ عَنْهُ مَا أَنْزَلَ خَاصًّا وَعَامًّا وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَا زِلْتُ أَقُولُ بِخِلَافِ هَذَا حَتَّى بَانَ لِي خَطَأُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ.

وَلَقَدْ ذَهَبَ فِيهِ أَلَمُّ مَذْهَبَيْنِ: أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ لَا يَقْبَلُ خَبَرًا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الْبَيَانُ. قُلْتُ: فَمَا لَزِمَهُ؟ قَالَ: أَفْضَى بِهِ عَظِيمٌ إِلَى عَظِيمٍ مِنَ الْأَمْرِ، فَقَالَ: مَنْ جَاءَ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَلَاةٍ وَأَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ زَكَاةٍ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، لَا وَقْتَ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ قَالَ فِي كُلِّ أَيَّامٍ.)[1]

• (القرآنُ عربيٌّ... والأحكامُ فيه على ظاهرها وعمومها. ليس لأحد أن يُحيل منها ظاهراً إلى باطنٍ، ولا عاماً إلى خاصٍّ إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنةُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم تدلُّ على أنه خاصٌّ دون عام أو باطن دون ظاهر، أو إجماعٍ من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلُّهم كتاباً ولا سنةً. وهكذا السنة. ولو جاز في الحديث أن يُحال شيءٌ منه عن ظاهره إلى معنىً باطنٍ يحتمله كان أكثرُ الحديث يحتمل عدداً من المعاني، ولا يكون لأحدٍ ذهب إلى معنىً منها حجةٌ على أحدٍ ذهب إلى معنىً غيرِه، لكنّ الحقَّ فيها واحدٌ لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالةٍ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو قولِ عامّةِ أهلِ العلم بأنها على

---

[1] الأم: ٩/ ١١ كتاب جماع العلم/ باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها. وقوله: لا وقت. أي لا تحديد.

خاصٌ دون عامٌ وباطنٍ دون ظاهر، إذا كانت إذا صُرِفت إليه عن ظاهرها محتمَلةً للدخول في معناه.)[1]

• (لا يُردّ بالجملة نصُّ خبرٍ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فلا تَردّ الجملةُ نصَّ خبر يَخرج من الجملة، ويُستدل على أن الجملة على غير ما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخالف جملتَها.)[2]

مصطلح (الجملة) عند الشافعي يقصد به العام، و(نصّ الخبر) يقصد به الخاص. فهو يقول هنا إن العام لا يردّ الخاص.

والمسألة التي أوردها مثالا هنا هي مسألة العمرى. فهو ومحاوره يريان أن العمرى لمن وُهبتْ له استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أعمر عُمرى له ولعَقِبه فهي للذي يُعطاها))[3]. وقد قال إنه خالفه بعض أهل ناحيته –وربما يقصد الإمام مالك– وأنه قد يُحتج له بحديث: ((المسلمون على شروطهم)).[4] إلا أن الشافعي يرى أن هذا حديثٌ عامٌّ، وحديث العمرى خاص فيُقدّم عليه.

• (أبان الله –جلّ ثناؤه– لخلقه أنه أنزل كتابه بلسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وهو لسانُ قومِه العربِ، فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم. وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون بالشيء عامّاً يريدون به العامَّ، وعامّاً يريدون به الخاصَّ. ثم دلّهم على ما أرادوا من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه فعنه –جلّ ثناؤه– قبلوا بما فرض من طاعة رسوله

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٢١-٢٢.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٢٥.

[3] سبق تخريجه.

[4] أبو داود: الأقضية/ في الصلح، رقم ٣٥٩٤.

صلى الله عليه وآله وسلم في غير موضع من كتابه، منها: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء ٨٠.)[1]

ومن ذلك أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ التوبة ٥. عامٌّ خرج منه أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة ٢٩.

وقال الشافعي: (فهذا من العام الذي دلّ الله على أنه إنما أراد به الخاصّ، لا أنّ واحدةً من الآيتين ناسخةٌ للأخرى، لأن لإعمالهما معاً وجهاً بأن كان كلُّ أهل الشرك صنفين: صنفٌ أهلُ الكتاب، وصنفٌ غيرُ أهلِ الكتاب. ولهذا في القرآن نظائرُ. وفي السنن مثلُ هذا.)[2]

- (فقام سنّةُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كتاب الله – جلّ ثناؤه– مَقامَ البيان عن الله عدد فرضه، كبيان ما أراد بما أنزل عامّاً: العامَّ أراد به العامَّ، والخاصَّ، وما أنزل فرضاً وأدباً وإباحةً وإرشاداً، لا أنّ شيئاً من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف كتابَ الله في حالٍ، لأنّ الله –جلّ ثناؤه– قد أعلمَ خلقَه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهدي إلى صراطٍ مستقيمٍ، صراطِ الله، ولا أنّ شيئاً من سُنَن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناسخٌ لكتاب الله، لأنّ الله –عزّ وجلّ– أعلم خلقه إنه إنما يُنسخُ القرآنُ بقرآنٍ مثله، والسنةُ تبعٌ للقرآن.)[3]

فالسنة بيّنت عدد الصلوات المفروضة ومواقيتها وتفاصيلها وأنها مرفوعة عن الحيّض لأن قوله: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ النساء ١٠٣، فيه

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٢٨.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٢٩.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٠.

(المؤمنون) عام، والسنة خصصت منه المؤمنات الحُيَّض. وكذلك خصّصت السنةُ عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة ٦. بالقائمين إلى الصلاة في حال دون حال، أي من كان على غير وضوء سابق، وأن الأمر بغسل القدمين فيها مخصوص بوقت دون وقت. وأن قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة ١٠٣. وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ النور ٥٦. ظاهرها عام يراد به بعض الأموال دون بعض بشروط بينتها السنة. وكذلك في الحج والحدود كحد السرقة والزنا[1].

وسيأتي في مبحث النسخ ما أورده الشافعي هنا من أن القرآن لا يُنسَخ -عنده- إلا بقرآنٍ مثله، لقول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ البقرة ١٠٦. والسنة إنما هي تابعة للقرآن لا في مثل مكانته فلا تنسخه.

- **(ولا حُجَّةَ لهم بتوهينِ الحديثِ إذا ذهبوا إلى أنه يُخالِف ظاهرَ القرآنِ وعمومه، إذا احتمل القرآنُ أن يكون خاصّاً.)**[2]

وعلى هذا فلا حجة لمن أنكر المسح على الخفين وتحريم كل ذي ناب من السباع، وإن احتجّ بقول بعض الصحابة في ذلك[3]. لأن في تخصيص الخاص للعام إعمالاً للدليلين كليهما، وفي توهّم التعارض إبطالاً لأحدهما.

- **(والحديثُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلامٌ عربيٌّ، ما كان منه عامٌّ المَخرَج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -كما وصفتُ في القرآن- يَخرج عامّاً وهو يراد به العامُّ، ويَخرج عامًّا وهو يُراد به الخاصُّ. والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عمومه**

---

[1] انظر الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣١- ٣٢.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٤.

[3] انظر بعض أقوال الصحابة في إنكار المسح على الخفين: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٣- ٢١٤ الطهارات/ من لا يرى المسح.

وظهوره حتى تأتيَ دلالةٌ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه أراد به خاصاً دون عامٍّ، ويكونَ الحديثُ العامُّ الـمَخرَج محتملاً معنى الخصوص بقول عوامّ أهل العلم فيه، أو مَن حَمَل الحديثَ سماعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعنىً يدلُّ على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد به خاصاً دون عامٍّ. ولا يُجعل الحديثُ العامُّ الـمَخرَجِ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصّاً بغير دلالةٍ ممن لم يحمله ويسمعه، لأنه يمكن فيهم جملةً ألا يكونوا علموه، ولا بقولٍ خاصةٍ لأنه يمكن فيهم جهلُه. ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ،ولا في العامة، جهلُ ما سُمع وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وكذلك لا يحتمل الحديثُ زيادةً ليست فيه دلالةٌ بما عليه.)[1]

ختم الشافعي -رحمه الله- بهذه القواعد العامة في التعامل مع الحديث والعمل به وطريقة الاستدلال به مقدمةَ كتاب اختلاف الحديث، في صفحتين كاملتين. ثم شرع بعد ذلك في فصول الكتاب اللاحقة يضرب الأمثلة من الحديث على هذه القواعد.

- (العامُّ عندك على عمومه إلا بدلالة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن جماعةٍ لا يمكن فيهم جهلُ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خاصٌّ.)[2]

جاء هذا من كلام المخاور للشافعي حول حديث نهي الرجل عن أن يمنع امرأته أن تذهب للمسجد[3]. والشافعي يرى أن هذا الحديث لا يؤخذ بعمومه، وأن معنى الحديث: (لا يجوز له أن يمنعها مسجدَ الله الحرام لفريضة الحج، وله أن يمنعها منه تطوعا ومن

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٤٠.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب خروج النساء إلى المساجد ١٠/ ١٢٨.

[3] سبق تخريجه.

المساجد غيره)[1] بدلالة قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ آل عمران ٩٧. و(أن أكثر أهل العلم يقولون: إذا كان لزوج المرأة وقيّمها منعها من الجمعة ومسجد عشيرتها كان معنى: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[2] خاصّاً.)[3] أي على معنى حج الفريضة للمسجد الحرام.

وهذا غريب من الشافعي –رحمه الله– لأنه قد سبق من نصوصه الصريحة أنه لا يقبل المخصّصَ إلا إذا كان في درجة العام كنصوص الكتاب والسنة، وأن يكون العامُّ محتملاً للتخصيص. وهو هنا إنما يخصص هذا الحديث بقول الفقهاء، لا بنصٍّ آخر من الكتاب والسنة. إلا إن كان قول الفقهاء هنا يقصد به الشافعيُّ الإجماعَ، لكن يعكّر على هذا أن المسألة قد أثبت هو بنفسه الخلافَ فيها.

- **(لا يجوز أن يُدلّ على أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عامّاً أراد به خاصّاً إلا بدلالةٍ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو إجماعٍ من أهل العلم.)**[4]

قال الشافعي لمن خالفه في الشفعة: (نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجار أحق بسَقَبه))[5] لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما. قال: فما هما؟ قلتُ: أن يكون أجاب عن مسألة لم يخلُ أكثرها أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار، أو أراد بعض الجيران دون بعض... وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا شفعة فيما قُسم، فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم)[6]

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب خروج النساء إلى المساجد ١٠/ ١٣١.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب خروج النساء إلى المساجد ١٠/ ١٣٠.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ باب في الشفعة ١٠/ ٢١٤.

[5] البخاري: الحيل/ في الهبة والشفعة، رقم ٦٩٧٧. وفي المصباح المنير: والجار أحقُّ بسَقَبه أي قربه.

[6] الأم: اختلاف الحديث/ باب في الشفعة ١٠/ ٢١٤.

ويردُّ المعنى العامَّ للجار أن المخالف يوافقه في أن الجار يشمل الجار الأربعين ومن دونه، مع أنه غير مقصود في الحديث بالاتفاق بين الشافعي ومخالفه.

• **(لا يُستدلُّ على أنها -أي آيات القرآن- خاصٌّ إلا بسنّةٍ أو إجماعٍ.)**[1]

استدل من يجيز قتل المؤمن بالكافر بعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ الإسراء ٣٣. فردّ عليه الشافعي بأنها مخصَّصة بالسنة، كما خَصَّ المخالفُ منها قتلَ الحر للعبد وقتل الأب لابنه فلا يرى فيهما قِصاصاً.

• **(أفتجد السبيلَ إلى عِلمِ ما فرض اللهُ جُملةً أنها أقومُ وأثبتُ في الحجة من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: لا.)**[2]

أظنه يقصد أن العام الذي يرد في القرآن ليس أقوى في الدلالة من الخاص الذي يرد في السنة، ولذلك جاز للسنة أن تخصّص عامّ القرآن.

وقد جاء هذا في حواره مع المخالف حول مسألة أن الرجل لو تزوج امرأة ثانية فإن كانت بكرا أقام سبعاً عندها قبل القَسْم، وإن كانت ثيباً أقام ثلاثاً، ثم قَسَم بينها وبين الأولى. وخالفه بعضهم فقال: ليس للجديدة شيء إنما هي كالأولى. واستدل للشافعي عليه بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا ثم دار[3]، وأن هذا خاص، وأورد قوله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الأحزاب ٥٠. وربما أراد أنها عامة والحديث خاص فهو يخصصها لأنه أقوى دلالة.

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في قتل المؤمن بالكافر ١٠/ ٣١٢.

[2] الأم: ٦/ ٢٨٥ عشرة النساء/ الخلاف في القسم للبكر والثيب.

[3] مسلم: الرضاع/ قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم ٤١/ ١٤٦٠.

• (وكان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم المبيّنَ عن الله -عزّ وجلّ- معنى ما أراد خاصّاً وعامّاً.)[1]

ورد هذا في أثناء مناظرة مع من خالفه في جواز الأخذ باليمين مع الشاهد، وأن دليل ذلك هو السنة المخصصة لعموم القرآن كما (أنه إنما يُقطع بعض السراق دون بعض، ويُجلد مائةً بعضُ الزناة دون بعض، فقلنا نحن وأنت به.)[2]

• (لأنه المبيّنُ عن الله -عزّ وجلّ- معنى ما أراد الله: خاصاً وعاماً.)[3]

أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقد ورد هذا في الكلام عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء ٢٩. وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة ٢٧٥. فإحلال البيع عام في القرآن، والسنة خصّصت بعض أنواع البيوع فحرّمتها.

---

[1] الأم: ٨/ ١٩٦ الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان / باب الخلاف في اليمين مع الشاهد.

[2] الأم: ٨/ ١٩٦ الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان / باب الخلاف في اليمين مع الشاهد.

[3] الأم: ٥/ ٣٧ الشفعة/ كراء الأرض البيضاء.

المبحث الخامس

القواعد الواردة حول مفهوم المخالفة

مستنَد الشافعي في الأخذ بمفهوم المخالفة هو دلالة اللغة عليه. وعنده أن الأخذ به هو أخذ بدلالة اللغة إلا أن يأتي نصٌّ آخرُ صريحٌ في إلغائه. وقد نصّ الشافعي في "الأم" على مفهوم المخالفة بالصفة والشرط والغاية[1]، وعلى أنه إذا تعلّق الحكم بمجموع أمور لم يتحقق الحكم إذا تخلّف أمر واحد منها. وأن سكوت الشارع عن حكمٍ ما لا يعني بالضرورة أنه مخالف لحكم ما نَصّ عليه. وأنّ الفرق بين الأحكام المختلفة على المكلّفين لا بدّ من النصّ عليه بأحد الأدلة الشرعية.

وهذه أصوله حول هذا المفهوم التي ذكرها في كتاب "الأم":

- **(وهذا مِثلُ نهيه عن كل ذي نابٍ من السباع،[2] فقصَد بالنهي قصْدَ عينٍ دونَ عينٍ، فحرُم ما نهى عنه، وحَلّ ما خرج من تلك الصفاتِ سواه.)[3]**

ففي نهي الشرع عن الحُمُر الأهليّة[4] دلالةٌ على حِلّ الحمر الوحشية، لأن تخصيصه صفة الأهلية بالتحريم دليل على أن الصفات الأخرى مخالفةٌ لها في هذه الصفة، ومخالف الحرمة هو الحِلّ. وهذا من الأخذ بمفهوم المخالفة عند الشافعي.

---

[1] وقد عرّفه إمام الحرمين الجويني في كتابه "البرهان" فقال: (فهو ما يدلّ من جهة كونه مخصَّصاً بالذكر... على أن المسكوت عنه مخالف للمخصَّص بالذكر). ١/ ٤٤٩. **البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني**، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية. وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي. ص ٣٦٢ وما بعدها.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٣/ ٦٤٩ الأطعمة/ أكل لحوم الحمر الأهلية.

[4] سبق تخريجه.

• **(الفَرْقُ لا يصلح إلا بخبرٍ أو قياسٍ أو على خبرٍ لازمٍ.)**[1]

ومن هذا أن أحكام النساء لا تُقاس على أحكام الصلاة والطعام. وعليه فلا يجوز -عند الشافعي- قياس تحريم المرأة إذا زنا الرجل بأمها أو بنتها على تحريم الكلام والأكل في الصلاة وإفسادهما لها مع أنهما حلال خارج الصلاة. والشافعي يرى أنّ من زنا بامرأة لم يحرم عليه أمها ولا ابنتها. وجاء هذا الكلام في أثناء مناظرة مع من خالفه في هذا المسألة.

• **(إذا حُرِّم الشيءُ بوجهٍ استدللنا على أنه لا يحرُم بالذي يخالفه، كما إذا أُحِلّ شيء بوجهٍ لا يَحِلّ بالذي يخالفه، والحلالُ ضدُّ الحرام.)**[2]

جاء هذا في المناظرة السابقة. وقال الشافعي: (والنكاح حلال، والزنا ضد النكاح.) بدليل أن الفرج إنما يحل بالنكاح لا بالزنا.

• **(لأن معلوماً في اللسان: إذا قَصَدَ قصْدَ صفةٍ من شيءٍ بإباحةٍ أو تحريمٍ كان ذلك دليلاً على أنّ ما قد خرج من تلك الصفةِ مخالفٌ للمقصود قصْدَه.)**[3]

فالنهي عن كل ذي ناب من السباع[4] دليل على إباحة غيرها عند الشافعي. وكذلك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب لأن الله إنما أحلّ نكاحَ الإماء المؤمنات. وسيأتي كلامه عن هذه المسألة بعد قليل.

• **(وما جعل اللهُ تعالى له غايةً فالحكمُ بعد مُضيِّ الغايةِ فيه غيرُه قبلَ مُضيِّها.)**[1]

---

[1] الأم: ٦/ ٤٠٣ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف فيما يؤتى بالزنا.

[2] الأم: ٦/ ٤٠٥ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف فيما يؤتى بالزنا.

[3] الأم: ٩/ ١٥ ما يحل وما يحرم من النكاح/ نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمائهم.

[4] سبق تخريجه.

ومن هذا عند الشافعي أن الله تعالى جعل غايةَ الرضاعة في القرآن حولين كاملين: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ البقرة ٢٣٣. فلا رضاع بعدها، فإن وقع الرضاعُ بعد الحولين فلا يكون مؤثراً في الحرمة.

- **(إذا قيل: خُذْ من صنف كذا، فقد مُنِع من الصنف الذي يخالفه.)**[٢]

جاء هذا على لسان محاور الشافعي، وذلك أثناء محاورته له في مسألة أخذ الجزية من أهل الكتاب. فالشافعي يرى أنه لا يجوز أخذ الجزية من المشركين غير أهل الكتاب، لأن الله أمر بقتال المشركين عامة ثم أجاز أخذ الجزية من أهل الكتاب فقط، ويدل مفهوم المخالفة هنا أنه لا يجوز أخذُها من غيرهم.

وقد مرّ من قبل أن الشافعي يرى أن هذا أيضا من باب العام والخاص.

- **(كل ما أُحِلّ من محرَّمٍ في معنىً لا يحِلُّ إلا في ذلك المعنى خاصةً، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم.)**[٣]

وذلك مثل الميتة المحرمة التي يجوز أكلها للاضطرار. ولا يجوز أكل الطعام الذي يجده في بلاد الحرب -عند الشافعي- إلا حيث ورد فيه الإذن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٤]. والأصل أن المسلم لا يأخذ شيئاً من ذلك إلا في الحرب خاصةً وبقدر ما يأكل.

- **(أصلُ ما نذهب إليه: إذا كان الشيءُ مباحاً -بشرطِ أنْ يُباح به- فلا يُباح إذا لم يكن الشرطُ.)**[١]

---

[١] الأم: ٦/ ٨٠ الرضاع/ رضاعة الكبير.

[٢] الأم: اختلاف الحديث/ باب العمل والمفسر ١٠/ ١١٩.

[٣] الأم: ٥/ ٦٤٥ سير الواقدي/ بيع الطعام في دار الحرب.

[٤] متفق عليه. البخاري: فرض الخمس/ ما يصيب من الطعام في بلاد الحرب، رقم ٣٦٥٣. مسلم: الجهاد والسير/ جواز الأكل من طعام الغنيمة في بلاد الحرب، رقم ٧٦/ ١٧٧٢.

وبناءً على هذا فلا يجوز نكاح الأمة المؤمنة إلا إذا فقد الحرُّ مهرَ الحرّة وعاف العَنَت. ولا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة. وكذلك لا يجوز نكاح الأمة غير المؤمنة وإن كانت كتابية.

قال الشافعي: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ البقرة: ٢٢١. فَأَطْلَقَ التَّحْرِيمَ تَحْرِيمًا بِأَمْرٍ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الشِّرْكِ، قَالَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ المائدة: ٥. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْهُنَّ الْحَرَائِرُ. فَأَطْلَقْنَا مَنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ إِحْلَالَهُ وَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْحَرَائِرُ غَيْرُ الْإِمَاءِ، كَمَا قُلْنَا لَا يَحِلُّ نِكَاحُ مُشْرِكَةٍ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ. وَقَالَ غَيْرُنَا كَذَلِكَ. كَانَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: وَغَيْرُ حُرَّةٍ، حَتَّى يَجْتَمِعَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ حُرَّةً كِتَابِيَّةً. فَإِذَا كَانَ نِكَاحُ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مَمْنُوعًا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ، كَانَ فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ نِكَاحُ غَيْرِ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الدَّلَالَةِ الْأُولَى. فَإِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ مُحَرَّمَاتٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِي دَلَالَةِ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.)[2]

- **(كلُّ ما أباح بشرطٍ لم يَحلل إلا بذلك الشرط.)[3]**

قال الشافعي في المسألة السابقة: (كَمَا أَبَاحَ التَّيَمُّمَ فِي السَّفَرِ وَالْإِعْوَازِ فِي الْمَاءِ فَلَمْ يَحْلُلْ إِلَّا بِأَنْ يَجْمَعَهُمَا الْمُتَيَمِّمُ. وَلَيْسَ إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ مُؤْمِنَاتٍ فَيَحْلُلْنَ بِمَا حَلَّ بِهِ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنَ الشَّرْطَيْنِ مَعَ الْإِيمَانِ.)[4]

- **(إذا أُحِلَّ شيءٌ بشرطٍ لم يحلل إلا بالشرط الذي أحلّه الله تعالى به: واحداً كان أو اثنين.)[5]**

---

[1] الأم: ٥/ ٦٦١ سير الواقدي/ نكاح نساء أهل الكتاب.

[2] الأم: ٥/ ٦٦١ سير الواقدي/ نكاح نساء أهل الكتاب.

[3] الأم: ٦/ ١٥ ما يحل وما يحرم من النكاح/ نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمائهم.

[4] الأم: ٦/ ١٥، ١٦ ما يحل وما يحرم من النكاح/ نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمائهم.

[5] الأم: ٦/ ٤٠٩ الفرقة بين الأزواج/ ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم.

فلما حرم الله نكاح الإماء المؤمنات إلا بفقْد الطَّوْل وخوف العَنَت دلّ هذا على حرمة الإماء الكتابيات لأنهن لسن مؤمنات. وكذلك في قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ المجادلة ٤. فلا تجزيء الكفارة بالصيام إلا إذا لم يجد رقبة. كما لا يجوز التيمم في السفر إلا عند إعواز الماء.

وأثناء المناظرة حول هذا ردّ الشافعي على من قال: يجوز النكاح بأي شهود وإن لم يكونوا عدولاً، استحساناً. فردّ عليه الشافعي بأن الزواج لا يعدو أن يكون عقْداً فلا بدّ من عدالة الشهود أو يكون فيه خبر خاص، ولم يردْ في شهود النكاح خبر لازم، فلا يجوز الاستحسان.

- **(فلما أباح في حال الضرورة ما حَرّم جملةً، أيكون لي إباحةُ ذلك في غيرِ حالِ الضرورة؟ قال -أي المخالف-: لا. قلنا: ونقول له: التحريمُ بحالِه والإباحةُ على الشرط. فمتى لم يكن الشرطُ فلا تحلّ؟ قال: نعم.)**[1]

جاء هذا الحوار هذا في أثناء الكلام في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام ١١٩. وذلك في الرد على من قال بجواز نكاح إماء أهل الكتاب قياساً على حرائرهم.

وقد جعل الشافعي إباحة نكاح الإماء المسلمات من باب الضرورة، فكان ينبغي أن تكون الإماء الكتابيات من جملة المشركات المحرّمات ويكون جواز نكاح الحرائر الكتابيات كإباحة الضرورة. فالأصل حرمة نكاح المشركات عموماً، والاستثناء هو إباحة الحرائر الكتابيات فلا ينبغي القياس عليهن.

- **(كلُّ ما لم يَتِمُّ إلا بأمرين فليس يَتِمُّ بأحدهما دونَ الآخر.)**[2]

---

[1] الأم: ٨/ ٦٨ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[2] الأم: ٤/ ٢٩٠ الرهن الكبير/ باب ما يتم به الرهن من القبض.

ومثّل الشافعي لهذه القاعدة بقوله: (مثل الهبات التي لا تجوز إلا مقبوضة). وكذلك الرهن لا يتم إلا بالقبض. فإذا وهب إنسان لآخر شيئاً، ثم لم يقبضه الموهوب له، فلا يكون ملكه، حتى يقبضه، وكذلك الرهن لا يتمّ إلا بأن يقبض المرتهنُ الرهنَ.

- **(هكذا قلنا -نحن وهم- في كلّ أمرٍ يكمُل بأمرين أو أمورٍ، فإذا نقَص واحدٌ لم يُقبَل.)**[1]

ومن هذا أنه لا تُدفع الأموال لليتامى حتى يجمعوا البلوغ والرشد معاً، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء ٦. فإن بلغ اليتيم غيرَ راشدٍ -كأن يكون سفيهاً- لم يجز تسليمه أمواله.

- **(قد يُحِلُّ اللهُ الشيءَ ويسكتُ عن غيرِه، غيرَ محرِّمٍ لما يسكت عنه.)**[2]

جاء هذا من كلام المخالف الذي يقول: وإذا أحلّ حرائرَهم دلّ ذلك على إحلال إمائهم، يقصد أهل الكتاب. والشافعي يحرّم الإماء الكتابيات مطلقاً لأنه يرى أن الأصل حرمة زواج المشركات، ثم استثنى القرآن الكتابيات الحرائر بقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ المائدة ٥. فتبقى الإماء الكتابيات على الحرمة. والمخالف لا يأخذ بمفهوم المخالفة.

---

[1] الأم: ٤/ ٤٥٨ بلوغ الرشد وهو الحجر/ باب الحجر على البالغين.

[2] الأم: ٦/ ٤٠٨ الفرقة بين الأزواج/ ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم.

الفصل الثالث

القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول الإجماع والقياس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الواردة حول الإجماع

المبحث الثاني: القواعد الواردة حول القياس

المبحث الأول

القواعد الواردة حول الإجماع

الإجماع عند الإمام الشافعي –رحمه الله– هو ما اتّفق عليه كل علماء الأمة في البلدان بلا استثناء، وهو حجة شرعية للنصوص الواردة فيه، وقد وقع فعلاً. ولا يكون اتفاقُ بلدٍ ما إجماعاً وإن كانوا علماء المدينة المنورة. وليس الإجماع السكوتي حجّة عنده لأن أسباب السكوت كثيرة قد لا تدلّ على الموافقة على الرأي المعلَن. ويجوز عنده تخصيص النصوص الشرعية وبيانها بالإجماع.

والقواعد الواردة في "الأم" حول الإجماع كما يلي:

- **(غير أنا نأمر بالاتّباع وأن نفعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون.)**[1]

قال الشافعي هذا في تقبيل الحجر الأسود فقط وترك تقبيل الركن اليماني، اتباعاً للسنة.

- **(...فلما احتمل أمرُه هذه المعاني كان أولاها بنا الاستدلالُ على ما يحل ويحرم بكتاب الله، ثم سنةٍ تعرب عن كتاب الله، أو أمرٍ أجمعَ المسلمون عليه، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حراماً ولا حلالاً، إنما يمكن في بعضهم، وأما في عامتهم فلا.)**[2]

ذكر الشافعي هذا في الكلام عن تفسير الآيات التي فيها إحلال الطعام عاما كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ المائدة ١، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ

---

[1] الأم: ٣/ ٤٣٥ الحج/ الاستلام في الزحام.

[2] الأم: ٣/ ٦٣٩ الأطعمة/ تفريع ما يحل ويحرم.

فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام ١١٩. وقوله سبحانه: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الأنعام ١٤٥.

- **(وإجماعهم لا يكون عن جهالة بحكم الله، إن شاء الله.)**[1]

يرى الشافعي إن الإجماع انعقد على أن قول الله تعالى: ﴿مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء ١٢. أي إن كان عليه دين. وهذا هو ظاهرها المعقول وإن كانت تحتمل معاني أخرى، لكن الإجماع حملها على هذا فلا يجوز غيره. وأنه لا خلاف بين أهل العلم على أن صاحب الدين أولى بالمال من الورثة، كما يقول الشافعي.

- **(ولم يُنسَب إلى العامّة أن يُجهل معنى حديثٍ ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)**[2]

يقصد الشافعي بالعامة: عامة العلماء وكأنه يقصد الإجماع أو عموم علماء الإسلام. وقال ذلك في شرحه لحديث بَرِيرة رضي الله عنها في مكاتبتها من أهلها وأن ولاءها لمن أعتقها[3] وما يُستنبط منه من أحكام.

- **(لا يجوز أن يكون إجماعُهم خلافاً لكتاب الله عز وجل.)**[4]

قَالَ الشَّافِعِيُّ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ

---

[1] الأم: ٥/ ٢١٦ الوصايا/ باب استحداث الوصايا.

[2] الأم: ٥/ ٢٧٠ الوصايا/ باب الولاء والحلف.

[3] متفق عليه. البخاري: البيوع/ إذا اشترط شروطا في البيع لا تحلّ، رقم ٢١٦٨. مسلم: العتق/ إنما الولاء لمن أعتق، رقم ٥/ ١٥٠٤.

[4] الأم: ٥/ ٥٠٣ الجزية على شيء من أموالهم/ تفريع ما يمتنع من أهل الذمة.

فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ﴾ المائدة ١٠٦: (يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ الدَّارِيَّيْنِ[1] مِنَ النَّاسِ وَلَا أَعْلَمُ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ مَعْنًى غَيْرَ حَمْلِهِ عَلَى مَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوَضِّحْ بَعْضُهُ، بِأَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَشَاهِدَيِ الْوَصِيَّةِ كَانَا أَمِينَيِ الْمَيِّتِ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ: إِذَا كَانَ شَاهِدَانِ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ أَمِينَيْنِ عَلَى مَا شَهِدَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَيْمَانَهُمَا أُحْلِفَا بِأَنَّهُمَا أَمِينَانِ، لَا فِي الشُّهُودِ. فَإِنْ قَالَ: فَكَيْفَ تُسَمَّى فِي هَذَا الْوَضْعِ شَهَادَةً؟ قِيلَ: كَمَا سُمِّيَتْ أَيْمَانُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ شَهَادَةً. وَإِنَّمَا مَعْنَى شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ: أَيْمَانُ بَيْنِكُمْ إِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ لَمْ تَحْتَمِلِ الشَّهَادَةُ؟ قِيلَ: وَلَا نَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَاهِدٍ يَمِينٌ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُم خِلَافًا لِكِتَابِ اللهِ عز وجل)[2].

- **(كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَهُوَ عَامٌّ حَتَّى تَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا أَوْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ فِيهِمْ أَنْ يَجْهَلُوا لَهُ سُنَّةً أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.)[3]**

ذكر الشافعي ذلك في الكلام عن حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه[4] وتصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لظاهر كلامه لما اعتذر له، وترْك النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنافقين مع علمه بكفرهم، وأجْرَه لهم بالظاهر. فحكم في حاطب وفي

---

[1] يقصد حديث الرجل الذي مات في السفر وكان معه رفيقين فحابا ببعض ماله وحلفا أن ليس له مال غيره.
البخاري: الوصايا/ قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم...) الآية، رقم ٢٧٨٠.

[2] الأم: ٥/ ٥٠٢ الجزية على شيء من أموالهم/ تفريع ما يمنع من أهل الذمة.

[3] الأم: ٥/ ٦١١ الحكم في قتال المشركين/ للمسلم بدل المشركين على عورة المسلمين.

[4] يقصد حديث حاطب لما أرسل لقريش كتاباً يعلمهم فيه بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوف يغزوهم قبل الفتح فلم يعاقبه لأنه من أهل بدر. وسبق تخريجه.

المنافقين بالظاهر. وجاء هذا في جوابه لسؤال الربيع له عن علّة ترك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لمعاقبة حاطب، فرآها الشافعي من باب التعزير وللإمام تركها.

• **(لا يجوز على جماعةِ أهلِ العلم أن يخالفوا الله حكماً ولا يجهلوه.)**[1]

أي أن هذا لا يكون. وهو يقصد أن الإجماع لا يمكن أن يخالف حكما شرعيا لأنه حجة. وقد قال قبلها في أول الباب: (الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفا لقيته من أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن. وفي هذا حجة على من زعم أن في القرآن دلالة على ألا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد واحد وامرأتين.)[2] يقصد شاهدين رجلين.

• **(إنه يجب عليكم ألا تقولوا: اجتمع الناسُ، إلا لِما إذا لُقي أهلُ العلم فقيل لهم: اجتمع الناس على ما قلتم أنهم اجتمعوا عليه؟ قالوا: نعم. وكان أقل قولهم لك أن يقولوا: لا نعلم من أهل العلم له مخالفا فيما قلتم: اجتمع الناس عليه.)**[3]

قال هذا في الرد على من قال: أجمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصّل منها شيء. وخاصة لمن يزعم أن عمل أهل المدينة نوع من الإجماع يحتج به.

ثم قال لبعضهم: (فأحسنوا النظر لأنفسكم ، واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا: أجمع الناس بالمدينة، حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم. ولكن قولوا فيها: اختلفوا فيه، اخترنا كذا. ولا تدّعوا الإجماع فتدّعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه، فما أعلمه يؤخذ على أحد نُسب إلى علم أقبح من هذا)[4].

---

[1] الأم: ٨/ ١٩٧ الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان / باب شهادة النساء لا رجل معهن.

[2] الأم: ٨/ ١٩٧ الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان / باب شهادة النساء لا رجل معهن.

[3] الأم: ٨/ ٥٥١ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب سجود القرآن.

[4] الأم: ٨/ ٥٤٩، ٥٥٠ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب سجود القرآن.

• (ولا تدّعوا الإجماعَ أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلافٌ. وهو لا يوجد بالمدينة إلا وُجد بجميع أهل البلدان عند أهل العلم متفقين فيه، لم يخالف أهلُ البلدان أهلَ المدينة إلا فيما اختلف فيه أهلُ المدينة بينهم... واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافياً لك، دالّاً على ما سواه، إذا أردتَّ أن تقول: أجمع الناس. فإن كانوا لم يختلفوا فيه فقُله، وإن كانوا اختلفوا فيه فلا تقله، فإن الصدق في غيره.)[1]

وقد جاء هذا الكلام في أثناء الردّ على من استدلّ بعمل أهل المدينة وإجماعهم وقال: أجمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء.

• (إنما الإجماع عندهم فيما يوجد الإجماع فيه عند غيرهم.)[2]

أي عند أهل المدينة. وهذا في معرض الرد في قضاء عمر في الضرس يحمل[3]. وقد خالفه معاوية فجعل فيها خمسة أبعرة[4]. وجاء بعدهما سعيد بن المسيب من أهل المدينة فتوسط بينهما فجعل فيها بعيرين[5].

قال الشافعي: (فأين ما زعمتم من أن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه؟ وحكايتهم إذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافا؟ فكذلك حكاية غيركم اختلاف في أكثر الأشياء...)[6].

• (ما يجوز ادّعاءُ الإجماعِ إلا بخبرٍ.)[7]

---

[1] الأم: ٨/ ٥٥٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب سجوه القرآن.

[2] الأم: ٨/ ٦٥٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع.

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه.

[5] سبق تخريجه..

[6] الأم: ٨/ ٦٥٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع.

يقصد الشافعي بالإجماع هنا إجماع أهل المدينة الذي يراه الإمام مالك حجة. وأورد هذا في مسألة التشهد، فألفاظه مختلفة عن عمر وابن عمر وعائشة[1]، وكلهم من أهل المدينة، فلا يمكن ادعاء الإجماع على صيغة محددة من التشهد مع وجود أحاديث صحيحة مختلفة فيه عن أهل المدينة.

وهذه القاعدة نص من الشافعي على أن نقل الإجماع لا بد أن يكون له طريق صحيح ثابت بالخبر، كما تُروى نصوص السنة. وذلك لأن الإجماع حجة شرعية فلا بدّ من طريق للتثبت من وقوعه.

• (لم يَجُز أن يُجمع الناسُ على خلاف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)[2]

روى الشافعي عن أصحاب الإمام مالك -رحمه الله- أنهم يستحبون في كفارة الجماع في نهار رمضان أن يتصدّق سواء وجد العتق واستطاع الصوم أم لا[3]، وأنهم يرون أن من أفطر بغير الجماع فعليه كفارة الجماع. وهم يرون أن من استقاء وهو يظن الشمس قد غربت فقد أفطر وعليه القضاء ولا كفارة عليه، اتباعا لعمر وابن عمر رضي الله عنهما[4]، فألزمهم الشافعي بالكفارة قياسا على قولهم.

فسأله الربيعُ صاحبُه -وقد كان من أتباع مالك-: (فقلت للشافعي: فكيف كان يكون القياس على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجامع نهارا[5]؟ فقال: ما قلنا: من ألا يقاس عليه شيء غيره. وذلك أنا لا نعلم أحداً خالف في أن لا كفارة على

---

[1] الأم: ٨/ ٧٠٥ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في التشهد.

[2] الأحاديث أخرجها في الموطأ عن ابن عمر وعن عائشة: الصلاة/ التشهد في الصلاة، رقم ٥٤.

[3] الأم: ٨/ ٧١٥ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ من استقاء في رمضان.

[4] مواهب لشرح مختصر خليل ٣/ ٣٦٣.

[5] الموطأ: الصيام/ ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، رقم ٤٤.

[6] متفق عليه. البخاري: الصوم/ إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم ١٩٣٦. مسلم: الصيام/ تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم... رقم ٨٩/ ١١١١.

من تقيّأ، ولا من أكل بعد الفجر وهو يرى الفجر لم يطلع، ولا قبل تغيّب الشمس وهو يرى أن الشمس غربت... وليس يجوز فيه إلا ما قلنا من أن لا كفارة إلا في الجماع.)[1]

• **(ليس الإجماعُ كما ادّعيتُم. إذا كان بالمدينة إجماعٌ فهو بالبلدان، وإذا كان بها الاختلافُ اختلف أهل البلدان. فأمّا حيثُ تدّعون الإجماعَ فليس بموجودٍ.)**[2]

أي أن الإجماع لا ينعقد بأهل المدينة فقط، بل لا ينعقد إلا بانعقاده من أهل كل البلدان المسلمين، وإذا وقع الاختلاف فيها فلا ينعقد بإجماع أهل البلدان الأخرى، فلا يُعتد إلا بإجماع أهل البلدان كلها. أو يقصد أن المدينة في هذا الأمر كغيرها من البلدان يقع فيها من الاتفاق والاختلاف ما يقع في غيرها، ولا حجة لإجماعها على غيرها.

وأورد هذا لأن المالكية يرون التلبية للحاج من مِنىً إلى عرفة ولا يكبر[3]. وهو خلاف ما رواه الشافعي عن مالك أن الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان منهم المُـهِلّ والمكبر[4]، وأنه كان منهم الصائم والمفطر في السفر، ولا يُنكر عليهم[5]. وقال: (إن هذا خير، وأمر يُتقرب به إلى الله جل وعز. الأمر فيه والاختلاف واسع.)[6]

• **(لا إجماعَ إلا إجماع الناس معكم فيه لا يخالفونكم.)**[7]

---

[1] الأم: ٨/ ٧٥١ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ من استقاء في رمضان.

[2] الأم: ٨/ ٧٢٠ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب قطع التلبية في الإحرام.

[3] انظر بعض أحكام التلبية عند المالكية في مواهب الجليل: ٤/ ١٥٠.

[4] متفق عليه. البخاري: الحج/ التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم ١٦٥٩. مسلم: الحج/ التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، رقم ٢٧٤/ ١٢٨٥.

[5] سبق تخريجه.

[6] الأم: ٨/ ٧٢٠ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب قطع التلبية في الإحرام.

[7] الأم: ٨/ ٧٣٩ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في قطع العبد.

يقصد الشافعيُّ في هذا الكلام أتباعَ الإمام مالك الذين يأخذون بعمل أهل المدينة وإجماعِهم ويرونه حجة. وذلك في تعليقه على حكم اختلف فيه ابن عمر رضي الله عنهما ووالي المدينة في عهده، وذلك أن عبدا لابن عمر سرق وهو آبق، فأبى الوالي قطْعَه، وأمر ابنُ عمر فقُطعت يده[1].

قال الشافعي: (وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وُلَاةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقْضُونَ بِآرَائِهِمْ وَيُخَالِفُونَ فُقَهَاءَهُمْ، وَأَنَّ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فَيَأْخُذُ أُمَرَاؤُهُمْ بِرَأْيِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ. وَهَذَا أَيْضًا الْعَمَلُ، لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ تُوهِمُونَ أَنَّ قَضَاءَ مَنْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ سَعِيدٍ وَمِثْلِهِ لَا يَقْضِي إِلَّا بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ، وَأَنَّ فُقَهَاءَهُمْ -زَعَمْتُمْ- لَا يَخْتَلِفُونَ. وَلَيْسَ هُوَ كَمَا تَوَهَّمْتُمْ فِي قَوْلِ فُقَهَائِهِمْ وَلَا قَضَاءِ أُمَرَائِهِمْ. وَقَدْ خَالَفْتُمْ رَأْيَ سَعِيدٍ وَهُوَ الْوَالِي وَابْنِ عُمَرَ وَهُوَ الْمُفْتِي، فَأَيْنَ الْعَمَلُ؟)

- **(وإن وُجد: أيجوز أن تعدّه إجماعاً وقد تفرّقوا فيه؟ قال (أي المخالف): نعم، على معنى أن الأكثر مجتمعون.)**[2]

يقصد الشافعي بهذا السؤال اختلافَ رأي الصحابة في مسألة ما، كأن يتفق خمسة ويخالفهم ثلاثة. فالمخالف للشافعي يقول: (الأكثر أولى أن يُتّبع) كأنه يراه في معنى الإجماع، بينما الشافعي لا يراه إجماعاً.

- **(والصدق فيه (أي الإجماع) أبداً ألا نقول: إن أحداً لم يقل شيئا أنه قاله. ولو قلتَ: وافقوا بعضَه، قال غيرك: بل خالفوه. قال (أي الشافعي): ولا ليس الصدقُ أن تقول: وافقوا ولا خالفوا بالصمت، قلتَ: هذا الصدق.)**[3]

---

[1] الموطأ: الحدود/ ما جاء في قطع الآبق والسارق، رقم ٢٦.

[2] الأم: ٨/ ٧٥٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

[3] الأم: ٨/ ٧٥٧ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

وهو نص في أن الشافعي لا يعتدّ بالإجماع السكوتي. وذلك -عنده- لأن الصمت ليس موافقة على الرأي المعلَن. والساكت قد لا يبدي رأيه لأسباب كثيرة أخرى، كعدم توصّله لرأي في المسألة، أو كرهه لنشر الخلاف، أو خوفه من ذلك.

• **(ما قال كُلُّ مَن قَبلي: ما علمتُ بالمدينة ولا بأُفُقٍ من آفاق الدنيا أحداً من أهل العلم ادّعى طريق الإجماع إلا في الفرض وخاصٌّ من العلم، إلا حديثاً. وذلك الذي فيه إجماع يوجد فيه الإجماع بكل بلد.)**[1]

فلا يكون الإجماع حجةً بإجماع بلد واحد، بل لا يكون حجةً حتى يكون إجماعَ العلماء في كل البلدان. والشافعي -هنا- يرى أنه لم يدّعِ أحدٌ من قبل حجيّة إجماع بلد واحد إلا حديثاً في عصره كما ادّعاه من أخذ بإجماع أهل المدينة.

• **(لا يجوز أن يُدّعى على أحدٍ فيما لم يقل فيه: شيءٌ.)**[2]

قال الشافعي هذا في إنكار الأخذ بالإجماع السكوتي. فالساكت لا يُنسب إليه رأي.

• **(قَالَ الشَّافِعِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ-: فَقَالَ لِي: فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ إجْمَاعًا؟ قُلْتُ: يَصِحُّ فِي الْفَرْضِ الَّذِي لَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَاةِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ. وَأَمَّا عِلْمُ الْخَاصَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الَّذِي لَا يَضِيق جَهْلُهُ عَلَى الْعَوَامِّ وَالَّذِي إنَّمَا عِلْمُهُ عِنْدَ الْخَوَاصِّ مِنْ سَبِيلِ خَبَرِ الْخَاصَّةِ -وَقَلِيلٌ مَا يُوجَدُ مِنْ هَذَا- فَتَقُولُ فِيهِ وَاحِدًا مِنْ قَوْلَيْنِ: تَقُولُ: لَا نَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا**

---

[1] الأم: 8/ ٧٥٧ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

[2] الأم: 8/ ٧٥٨ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة. هكذا وردت العبارة في الكتاب. وأظن أن الأولى أن تكون: (فيما لم يَقُل فيه شيئاً). ولكن يمكن جعل (شيء) نائب فاعل، وعامله هو الفعل: (يُدّعى). فيكون المعنى: لا يجوز أن يدّعى شيء على أحد فيما لم يقله.

لَا نَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَنَقُولُ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ: اخْتَلَفُوا وَاجْتَهَدُوا، فَأَخَذْنَا أَشْبَهَ أَقَاوِيلِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا -وَقَلَّمَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ- أَوْ أَحَبُّهما- عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْتِدَاءِ التَّصَرُّفِ وَالتَّعَقُّبِ. وَيَصِحُّ إِذَا اخْتَلَفُوا -كَمَا وَصَفْتُ- أَنْ نَقُولَ: رويْنا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ نَفَرٍ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبْنَا إِلَى قَوْلِ ثَلَاثَةٍ دُونَ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٍ دُونَ ثَلَاثَةٍ. وَلَا نَقُولُ: هَذَا إِجْمَاعٌ. فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ قَضَاءٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُلْ مِمَّنْ لَا نَدْرِي مَا يَقُولُ لَوْ قَالَ، وَادِّعَاءُ رِوَايَةِ الْإِجْمَاعِ، وَقَدْ يُوجَدُ مُخَالِفٌ فِيمَا أُدَّعِي فِيهِ الْإِجْمَاعُ.)[1]

وهذا أيضاً نص من الشافعي على عدم احتجاجه بما يُسمى الإجماع السكوتي. وهو أن يقول أهل العلم قولاً ويسكت عنه آخرون. ويشير الشافعي هنا إلى العلة التي تمنع الاحتجاج بهذا، وهي أن الساكت ربما يكون رأيه مختلفاً -لو أنه تكلم- عن رأي المصرّحين بالقول.

• **(وقلتُ: الإجماع من أقوى ما يُقدر عليه في العلم، فكيف تكلّفَ من ادّعى الإجماعَ من المشرقيين حكايةَ خبر الواحد الذي لا تقوم به حجة، فَتَظَمه فقال: حدثني فلان عن فلان، وتَرَك أن يتكلّف هذا لنص الإجماع فيقول: حدثني فلان عن فلان. فنص الإجماع الذي يلزم أولى به من نص الحديث الواحد الذي لا يلزم عنده.)**[2]

وخلاصة كلام الشافعي هنا أنه يشترط أن يكون للإجماع طريقٌ يثبت به، كما أن أخبار الآحاد لا بدّ لها من طريق ورواية صحيحة حتى يؤخذ بها. ولا يجوز ادعاء الإجماع

---

[1] الأم: ٨/ ٧٥٨ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة:

[2] الأم: ٨/ ٧٦٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة. وهذا النص في الطبعات الأخرى كطبعة دار الفكر فيه اختلاف واضح عما هنا. وقد سبق قبل قليل نص طويل غير موجود في الطبعات الأخرى.

هكذا دون دليل على ثبوته. وغالباً أن الشافعي يقصد بالمشرقيين فقهاء أهل الرأي بالعراق.

- **(لا يتّفق مثل هؤلاء -يقصد الصحابة والتابعين وتابعيهم- على خلاف سنة، ولا يدّعون شيئاً إلا لما هو أقوى منه.)**[1]

وقد وردت هذه القاعدة بعد رواية الشافعي لعدد من أقوال أهل المدينة في أن لبن الفحل لا يحرم[2]. والظاهر أن هذا القول لغير الشافعي. وإنما رواه الشافعي في سياق المناظرة والاحتجاج، وإن كانت الأقوال في هذا الباب متداخلة حتى يشتبه على القارئ قول الشافعي بقول الربيع وأقوال المخالفين الذين يروي الشافعي مناظرته معهم.

- **(ادعاء الإجماع بالمدينة أو في غيرها لا يجوز أن يكون وفي القول -الذي ادعيتم فيه الإجماع- اختلافٌ.)**[3]

ومن أمثلة ذلك أن أهل المدينة -وهم أتباع الإمام مالك- ادعوا أن الإجماع على أن سجود التلاوة في القرآن أحدَ عشرَ ليس في المفصّل منها شيء، فأورد عليهم الشافعي روايات عن عمر وابن عمر وأبي هريرة وعمر بن عبدالعزيز[4] أنهم سجدوا في مواضع من المفصل. وأولئك من أهل المدينة.

---

[1] الأم: ٨/ ٧٦٨ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

[2] **الفحل هنا يقصد به زوج المرضعة التي نزل لها بسببه اللبن. ولبن الفحل ينشر الحرمة فيكون صاحب اللبن أباً من الرضاع.** بتصرف من الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٤٨.

[3] الأم: ٨/ ٧٧١ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

[4] أحاديث سجود التلاوة في المفصل متفق عليها. انظر البخاري: سجود القرآن/ سجدة (إذا السماء انشقت) رقم ١٠٧٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة/ سجود التلاوة، رقم ١٠٧/ ٥٧٨. وانظر الموطأ: القرآن/ ما جاء في سجود القرآن، رقم ١٢ و١٣ و١٤.

• (لا أدّعي الإجماع إلا حيث لا يَدفع أحد أنه إجماع.)[1]

وذكر هذا أيضاً في المسألة السابقة. وقال قبلها: (ولو رواه عن رجل أو اثنين أو ثلاثة ما جاز أن يقول: أجمع الناس، وهم مختلفون.)[2]

• (الإجماع دونه.)[3]

أي دون الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الشافعي هذا في مناظرة حول تخصيص العام في القرآن ألزم الشافعيُّ فيها المخالفَ بوجوب قبول الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأن المخالف يقول بوجوب القصاص وإقامة حد السرقة بمجرد شهادة شاهدين بالإجماع، مع أن القرآن ليس صريحاً في ذلك كما قال. فألزمه الشافعي بقبول الخبر لأن الإجماع أدنى مرتبة من الخبر. والظاهر أن المخالف موافق لهذا.

والقصد هنا في هذه القاعدة أن الإجماع في الترتيب يأتي بعد الخبر الذي هو الكتاب والسنة، لأن الخبر وحي، والإجماع ليس وحياً وإن كان حجة. وأن الإجماع لا بد له من مستند، ومستنده هو الخبر، فلا يُعقَل أن يكون الفرع الذي هو الإجماع مقدَّماً على الأصل الذي هو الكتاب والسنة.

• (لا يجتمعون ولا يختلفون إلا عن حقّ إن شاء الله.)[4]

يقصد المسلمين أو علماء المسلمين. وقد جاء هذا على لسان المخالف في المناظرة السابقة والظاهر أن الشافعي يوافقه فيه. والمقصود أن إجماع المسلمين لا يكون إلا على حق، وأن سبب اختلافهم كذلك يكون عن حق بمعنى جواز اختلافهم وأخذ كل فريق بدليل شرعي جائز.

---

[1] الأم: ٨/ ٧٧٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

[2] الأم: ٨/ ٧٧٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

[3] الأم: ٩/ ١٣ كتاب جماع العلم/ باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها.

[4] الأم: ٩/ ١٤ كتاب جماع العلم/ باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها.

• (أرأيتَ قولك: لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان، أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم؟ أو تنقل عامةٌ عن عامة عن كل واحد منهم؟ قال: ما يوجد هذا. قلتُ: فإن قبلتَ عنهم بنقل الخاصة فقد دخلتَ فيما عِبْتَ، وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة لم تجد في أصل قولك ما اجتمع عليه أهل البلدان، إذ لم تقبل نقل الخاصة، لأنه لا سبيل إليه ابتداء، لأنهم لا يجتمعون لك في موضع، ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة.)[1]

الظاهر من كلام الشافعي هنا مع المخالف أن المخالف يشترط التواتر في نقل الإجماع بينما لا يشترطه الشافعي، بل يكتفي فيه بصحة الرواية وإن كانت آحاداً. لأن السنة تُقبَل روايات الآحاد فيها وهي أعلى رتبة من الإجماع.

• (قال –أي المخالف–: فهل من إجماع؟ قلتُ –أي الشافعي–: نعم –نحمد الله كثيراً– في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها. فذلك الإجماع هو الذي لو قلتَ: "أجمع الناس" لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك: "ليس هذا بإجماع". فهذه الطريق التي يُصدَّق بها من ادّعى الإجماع فيها وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها. فأما ما ادعيتَ من الإجماع حيث قد أدركتَ التفرق في دهرك، وتحكي عن أهل كل قرن، فانظره: أيجوز أن يكون هذا إجماعاً؟)[2]

جاء هذا في الحوار إقرار الشافعي بوقوع الإجماع في الأصول والفروع فيما سبقه من العصور. إلا أن الجملة الأخيرة قد تشير إلى استبعاد الشافعي وقوع الإجماع بعد انتشار الخلاف كما أشار إليه بقوله: (التفرق في دهرك).

---

[1] الأم: ٩/ ٢٤ جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

[2] الأم: ٩/ ٢٩ جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

ويشير أيضا قولُه: (أصول العلم دون فروعه) إلى استبعاد وقوع الإجماع في الفروع التي تثبت بخبر الواحد. ولكن الجملة بعدها: (ودون الأصول غيرها) إن كانت معطوفة على (أصول العلم) فهي مشكِلةٌ. إلا أن يكون معناه أن الأحكام التي هي دون الأصول هي غير الأصول.

- **(لا يجوز الإجماع إلا على ما وصفتَ من أن لا يكون له مخالف.)**[1]

هذا من كلام المحاور للشافعي، ويظهر أنه نسب هذا الحكم للشافعي وقد أقره عليه.

- **(من لم يُروَ عنه شيء في شيء لم يجز أن يُنسب إلى أن يكون مُجمَعاً على قوله.)**[2]

هذا من كلام المحاور السابق، والظاهر إقرار الشافعي له.

- **(لأن الإجماع في علم الخاصة إذا لم يوجد في فرقة كان أن يوجَد في الدنيا أبعدَ.)**[3]

قال الشافعي هذا في الرد على المحاور الذي أنكر ادعاء بعض الفقهاء لإجماع أهل المدينة مع وجود المخالفين لهم من مختلف البلدان. فرد عليه الشافعي بهذا، وهو يريد أن من استبعد وقوع الإجماع من بلد واحد بعينه فكيف له أن يدعي إجماع علماء المسلمين في كل البلدان؟ فإنه أبعد.

---

[1] الأم: ٩/ ٢٩ جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

[2] الأم: ٩/ ٢٩ جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

[3] الأم: ٩/ ٣٠ جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

• **(قد يمكن أن يكونوا قالوا ما لم تجده أنت في كتاب ولا سنة، بسنةٍ وإن لم يذكروها، وبأثرٍ وإن لم يذكروه، وقالوا بالرأي والقياس.)**[1]

يقصد الشافعي في هذا الكلام أن أهل الإجماع لا يجمعون على شيء إلا ولهم مستند ودليل شرعي وإن لم يصرّحوا بالدليل أو يظهروه، وأنه قد يخفى هذا الدليل على من يأتي بعدهم. وفيه إشارة إلى أنه يرى أن عدم معرفة مستند الإجماع لا يُسقِط حجيته، إذ يكفي وقوع الاتفاق بين العلماء، سواء صرحوا بدليلهم أم لم يصرحوا.

ودليل الإجماع عند الشافعي يمكن أن يكون من الكتاب أو السنة أو قول الصحابة أو القياس.

• **(الإجماع أكثر العلم.)**[2]

قد يقصد الشافعي أن الإجماع أكثر قوةً في العلم من أخبار الآحاد. وقد يكون قصده أن أكثر مسائل العلم التي دليلها الإجماع هي مسائل كثيرة كالفرائض العامة التي تتفرّع عنها بعد ذلك المسائل المختلفة. أو يقصد أن أحكام الإسلام العامة كفرضية الصلاة والصوم وحرمة القتل والسرقة وقع عليها الإجماع وهي أصول الإسلام الكبرى ومبادئه. وإن كانت هذه العبارة ليست قاعدة أصولية واضحة. والله أعلم.

• **(وقلتُ له: قد روى اليمين مع الشاهد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عباس وغيره[3]، ولم يُحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم –علِمتُه– خلافُها، فيلزمك أن تقول بها على أصل مذاهبك وتجعلها إجماعاً. فقال بعضهم –أي ممن حضر الحوار من أصحاب المخالف–: ليس ما قال من هذا مذاهبَنا.)**[4]

---

[1] الأم: ٩/ ٣٠ جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

[2] الأم: ٩/ ٣٢ جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

[3] سبق تخريجه.

[4] الأم: ٩/ ٣٦ جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

في هذا إشارة إلى أن الشافعي لا يقول بالإجماع السكوتي حتى وإن كان في عهد الصحابة. لكن ظاهر هذا إنما قاله أثناء المناظرة لا تقريراً لمذهبه هو. وكأن مخالفه يأخذ بالإجماع السكوتي، فألزمه الشافعي بالقول باليمين مع الشاهد، لأنه قد صرّح به بعض أهل العلم في عصر ما ولم يُعلم لهم مخالف. وستأتي أقواله عن قول الصحابة في فصل خاص.

• **(إنّ صَمْتَهم عن المعارضة قد يكون عن علمٍ بما قال، وقد يكون عن غير علم به، ويكون قبولاً له، ويكون عن وقوف عنه، ويكون أكثرهم لم يسمعه –لا كما قلتَ– واستدلالٍ عنهم فيما سمعوا قوله ممن كان عندهم صادقاً ثَبْتاً.)**[1]

قال الشافعي هذا في الرد على المحاور الذي قال: (ولكن الأئمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يمكن أبدا أن يُحدّث محدّثهم بأمر فيدَعوا معارضته إلا عن علم بأنه كما قال) وفيه دلالة على أن الشافعي لا يقول بالإجماع السكوتي، وأن سكوت الصحابة له أسبابه، كما مرّ في الأصل السابق.

• **(فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْحُجَّةُ فِي قَبُولِ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قِيلَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ[2] لَمْ يَكُنْ لِلزُومِ جَمَاعَتِهِمْ مَعْنًى إلَّا لُزُومَ قَوْلِ جَمَاعَتِهِمْ. وَكَانَ مَعْقُولًا أَنْ جَمَاعَتَهُمْ لَا تَجْهَلُ كُلُّهَا حُكْمًا لِلَّهِ وَلَا لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَأَنَّ الْجَهْلَ لَا يَكُونُ إلَّا فِي خَاصٍّ. وَأَمَّا مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ**

---

[1] الأم: ٩/ ٣٨ جماع للعلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

[2] انظر هذه الأحاديث في الرسالة للشافعي من هذه الطبعة: ١/ ١٨٣ و١/ ٢٢١. أبو داود: العلم/ فضل نشر العلم، رقم ٣٦٦٠. الترمذي: العلم/ ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم ٢٦٥٨. فقد روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: (ثلاث لا يُغلّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ونصيحة المسلمين، ولزوم جماعة المسلمين...) وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: (... ألا من سرّه أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة...).

الْجَهْلُ. فَمَنْ قَبِلَ قَوْلَ جَمَاعَتِهِمْ فَبِدَلَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَبِلَ قَوْلَهُمْ.)[1]

• (قلتُ: أفيكون الإجماع على خلاف الكتاب؟ قال: لا.)[2]

جاء هذا السؤال في سياق المناظرة حول مسألة قتل المؤمن بالكافر. فالمخالف يقول به لعموم القصاص بين النفس والنفس في القرآن، والشافعي لا يرى القصاص بينهما لأن عام النفس في القرآن مخصّص بالسنة. ولما أورد الشافعي على المخالف أنه لا يرى القصاص بين الوالد وولده -مع أنهما داخلان في عموم النفس- ادعى المخالف التخصيص بالإجماع، عارضه الشافعي بأنه لا إجماع في قول المخالف. وأنه إذا كان الإجماع صحيحا في أن الوالد لا يقتل بولده فلا ينبغي تأويل آية المائدة كما تأولها المخالف بأنها عامة في كل نفس.

قال الشافعي: (لم يجمع معك أحد على ألا يُقتل الرجل بعبده إلا مَن مذهبه ألا يُقتل الحر بالعبد، ولا يقتل المؤمن بالكافر، فكيف جعلتَ إجماعهم حجة وقد زعمتَ أنهم أخطؤوا في أصل ما ذهبوا إليه؟)

• (فيه ما يردّ على من ادعى أن حُكْم حاكمهم -يقصد الصحابة- إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه، مِن قِبل أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده.)[3]

ذكر الشافعي هذا بعد أن أورد أمثلة عن بعض الصحابة فيما اجتهدوا فيه ثم رجعوا عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما فعل عمر رضي الله عنه في بعض أقضيته مع أنه كان خليفة وإماما، كحكمه في عدم توريث المرأة من دية زوجها

---

[1] الأم: ٩/ ٧٠-٧١ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

[2] الأم: ٩/ ١٤٥ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب دية أهل الذمة.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١٠٩.

وتفضيله بين الأصابع في الدية[1]. وذكر أيضا أن أبا بكر رضي الله عنه كان يسوّي بين الناس في العطاء، ثم لما استخلف عمر فاضل بينهم بالسابقة في الإسلام والنسب[2].

ثم قال: (وفي هذا دلالة على أنهم يسلّمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلافَ رأيه، وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم، لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم.) وقال بعده: (لا يقال لشيء من هذا إجماع، ولكن يُنسب كل شيء إلى فاعله، فيُنسب إلى أبي بكر فِعلُه وإلى عمر فعله وإلى عليّ فعله. ولا يقال لغيرهم ممن أخذ عنهم: موافق لهم ولا مخالف.). وذكر أمثلة لذلك: (إن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الإخوة معه[3]، ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي. ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبياً وحبسهم بذلك[4]، فأطلقهم عمر وقال: لا سبي ولا فداء.)[5]

وفي هذا إشارة إلى أن الشافعي لا يرى الإجماع السكوتي حجة وإن وقع في عهد الصحابة، لاحتمال مخالفة الصحابة لرأي الخليفة منهم، لكن لا يصرحون بالمخالفة كراهيةَ الاختلاف. مع أنه قد مرّ معنا أن الشافعي يحتجّ بقول الصحابي، إلا أن هذا الكلام هنا ربما يشير إلى أنه يشترط لقبول قول الصحابي الواحد أو العدد منهم ألّا يكون لهم مخالف من باقي الصحابة حتى ينقرضوا كلهم، لاحتمال أن يسكتوا أولاً –كما حدث مع أبي بكر رضي الله عنه– ثم يخالفوه بعد موته.

وسيأتي في مبحث قادم أصول الشافعي فيما يتعلق بقول الصحابي.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] البخاري: المغازي/ باب ١٢، رقم ٤٠٢٢، أبو داود: الخراج والإمارة والفيء/ في قسم الفيء، رقم ٢٩٤٤.

[3] البخاري: الفرائض/ ميراث الجد مع الأب والإخوة، تعليقاً ومسنداً عن ابن عباس، رقم ٦٧٣٨. الموطأ: الفرائض/ ميراث الجد.

[4] لم أعثر عليه.

[5] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١١٠.

• **(ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه.)**[1]

كما في الأمثلة السابقة التي حكم بها بعض الخلفاء الراشدين ثم خالفهم الصحابة بعدهم.

• **(لا يُنسب إلى ساكتٍ قولُ قائلٍ، ولا عملُ عاملٍ. إنما يُنسب إلى كلٍّ قولُه وعمله.)**[2]

ومن هذا أن ما حكم به أحد الخلفاء الراشدين وسكت عنه باقي الصحابة لا يعدّ هذا إجماعا منهم ولا هو بقولهم، لأنه قد ثبتت مخالفتهم لخلفائهم بعد ذلك كما خالف عمر أبا بكر في تفضيل الناس في العطاء[3]، وخالف الثلاثة الخلفاء أبا بكر في ميراث الجد مع الإخوة.

وقد قال الجويني في البرهان إن هذا من رشيق كلام الشافعي.[4]

• **(لا يُنسب الذي لم يُرو عنه شيء إلى خلافه ولا موافقته، لأنه إذا لم يقل لم يُعلم قوله. ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه، ولكن كلاً كذبٌ إذا لم يُعلم قولُه ولا الصدقُ فيه، إلا أن يقال ما يُعرف إذا لم يقل قولا.)**[5]

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١١٠.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١١٠.

[3] سبق تخريجه قريبا.

[4] البرهان في أصول الفقه: ١/ ٧٠١.

[5] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١١٢.

كما قضى عمر رضي الله عنه في منع بيع أمهات الأولاد وخالفه علي رضي الله عنه وغيره[1]. وقضى في الضرس بجمل[2]، وجعلها غيره كالسنّ فيها خمس إبل[3]. وقضى عمر وعلي وغيرهما للرجل على امرأته بالرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة[4]، وقال غيرهم: إذا طعنت في الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها[5].

ثم قال الشافعي: (مع أشياء أكثر مما وصفتُ. فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره، ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شيء.)[6]. ثم قال: (وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعضهم حجة تلزمه إذا رأى خلافها، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب والسنة، وأنهم لم يذهبوا قط -إن شاء الله- إلى أن يكون خاص الأحكام كلها إجماعا كإجماعهم على الكتاب والسنة وحُملِ الفرائض، وأنهم كانوا إذا وجدوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منهما، فإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون. وكذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا.)[7]

- **(دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادّعى من ادّعى.)**[8]

وكلام الشافعي هذا فيه إنكار على كثرة ادعاء الإجماع في مسائل لم يصحّ فيها اتفاق بين العلماء. وفيه دعوة للعلماء بالتأني والتثبّت في ادعاء الإجماع. وقد مرّ أن الإجماع لا بدّ له من طريق صحيح يثبت بها كما تثبت النصوص.

---

[1] المعرفة للبيهقي: ٧/ ٥٦٣ المكاتب/ عتق أمهات الأولاد. مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٨٤ البيوع والأقضية/ في بيع أمهات الأولاد.

[2] سبق تخريجه.

[3] نفس التخريج السابق.

[4] مصنف عبدالرزاق: ٦/ ٣١٥- ٣٢٠ الطلاق/ الإقرار والعدة، الأرقام ١٠٩٨٣- ١١٠٠٨.

[5] رواها الشافعي في الأم: ٦/ ٥٣٠- ٥٣٢ العدد/ عدة المدخول بها التي لا تحيض. والموطأ: الطلاق/ ما جاء في الأقراء، الأرقام ٥٤- ٥٩.

[6] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١١٢.

[7] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١١٣.

[8] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١١٣.

ودليل الشافعي في عدم وقوع الإجماع كما يدّعيه بعض الناس هو اختلاف الصحابة فيما بينهم، ومخالفتهم لأئمتهم وخلفائهم الراشدين رضي الله عنهم. فإذا وقع هذا الاختلاف في عهد الصحابة -مع قرب عهدهم من الوحي واجتماعهم في مكان متقارب- فإن الاختلاف فيمن بعدهم أكثر ولا ريب، واتفاقهم أبعد.

• **(لم يدّعِ الإجماعَ -فيما سوى جُمَل الفرائض التي كُلّفتها العامةُ- أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم، ولا عالم علمته على ظهر الأرض، ولا أحد نسبتْه العامةُ إلى علمٍ إلا حيناً من الزمان.)**[1]

ذكر الشافعي هذا في المسائل التي اختلف فيها الصحابة من الفروع. وفي هذا تصريح منه أن الإجماع لا يقع في الفروع، بل في الأصول كفرائض الإسلام، مثل فرضية الصلاة والصوم والحجّ.

مع أنه سبق قبل قليل أنه يقول بإمكانية الإجماع في الأصول ودون الأصول. إلا أنه يمكن أن يكون قوله: (دون الأصول) ما ليس أصلاً بنفسه ولكنه في حكم الأصل، لكنه ليس من فروع العلم، خاصة الأحكام التي تثبت بخبر الواحد.

• **(متى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء أو عامة قبلهم فلم يحفظ عن فلان وفلان كذا، ولم نعلم لهم مخالفاً ونأخذ به، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم، لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه.)**[2]

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧)، ١٠/ ١١٣.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧)، ١٠/ ١١٣.

يقصد الشافعي أن قول عامة الناس ليس إجماعا بل هو قول من روي عنه فقط، لأنه قصد بكلمة (متى) التعجبَ والإنكارَ في صيغة الاستفهام، لا الشرطَ، ويكون معنى العبارة الأولى أن غالب أقوال الفقهاء المنتشرة يوجد لها خلاف عن فلان وفلان.

والعبارة فيها إشكال بسيط، لأن جواب الشرط غير واضح إن كانت متى شرطية، إلا أن تكون جملة (ونأخذ به) بدون واو، وتكون هي جواب الشرط، ويكون المعنى أن الشافعي يأخذ بقول عامة الفقهاء الذين لا يُعلم لهم خلاف في مسألة ما، ولكنه ليس إجماعا حقيقةً. وإن كانت متى استفهامية على معنى التعجب فينتهي التعجب عند قوله: (ولم نعلم لهم مخالفا.) ثم يقول: (ونأخذ به). وعلى هذا فقد يرى الشافعي أن القول المنتشر بالبلدان ولا يعلم له مخالف حجةٌ لكنه ليس إجماعا.

والظاهر أنه يرى أن القول المنتشر بالبلدان ولا يعلم له مخالف حجةٌ بدليل قوله بعده مباشرة: (العلم من وجهين: ...فإن لم تكن -يقصد سنة- فقول عامةٍ من سلفنا لا نعلم له مخالفا)[1]. وكأنه يريد أن ادعاء الإجماع حقيقة -وهو اتفاق كل مجتهد- أمرٌ عزيز جدا لا يكاد يحدث بدليل اختلاف الصحابة حتى مع أئمتهم، فيُكتفى في الاحتجاج بانتشار القول واعتباره حجة إذا لم يعلم له مخالف. وكأنه لا يرى الإجماع الحقيقي إلا في الفرائض العامة كفرضية الصلاة والصوم، كما مر في القواعد السابقة. إلا أنه كذلك لا يرى الأخذ بحجية الإجماع السكوتي.

- **(أكثرهم -يقصد أهل العلم- لا يجهلون معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)[2]**

ذكر الشافعي أن معنى حديث: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[3] مقصود به المسجد الحرام لأجل فريضة الحج لا عموم المساجد لأنه قول أكثر أهل العلم كما قال. ويبدو أنه

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١١٣.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب خروج النساء إلى المساجد ١٠/ ٤٣٠.

[3] سبق تخريجه.

يجعل قول الأكثر كالإجماع، لأنه لا يعلم مخالفا لأهل العلم في قولهم إنه يجوز للرجل منع امرأته من المسجد.

مع لأنه قد صرّح من قبل أن الإجماع السكوتي ليس حجة، ومرّ معنا من قبل أنه حكى الاختلاف بينه وبين غيره من الفقهاء في هذا المسألة. إلا أن يكون قصده أن الاتفاق وقع قبل هذا الاختلاف فلا يضرّ الخلافُ اللاحقَ.

- **(جَهِدنا أن نجد حديثا واحدا يثبته أهل الحديث خالفته العامة، فما وجدنا إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)**[1]

قال الشافعي ذلك في الرد على من لم يأخذ بحديث المصرّاة[2]. فقد رد الشافعي عليه بأنه لا يعرف أحد من الصحابة ولا التابعين خالف الحديث. ثم ذكر له عددا من فقهاء الأمصار في زمانهم أخذوا به.

وقد قال لمخالفه: (وهل وجدتَ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا يثبته أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حديث لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله؟ قال: كنتُ أرى هذا. قلتُ: فقد علمتَ الآن أن هذا ليس هكذا.)[3]

- **(وهو من الأمور العامة التي يُستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف، لعموم معرفة الناس لها.)**[4]

يتكلّم الشافعي هنا عن أمور تكفين الموتى ودفنهم. فيقول قبلها: (وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة). وقد ردّ **بهذا على من يقول إن الميت يُدخل معترضا من قبل القبلة وإن القبور تُسنّم. والشافعي**

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في المصراة ١٠/ ٢٧٨.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في المصراة ١٠/ ٢٧٧.

[4] الأم: ٢/ ٦١٨ الجنائز/ باب الخلاف في إدخال الميت القبر. وهكذا وردت كلمة (التكليف) ويقصد بها التكلّف.

يقول: إن الميت يُسلّ من قبل رأسه سلاً، وإن القبور لا تُسنَّم، لأن قبور المهاجرين والأنصار مسطّحة. فكان هذا العمل شبيها بالإجماع لاتفاق عمل الناس عليه.

- **(فكانت الآيتان مطلقتين على إحلال البيع كله، إلا أن تكون دلالة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم –أو في إجماع المسلمين الذين لا يمكن أن يجهلوا معنى ما أراد الله– تخص تحريم بيع دون بيع، فنصير إلى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه، لأنه المبين عن الله عزوجل معنى ما أراد الله خاصا وعاما.)**[1]

ذكر الشافعي هذا في الكلام عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء ٢٩. وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة ٢٧٥. والمقصود من العبارة هو تصريحه بأن حكم الله لا يمكن أن يغيب عن إجماع علماء الأمة كلهم، وهذا معناه أن العلماء –إن أجمعوا على حكم– فهو لا محالةَ حكم الله تعالى الذي أراده.

---

[1] الأم: ٣٧/٥ الشفعة/ كراء الأرض البيضاء.

المبحث الثاني

القواعد الواردة حول القياس

لم يفصّل الشافعي كثيراً في أركان القياس، فاكتفى بحجيته والردّ على من لم يأخذ بمقتضى القياس. ويرى الشافعي أن الأخذ بمقتضى القياس هو مقتضى العقل الواجب إعماله لفهم النصوص الشرعية. ومدار القياس عند الشافعي على أن لا يكون فيما نصّت عليه الشريعة، وعلى الشَبَه بين الأصل والفرع. والقياس عنده يعتمد على قوة العقل ورجاحته. ولا يجوز أبداً عنده ترك ما يؤدي إليه القياس من حكم لأنه حكم الشرع، إلا أن الاختلاف في الحكم بعد إعمال القياس واردٌ ويُغتفَر فيه ما لا يُغتفر في مخالفة النصوص الواضحة.

وأما القواعد التي نصّ عليها في "الأم" حول القياس فهي كالآتي:

- **(أصل ما ذهبنا إليه نحن وأنت ومن نسبناه معنا إلى الفقه... أنّ أحكامَ الله -جلّ ثناؤه- ثم أحكامَ رسولِه صلى الله عليه وآله وسلم من وجهين يجمعهما معاً أنهما تعبّدٌ. ثم في التعبّد وجهان: فمنه تعبّدٌ لأمرٍ أبان الله عزّ وجلّ أو رسولُه صلى الله عليه وآله وسلم سببَه فيه أو في غيره، في كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فذلك الذي قلنا به وبالقياس فيما هو في مثل معناه. ومنه ما هو تعبّدٌ لِما أراد الله -عزّ شأنه- مما علِمه وعلّمنا حُكْمَه، ولم نعرف فيهما عُرفنا مما أبان لنا في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله**

وسلم، فأدينا الفرض في القول به والانتهاء إليه، ولم نعرف في شيء له معنى فنقيس عليه. وإنما قسنا على ما عرفنا. ولم يكن لنا علم إلا ما علمنا الله.)[1]

ذكر الشافعي هذا النص في حوار حول مسألة: يطعم المسكين حيث وجب إطعامه مُدّاً، إلا في فدية الأذى في الحج فإنه يطعمه مُدّين. ثم جاء بمسائل على هذه القاعدة مما يقبل القياس وما لا يقبله، فالمسح على الخفين لا يُقاس عليه البرقع والقفازان، والحكم في دية الجنين بغرّة[2] لا يقاس عليه إذا قُتل إنسان داخل بيت مغيّبا، باعتبار أن الجنين مغيّب في بطن أمه. وإنما يؤخذ في ذلك بالحديث ولا يُقاس عليه، لأنه تعبّد لا قياس عليه كما يعبّر الشافعي.

وهذا مما اتفق عليه الشافعي مع محاوره. واتفقا أن الخراج بالضمان يُقاس عليه الخدمة لأن الخدمة كالخراج، لأن (الخراج حادث في ملك المشتري وضمنه منه، ولم تقع عليه صفقة البيع).

- **(...ودلالة عليه من أن السنة مقيس عليها، وأخرى غير مقيس عليها.)**[3].

ويظهر هنا من كلامه أن السنة عنده قسمان: قسم تظهر فيها العلّة من التشريع فيمكن القياس عليها، وقسم آخر لا تظهر فيها العلة، بل هي تعبّد محض، فهذه لا تقبل القياس عليها.

- **(وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنةٌ، فقال الواحدُ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً معه القياسُ، وعددٌ منهم قولاً يخالِف، كان علينا وعليك اتباعُ القول الذي يوافق القياسَ.)**[4]

---

[1] الأم: ٣/ ٤٧٤ الحج/ باب الخلاف في عدل الصيام والطعام.

[2] أي عبد أو أمة تميز سليم من العيوب. الموسوعة الفقهية: ٣٦/ ١٦٩.

[3] الأم: ٣/ ٤٧٦ السابق.

[4] الأم: ٣/ ٥٩٨ الصيد والذبائح/ إرسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا.

قال الشافعي ذلك في الرد على من حرّم أكل ما يطفو من ميتة البحر لأن صحابيا كره أكل الطافي[1]، فردّ الشافعي من السنة بحديث غزوة سيف البحر عن جابر رضي الله عنه وأنهم وجدوا حوت العنبر ميتاً فأكلوه وأخذوا منه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم[2]، وبأن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه أكل سمكا طافيا[3].

والقياس الذي يقصده الشافعي هنا هو أن الأصل في الطعام هو الإباحة حتى يأتي دليل على التحريم، ولا دليل هنا من نص الكتاب والسنة على حرمة السمك الطافي، بل في السنة إباحة ميتة البحر، والسمك الطافي منها.

- **(... من غير أن يكون الخبرُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتاج إلى أن يُقاس على شيءٍ، بل الأشياءُ تكون له تبعاً.)**[4]

ولذلك فإذا ثبت الحديث فإنه يكون أصلاً بنفسه، تقاس عليه الأحكام الأخرى. ولا تُرَدّ الأحاديث بمخالفتها لأحاديث أخرى.

- **(لا يجوز أن تقيس شيئاً بشيءٍ مخالفٍ له... فلا يجوز أن يقاس شيءٌ بشيءٍ في الموضع الذي يخالفه.)**[5]

قال الشافعي هذا في التفريق بين علّة الربا في الذهب والفضة، وبين العلّة في المأكولات، لأن صفة الطعام غير صفة النقدين.

---

[1] أبو داود: الأطعمة/ في أكل السمك الطافي، رقم ٣٨١٥. ابن ماجة: الصيد/ الطافي من صيد البحر، رقم ٣٢٤٧.

[2] متفق عليه. البخاري: المغازي/ غزوة سيف البحر، رقم ٤٣٦٢. مسلم: الصيد والذبائح/ إباحة ميتة البحر، رقم ١٨/ ١٩٣٥. وسيف البحر بكسر السين ساحله. المصباح المنير ١/ ٢٩٩.

[3] سنن البيهقي: ٣/ ٥٥- ٥٦.

[4] الأم: ٤/ ٨٢ البيوع/ باب غرر الخاطئ يباع أصله.

[5] الأم: ٤/ ٣٤ البيوع/ باب الربا، باب الطعام بالطعام.

وعلى هذا فلا يجوز جعل علّة الربا في الأصناف الستة المذكورة في السنة علةً واحدة، لاختلاف طبيعة هذه الأشياء فيما بينها. وإذا كان هذا هكذا فلا ينبغي قياس الملبوس على المطعوم، ولا المطعوم على النقد.

- **(وليس في قولِ أحدٍ حجةٌ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهو القياسُ على سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضا.)**[1]

أورد هذا في المسألة السابقة. ويقصد هنا أن الحديث حجة بنفسه، وكذلك القياسُ عليه حجةٌ، لا قولُ غيرِه ولا قياسَه.

- **(ولا يجوز عند أهل العلم أن يقاسَ على الأبعدِ، ويتركَ الأقربُ.)**[2]

فلا يجوز قياس الوزن من المأكول على الوزن من الذهب لأن الذهب غير مأكول. وعلة الربا في الذهب إنما هي كونه نقداً وثمناً للأشياء.

- **(ولو اختلف بعضُ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيءٍ، فقال بعضُهم فيه شيئاً، وقال بعضُهم بخلافه، كان أصلُ ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس.)**[3]

ذكر الشافعيُّ هذا في الكلام عن حديث إنكار عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم رضي الله عنه في بيعه شيئا للعطاء ثم شرائه إياه بأقلَّ نقداً[4].

---

[1] الأم: ٤/٣٦ البيوع/ باب الربا، باب الطعام بالطعام.

[2] الأم: ٤/٥٥ البيوع/ باب الآجال في الصرف.

[3] الأم: ٤/١٦٠ البيوع/ باب بيع الآجال.

[4] مصنف عبدالرزاق: ٨/ ١٨٤– ١٨٥ الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، رقم ١٤٨١٢ و١٤٨١٣.
البيهقي في السنن: ٥/ ٣٣٠ البيوع/ الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل.

فالشافعي لا يثبت الحديث، وإن ثبت فهو يعلل إنكار عائشة البيع إلى العطاء لأنه أجل مجهول. وإن سلمنا بإنكارها الشراء مرة أخرى بأقلّ نقداً فقد ثبت اختلاف عائشة وزيد وكلاهما صحابيان، وزيد لا يفعل ذلك إلا أنه يراه مباحا، ورأيه هو الأرجح لأن القياس معه، وذلك أن البيع الأول إن كان صحيحا، والثاني صحيحا فلا سبب لإبطالهما كما لو كانا في سلعتين مختلفتين. وهذا هو مقتضى القياس، فيكون رأي زيد أرجح من رأي عائشة إن ثبت الحديث، لأن القياس معه.

- **(الخبر أولى بك.)**[1]

قصد الشافعي هنا أن الخبر أولى من القياس المحض. وقال هذا في مسألة جواز التطيّب بالمسك، وقد جوزه بالخبر والإجماع والقياس. فسأله سائل أن يذكر له القياس فقال تلك العبارة.

وقد اعترض عليه السائل بأن المسك شيء يخرج من حيٍّ فهو كالميتة فينبغي تحريمه لنجاسته. والقياس عند الشافعي على اللبن الذي يخرج من الأنعام والبيض والولد الذي يخرج من أمه. والخبر حديث ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى للنجاشي أواقي مسك))[2]، وآثار عن الصحابة[3].

- **(قُلْتُ: فَإِنْ ذَهَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْلِهِمَا أَوْ قَوْلِ أَحَدِهِمَا دُونَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَيَجُوزُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَ قَوْلِهِمَا أَوْ قَوْلِ أَحَدِهِمَا الْقِيَاسُ عَلَى السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؟ قَالَ: فَذَلِكَ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ.)**[4]

---

[1] الأم: ٤/٢٣٢ البيوع/ باب السلف في العطر ورقه.

[2] رواه الشافعي مرسلاً هناء وهو في مسند أحمد: ٦/ ٤٠٤ مسند أم كلثوم بنت عقبة.

[3] رواها الشافعي في الأم: ٣/ ٣٧٨ الحج/ الطيب للإحرام. وانظر مصنف ابن أبي شيبة: الحج/ من رخّص في الطيب عند الإحرام.

[4] الأم: ٤/٢٥٣ البيوع/ باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد.

جاء هذا الحوار بين الشافعي وغيره في الرد على من قال: لا يجوز السلم في الحيوان، استدلالا بقول ابن مسعود[1]. والشافعي يرى جوازه أخذاً بالأدلة التي تدلّ على عموم جواز السلم.

والقياس هنا أن الحيوان سلعة يمكن وصفها بوصف معلوم، ويمكن تسليمها في أجل معلوم، فجاز فيه السلَم، كبقية السلع.

- **(لا نقبل إلا قياساً صحيحاً على أثر.)[2]**

قال الشافعي في مسألة جواز رهنٍ ما كان مشاعا معلوما إذا قُبض: (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا عِنْدَنَا مُخَالِفًا فِيمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الرَّهْنُ. وَالَّذِي يُخَالِفُ لَا يَحْتَجُّ فِيهِ بِمُتَقَدِّمٍ مِنْ أَثَرٍ فَيَلْزَمُ اتِّبَاعُهُ، وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَلَا مَعْقُولٍ، فَيَغِيبُونَ فِي الِاتِّبَاعِ الَّذِي يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إذَا فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا الْآثَارُ حَتَّى يُفَارِقُوا الْآثَارَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ؛ لِأَنْ تَجْزُوَ الْأَشْيَاءَ – زَعَمُوا– عَلَى مِثَالٍ ثُمَّ تَأْتِي أَشْيَاءُ لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ، فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهَا وَهِيَ مُجْتَمِعَةٌ بِآرَائِهِمْ. وَنَحْنُ وَهُمْ نَقُولُ فِي الْآثَارِ تُتَّبَعُ كَمَا جَاءَتْ وَفِيمَا قُلْت، وَقُلْنَا بِالرَّأْيِ لَا نَقْبَلُ إلَّا قِيَاسًا صَحِيحًا عَلَى أَثَرٍ.) ويظهر أن الأثر هنا يعني به مطلق الخبر فيدخل فيه السنة وقول الصحابي.

- **(فلا يقاسُ الحرامُ على الحلال، لأنه ضدُّه... فكيف يقاس أحدُ المختلفين في كل شيء على الآخر.)[3]**

وعلى هذا فإنه إذا باع الغاصبُ ما غصبه ثم جاء المغصوب فأجاز البيع لم يكن له إجازته. قال الشافعي: (من قِبل أن أصل البيع كان محرما فلا يكون لأحد إجازة المحرم، ويكون له تجديد بيع حلال هو غير الحرام)[4].

---

[1] مصنف عبدالرزاق: ٨/ ٢٣- ٢٤ البيوع/ السلف في الحيوان. الآثار لمحمد بن الحسن ص ١٦٥.

[2] الأم: ٤/٣٩٦ الرهن الصغير/ رهن المشاع.

[3] الأم: ٤/٥٣٢ الغصب والمستكرهة.

[4] الأم: ٤/٥٣٢ الغصب والمستكرهة.

وهذا البيع ليس كبيع الخيار الذي يجوز إمضاؤه والرجوع عنه، لأن بيع الخيار جائز حلال ممن يملكه، والغاصب آثم متعدٍّ في بيعه.

- **(التحريمُ من وجهين: أحدُهما خبرٌ لازمٌ، والآخرُ قياسٌ. وكلُّ ما قسناه حلالاً حكمنا له حكمَ الحلالِ في كل حالاتِه، وكلُّ ما قسناه حراماً حكمنا له حكمَ الحرام. فلا يجوز أن نَرُدَّ شيئاً حرّمناه قياساً من ساعته أو يومه ولا نَرُدَّه بعد مائةِ سنة. الحرامُ لا يكون حلالاً بطول السنين، وإنما يكون حراماً أو حلالاً بالعقد.)**[1]

قال الشافعي قبلها مباشرة: (والبيوع وجهان: حلال لا يُردّ، وحرام يُردّ، وسواء تفاحش ردّه أو تباعد.) فإذا فسد عقد البيع فهو باطل ولا أثر له، وإن مرّ على هذا العقد زمن طويل، لأن الزمن لا دخل له في تغيير الحرام إلى حلال.

- **(لا يجوز أن يُفرّق بين المجتمع في المعنى إلا بخبرٍ يَلزم.)**[2]

يقصد الشافعي بهذا الأصل أنه إذا استأجر إنسانٌ أرضا وفيها زرع، فإذا أصابت الزرعَ جائحةٌ فليس له شيءٌ، من قِبَل أن الكراء وقع على الأرض لا على الزرع. بخلاف ما إذا اشترى ثمراً قد بدا صلاحُه ثم أصابتها جائحة[3] قبل أن يتمكن من حصاده، فمن حقه أن يضع عنه البائعُ من الثمن.

(فإن قال قائل: إذا كانتا جائحتين فما بال إحداهما توضع والأخرى لا توضع؟) فالشافعي يردّ: (فإن مَن وَضَع الجائحةَ الأولى فإنما يضعُها بالخبر.)[4]

---

[1] الأم: ٥/ ٢٠ الشفعة/ باب ما لا يجوز من القراض في العروض.

[2] الأم: ٥/ ٣٥ الشفعة/ كراء الأرض البيضاء.

[3] الجائحة في اللغة هي الشدة التي تُذهب المال. وعند الفقهاء هي كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدميّ كريح وبرد وحر. يتصرف من الموسوعة الفقهية: ١٥/ ٦٨. ويُدْوّ صلاح الثمرة عند الجمهور هو ظهور النضج والحلاوة ونحو ذلك، وعند الحنفية هو أمن العاهة. الموسوعة الفقهية: ٩/ ٢١.

[4] الأم: ٥/ ٣٧ السابق.

- **(فقد زعمتَ أن حراماً أن يقول أحدٌ أبداً قولاً ليس خبراً لازماً أو قياساً.)**[1]

قال هذا في الرد على من ورّث مال المرتد إذا التحق بدار الحرب وهو حي. والقياس هنا أن المرتدّ إنسان لا يورث ماله إلا بالموت الذي هو علة الميراث، والمرتدّ هنا حيٌّ، فكيف يورث ماله و لم تتحقق العلة؟!

- **(فَلَمَّا كَانَ حُكْمُهُمَا مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْمَعَ لِوَاحِدٍ الْحُكْمَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ وَحَالٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى بِالشَّيْءِ وَضِدِّ الشَّيْءِ.)**[2]

فلذلك مُنعت الوصيةُ للورثة حتى لا يأخذوا المال من وجهين، الميراث والوصية.

- **(نحن وأنت نزعم أنّ القولَ لا يجوزُ إلا أن يكونَ خبراً أو قياساً معقولاً.)**[3]

قاله الشافعي في الرد على من قال: إن الأسرى المسلمين في دار الحرب لا يجري عليهم أحكام الحدود فيما بينهم وبين الله وفيما بينهم. وذلك في أثناء مناظرة حول جواز أمان العبد وأحكام أخرى.

والقياس الذي يقصده هنا هو القياس العام الذي يعني تنزيل النصوص وتطبيق أحكامها على المكلّفين عموماً. والأسرى المسلمون مكلّفون بأحكام الله تعالى ومطالَبون بتأدية فرائضه والانتهاء عن أوامره، وهو مُفرضةٌ لجريان العقوبات إن ارتكبوا موجباتها

---

[1] الأم: ٥/ ١٥٤ الفرائض/ باب من قال: لا يورث أحد حتى يموت.

[2] الأم: ٥/ ٢٤٣ الوصايا/ باب الوصية للوارث.

[3] الأم: ٥/ ٥٤٥ قتال أهل البغي وأهل الردة/ الأمان.

واستكملوا شرائطها، إلا أن يأتي في ذلك نصٌّ من الكتاب أو السنة، أو قياسٌ على الكتاب والسنة يخرجهم من العقوبة، ولا يوجد النص ولا القياس.

- **(الأثر أولى أن يُتبع.)**[1]

يقصد الشافعي أن الأثر أولى من القياس ومقدَّم عليه. والظاهر أن الأثر يعني به من دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: (اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَهْرٌ قِيَاسًا عَلَى الْحَيْضَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَهْرٌ وَنِصْفٌ. وَلَيْسَ لِهَذَا وَجْهٌ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَهْرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. (قَالَ الشَّافِعِيُّ): اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ شَهْرٌ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ، قِيَاسًا عَلَى حَيْضَةٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَقَامَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَقَامَ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، فَلِكُلِّ حَيْضَةٍ شَهْرٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضَى فِيهِ أَثَرٌ بِخِلَافِهِ يُثْبِتُ مِثْلَهُ، فَالْأَثَرُ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ.)

- **(وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَإِنْ كَثُرُوا، وَلَا فِي قِيَاسٍ. فَلَا شَيْءَ فِي قَوْلِهِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ.)**[2]

قاله الشافعي في حديث بروع بنت واشق[3] في توريث المرأة من دية زوجها[4].

وقال: (فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى الأمور بنا[5]... وإن

---

[1] الأم: ٥/ ٦٧٢ سير الواقدي/ عدة الأمة التي لا تحيض.

[2] الأم: ٦/ ١٧٦ الصداق/ التفويض.

[3] بَرْوَع بفتح الراء وكسرها خلاف بين أهل اللغة وأهل الحديث، فاللغويون يقولونها بالفتح، والمحدِّثون بالكسر، واتفقوا على فتح الواو. وأجاز الفيومي في المصباح المنير الوجهين: ١/ ٦٢.

[4] سبق تخريجه.

[5] انظر كتاب: (النظر فيما علَّق الشافعي القول به على صحة الخبر) لسعيد بن عبدالقادر باشنفر ص ٤٥٢. الطبعة الأولى ١٤٢٤ ـ ٢٠٠٣ م دار ابن حزم- بيروت.

كان لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لا يثبت. ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله)[1]. وعلّله باضطراب اسم الراوي له.

- **(لا يجوز أن يُخالَف القياسُ بالأصل، إلا أن يُفرَّق بين ذلك سنةٌ أو إجماعٌ.)[2]**

وبنى للشافعي على هذا أنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت وكانا يسكنانها فالمتاع بينهما نصفان إلا ببينة، ولا يُفرَّق بين متاع وغيره، لا متاع النساء ولا الرجال، لأن الأصل أن الدار إذا كانت في أيدي اثنين فادعياها ولا بينةَ لأحد منهما فهي لهما نصفان. وهكذا في كل شيء في اليد. والأصل محل اتّفاقٍ كما يقول الشافعي.

- **(لا قولَ ولا قياسَ مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)[3]**

وبناء على هذا فإنه إذا سافر الزوج وله أكثر من زوجة، فخروجهن معه سواء، فيقرع بينهن لحديث عائشة رضي الله عنها في قرعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين نسائه إذا أراد سفراً[4].

وردّ الشافعي بهذا الأصل على المخالف الذي يقول إن الحضر والسفر سواء في القسم بين النساء، فإذا رجع من السفر، وكان أخذ واحدة، وجب عليه قسم للباقي عددَ أيام السفر.

- **(أيُقبل منك القياسُ على غير كتابٍ ولا سنةٍ ولا أمرٍ مُجمَع عليه ولا أثرٍ؟ قال: لا.)[5]**

---

[1] الأم: ٦/ ١٧٥، ١٧٦ الصداق/ التفويض.

[2] الأم: ٦/ ٢٥٠ عشرة النساء/ الاشتراك.

[3] الأم: ٦/ ٢٨٧ عشرة النساء/ الخلاف في السفر.

[4] سبق تخريجه.

[5] الأم: ٦/ ٣٥١ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في اللعان.

ورد هذا السؤال في سياق مناظرة حول اللعان. والشافعي يرى أن اللعان يقع بين أي زوجين مملوكين أو حرين أو بين مسلم ومسلمة أو مسلم وذمية، أخذاً بعموم القرآن كما قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ النور ٦.

وقال المخالف أثناء هذه المناظرة (في الرجل يُدعى عليه الدم: يحلف ويبرأ، فإن لم يفعل لم أقتله، وحبسته) وقال إنه استحسن في الحبس. فاعترض عليه الشافعي أن الاستحسان ليس قياساً مقبولاً بالقاعدة، بل هو خارج عن القياس.

- **(لا يجوز أن يقاس بالشيء خلافُه.)**[1]

فلا يجوز للمرأة أن تتسرّى بعبدها قياساً على جوازه للرجل مع أمته، لأن المرأة تخالف الرجل في أحكام كثيرة مثل أن الطلاق بيده لا بيدها، وأنه يتزوج أربعا وهي لا تتزوج إلا واحداً، وغير ذلك من الأحكام.

- **(الفرق لا يصلح إلا بخبرٍ، أو قياسٍ على خبر لازم.)**[2]

ورد هذا أثناء مناظرة حول ما يراه الشافعي أن من زنا بامرأة لم يحرم عليه أمها ولا ابنتها. وهو يرى أنه لا تُقاس أحكام النساء على أحكام الصلاة والطعام. فلا يجوز قياس تحريم المرأة إذا زنا الرجل بأمها أو بنتها على تحريم الكلام والأكل في الصلاة وإفسادهما لها، مع أنهما حلال خارج الصلاة.

- **(ما جاءت به السنة فإنه يثبت بنفسه ولا يحتاج إلى أن يقاس على سنة أخرى، لأنا لا ندري لعله أمر به لعلّة أم لغيرها. ولو جاز هذا لنا أبطلنا عامة السنن.)**[3]

---

[1] الأم: ٦/ ٣٧٩ الفرقة بين الأزواج/ ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء وما تحل به الفروج.

[2] الأم: ٦/ ٤٠٣ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف فيما يؤتى بالزنا.

ذكر الشافعي هذا في الرد على من جوز النكاح دون ولي، فقد صحّ الحديث[1] في بطلانه عند الشافعي، وكذلك أقوال الصحابة.[2]

واشتراط الولي في النكاح -عند الشافعي- هو أصل بذاته لورود الحديث به، فلا يحتاج هذا الحكم إلى عرضه على الأحكام الأخرى المتعلقة بالعقود، والتي يباشر العاقدان فيها أمر العقد بنفسيهما.

- **(إنما القياسُ الجائزُ أن يُشبه -ما لم يأتِ فيه حديثٌ- بحديثٍ لازمٍ.)**[3]

وقد ورد هذا في المسألة السابقة أيضاً. فيمكن إعمال القياس في مسألة النكاح بدون ولي إن لم يكن قد ورد في إبطاله حديث ثابت.

- **(لم يَجُز أن يُقاس ما له حكمٌ بما لا حكمَ له.)**[4]

وعلى هذا الأصل فإن الزوج الذي يُصيب المرأة المطلقة ثلاثا -من قبله مع زوج سابق- يُحلّها لزوجها الأول ويهدم كلّ طلاقه، ولكنه لا يهدم طلاق المطلّقة واحدةً أو اثنتين فقط. ولا يجوز قياس المطلقة واحدةً على المطلقة ثلاثاً لاختلاف أحكامهما، لأن المطلقة ثلاثا لها حكم التحريم على زوجها الأول، وليس كذلك المطلقة مرةً أو مرتين. وإذا ثبت هذا الفرق بينهما فإن قياس إحداهما على الأخرى لا يجوز.

- **(كيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب.)**[5]

---

[1] الأم: ٩/ ٤٣٤ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في نكاح الأولياء والسنة في النكاح.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] الأم: ٦/ ٤٣٤ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في نكاح الأولياء والسنة في النكاح.

[5] الأم: ٦/ ٦٣٤ العدد/ ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم.

[6] الأم: ٦/ ٦٤٢ العدد/ طلاق السكران.

فالشافعي يرى أنه يقع طلاق السكران بمحرم، ولا يقع طلاق المجنون المغلوب على عقله ولا من شرب دواء للعلاج فأذهب عقله، لأن السكر معصية، (ومن شرب خمرا أو نبيذا فأسكره فطلّق لزمه الطلاقُ والحدودُ كلُّها والفرائض، ولا تُسقِط المعصيةُ بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضاً ولا طلاقاً.)[1]

- **(والقياسُ والمعقولُ -عندنا وعندك- على كتابِ الله عز وجل وقولِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمرِ المسلمين.)**[2]

يقصد بأمر المسلمين الإجماع. وقد ذكر هنا أن الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه في مسألة ادعاء اثنين لولدٍ واحدٍ أن المرء لا يكون ابناً لاثنين، وأنه لا يرث اثنان بالأبوّة في وقت واحد. والشافعي يرى أن يؤخذ بقول القافة في هذه المسألة فينسب الولد إلى واحد منهما. وروى هذا عن عمر رضي الله عنه.

- **(أصل قولنا وقولك: أن الحديثين إذا اختلفا ذهبنا إلى أشبههما بالقياس.)**[3]

ذكر هذا في المسألة السابقة. وقال قبلها عن أثر عمر رضي الله عنه[4] الذي استدل به المخالف: (ليس هو عن عمر بثابت كما وصفت. ولو كان ثابتاً كان أولى القولين عندك إذا اختلف فيه عن عمر أولاهما بالقياس والمعقول.)[5]

---

[1] الأم: ٦/ ٦٤٤ العدد/ طلاق السكران.

[2] الأم: ٧/ ٦٠٩ الأقضية/ باب دعوى الولد.

[3] الأم: ٧/ ٦١٠ الأقضية/ باب دعوى الولد.

[4] روى الشافعي أن عمر خيّر الولد المتنازع عليه بين اثنين أن يوالي أيهما شاء. فقال المخالف للشافعي: إن عمر جعله وارثاً لهما. فأعلّ الشافعي الأثر بالانقطاع، ولم يذكر الشافعي سند المخالف. ولم أعثر على تخريجه. ٧/ ٦٠٧.

[5] الأم: ٧/ ٦٠٩ الأقضية/ باب دعوى الولد.

• **(ما نحتاج مع القرآن إلى خبرٍ، ولا مع القياس.)**[1]

جاء هذا الأصل حوايا في مناظرة حول قبول شهادة المحدود في القذف. وقد سأله المخالف عن خبر يدل على أن توبة المحدود في القذف هي إكذابه لنفسه كما نسبه الشافعي إلى الشعبي[2].

والجملة فيها إشكال خاصة في قوله: (ولا مع القياس) أما قوله: (ما نحتاج مع القرآن إلى خبر) فقد تُفسر بأن القرآن دليل بنفسه يستغني عن غيره عموما، وأن هذه المسألة في القرآن جاءت واضحة لا تحتاج إلى خبر يبينها. أما قوله عن القياس فمُشكل لأن القياس إنما هو فرع عن الخبر. وقد يرفع هذا الإشكال أن العبارة وردت مختلفة في نسخة أخرى: (ولا حجة إذا كنت لا تتّبع القياس). إلا أن يكون قوله: (ولا مع القياس) بمعنى أن مع بمعنى إلى، فيكون المعنى أن القرآن لا يحتاج إلى خبر ولا إلى قياس.

• **(أهل الفقه يقيسون ما جاء عمّن دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأما أن يُقاس سنةُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خبرِ واحدٍ من الصحابة -كأنه يلتمس أن يثبتها بأن توافق الخبرَ عن أصحابه- فهذا جهلٌ. إنما جعل الله -عزّ وجلّ- للخلق كلّهم الحاجةَ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)**[3]

جاء كلام الشافعي هذا في الرد على من أجاز المحاقلة والمخابرة والمزارعة بأن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهما[4] فعلا ذلك. والشافعي يضعّف هذا الأثر عنهما.

---

[1] الأم: ٨/ ١١٩ الشهادات/ باب إجازة شهادة المحدود.

[2] مصنف عبدالرزاق: ٨/ ٣٦٣ الشهادات/ شهادة القاذف، رقم ١٥٥٥٢.

[3] الأم: ٨/ ٢٥٥ كتاب اختلاف العراقيين/ باب المزارعة.

[4] مصنف عبدالرزاق: ٨/ ٩٩ أبواب المزارعة/ المزارعة على الثلث والربع. مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٧٧ البيوع والأقضية/ من لم ير المزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً.

وردّ بهذه القاعدة أيضاً على من أجاز المزارعة قياسا على المضاربة. قال الشافعي: (وهو أيضا يغلط في القياس. إنما أجزنا نحن المضاربة. وقد جاء عن عمر بن الخطاب وعثمان[1] أنها كانت قياساً على المعاملة في النخل، فكانت تبعاً قياساً، لا متبوعةً مقيساً عليها.)[2]

- **(ما جاز أن يقاس شيءٌ نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيَحِلّ به شيءٌ بخيرٍ منه.)[3]**

(ما) هنا هي النافية بمعنى لا يجوز.

قال الشافعي بعدها: (كما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المفسد الصومُ بالجماع رقبة، فلم يُقَس عليها المفسد للصلاة بالجماع، وكلٌّ أفسد فرضاً بالجماع.) وقد ذكر هذا للفرق بين المضاربة بالمال وبين المزارعة على الأرض البيضاء، وللجامع بين المساقاة وبين المضاربة، فقال قبلها: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ تُشْبِهُ الْمُضَارَبَةُ الْمُسَاقَاةَ؟ قِيلَ: النَّخْلُ قَائِمَةٌ لِرَبِّ الْمَالِ دَفَعَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا الْمُسَاقِي عَمَلًا يُرْجَى بِهِ صَلَاحُ ثَمَرِهَا عَلَى أَنَّ لَهُ بَعْضَهَا، فَلَمَّا كَانَ الْمَالُ الْمَدْفُوعُ قَائِمًا لِرَبِّ الْمَالِ فِي يَدَيْ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ يَعْمَلُ فِيهِ عَمَلًا يُرْجَى بِهِ الْفَضْلَ جَازَ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَعْضُ ذَلِكَ الْفَضْلِ عَلَى مَا تَشَارَطَا عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي مِثْلِ معنى الْمُسَاقَاةِ. فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ لَا يَكُونُ هَذَا فِي الْأَرْضِ؟ قِيلَ: الْأَرْضُ لَيْسَتْ بِالَّتِي تَصْلُحُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْفَضْلُ، إِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَائِمٍ يُبَاعُ وَيُؤْخَذُ فَضْلُهُ كَالْمُضَارَبَةِ، وَلَا شَيْءَ مُثْمِرٌ بَالِغٌ فَيُؤْخَذُ ثَمَرُهُ كَالنَّخْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَحْدُثُ فِيهَا ثُمَّ يتصرف، لَا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا عَلَيْهَا وَهُوَ مُفَارِقٌ لَهَا فِي الْمُبْتَدَأِ وَالْمُتَعَقَّبِ.

---

[1] قول عمر في مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٩٠ البيوع والأقضية/ في مال اليتيم يُدفع مضاربة. وقول عثمان في الموطأ: القراض/ ما جاء في القراض.

[2] الأم: ٨/ ٢٥٥ كتاب اختلاف العراقيين/ باب المزارعة.

[3] الأم: ٨/ ٢٥٥ كتاب اختلاف العراقيين/ باب المزارعة.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا مَا جَازَ أَنْ يُقَاسَ شَيْءٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَيَحِلُّ بِهِ شَيْءٌ بخير منه[1]، كَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْمُفْسِدِ لِلصَّوْمِ بِالْجِمَاعِ رَقَبَةً، فَلَمْ يَقِسْ عَلَيْهَا الْمُفْسِدَ لِلصَّلَاةِ بِالْجِمَاعِ وَكُلٌّ أَفْسَدَ فَرْضًا بِالْجِمَاعِ.)[2]

- **(لَا نَقِيسُ سُنَّةً عَلَى سُنَّةٍ، وَلَكِنْ نُمْضِي كُلَّ سُنَّةٍ عَلَى وَجْهِهَا مَا وَجَدْنَا السَّبِيلَ إِلَى إِمْضَائِهَا. وَلَمْ نُوهِنْ هَذَا الْحَدِيثَ بِقِيَاسٍ وَلَا شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتُ، وَلَا بِأَنْ اجْتَمَعَ هَذَا فِيهِ، وَأَنْ لَمْ يُرْوَ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيٍّ قَوْلٌ وَلَا حُكْمٌ وَلَا أَمْرٌ يُوَافِقُهُ. وَاسْتَغْنَيْنَا بِالْخَبَرِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِيهِ عَمَّا سِوَاهُ.)[3]**

روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من باع نخلا قد أُبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[4] فأخذ الشافعي بمنطوق الحديث بأن الثمر المؤبر للبائع، وأخذ من مفهوم المخالفة أن الثمر غير المؤبر للمشتري.

ثم ذكر من خالفه بأن جعل الثمرة الظاهرة المؤبرة وغير المؤبرة للبائع، قياسا على ولد الأمة، بجامع أنهما مزايلان للبيع خارجان منه، فردّ الشافعي بتلك القاعدة وقال: (إن الثمرة إن كانت خارجة من النخل فحكم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكماً بعد الإبار دلّ على فرقه بين حكمه في حال الثمرة قبل الإبار وبعده، اتبعنا فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أمر به، ولم نجعل أحدهما قياسا على الآخر، ونسوي بينهما إن ظهرا فيه، ولم نقسمهما على ولد الأمة.)[5]

---

[1] في طبعة دار الفكر: (حرّمَهُ) مكان (بخير منه).

[2] الأم: ٨/ ٢٥٥ كتاب اختلاف العراقيين/ باب المزارعة.

[3] الأم: ٨/٥٢٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب ما جاء في الصدقات.

[4] سبق تخريجه.

[5] الأم: ٨/٥٢٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب ما جاء في الصدقات. وكلمة: (ونسوي) هكذا وردت، والصحيح (نسوّ).

- **(لا تترك الحديثَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يَدخلَه من القياس ما وصفتُ ولا أكثر. ولا موضعَ للقياس مع الحديث.)**[1]

ورد هذا أثناء حوار في إبطال الاستسعاء. وذلك أن المخالف اعترض بأن حديث نافع عن ابن عمر[2] رضي الله عنهما يجعل العبدَ نصفَه حرّاً ونصفَه مملوكاً، فتكون حقوق الحرية فيه معطّلة. فردّ عليهم الشافعي بالقاعدة تلك. وقد صحّح الشافعي هذه الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما.

- **(لا تقاسُ شريعةٌ على شريعةٍ غيرِها.)**[3]

قال الشافعي هذه القاعدة في الرد على من منع الحج عن الغير قياساً على الصلاة والصيام.

ويقصد بالشريعة هنا الأصل المختلف عن غيره، فالصلاة شريعة لها أحكامها الخاصة بها، وهي تختلف عن شريعة الصيام وشريعة الحج وشريعة الزواج وشريعة البيع، وهكذا، فلا يُقاس واحد من هذه الأحكام الأصلية على حكم أصليّ آخر.

قال الشافعي: (وما للحج والصلاة والصيام! هذا شريعة، وهذا شريعة. فإن قلتم: قد يشتبهان لأنه عمل على البدن، أفرأيتم إن قال لكم قائل: أنتم تزعمون أن الحج في معنى الصلاة والصوم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة أن تحج عن أبيها[4]، فأنا آمر الرجل أن يصلي عن الرجل ويصوم عنه. هل الحجة عليه إلا أنه لا تقاس شريعة على شريعة غيرها؟ فكذلك الحجة عليكم. أورأيتم ما فرّقتَ بينه السنةُ مما هو أشد تقاربا منها، فكيف فرقتم بينه؟ فإن قلتم: ما هو؟ قلت: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن

---

[1] الأم: ٨/ ٥٣٤ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب العتق.

[2] سبق تخريجه. ويقصد حديث: (من أعتق شركاً له في عبد... وإلا فقد عتق منه ما عتق).

[3] الأم: ٨/ ٥٧٩ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في فوت الحج.

[4] سبق تخريجه.

بيع الرطب بالتمر[1] ونهى عن المزابنة[2]، وأجاز بيع العرايا[3] وهي داخلة في المزابنة وداخلة في بيع الرطب بالتمر لو لم يجزها. فلما أجازها فرقنا بينهما بالسنة، وقلنا: تجوز العرايا، بيعَ رطب بتمر وكيل بجزاف، ولا يجوز ذلك إذا وُضع بالأرض فكان التمر والرطب في الأرض معا. فهذا أولى ألا يفرق بينه بأنه شيء واحد: بعضه حلال بما أحله به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبعضه منهي عنه بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)[4]

- **(إنما الاجتهادُ قياسٌ على السنة. فإذا لزم الاجتهادُ له (يقصد للمجتهد) صار تبعاً للسنة، وكانت السنةُ ألزمَ له. أوَ كان يجوز له في هذا شيءٌ إلا ما سنّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو أجمع عليه المسلمون، أو كان قياساً عليه؟)**[5]

قال هذا أثناء تقريره أن إعطاء السَّلَب للقاتل يجوز دون إذن الإمام. فكأن الشافعي يرى أن الاجتهاد والقياس لفظان مترادفان عنده، مع أن هناك فرقا بينهما، إذ الاجتهاد أعمّ من القياس، فكل قياس اجتهاد، بغير عكس.

وقد يكون مقصد الشافعي أن الاجتهاد هي إعمال المجتهد العقل والفكر فيما لا نصّ فيه من الأحكام، وأن هذا الاجتهاد يفضي بصاحبه إلى إجراء القياس على النصوص الموجودة حتى يصل لأقرب الأحكام شبهاً بالأصول.

- **(تركُ القياس عندنا وعندهم لا يجوز.)**[6]

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] الأم: ٨/ ٥٧٩ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في فوت الحج.

[5] الأم: ٨/ ٦٢٧ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب ما جاء في الجهاد.

[6] الأم: ٨/ ٦٣٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب الأقضية.

يعني الشافعي بهذا: حيث لا يكون نصٌّ، ويكون موجب القياس موجوداً بتوفّر شروطه وأركانه.

وورد هذا في مسألة إلحاق ولد الأمة بسيدها. فالشافعي يرى أن السيد إذا وطئ أمته فكل ولد منها هو له وإن ادعى أنه كان يعزل عنها، إن كان لم يدّع الاستبراء بعد الوطء. وردّ الأقوال الأخرى، ومنها قول المشرقيين[1] الذين قالوا: إن ولد الأمة لا يُلحق إلا بدعوة حادثة، وإنه إن أقرّ بواحد ثم مات ثم ولدت بعده آخر فالقياس ألا يُلحق، لكنهم ألحقوه استحسانا.

قال الشافعي: (وإذا تركوا القياس فجاز لهم، فقد كان لغيرهم تركُ القياس حيث قاسوا، والقياسُ حيث تركوا. وترك القياس عندنا وعندهم لا يجوز. ما يجوز في ولد الأمة إلا واحد من قولين: إما قولنا، وإما لا يَلحق به إلا بدعوة، فيكون لو حصّن سُرِّيَّة وأقر بولدها ثم ولدت بعده عشرةٌ عنده ثم مات ولم تقم بينة باعترافه بهم نُفوا معا عنه.)[2]

- **(وهكذا من ينتسب إلى العلم: ليس له أن يقول إلا من جهة القياس والوقف في النظر.)**[3]

ربما قصدُه هنا أن العالِم لا يجوز له القياس إلا في حالة غياب النص، وحينئذ فلا بد للمجتهد أن يلجأ للقياس وليس له التوقف عن النظر الذي هو الاجتهاد إن كانت تتوفر لديه القدرة، وإلا كان عليه أن يتوقف عن النظر إن لم يكن عنده آلة الاجتهاد. وقد يكون الوقف في كلامه هذا بمعنى الاجتهاد، كقولهم: إذا ثبت الخبر بطل النظر، فيكون معنى كلامه أن عليه القياس والاجتهاد.

أو ربما قصد بقوله (والوقف في النظر) أن المجتهد إذا رأى شبها وعلة فعليه أن يقيس وإلا توقف عن الاجتهاد. أو يكون معناه أن عليه أن يقف نفسه للنظر والاجتهاد

---

[1] يقصد أهل العراق، كالإمام أبي حنيفة وغيره.

[2] الأم: ٨/ ٦٣٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب الأقضية.

[3] الأم: ٩/ ١٨ كتاب جماع العلم/ باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها.

والاستنباط ويتأتى فيه ولا يحكم بغير ذلك، فيكون معنى القياس والوقف في النظر شيء واحد.

وربما كان الوقف في النظر هنا معناها العلم بالخبر، لقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ الإسراء ٣٦. ورجّح المشرف د. فضل الرحمن أن للعين أن عليه إما أن يقيس أو يتوقف إن لم يستطع.

وقد جاء قبل هذا الكلام سؤال من المخالف عن مثال له، فضرب له الشافعي مثال السِّلَع التي تحتاج لتقويم ومعرفة عيوبها، فإن الحاكم لا يُريها إلا لأهل العلم بها الذين يقيسون السلع بعضها على بعض وأسعار السوق يوما على يوم باجتهادهم، لا أنهم على يقين منها. ولا يؤخذ فيها برأي الجاهلين بها. فكذلك القياس إنما يكون بالاجتهاد بغلبة الظن لا باليقين.

- **(نحن مُجمِعون على أن جائزاً لنا فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ ولا سنةٍ أن نقول فيه بالقياس وإن اختلفنا.)**[1]

ليس من شرط القياس عند الشافعي أن يتفق على نتيجته الفقهاء، لأنه قد يكون خطأ مع أنه مشروع لأنه اجتهاد وليس كنصّ الخبر القاطع الذي لا يُقبَل فيه الاختلاف. وورد هذا في أثناء حوار طويل حول مسائل من الإجماع وغيره.

- **(فَرَضَ الله -عزّ وجلّ- الفرائضَ في كتابه من وجهين: أحدهما أبان فيه كيف فَرَضَ بعضَها حتى استُغني فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر. والآخر: أنه أحكمَ فرْضَها بكتابه، وبيّن كيف هي على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أثبت فرْض ما فرَض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه بقول عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾**

---

[1] الأم: ٩/ ٣٧ جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

الحشر ٧. وبقوله تبارك اسمه: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ النساء ٦٥. وبقوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب ٣٦. مع غير آية في القرآن بهذا المعنى. فمن قيل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبفرض الله عز وجل قبل. قال الشافعي –رضي الله عنه–: فالفرائض تجتمع في أنها ثابتةٌ على ما فُرضت عليه، ثم تفرّقت شرائعُها بما فرّق الله عز وجل، ثم رسولُه صلى الله عليه وآله وسلم. فنفرّق بين ما فُرّق منها، ونجمع بين ما جُمع منها، فلا يقاس فرعٌ شريعةٍ على فرع شريعة أخرى.)[1]

يقصد الشافعي هنا بفرع شريعة أي أصل من أصول الإسلام وأحكامه كالصلاة والزكاة والبيع وهكذا، كما سبق قبل قليل. ولقد فصّل الشافعي هذا الأصل العظيم فذكر أبواب العبادات فيما اجتمعت عليه من الأحكام، وما اختلفت فيه في الصلاة والزكاة والصوم والحج. فالصلاة تجب على كل مسلم بالغ عاقل، بينما الزكاة والحج يسقطان عن البعض. والصلاة يجب فيها القيام إلا في النافلة وقت السفر والفريضة في الخوف، وغيرها من الأشباه والفروق. وهو من أكثر فصول الكتاب فائدةً.

- (وَذَلِكَ أَنْ تَنْزِلَ نَازِلَةٌ تَحْتَمِلُ أَنْ تُقَاسَ فَيُوجَدَ لَهَا فِي الْأَصْلَيْنِ شَبَهٌ، فَيَذْهَبُ ذَاهِبٌ إِلَى أَصْلٍ، وَالْآخَرُ إِلَى أَصْلٍ غَيْرِهِ فَيَخْتَلِفَانِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يُوجَدُ السَّبِيلُ إِلَى أَنْ يُقِيمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ حُجَّةً فِي بَعْضِ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ –إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى– بِأَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّازِلَةِ: فَإِنْ كَانَتْ تُشْبِهُ أَحَدَ الْأَصْلَيْنِ فِي مَعْنًى وَالْآخَرَ فِي اثْنَيْنِ صُرِفَتْ إِلَى الَّذِي أَشْبَهَتْهُ فِي اثْنَيْنِ دُونَ الَّذِي أَشْبَهَتْهُ فِي وَاحِدٍ. وَهَكَذَا إِذَا كَانَ شَبِيهًا بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ أَكْثَرَ.)[2]

---

[1] الأم: ٩/ ٤٢– ٤٣ كتاب جماع العلم/ بيان فرائض الله تبارك وتعالى.

[2] الأم: ٩/ ٨٠ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

فالعبدُ ديتُه هي قيمته مهما بلغت وإن كانت أكثر من دية الحرء عند الشافعي. و لم يتفق مع من يرى أن دية العبد هي قيمته بشرط أن لا تبلغ ديَةَ حُرٍّ، فحينئذٍ يُنقص من ديته قليلاً. مع أن هذا القائل يرى قتلَ العبد بالعبد وقتل العبد بالأعبد، لكنه لا يحكم بالقصاص بين العبيد فيما دون النفس، لأنه تارة يقيس العبدَ على الحيوان فيجعل فيه القيمة، وتارة يقيسه على الإنسان فيجعل عليه القصاص. فانتقده الشافعي في تردّده في القياس وجعْله شيئاً واحداً يقاس على أصلين مختلفين.

- **(لا يدلّني اجتماعُه في معنى، ولا في معانٍ، أنْ أجمع بينه في كل شيء.)** وقال قبلها: **(ليس اجتماعهما في شيء يدل على اجتماعهما في غيره.)**[1]

أي أن اجتماع أمرين في معنى مشترك ليس كافيا في جواز قياس أحدهما على الآخر مطلقا. وقد افترض الشافعي هذا القول على لسان محاوره. وجاء هذا في آخر باب الديات وهو الباب الأول في كتاب الرد على محمد بن الحسن.

وخلاصة الكلام أن محمد بن الحسن رحمه الله يرى أن الدية إن كانت ذهبا أو فضة فإنها تقاس على مقدارهما في الزكاة. يقول الشافعي: (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: كِلَا الْفَرِيقَيْنِ —يقصد: بعضهم قال عشرة آلاف، وبعضهم اثنا عشر ألفا— رَوَى عَنْ عُمَرَ[2]. وَالنَّظَرُ أَيُّ الرِّوَايَتَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى مَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ فِي غَيْرِ هَذَا فَهُوَ الْحَقُّ. اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَوْلَيْنِ كَافَّةً: أَهْلُ الْحِجَازِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا مِنْ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. فَجَعَلُوا لِكُلِّ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَفَرَضُوا الزَّكَاةَ عَلَى هَذَا.

فَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَهُمْ. فَإِذَا فَرَضُوا هَذَا فِي الصَّدَقَةِ فَكَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْرِضُوا الدِّيَةَ؟ أَكُلُّ دِينَارٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ يَفْرِضُوا كُلَّ دِينَارٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا؟ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْرِضُوا الدِّيَةَ بِمَا يَفْرِضُونَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ —رَضِيَ

---

[1] الأم: ٩/ ٩٤ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب الديات.

[2] رواه الشافعي عن محمد بن الحسن هنا في الأم: ٩/ ٨٧ الرد على محمد بن الحسن/ الديات. وانظر الموطأ: العقول/ العمل في الدية. مصنف عبدالرزاق: ٩/ ٢٩٤ العقول/ كيف أمر الدية، رقم ١٧٢٧٠.

اللَّهُ عَنْهُ- وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[1]. فَجَعَلُوا الدِّينَارَ بِمَنْزِلَةِ الْعَشَرَةِ دراهِمِ. فَعَلَى هَذَا الْأَخْرَى مَا فَرَضُوا فِي مِثْلِ هَذَا، فَإِنْ زَادَ سِعْرٌ أَوْ نَقَصَ لَمْ يُنْظَرْ فِي ذَلِكَ. أَلَا تَرَى لَوْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَجَبَ فِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ؟ وَجُعِلَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا زَكَاةٌ وَجُعِلَ دِينَارٌ عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. فَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ لَيْسَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْرِضُوا الدِّيَةَ فِيهِ إِلَّا عَلَى مَا فُرِضَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَنَحْوُهَا.)[2].

وقد ناقشه الشافعي مناقشة طويلة وأورد عليه أمثلة عديدة، ثم ختمها بهذه الجملة.

- **(وأصل ما يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه: أنه لا يجوز أن يقال بشيء من الفقه إلا بخبرٍ لازمٍ أو قياسٍ.)[3]**

قال الشافعي هذا في المسائل السابقة. وقال الشافعي بعده: (وهذا من قوله ليس بخبر لازم فيما علمتُ، وضد القياس. فأما قول محمد بن الحسن: كيف يكون نفسان تُقتل إحداهما بالأخرى، ولا تُقتل الأخرى بها؟ فلِنَقْصِ القاتل. فإذا كان القاتل ناقص الحرمة لم يكن النقص يمنعه من أن يُقتل إذا قتل من هو أعظم حرمةً منه. والنقص لا يمنع القودَ، وإنما تمنع الزيادةُ.)[4] ومثّل الشافعي له بمسألة قتل الوالد لولده فإنه لا يُقتل به. وهي مما يقول به محمد بن الحسن. وكذلك فهو لا يقتل السيدَ بقتله عبدَه ولا بقتله مستأمنا، مع أنه يقتلهما به.

وقد وضّح الشافعي علة هذه المسألة بقوله: (وَالسَّبَبُ الَّذِي قُلْنَاهُ لَهُ مَعَ الِاتِّبَاعِ: أَنَّ الْحُرَّ كَامِلُ الْأَمْرِ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَالْعَبْدَ نَاقِصُ الْأَمْرِ فِي عَامِّ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَفِي الْحُدُودِ فِيمَا يَنْقُصُ مِنْهَا بِأَنَّ حَدَّهُ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَيُقْذَفُ فَلَا يُحَدُّ لَهُ قَاذِفُهُ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَأْخُذُ سَهْمًا إِنْ حَضَرَ الْقِتَالَ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَكَامِلَةُ الْأَمْرِ

---

[1] مصنف عبدالرزاق: ١٠/ ٢٣٣ /الحدود/ في كم تُقطع يد السارق، رقم ١٨٩٥٠. الآثار لمحمد بن الحسن ص ١٣٧، رقم ٦٢٨.

[2] الأم: ٩/٨٦-٨٧ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب الديات.

[3] الأم: ٩/ ٩٧ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ القصاص بين العبيد والأحرار.

[4] الأم: ٩/ ٩٧ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ القصاص بين العبيد والأحرار.

فِي الْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَحَدُّهَا وَحَدُّ الرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ سواء، وَمِيرَاثُهَا ثَابِتٌ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا، وَشَهَادَتُهَا جَائِزَةٌ حَيْثُ أُجِيزَتْ، وَلَيْسَتْ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الْجِهَادِ فَلِذَلِكَ لَا تَأْخُذُ سَهْمًا. وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى الَّذِي رَوَى مُحَمَّدٌ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِنْ الْمَدَنِيِّينَ: أَنَّهُ لِنَقْصِ الدِّيَةِ، كَانَ الْمَدَنِيُّونَ قَدْ يَجْعَلُونَ فِي نَفْسِ الْعَبْدِ قِيمَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ دِيَاتِ أَحْرَارٍ، فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ لَا يَقْتُلُوا الْعَبْدَ الَّذِي قِيمَتُهُ أَلْفَا دِينَارٍ بِحُرٍّ إِنَّمَا قِيمَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَلَكِنَّ الدِّيَةَ لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ مِنْ مَعْنَى الْقِصَاصِ بِسَبِيلٍ.)[1]. وقد تقدّم هذا.

- **(إذا كان يحتمل فزعمتَ أن كل قولين أبداً احتملا فأولاهما بأهل العلم أن يصيروا إليه أولاهما بالقياس والمعقول، فقولنا فيه القياسُ والمعقولُ، وقولُك خلافُهما. قال: وكيف؟ قلنا: بما وصفنا من أنا إذا لم نفرّق بين أصل حكمهما –وهو جنين الحرة– لأن الذكر والأنثى فيه سواء، لم يجز أن نفرق بين فرعي حكمهما –وهو جنين الأمة– في الذكر والأنثى.)[2]**

ذكر الشافعي هذا الحوار في أثناء مناقشته لمسألة دية جنين الأمة. وقد لخّصها الشافعي بقوله: (إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ الْأَمَةِ فَأَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ فَفِي الْجَنِينِ قِيمَةُ نَفْسِهِ. فَإِذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، لِأَنَّهُ مَا لَمْ تُعْرَفْ فِيهِ حَيَاةٌ فَإِنَّمَا حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حُرًّا فِي بَطْنِهَا. وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَكْثَرُ مَنْ سَمِعْنَا مِنْهُ مِنْ مُفْتِي الْحِجَازِيِّينَ وَأَهْلِ الْآثَارِ. فَخَالَفَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ، فَقَالَا فِيهِ إِذَا خَرَجَ فِيهِ حَيًّا كَمَا قُلْنَا، وَقَالَا فِيهِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا: فَإِنْ كَانَ غُلَامًا فَفِيهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ جَارِيَةً فَفِيهَا عُشْرُ قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً)[3]. ثم أورد مناظرة مفيدة بينه وبين محمد بن الحسن حول هذه المسألة.

---

[1] الأم: ٩/ ٩٦ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ القصاص بين العبيد والأحرار.

[2] الأم: ٩/ ١٠٨ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب في الجنين.

[3] الأم: ٩/ ١٠٦ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب في الجنين.

• **(وأصل ما يذهب إليه أهل العلم بالقياس أن يقولوا: لو كان شيء له أصلان، وآخر لا أصلَ فيه، فأشبه الذي لا أصل فيه أحدَ الأصلين في معنيين، والآخر في معنى، كان الذي أشبهه في معنيين أولى أن يقاس عليه من الذي أشبهه في معنى واحد.)**[1]

في بعض مسائل الدية والجراح في العبد يقيس الشافعي أحكام العبد على أحكام الحر، لا على الدواب أو الأشياء، فقال: (فكان يجامع -يقصد العبد- البعيرَ في أن فيه قيمةً، وفي المتاع قيمة، ويجامع الأحرارَ في أن فيه كفارة، وفي أن العبد إذا قتل العبدَ كان بينهما قصاص، وإذا جرحه كان بينهما قصاص عندنا، وفي أن عليه ما على الحر في بعض الحدود، وأن عليه الفرائض من الصوم والصلاة والكفّ عن المحارم. ألم يكن من الواجب على العالِمين -إذا كان آدَميّاً- أن يقيسوه على الآدميين، ولا يقيسوه على البهائم ولا على المتاع؟)[2]

• **(لا قياس مع خلافِ خبرٍ لازمٍ.)**[3]

هذا جزء من كلام المخالف في مسألة مقدار الماء الذي لا ينجُس بملاقاة النجاسة القليلة. فالمخالف يرى أنه الماء (الذي إذا حُرّك أدناه لم يضطرب أقصاه).

وقال الشافعي بعد حوار معه: (قلتُ: ولا يجوز إلا أن لا ينجس شيء من الماء إلا بأن يتغير بحرام خالطه، لأنه يزيل الأنجاس، أو ينجُس كله بكل ما خالطه. قال: ما يستقيم في القياس إلا هذا، ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم. قلتُ: فقد خالفتَ الخبر اللازم،

---

[1] الأم: ٩/ ١٢١ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب جراح العبد.

[2] الأم: ٩/ ١٢١ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب جراح العبد.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب الطهارة بالماء ١٠/ ٩٠.

و لم تقل معقولا، و لم تقس). والشافعي يقصد بالخبر اللازم الأحاديث التي تحدّد مقدار الماء الذي لا ينجس إلا بالتغيّر بما كان قُلّتين فأكثر[1].

- **(العلم من وجهين: اتباعٌ واستنباطٌ. والاتباعُ اتباعُ كتابٍ، فإن لم يكن فسنّةٌ، فإن لم تكن فقولُ عامةٍ من سَلَفِنا لا نعلم له مخالفاً، فإن لم يكن فقياسٌ على كتاب الله عزّ وجلّ، فإن لم يكن فقياسٌ على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن لم يكن فقياسٌ على قولِ عامّةِ سلفِنا لا مخالفَ له. ولا يجوز القولُ إلا بالقياس.)**[2]

يقصد الشافعي في هذا النص أنه لا يجوز الاستدلال بعد الكتاب والسنة والإجماع إلا بالقياس لا بشيء آخر، كما هو معلوم من مذهبه في المنع من الأخذ بالاستحسان وغيره.

وهو هنا يرتّب القياس كترتيب الأصل المقيس عليه، فالقياس على الكتاب مقدّمٌ على القياس على السنة، وهكذا. ويوسّع الأصل المقيس عليه فيجعل الإجماع أصلاً يمكن القياس عليه، كما أنه جعل -في نصوص أخرى- قول الصحابيّ أصلاً صالحاً للقياس عليه، إن لم يوجد نصٌّ من الكتاب والسنة والإجماع.

- **(إذا قاس من له القياسُ فاختلفوا، وَسِع كُلّاً أن يقول بمبلَغِ اجتهادِه، ولم يسعه اتباعُ غيرِه فيما أدى إليه اجتهادُه بخلافه.)**[3]

أي أنّ المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد غيره، إذا كان المجتهد الأول قادراً على الاجتهاد. واختلافهما في الاجتهاد لا يضرّ.

---

[1] أبو داود: الطهارة/ ما ينجّس الماء، رقم ٦٣. الترمذي: الطهارة/ ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم ٦٧. النسائي: الطهارة/ التوقيت في الماء، رقم ٥٢. ابن ماجة: الطهارة وسننها/ مقدار الماء الذي لا ينجّس، رقم ٥١٧.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١١٣.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١١٣، ١١٤.

• (الشرائعُ تجتمع في معنىً وتفترق في غيرِه، بما فرّق الله -عزّ وجلّ- بينها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو بما اجتمعت عليه عوامُّ المسلمين الذين لم يكن فيهم أن يجهلوا أحكامَ الله تعالى... ولا شيءَ أولى أن يُجمَع بينها مما جمع رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه. ونحن نجمع بالقياس بين ما أشبه في وجهٍ وإن خالفه في وجهٍ غيرِه، إذا لم يكن شيئاً أشدَّ مجامعةً له منه، فنرى أن الحجةَ تلزم به العلماء. فإذا جمع رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بين شيءٍ فالفرضُ أن يُجمَع بين ما جمع رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه... والفرضُ على الأبدان مجتمع في أنه لازم في حالٍ، ثم يختلف بما خالف الله -عزّ وجلّ- بينه ورسولُه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يُفرّق بينه بما يُفرّق به أصحابُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو بعضٌ من هو دونهم.)[1]

قال الشافعي هذا أثناء مسألة الحج عن الغير وتعليلها، مع أنه لا يجوز الصلاة عن الغير، ومسائل مشابهة لهذا. وقد سبق أنه يقصد بالشرائع أصول الإسلام العملية كالصلاة والحج والصيام وغيرها. والفرض على الأبدان يقصد به ما نعبّر عنه اليوم بالعبادات كالصلاة والصوم والحجّ.

والجديد في هذا النصّ أنه يجيز أن يُفرّق بين بعض الأحكام بقول العلماء والمجتهدين ممن بعد الصحابة كالتابعين وتابعيهم. وهذا غريب منه، لأن النص على الفرق نوع من التشريع يحتاج إلى دليل شرعي كالنص والإجماع، وقد نصّ كثيراً من قبل أنه لا دليل بعد النص والقياس. وصرّح مراتٍ بأن من بعد الصحابة ليسوا حجة أبداً.

لكن يمكن توجيه كلامه هذا بأنه أراد بقوله: (مَن هو دونهم) إجماعَ العلماء بعد الصحابة، وهذا كي نوفّق بين جميع نصوصه. إلا أنه يعكّر على هذا التوجيه أنه قال: (بعض)، والإجماع يستلزم اتفاق الجميع.

---

[1] الأم: ٣/ ٢٨٠ الحج/ باب كيف الاستطاعة في الحج.

وأولى المعاني عندي أنه أراد بذلك أن إدراك الفرق بين الأحكام قد يثبت بالنص من الكتاب والسنة وقول الصحابة، فيجب اتباعه، وقد يثبت بالاجتهاد من العلماء ممن جاء بعد الصحابة بنظرهم في النصوص ومحاولة إدراك الفروق، فيكون اجتهادهم هذا غير حجة على أحد، إنما هو اجتهاد مأذون لهم فيه.

- **(كان أصلُ المعقول أنّ أحداً لا يَحِلّ له بفِعلِ غيرِه شيءٌ، فلما أحلّ اللهُ له بفعلِ غيرِه أحللنا له حيثُ أحلّ اللهُ له، ولم يجز أن نقيس عليه ما خالفه لو كان الأصلُ للمعقول فيه.)**[1]

قال الشافعي قبل هذا الأصل: (وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ أَصَابَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَنَكَحَتْ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ الطَّلَاقِ: يَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي الثَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَلَا الثِّنْتَيْنِ. وَقَوْلُنَا هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- وَعَدَدٍ[2] مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وَقَدْ خَالَفَنَا فِي بَعْضِ هَذَا بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ: إذَا هَدَمَ الزَّوْجُ ثَلَاثًا هَدَمَ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فيه[3]. وَسَأَلْنَا فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهَا؟ قُلْنَا: زَعَمْنَاهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَهُ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْنَا: حَرَّمَهَا اللَّهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ النِّكَاحَ الَّذِي أَحَلَّهَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ إصَابَةُ الزَّوْجِ، وَكَانَتْ مُحَرَّمَةً قَبْلَ الزَّوْجِ لَا تَحِلُّ بِحَالٍ إلَّا بِالزَّوْجِ، فَكَانَ لِلزَّوْجِ حُكْمُ هَدْمِ الثَّلَاثِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَكَانَتْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ حَلَالًا، فَلَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ هَا هُنَا حُكْمٌ، فَزَعَمْنَا أَنَّهُ يَهْدِمُ حَيْثُ كَانَتْ لَا تَحِلُّ لَهُ إلَّا بِهِ، وَكَانَ حُكْمُهُ قَائِمًا وَلَا يَهْدِمُ

---

[1] الأم: ٨/ ٣٨٨ كتاب اختلاف العراقيين/ باب الحدود.

[2] مصنف عبدالرزاق: ٦/ ٣٥١ الطلاق/ النكاح جديد والطلاق جديد، رقم ١١١٤٩ وما بعده. سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣٩٨ الطلاق/ الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم... رقم ١٥٢٥. الآثار محمد بن الحسن ص ١٠٠- ١٠١ رقم ٤٦٧.

[3] نفس التخريج السابق.

حَيْثُ لَا حُكْمَ لَهُ وَحَيْثُ كَانَتْ حَلَالًا لِغَيْرِهِ[1]. وَكَانَ أَصْلُ الْمَعْقُولِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَحِلُّ لَهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ أَحْلَلْنَا لَهُ حَيْثُ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَقِيسَ عَلَيْهِ مَا خَالَفَهُ لَوْ كَانَ الْأَصْلُ لِلْمَعْقُولِ فِيهِ. وَقَدْ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بَعْدَمَا كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ[2]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)[3]

- **(تقضي كلُّ شريعةٍ على ما شُرِعت عليه، وكلُّ ما جاء فيه خبرٌ على ما جاء.)[4]**

ورد هذا من كلام المخالف، ووافقه عليه الشافعي في مسألة نكاح الشِّغار الذي يُبطله الشافعي، ويجيزه المخالف بإعطاء كل امرأة مهرَ مثلها.

قال له الشافعي: (أَيَجُوزُ فِي الْعِلْمِ عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى الْمُتْعَةِ وَقَدْ جَاءَ فِيهَا خَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بِتَحْرِيمٍ وَخَبَرٌ بِتَحْلِيلٍ؟ فَزَعَمْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ أَنَّ التَّحْلِيلَ مَنْسُوخٌ، فَتَجْعَلُهُ قِيَاسًا عَلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم خَبَرٌ؟ فَإِنْ جَازَ هَذَا لَكَ جَازَ عَلَيْكَ أَنْ يَقُولَ لَكَ قَائِلٌ: حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالْجِمَاعُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَحُرِّمَ الْجِمَاعُ فِي الْإِحْرَامِ فَأُحَرِّمُ الطَّعَامَ فِيهِ، أَوْ أُحَرِّمُ الْكَلَامَ فِي الصَّوْمِ كَمَا حُرِّمَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا يَجُوزُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ، تَمْضِي كُلُّ شَرِيعَةٍ عَلَى مَا شُرِعَتْ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِيهِ خَبَرٌ عَلَى مَا جَاءَ. قُلْتُ: فَقَدْ عَمَدْتَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَفِيهِ خَبَرٌ فَجَعَلْتَه قِيَاسًا فِي النِّكَاحِ عَلَى مَا لَا خَبَرَ فِيهِ، فَجَعَلْتَه قِيَاسًا عَلَى الْبُيُوعِ، وَهُوَ شَرِيعَةٌ غَيْرُهُ. ثُمَّ تَرَكْتَ جَمِيعَ مَا قِسْتَ عَلَيْهِ وَتُنَاقِضُ قَوْلَكَ.)[5]

---

[1] في طبعة دار الفكر: بغيره.

[2] مختصر القدوري ٣٧٨.

[3] الأم: ٨/ ٣٨٧، ٣٨٨ كتاب اختلاف العراقيين/ باب الحلوم.

[4] الأم: ٦/ ٤٤٨ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في نكاح الشغار.

[5] سبق تخريجه.

[6] الأم: ٦/ ٤٤٨ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في نكاح الشغار.

- **(لا يُصرف شيءٌ عن موضعِه الذي سنّه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بمعنىً ولا علّةٍ.)**[1]

ذكر الشافعي هذا في مسألة أن سهم ذوي القربى يُعطون منه إلى يوم القيامة ولا يُعطّل أبداً لأي سبب. كما أن الغنائم تُقسّم كما أمر الله بها، سواء كان الغزو في بلاد الترك أم في بلاد الروم كما قال الشافعي. وكذلك حِصص المواريث لا تتغيّر بحسب منفعة الوارث للميت وحبه له، وإنما تعطى حسب ما قسمها الله، ولمن أُعطيت أبداً.

- **(إن مذهبنا وما نذّعي: إذا فرّقت الأخبارُ بين الشيءِ، أن يُفرّق بينه كما فرّقتْ.)**[2]

قال الشافعي هذا في التفريق بين حكم المرأة إذا زنت فعليها وعلى الرجل الحد، وإذا جامعها زوجها في نهار رمضان صائمةً أو في الحج فالكفارة عليه لا عليها، لأن حديث كفارة الجماع في رمضان[3] لم يوجب عليها كفارة، كما يرى الشافعي.

---

[1] الأم: ٥/ ٣٣٤ قسم الفيء والغنيمة/ سنن تفريق القسم.

[2] الأم: ٣/ ٢٥٢ الصيام القديم/ باب الجماع في رمضان والخلاف فيه.

[3] سبق تخريجه.

الفصل الرابع

القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول الأحكام التكليفية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الواردة حول شروط التكليف

المبحث الثاني: القواعد الواردة حول الواجب والمحرّم وما يتعلّق بها

المبحث الأول:

القواعد الواردة حول شروط التكليف

هنا طائفة من نصوص الإمام الشافعي -رحمه الله- في "الأم" تدور كلها حول أعمال المكلَّفين من الوجوب والحرمة وغيرهما. وأوضحُ ما فيها أن شرط التكليف عنده هو البلوغ والعقل والعلم والاختيار والقدرة. وإليك هذه النصوص:

- **(لا يُخاطَب بالأمر والنهي إلا من عقلهما.)**[1]

قال هذا أثناء استعراضه الأدلةَ من القرآن والسنة على عدم تكليف الصلاة على غير البالغ وعلى فاقدِ العقل.

- **(خوطب بالفرائض من أطاقها.)**[2]

وبناءً عليه فلا يجب على المريض القيامُ في الصلاة.

- **(خوطب بالفرائض من يطيقها ويعقلها.)**[3]

يرى الشافعي أن من لم يستطع القراءة في الصلاة فله أن يذكر الله بدلاً عن القراءة.

- **(الفرضُ على من علِمه.)**[4]

---

[1] الأم: ٢/ ١٥٢ الصلاة/ فيمن تجب عليه الصلاة.

[2] الأم: ٢/ ١٧٥ الصلاة/ باب صلاة المريض.

[3] الأم: ٢/ ٢٣١ الصلاة/ باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع.

[4] الأم: ٢/ ٢٣٣ السابق.

فمن كان يجهل القراءة أجزأته الصلاة بلا قراءة، عند الشافعي.

- **(إنما خاطب الله -عزّ وجلّ- بفرائضه البالغين من الرجال والنساء.)**[1]

فلا يجوز -على هذا- الإملاءُ في الدَّين ولا الإقرارُ به إلا لبالغٍ.

- **(لأنّ الله -عزّ وجلّ- إنما خاطب بالفرائضِ التي فيها الأمرُ والنهيُ العاقلين البالغين.)**[2]

وبناءً عليه عند الشافعي فلا إقرار لمن لم يبلُغ أو لم يستكمل خمس عشرة سنة، وكذلك الكبير الذي ذهب عقلُه بمرض أو غيره إلا السكران، لأنه أذهب عقله بمعصية مختاراً، فإن أُكره على شرب الخمر بطل إقراره إذا سكر منه.

- **(فهذا فرضُ الله على المسلمين ما أطاقوه، وإذا عجزوا عنه فإنما كُلِّفوا منه ما أطاقوا.)**[3]

قال هذا في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ البقرة ٢٨٥. قال: (فلا بأس أن يكفوا عن قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوهم)[4]. يقصد بالفريقين أهل الكتاب وغيرهم من المشركين، فإن لم يقدر المسلمون على مقاتلة أعدائهم المشركين لقلّة في العدّة أو نقص من السلاح والمال وغير ذلك، جاز لهم أن يعقدوا معهم هُدنة أو صلحاً، ويسقط عنهم حكم القتال.

---

[1] الأم: ٤/٤٥٨ بلوغ الرشد وهو الحجر/ باب الحجر على البالغين.

[2] الأم: ٤/٤٩٤ الإقرار/ إقرار من لم يبلغ الحلم.

[3] الأم: ٥/٤٥٠ الجهاد والجزية/ المهادنة.

[4] الأم: ٥/٤٥٠ الجهاد والجزية/ المهادنة.

- **(إنما خوطِب بالفرائضِ مَنْ بَلَغَ.)**[1]

وعلى هذا قال الشافعي: (يقع طلاقُ من لزِمه فرضُ الصلاة والحدود. وذلك كلُّ بالغٍ من الرجال غيرِ مغلوبٍ على عقلِه.)[2]

- **(الإكراه موضوع عن العبد فيما بينه وبين الله، وفي الحكم.)**[3]

لم يذكر الشافعي هنا تطبيقاً لهذه القاعدة، إنما ذكر تطبيقا معاكسا. وذلك أن أحداً لو حطّ عن أحدٍ من دَينه لأن المطلوب كان غائبا ثم رجع المطلوب، فليس لصاحب المال الرجوع لأن للتغيّب (لا يكون من معاني الإكراه التي تطرحها عمن أُكره عليها)[4].

وقوله هنا: (في الحُكم) أي في القضاء. ومعنى كلامه هنا أن الإكراه يُسقِط الحرج عن المرء ديانةً وقضاءً كما يعبّر عنه الفقهاء.

---

[1] الأم: ٦/ ٦٤٠ العدد/ من لا يقع طلاقه.

[2] الأم: ٦/ ٦٤٠ العدد/ من لا يقع طلاقه.

[3] الأم: ٨/ ٢٣٠ كتاب اختلاف العراقيين/ باب الاختلاف في العيب.

[4] الأم: ٨/ ٢٣٠ كتاب اختلاف العراقيين/ باب الاختلاف في العيب.

المبحث الثاني

القواعد الواردة حول الواجب والمحرّم وما يتعلّق بها

الواجب عند الإمام الشافعي –رحمه الله– هو ما عوقب المكلّفُ على تركه، وقد يأتي الواجب بصيغة: أمر، وواجب، وغيرهما من الألفاظ التي تدلّ على الوجوب، وهذا هو أصل دلالتها، لكن قد تدلّ على غير الوجوب بأدلة أخرى.

والمحرَّم عنده ما أوجب العقاب على المكلّف بإتيانه. والحرام والحلال لا يتغيران بمرور السنين، وهما سواء على جميع المكلّفين.

وعنده أن الكفار مخاطَبون بفروع الشريعة، لكنهم يسقط عنهم القضاء بالإسلام.

وأن الرخصة لا تؤخذ بالمعصية، وأن الواجب الأصلي بالشرع مقدَّم على الواجب بالنذر. ونصّ –رحمه الله– على قواعد عامة أخرى تتعلق بهذه الأحكام، وهي مرتّبة فيما يلي:

- **(لو كان واجباً لأمرَهم به، شقّ عليهم أو لم يشقّ.)**[1]

قال الشافعي هذا في شرحه لحديث: ((لولا أن أشُقَّ على أمّتي لأمرتُهم بالسواك عند كلّ صلاة.))[2] فلفظ الأمر هنا دليل على أنه لو أمرهم به لكان واجباً.

- **(إنما عاقب على مَنْع ما أوجبَ.)**[3]

قال هذا في تفسير الآيات من قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ

---

[1] الأم: ٢/ ٥٣ الطهارة/ باب السواك.

[2] متفق عليه. البخاري: الجمعة/ السواك يوم الجمعة، رقم ٨٨٧. مسلم: الطهارة/ السواك.

[3] الأم: ٣/ ٥ الزكاة/ باب.

تَكْنِزُونَ﴾ التوبة ٣٥. وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ آل عمران ١٨٠. التي تتوعد مانعي الزكاة بالعذاب ليستدل الشافعي على فرضيتها، لأن العقاب على ترك الفعل دلالةٌ على أنه واجب.

- **(إنما أَمَرَه أن يأخذ ما أوجب عليهم.)**[1]

قال هذا في تفسير قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة ١٠٣. فالأمر في الفعل (خذ) دليل على وجوب الزكاة، لأن الأمر المجرّد عن القرينة يدلّ على الوجوب.

- **(كلُّ كافرٍ أسلم ائتنف الفرائضَ من يومِ أسلم، ولم يؤمَر بإعادةِ ما فرّط فيه في الشرك منها.)**[2]

وبناء على هذا عند الشافعي فإنه إذا حج الكافر ثم جامع ثم أسلم قبل عرفة فحجّه إحراما فحجُّه صحيح، والجماعُ حالَ الكفر لا يفسد الحج لأنه كان غير محرم.

قال الشافعي: (فإن قال قائل: فإذا زعمت أنه كان في إحرامه غير محرم، أفكان الفرض عنه موضوعا؟ قيل: لا، بل كان عليه وعلى كل أحد أن يؤمن بالله عز وجل وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤدي الفرائض التي أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم. غير أن السنة تدل -وما لم أعلم المسلمين اختلفوا فيه- أن كل كافر أسلم ائتنف الفرائض...)

وهذا نص من الشافعي على أنه يرى أن الكفار مخاطَبون بفروع الشريعة، وأنهم إذا أسلموا سقط عنهم القضاء.

---

[1] الأم: ٣/ ٧ السابق.

[2] الأم: ٣/ ٣٢٣ الحج/ باب الرجل يذر الحج أو العمرة.

• **(الواجبُ بكلِّ حالٍ أولى أن يكونَ المقدَّمَ من الذي لم يجبْ إلا بإيجابه على نفسه.)**[1]

ذكر هذا في الخلاف في مسألة من إذا حجّ نذراً في أول حجّةٍ له. فالشافعي يرى أن هذه الحجة تقع عن حجة الإسلام، وعليه أن يحج حجاً آخر للنذر، لأنّ حجّ الإسلام وقع واجباً بأمر الله تعالى، وحجّ النذر إنما وجب بفعل المرء الذي هو تلفّظه بالنذر، وما وجب بأمر الله تعالى وشرعِه فهو مقدّم على ما وجب بقول المرء.

• **(التحريمُ من وجهين: أحدُهما خبرٌ لازمٌ، والآخرُ قياسٌ. وكلُّ ما قِسناه حلالاً حكمنا له حُكمَ الحلال في كل حالاته، وكلُّ ما قِسناه حراماً حكمنا له حُكمَ الحرام. فلا يجوز أن نَردَّ شيئاً حرّمناه قياساً من ساعته أو يومه ولا نردَّه بعد مائة سنةٍ. الحرامُ لا يكون حلالاً بطول السنين، وإنما يكون حراماً أو حلالاً بالعقْدِ.)**[2]

قال الشافعي قبلها مباشرة: (والبيوع وجهان: حلال لا يُردّ، وحرام يُردّ، وسواء تفاحش رَدُّه أو تباعد.)

ويقصد هنا أن الأحكام الشرعية لا تتغير بمرور الزمن عليها ولا بالتقادم. فالعقد الباطل لا يكون صحيحاً، ولا تترتب عليه آثارُه بانتقال الملك وغيره بمرور الزمان الطويل على بطلانه. وقصده (تفاحش) أي انتقل المتعاقَد عليه –كالسلعة والثمن– إلى أيدي المتعاقدين واستعملاها. وقصده في قوله: تباعد، أي طال الزمن على بدء العقد.

وهذه القاعدة مبنيّة على أن الحرام والحلال لا يثبتان إلا بحكم الشارع لا برضا الناس، فإذا ثبتت حرمة الشيء أو حلُّه فإن تعاقد الناس على الحرام ورضاهم به لا يغيّر حكم الله تعالى فيه بأن يجعله حلالاً.

---

[1] الأم: ٣/ ٣٢٤ الحج/ الخالف في هذا الباب.

[2] الأم: ٥/ ١٠ الشفعة/ باب ما لا يجوز من القراض في العروض.

- **(الذي يَحرُم كثيراً يحرُم قليلاً.)**[1]

وبناء على هذا –عند الشافعي– فإنه إذا باع رجلٌ ثمرَ نخلةٍ قبل بُدُوّ صلاحها، واحدةً أو أكثرَ، فالبيع فاسد. وكذلك لو استأجر أرضاً على أنّ له ثمرَ نخلةٍ فيها قبل بُدُوّ صلاحها. وذلك لأنه قد ثبت تحريم بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه، وهذا التحريم يكون في القليل من الثمار، كما هو في الكثير منها.

- **(لأن بيّناً أن الله –عزّ وجلّ– إنما يوجب سخطَه على من تَرَكَ فرضَه.)**[2]

قال ذلك في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ. وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ الأنفال ١٥ و١٦. فالثبات في القتال عند ملاقاة الكفار واجب، لأن الله توعّد على تركه بالسخط. وهذا لا يكون إلا عند ترك الواجب أو ارتكاب المحرّم.

- **(كلُّ ما زعمتُ أنه مباحٌ فحلالٌ للمسلمين فِعلُه، وغيرُ محرّمٍ عليهم تركُه... لأنّ هكذا أصلَ المباح.)**[3]

وعليه فللمسلمين في الحرب إتلافُ كلِّ ما لا روح فيه مما يملكه المشركون أو تركُه. وما كان فيه روح فلا يحل لهم قتلُه إلا للضرورة كالبهائم.

- **(ما أباح فليس بمحظورٍ على أهلِه.)**[4]

---

[1] الأم: ٥/ ٣٠ الشفعة/ كراء الأرض البيضاء.

[2] الأم: ٥/ ٣٩٢ الجهاد والجزية/ تحريم الفرار من الزحف.

[3] الأم: ٥/ ٦٣٠ الحكم في قتال المشركين/ العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب.

[4] الأم: ٦/ ٤٥٧ الطلاق/ كيف إباحة الطلاق.

أي ما أباح الله عزّ وجلّ. فالطلاق مباح لثبوت نص القرآن وهو قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق ١. وقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة ٢٢٩. وليس فيه تفصيل. فللزوج أن يطلق واحدة أو يطلق اثنتين أو ثلاثاً معاً أو متفرّقةً، كما يراه الشافعي.

- **(حُكمُ الله -عزّ وجلّ- على العباد واحدٌ.)**[1]

وعلى هذا فالشافعي يرى أن المشركات اللواتي تحت أزواجهن المشركين عليهن نفسُ حكم المسلمات في العدة والرجعة والإحداد إذا تحاكموا إلى مسلم. لقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ المائدة ٤٢. وقوله سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ المائدة ٤٩.

وهو هنا يشير إلى أن الكفار مخاطَبون بفروع الشريعة، وإن لم يصرّح به.

- **(فاحتمل واجبٌ لا يجزيءُ غيرُه، وواجبٌ في الأخلاق، وواجبٌ في الاختيار.)**[2]

قال الشافعي عن حديث: ((غُسل الجمعة واجب على كل محتلم))[3]: (فاحتمل: واجبٌ لا يجزيء غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار، وفي النظافة ونفي تغيّر الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك عليّ إذا رأيتني موضعا لحاجتك، وما أشبه هذا. فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة، والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غسل يوم الجمعة أيضا.)

---

[1] الأم: ٦/ ٦١٩ العدد/ عدة المشركات.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب غسل الجمعة ١٠/ ١٣٩.

[3] متفق عليه. البخاري: الجمعة/ فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبيّ شهود الجمعة... رقم ٨٧٧. مسلم: الجمعة/ وجوب غسل الجمعة، رقم ٨٤٦/ ٥.

- **(العذابُ إنما يكون على تركِ الواجب.)**[1]

قال هذا في تقريره لوجوب غسل القدمين كاملتين: ظهورهما وبطونهما وما بين الأصابع، أخذاً من حديث: ((ويل للأعقاب من النار))[2]. وعبارته هنا شبيهة بما يقوله الأصوليون أحياناً في تعريف الواجب: أنه ما عوقب على تركه.

- **(لا يؤخذ الحقُّ بمعصية الله تعالى، وإنما يؤخذ بما لم يكن لله معصيةٌ.)**[3]

فكلُّ ما غصبَه أحدٌ فلصاحب المغصوب أخذُه كله وما زاد فيه ولا شيء للغاصب، كأن يغصب أحدٌ خيطاً فيخيط به ثوباً، فلصاحب الخيط أن ينقُض الثوبَ ويأخذ خيطه. لكن إن خاط به الغاصبُ جُرْحَه فلا يجوز للمغصوب نقض الجرح، لِما فيه من الألم واحتمال موت الغاصب. وقتلُ المعصوم معصيةٌ فلا يجوز أخذ الحق بها.

وكذلك إذا غصب إنسان خشباً لآخر وصنع منه باباً، فإنه يجوز لصاحب الخشب قلع الباب وأخذ حقّه منه. أما إن جعل الغاصب الخشبَ في سفينة، لم يجز لصاحب الخشب أن يقلعه إن كانت السفينة في البحر، لأنه يؤدي إلى غرقها وإهلاك الناس الذين فيها والأموال. وعليه أن ينتظر حتى ترسو في الميناء فيأخذ حقّه إن أراد.

- **(الأشياءُ إنما تحلُّ وتحرُم بعقدِها، لا بأسبابها.)**[4]

وهذه القاعدة أقرب لأن تكون قاعدة فقهية من أن تكون قاعدة أصولية. وعلى هذه القاعدة فالخِطبة في أثناء العِدّة لا يبطل بها عقدُ الزواج.

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب المختلفات التي يؤخذ على ما يؤخذ منها دليل على غسل القدمين ومسحهما ٢/ ١٦١.

[2] مسلم عن عائشة: الطهارة/ وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

[3] الأم: ٤/ ٥٣٨ الغصب والمستكره.

[4] الأم: ٦/ ١٠٢ الرضاع/ باب التعريض بالخطبة.

قال الشافعي: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ البقرة: ٢٣٥. الْآيَةُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبُلُوغُ الْكِتَابِ أَجَلَهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ. قَالَ: فَبَيَّنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ خَلْقِهِ بَيْنَ أَسْبَابِ الْأُمُورِ وَعَقْدِ الْأُمُورِ، وَبَيَّنَ إِذْ فَرَّقَ اللَّهُ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- بَيْنَهُمَا أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ لَا يُفْسِدَ أَمْرٌ بِفَسَادِ السَّبَبِ إِذَا كَانَ عَقْدُ الْأَمْرِ صَحِيحًا، وَلَا بِالنِّيَّةِ فِي الْأَمْرِ. وَلَا تَفْسُدُ الْأُمُورُ إِلَّا بِفَسَادٍ إِنْ كَانَ فِي عَقْدِهَا لَا بِغَيْرِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَنْ يُعْقَدَ النِّكَاحُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَلَمْ يُحَرِّمِ التَّعْرِيضَ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا أَنْ يَذْكُرَهَا وَيَنْوِيَ نِكَاحَهَا بِالْخِطْبَةِ لَهَا، وَالذِّكْرُ لَهَا وَالنِّيَّةُ فِي نِكَاحِهَا سَبَبُ النِّكَاحِ.

وَبِهَذَا أَحْرَزْنَا الْأُمُورَ بِعَقْدِهَا إِنْ كَانَ جَائِزًا، وَرَدَدْنَاهَا بِهِ إِنْ كَانَ مَرْدُودًا، وَلَمْ نَسْتَعْمِلْ أَسْبَابَ الْأُمُورِ فِي الْأَحْكَامِ بِحَالٍ. فَأَحْرَزْنَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَا يَنْوِي حَبْسَهَا إِلَّا يَوْمًا وَلَا تَنْوِي هِيَ إِلَّا هُوَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَاطَآ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي شَرْطِ النِّكَاحِ.)[1] أي إن لم يُشترط ذلك الشرط الباطل في عقد النكاح.

- **(الأسبابُ غيرُ الحوادثِ بعدَها.)**[2]

فمن خطَب على خِطبة أخيه فتزوّج فالزواجُ صحيح وإن كان يأثم بارتكابه النهي عن الخطبة على الخطبة. وهي تدخل في القاعدة السابقة.

- **(لأنَّ اللهَ -عزّ وجلّ- إنما حرّم بحُرمة الحلال تعزيزاً لحلاله، وزيادةً في نعمته بما أباح منه بأن أثبت به الحُرَمَ التي لم تكن قبله، وأوجب بها الحقوق. والحرامُ خِلافُ الحلال.)**[3]

---

[1] الأم: ٦/ ١٠٠- ١٠١ الرضاع/ باب التعريض بالخطبة.

[2] الأم: ٦/ ١٠٩ الرضاع/ في الرجل أن يخطب على خطبة أخيه.

[3] الأم: ٦/ ٣٩٨ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف فيما يؤتى بالزنا.

وعلى هذا فإن الشافعي يرى أن من زنا بامرأة لم يحرم عليه التزوّج بأمها ولا ابنتها، لأن حرمة المصاهرة -عنده- إنما تثبت بالنكاح الحلال لا بالزنا المحرّم.

- **(كان أصلُ الأمر أنّ المحرّمَ إنما يَحِلُّ للمرء بفعل نفسه، كما يَحرُم عليه الحلالُ بفعل نفسه.)**[1]

والمطلقة ثلاثاً -كما يرى الشافعي- استثناءٌ من هذا لأصل، فلا يجوز أن يقاس عليها المطلّقة واحدةً أو اثنتين، لأن المطلّقة ثلاثاً تحِلّ لزوجها الأول بفعل غيره، وهو طلاق الزوج الثاني لها بعد إصابته لها بالجماع، وليس كذلك غيرها.

- **(وَلَا تَصْنَعُ الأَسْبَابُ شَيْئًا، إِنَّمَا تَصْنَعُهُ الأَلْفَاظُ. لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَكُونُ، وَيَحْدُثُ الكَلَامُ، عَلَى غَيْرِ السَّبَبِ، وَلَا يَكُونُ مُبْتَدَأَ الكَلَامِ الَّذِي لَهُ حُكْمٌ فَيَقَعُ. فَإِذَا لَمْ يَصْنَعِ السَّبَبُ بِنَفْسِهِ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ بِمَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَمْنَعْ مَا بَعْدَهُ أَنْ يَصْنَعَ مَا لَهُ حُكْمٌ إِذَا قِيلَ.)**[2]

وعلى هذا فلو طلّق الزوجُ وقع الطلاق، ولم يُنظر إلى الرضا والغضب وغيرهما عند وقوع الطلاق، لأن كل هذه إنما هي أسباب الطلاق، لا عقد الطلاق نفسه.

- **(لا معنى للتحريم في التحريم.)**[3]

قال الشافعي: (وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَةٍ لَمْ يَنْكِحْهَا: إِذَا نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَنَكَحَهَا لَمْ يَكُنْ مُتَظَاهِرًا، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي تِلْكَ الْحَالِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لَمْ يَكُنْ مُتَظَاهِرًا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ التَّحْرِيمُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى مَنْ حَلَّ ثُمَّ حَرُمَ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحِلَّ فَلَا يَقَعُ

---

[1] الأم: ٦/ ٦٣٤ العدد/ ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم.

[2] الأم: ٦/ ٦٥٤ العدد/ ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع.

[3] الأم: ٦/ ٦٩٩ الظهار/ ما يكون ظهارا وما لا يكون.

عَلَيْهِ تَحْرِيمٌ وَلَا حُكْمُ تَحْرِيمٍ، لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ. فَلَا مَعْنَى لِلتَّحْرِيمِ فِي التَّحْرِيمِ، لِأَنَّهُ فِي الْحَالَيْنِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَبَعْدَهُ مُحَرَّمٌ بِتَحْرِيمٍ). أي بتحريم نص الشارع للمرأة الأجنبية على الرجل.

- **(النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يخصّ أحداً من المسلمين دونَ أحدٍ.)**[1]

قال الشافعي هذا في إثبات أن أحكام زكاة الفطر على أهل البادية والقرى سواء. ومن أحكامها أن تُخرج زكاة الفطر من أي قوت وجبت فيه الزكاة، فإن لم يجدوا تكلّفوا قوت أقرب البلدان إليهم، وليس لهم إخراج غير ما وجبت فيه الزكاة وإن كان قوتاً لهم.

- **(ما حَلّ لنا منه فعلناه، وما حَرُم علينا تركناه، وما شككنا فيه أنه يحل أو يحرم تركناه.)**[2]

قال الشافعي ذلك في مسألة تعذيب المشركين في الحرب وإغاظتهم. وجاء هذا في الرد على الإمام أبي حنيفة[3] كما رواه الشافعي: (قال أبو حنيفة رحمه الله: وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم، فعجزوا عن حمله، ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع. حرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك.)[4]

ثم قال الشافعي: (أمّا كل ما لا روح فيه للعذب فلا بأس أن يحرقه المسلمون ويخربوه بكل وجه، لأنه لا يكون معذّبا. إنما يكون المعذّب ما يألم العذاب من ذوي الأرواح. قد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أموال بني النضير وحرقها[5]، وقطع من أعناب الطائف وهي آخر غزوة غزاها لقي فيها حرباً[6]. وأما ذوات الأرواح فإن زعم

---

[1] الأم: ٢/ ١٧٢ الزكاة/ باب مكيلة زكاة الفطر.

[2] الأم: ٩/ ٢٤١ كتاب سير الأوزاعي/ ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم.

[3] مختصر القدوري ص ٥٧٦.

[4] الأم: ٩/ ٢٣٨ كتاب سير الأوزاعي/ ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم.

[5] سبق تخريجه.

[6] رواه الشافعي منقطعاً عن أشياخه: ٩/ ٢٣٩ السابق.

أنها قياس على ما لا روح فيه فليقل: للمسلمين أن يحرقوها كما لهم أن يحرقوا النخل والبيوت. فإن زعم أن للمسلمين ذبْحَ ما يُذبح منها فإنه إنما أحل للمنفعة أن تكون مأكولة، وليس بأن تعذب بالذبح ولا تكون مأكولة.)[1]

ثم قال: (فقد أحلّ إماتة ذوات الأرواح لمعنيين: أحدهما أن يُقتل ما كان فيه ضرر لضرره، وما كان منه لا يضر بؤكل لمنفعة المأكل منه. وحرم أن تعذب الروح التي لا تضر لغير منفعة الأكل فيه. فإذا ذبحنا غنم المشركين في غير الموضع الذي نصل إلى أكل لحومها فيه فهو قتل لغير منفعة، وهم يتقوون بلحومها وجلودها فلم نسلم أن يتقوى بها المشركون حين ذبحناها. وإنما أُراد بذبحها قطعا لقوتهم بها... وإذا كان يحل لنا لو أطعمناهم من طعامنا فليس يحرم علينا لو تركنا أشياء لهم إذا لم نقدر على حملها، كما ليس يحرم علينا أن نترك مساكنهم أو نخيلهم لا نحرقها. فإذا كان مباحا أن نترك هذا لهم، وكنا ممنوعين أن نقتل ذا الروح المأكول إلا للمنفعة بالأكل، كان الأولى بنا أن نتركه إذا كان ذبحه لغير منفعة.)[2]

- **(لم يحكم الله على عباده إلا حكماً واحداً.)[3]**

أي أن الله -عزّ وجلّ- لا يحكم على عبده حكمين مختلفين في شيء واحد فيحلّه ويحرّمه عليه في نفس الوقت، لأن ذلك يؤدي إلى التناقض المؤدي للتكليف بما لا يُطاق، وهو مرفوع عن الشريعة.

- **(فرضُ اللهِ -عزّ وجلّ- على العباد واحدٌ... وحُكمُ الله -عزّ وجلّ- على العباد واحدٌ.)[4]**

---

[1] الأم: ٩/٢٣٩- ٢٤٠ كتاب سير الأوزاعي/ ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم.

[2] الأم: ٩/٢٤٠- ٢٤١ كتاب سير الأوزاعي/ ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم.

[3] الأم: ٩/ ٦٥ كتاب إبطال الاستحسان/ باب١.

[4] الأم: ٦/ ٦٩٠ الإيلاء/ إيلاء الحر من الأمة والعبد من امرأته وأهل الذمة والمشركين.

قال الشافعي: (والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا... وطلاقه كطلاق المسلم.)[1]

الفصل الخامس

القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول الأدلة المختلف عليها

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الواردة حول قول الصحابي

المبحث الثاني: القواعد الواردة حول شرع مَن قبلنا

المبحث الثالث: القواعد الواردة حول عمل أهل المدينة

المبحث الرابع: القواعد الواردة حول سدّ الذرائع

المبحث الخامس: القواعد الواردة حول العُرف

المبحث السادس: القواعد الواردة حول الاستحسان

---

[1] الأم: ٦/ ٦٩٨ الإيلاء/ إيلاء الحر من الأمة والعبد من امرأته وأهل الذمة والمشركين.

المبحث الأول

القواعد الواردة حول قول الصحابي

يرى الإمام الشافعي -رحمه الله- أن قول الصحابي حجة، وهو مقدّم على القياس. وأن صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اختلفوا في شيء اختار من أقوالهم أقربها إلى الكتاب أو السنة أو القياس. فإن تساوت أخذ بأقوال الخلفاء الراشدين وقدّمها على أقوال غيرهم. وإن لم يكن للخلفاء فيها قول قدّم قول الأكثر. وإن تساوت اختار منها ولم يخرج عن أقوالهم رضي الله عنهم. ويجيز القياس على قولهم.

وقد اختلف النقل عن الإمام الشافعي في هذه المسألة في كتب الأصول. ولقد حقّقها الزركشي فأحسن إذ نقل نصوص الإمام ليدلّل على أن قول الشافعي في القديم والجديد هو الأخذ بقول الشافعي وتقديمه على القياس.[1]

وفيما يلي نصوص الشافعي في "الأم" المتعلقة بقول الصحابي:

- **(وقلتُ: مذهبُك -فيما يظهر- اتباعُ الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يخالفه غيرُه من روايتك ورواية أصحابك عندهم.)**[2]

قال هذا في الرد على من أخذ بقول عمر رضي الله عنه: "إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر"[3]، مع أنه يخالف عمر في مسائل أخرى.

---

[1] البحر المحيط: ٦/ ٥٥. وقوّى الجويني أنه إذا اختلف الصحابة فإنه لا يجوز الخروج عن قولهم، لكنه لم يذكر أنه قول الشافعي. البرهان: ١/ ٧٠٦.

[2] الأم: ٢/ ٦٥٨ الجنائز/ الخلاف فيه.

[3] الموطأ: النكاح/ إرخاء الستور. سنن سعيد بن منصور: ١/ ٢٠١ رقم ٧٥٧.

• **(إلا أنّ أصلَ مذهبنا ومذهبك مِن أنّا لا نخالف الواحدَ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يخالفَه غيرُه.)**[1]

قال ذلك أيضا في الرد على من روى قول ابن مسعود رضي الله عنه: "أحصِ مال اليتيم فإن بلغ فأعلمه بما مرّ عليه من السنين"[2]. فردّ الشافعي بأن معناه يوجب الزكاة، وبأنه خبر منقطع، وبالقاعدة التي ذكرها لأن كثيرا من الصحابة كانوا يؤدون زكاة الأيتام.

• **(فإذا قيل لك: لِم خالفتَهم؟ قلتُ: إنما الحجة في كتابٍ أو سنةٍ أو أثرٍ عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو قولِ عامةِ المسلمين لم يختلفوا فيه، أو قياسٍ داخل في معنى بعض هذا. ثم أنت تخالف بعض ما رويتَ عن هؤلاء. هؤلاء يقولون: ليس في مال اليتيم زكاة، وأنت تجعل في الأكثر من مال اليتيم زكاة.)**[3]

يقصد الإمام الشافعي بهؤلاء بعض التابعين. ويبدو أن قول الصحابي هو الذي يشير إليه باصطلاح الأثر. والشافعي هنا يبدو أنه يوافق محاوره في ترتيب هذه الأدلة الشرعية، وهي: الكتاب والسنة وقول الصحابة والإجماع والقياس.

• **(الأثرُ أحقّ أن يُتبع من القياس، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به.)**[4]

يرى الشافعي أن هلال شوال إذا لم يُر ليلا صام الناس اليوم التالي، فإن رأوه بعد أو قبل الزوال لم يفطروا.

---

[1] الأم: ٣/ ٧٣ الزكاة/ باب زكاة مال اليتيم الثاني.

[2] مصنف عبدالرزاق: ٤/ ٦٩ الزكاة/ صدقة مال اليتيم. مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٥٠ الزكاة/ من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ.

[3] الأم: ٣/ ٧٢ الزكاة/ باب زكاة مال اليتيم الثاني.

[4] الأم: ٣/ ٢٣٤ الصيام الصغير/ باب الدخول في الصيام والخلاف فيه.

ثم روى الشافعي عن بعض الناس أنه قال: (إنه إن رُمي قبل الزوال أفطروا) واستدلّ بأثر في ذلك. ولم يذكر الشافعي الأثر وقال العبارة السابقة. مع أن الأثر عنده غالباً هو قول صحابي وليس حديثا.

- **(...أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو اختلفا فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن، كان الواجب علينا أن نصير إلى أشبه القولين بالقرآن.)**[1]

ذكر الشافعي ذلك في تقرير حكم (أنْ لا هدي ولا كفارة ولا قضاء على من اشترط الحبس فحلّ) خلال مناظرة لإبطال قول من يقول: الحبسُ ما كان كالعدو، اتّباعاً لقول ابن مسعود[2]، فرد الشافعي بأقوال بعض الصحابة[3] يوافق قولُهم القرآنَ أقربَ من قول ابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً.

والشافعي يرى أن الحبس عن الحجّ يكون بالعدوّ والمرض والغلبة على العقل والخطأ في الحساب وغير ذلك. بينما يرى مخالفه أن الحبس لا يكون إلا بالعدوّ أخذاً بظاهر القرآن.

- **(لا نتوسّع في خلافهم إلا إلى مثلهم.)**[4]

يقصد الشافعيُّ الصحابةَ.

---

[1] الأم: ٣/ ٤١٧ الحج/ باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل.

[2] مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٤٩ الحج/ في المحصَر من كان يقول: إذا ذبح هديه حلّ. السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٢١ الحج/ من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض.

[3] قول عمر في الحبس عن الحج بإضلال الراحلة في الموطأ: الحج/ هدي من فاته الحج، رقم ١٥٣ و١٥٤. وعن ابن عمر عند أبي داود: المناسك/ من لم يدرك عرفة، رقم ١٩٤٩. الترمذي: الحج/ ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

[4] الأم: ٣/ ٥٠٦ الحج/ في الجراد.

وورد هذا عنه في التفريق بين جزاء الحمام والجرادة إذا صيدا في الحرم، لأن الصحابة فرّقوا بين الحمام والجراد، ولأنهم ذهبوا في تقدير دوابّ الصيد إلى تقارب الأبدان لا إلى القيم. وهو نصّ من الشافعي على أنه لا يجوز مخالفة قول الصحابي إلا إلى قول صحابي آخر.

• **(وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنةٌ، فقال الواحدُ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً معه القياسُ، وعددٌ منهم قولاً يخالفُ، كان علينا وعليك اتباعُ القولِ الذي يوافق القياسَ.)**[1]

ذكر الشافعي ذلك في الرد على من حرّم أكل ما يطفو من ميتة البحر لأن صحابيا كره أكل الطافي[2]، فرد الشافعي بالسنة بحديث سيف البحر عن جابر[3] رضي الله عنه، وبأن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه أكل سمكاً طافياً.[4]

والقياس الذي هنا هو أن الأصل في الأطعمة الإباحة، والسمك الطافي نوع من الطعام، فينبغي قياسه على أصله وهو الإباحة لا الحرمة.

• **(لَوْ كَانَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَوْلًا يُخَالِفُهُ، أَلَا يَكُونُ الَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ سَمِعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْئًا لَمْ يُخَالِفْهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- وَتَقُولُ قَدْ يَغْرُبُ عَنْ بَعْضِهِمْ بَعْضُ السُّنَنِ؟)**[5]

قال هذا في مناظرة حول معنى التفرّق في خيار المجلس، وأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يراه بالأبدان، فالأخذ بتفسيره أولى لأنه هو راويه فيكون أعلم بمعناه من غيره.

---

[1] الأم: ٣/ ٥٩٨ الصيد والذبائح/ إرسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه.

[5] الأم: ٤/ ١٩ البيوع/ باب الخلاف فيما يجب به البيع.

• (ولو اختلف بعضُ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء: فقال بعضُهم فيه شيئاً، وقال بعضُهم بخلافه، كان أصلُ ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياسُ.)[1]

ورد نص الشافعي هذا في الكلام عن حديث إنكار عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم رضي الله عنه في بيعه شيئا للعطاء ثم شرائه إياه بأقل نقدا[2].

فالشافعي لا يُثبت الحديث، وإن ثبت فهو يعلل إنكار عائشة البيع إلى العطاء بأنه أجل مجهول فلا يصحّ معه البيع. وإن سلّمنا بإنكارها الشراء مرة أخرى بأقل نقدا فقد ثبت اختلاف عائشة وزيد، وكلاهما صحابيان، وزيد لا يفعل ذلك إلا أنه يراه مباحا، ورأيه هو الأرجح لأن القياس معه، وذلك أن البيع الأول إن كان صحيحا، والثاني صحيحا فلا سبب لإبطالهما كما لو كانا في سلعتين مختلفتين. وهذا هو مقتضى القياس فيكون رأي زيد أرجح من رأي عائشة إن ثبت الحديث.

• (وما كتبتُ من الآثارِ -بعد ما كتبتُ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ- لَيْسَ لِأَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا يَزِيدُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قُوَّةً، وَلَا لَوْ خَالَفَهَا وَلَمْ يُحْفَظْ مَعَهَا يُوهِنُهَا، بَلْ هِيَ الَّتِي قَطَعَ اللَّهُ بِهَا الْعُذْرَ.)[3]

قال هذا في إثبات جواز الرهن في السلم بالكتاب والسنة لأن السلم دين مضمون، فإذا جاز الرهن في كل دين مضمون جاز كذلك في السلف. وقد تقدمت هذه القاعدة.

---

[1] الأم: ٤/١٦٠ البيوع/ باب بيع الآجال.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٤/١٨٧ البيوع/ باب السلف والمراد به السلم.

• (قُلْتُ: فَإِنْ ذَهَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْلِهِمَا أَوْ قَوْلِ أَحَدِهِمَا دُونَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَيَجُوزُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَ قَوْلِهِمَا أَوْ قَوْلِ أَحَدِهِمَا الْقِيَاسُ عَلَى السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؟ قَالَ: فَذَلِكَ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ.)[1]

جاء هذا الحوار في الرد على من قال لا يجوز السلم في الحيوان استدلالاً بقول ابن مسعود رضي الله عنه[2]. والشافعي يجيزه لأنه لا مانع منه، وهو داخل في عموم جواز السلم، ويوافق القياسَ لأن الحيوان سلعة يمكن وصفها بصفة معلومة للبائع والمشتري، ويمكن ضرب أجل معلوم لتسليمه، فجاز السلم فيه كما يجوز في السلع الأخرى.

• (نقول في الآثار تُتَّبع كما جاءت، ولا نقبل إلا قياساً صحيحاً على أثر.)[3]

قال الشافعي ذلك في مسألة جواز رهن ما كان مشاعاً معلوما إذا قُبض.

قال: (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا عِنْدَنَا مُخَالِفًا فِيمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الرَّهْنُ. وَالَّذِي يُخَالِفُ لَا يَحْتَجُّ فِيهِ بِمُتَقَدِّمٍ مِنْ أَثَرٍ فَيَلْزَمُ اتِّبَاعُهُ، وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ وَلَا مَعْقُولٍ، فَيَغِيبُونَ فِي الِاتِّبَاعِ الَّذِي يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا الْآثَارُ حَتَّى يُفَارِقُوا الْآثَارَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ؛ لِأَنْ تَجْزِ الْأَشْيَاءَ -زَعَمُوا- عَلَى مِثَالٍ، ثُمَّ تَأْتِي أَشْيَاءُ لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهَا وَهِيَ مُجْتَمِعَةٌ بِآرَائِهِمْ. وَنَحْنُ وَهُمْ نَقُولُ فِي الْآثَارِ تُتَّبَعُ كَمَا جَاءَتْ، وَفِيمَا قُلْتُ وَقُلْنَا بِالرَّأْيِ لَا نَقْبَلُ إِلَّا قِيَاسًا صَحِيحًا عَلَى أَثَرٍ.)

• (أَلَسْتَ تَقُولُ فِي الْوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِذَا قَالَ قَوْلًا، وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ تَنْزِيلٌ يَحْتَمِلُ خِلَافَ قَوْلِهِ فِي الظَّاهِرِ، قُلْنَا بِقَوْلِهِ، وَقُلْنَا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.)[4]

---

[1] الأم: ٤/٢٥٣ البيوع/ باب الاختلاف في أن يكون الحيوان تسمية أو يصلح منه اثنان بواحد.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٤/٣٩٦ الرهن الصغير/ رهن المشاع.

[4] الأم: ٤/٤٦١ بلوغ الرشد وهو الحجر/ باب الخلاف في الحجر.

هنا حكى الشافعي قول من يقول: لا يُحجَر على حُرّ بالغ ولا على حُرّة بالغة وإن كانا سفيهين. ثم حكى مناظرة بينه وبين من يقول بهذا القول. وذكر الشافعي أثناء المناظرة هذا الأصل من أصول المخالف، وأورد عليه أموراً يقول بها تخالف هذا الأصل.

قال بعده: (ثُمَّ وَجَدْنَا صَاحِبَكُمْ[1] يَرْوِي الْحَجْرَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَخَالَفَهُمْ وَمَعَهُمْ الْقُرْآنُ. قَالَ: وَأَيُّ صَاحِبٍ؟ قُلْت: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ هُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا، فَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَآتِيَنَّ عُثْمَانَ فَلَأَحْجُرَنَّ عَلَيْك. فَأَعْلَمَ بِذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُك فِي بَيْعِك. فَأَتَى عَلِيٌّ عُثْمَانَ فَقَالَ: احْجُرْ عَلَى هَذَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟. فَعَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَا يَطْلُبُ الْحَجْرَ إلَّا وَهُوَ يَرَاهُ. وَالزُّبَيْرُ لَوْ كَانَ الْحَجْرُ بَاطِلًا قَالَ: لَا يُحْجَرُ عَلَى حُرٍّ بَالِغٍ. وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ، بَلْ كُلُّهُمْ يَعْرِفُ الْحَجْرَ فِي حَدِيثِ صَاحِبِك. قَالَ: فَإِنَّ صَاحِبَنَا أَبَا يُوسُفَ رَجَعَ إلَى الْحَجْرِ. قُلْتُ: مَا زَادَهُ رُجُوعُهُ إلَيْهِ قُوَّةً، وَلَا وَهَنَهُ تَرْكُهُ إيَّاهُ إنْ تَرَكَه وقد رجع إليه، فالله أعلم كيف كان مذهبه فيه.)[2]

- **(وهم يزعمون أن الأقاويل التي تلزم: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو رجلٍ من أصحابه، أو اجتمع عليه الناسُ فلم يختلفوا.)**.[3]

وهو أصل متفق عليه بين الشافعي وباقي الفقهاء الذين خالفوه في بعض فروع المسائل. وكان الشافعي يُلزمهم بالأخذ بهذا الأصل المتّفق عليه بينهم وبينهم.

---

[1] ربما يقصد محمد بن الحسن الشيباني كما يأتي بعد قليل. وقد كان الشافعي يجلّ الشيباني فلا يناظره وإنما يناظر أصحابه.

[2] الأم: ٤/٤٦١ بلوغ الرشد وهو الحجر/ باب الخلاف في الحجر.

[3] الأم: ٥/ ٦٦ الشفعة/ الإجارات.

• (وهم لا يفعلون إلا الجائزَ عندهم.)[1]

يقصد الشافعي الصحابةَ. وقال هذا في أثناء مناظرة حول جواز الوقف عموما وعلى الأولاد خاصة، والرد على من يفسّر وَقْفَ الصحابة بأنه هِبَة.

• (ومن أصل ما تذهبون -كما تزعمون- أنّ الواحدَ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال قولاً كان قولُه غايةً يُنتهى إليها.)[2]

قال ذلك في الرد على من ورّث مال المرتد إذا التحق بدار الحرب وهو حي اتباعاً لقول بعض الصحابة. وأورد الشافعي على المخالفين له أنهم لا يأخذون بقول عمر وعثمان رضي الله عنهما في أن امرأة المفقود تتربّص أربع سنين ثم تعتدّ عدة الوفاة[3]، مع أنهم يلتزمون بأتباعِ قول الصحابة فيما لا نصّ فيه.

• (وَقَدْ زَعَمْنَا -نَحْنُ وَأَنْتَ- أَنْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ نَصِرْ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ قَوْلِ الْآخَرِ، إِلَّا بِالثَّبَتِ مَعَ الْحُجَّةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَمُوَافَقَتِهِ لِلسُّنَّةِ.)[4]

وعلى هذا فقد ورّث الشافعي الجدَّ مع الإخوة لقول عدد من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه[5].

وقال قبلها: (وَقُلْنَا إِذَا وَرِثَ الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ قَاسَمَهُمْ مَا كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ الثُّلُثِ، فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنْهَا أُعْطِيَهِ. وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَنْهُ قَبِلْنَا أَكْثَرَ

---

[1] الأم: ٥/ ١١٥ إحياء الموات/ الخلاف في الصدقات المحرمات.

[2] الأم: ٥/ ١٥٥ الفرائض/ باب من قال: لا يورث أحد حتى يموت.

[3] الموطأ: الطلاق/ عدة التي تفقد زوجها. سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٤٠٠ الطلاق/ الحكم في امرأة المفقود، رقم ١٧٥٣.

[4] الأم: ٥/ ١٧٤ الفرائض/ باب ميراث الجد.

[5] الموطأ: الفرائض/ ميراث الجد.

الْفَرَائِضِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ[1] أَنَّهُمَا قَالَا فِيهِ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْ فُقَهَاءِ الْبُلْدَانِ. وَقَدْ خَالَفَنَا بَعْضُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ[2] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم-: إِنَّهُ أَبٌ إِذَا كَانَ مَعَهُ الْإِخْوَةُ طُرِحُوا وَكَانَ الْمَالُ لِلْجَدِّ دُونَهُمْ. وقال: مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فَرْضَ لِلْجَدِّ فِيهِ فَهُوَ أَقْوَى فِي الْقُرْآنِ وَالْقِيَاسِ فِي ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ.)[3]

والشافعي يرى أن الجدّ لا يرث باسم الأبوّة دائما، وأن الجد والأخ بدليلان للميت بقرابة سواء. وعلى هذا فإن الجدّ -عند الشافعي- لا يحجب الأخَ في الميراث لتساويهما في القرابة إلى الميت التي هي سبب الميراث. والمساواة هنا هي أن كلاً من الأخ والجد يصله بالميت واحدٌ هو الأب.

• **(لَمْ نَتَوَسَّعْ بِخِلَافِ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بَعْضُهُمْ إِلَى قَوْلِ بَعْضٍ فَنَكُونُ غَيْرَ خَارِجِينَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ.)**[4]

قال ذلك في تعليل الحكم بأن الجد لا يرث كالأخ دائما. وترك القياس في هذا اتباعاً للصحابة. وهو هنا ينصّ على أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين أو ثلاثة فلا يجوز لمن بعدهم أن يخرج عن جميع أقوالهم.

• **(قُلْنَا: وَلِمَ لَا تَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُحْتَمَلٌ لَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَلَّ حَدِيثٌ إِلَّا وَهُوَ يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ، وَالْأَحَادِيثُ عَلَى ظَاهِرِهَا لَا**

---

[1] التخريج السابق.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٥/ ١٧٤ الفرائض/ باب ميراث الجد.

[4] الأم: ٥/ ١٧٧ الفرائض/ باب ميراث الجد.

تُحَالُ عَنْهُ إِلَى مَعْنًى تَحْتَمِلُهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ. قُلْنَا: وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم -وَإِنْ كَانَ مُقَدَّمًا- حُجَّةً فِي أَنْ يَقُولَ بِمَعْنًى يَحْتَمِلُهُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟ قَالَ: لَا.)[1]

ويظهر من هذا أن المخالف لا يرجّح بين الأحاديث بقول أحد من الصحابة وإنما يكتفي بظاهر الحديث. وسكوت الشافعي هنا كأنه موافقة للمخالف على هذا، إلا أن نصوصه التي تقدّمت غيرها الذي ستأتي تصرّح بأنه يرجّح بين الأحاديث إذا اختلفت، أو احتمل الحديث الواحد معانٍ، بقول الصحابة.

- **(فلو لم يكن فيه إلا اتباعُ أبي بكر كانت في اتباعه حجّةٌ.)**[2]

ذكر هذا في الأخذ بنهي أبي بكر رضي الله عنه عن قتل ذوات الأرواح في الحرب وموافقته للسنة.[3]

- **(الأثرُ أولى أن يُتّبع.)**[4]

يقصد الشافعي هنا أن قول الصحابي أولى من القياس. والظاهر أن الأثر يعني به قول مَن دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أنه يحتمل أن يقصد به الحديث المرفوع أيضاً وغيره.

وقال: (اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَهْرٌ قِيَاسًا عَلَى الْحَيْضَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَهْرٌ وَنِصْفٌ. وَلَيْسَ لِهَذَا وَجْهٌ. وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَهْرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ شَهْرٌ، إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ، قِيَاسًا عَلَى حَيْضَةٍ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ

---

[1] الأم: ٥/ ١٨٢ الفرائض/ ميراث المرتد.

[2] الأم: ٥/ ٥٩٥ الحكم في قتال المشركين/ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ.

[3] سبق تخريجه.

[4] الأم: ٥/ ٦٧٢ سير الواقدي/ عدة الأمة التي لا تحيض.

وَجَلَّ أَقَامَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَقَامَ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ فَلِكُلِّ حَيْضَةٍ شَهْرٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضَى فِيهِ أَثَرٌ بِخِلَافِهِ يَثْبُتُ مِثْلُه، فَالْأَثَرُ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ.)

- **(لأنك زعمتَ أنك لا تخالف الواحدَ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يخالفه مثلُه... والسنةُ ألزمُ لك من قوله.)**[1]

يرى الشافعي أن حديث أم سلمة رضي الله عنه –في القَسْم للثيّب ثلاثاً بعد الزواج قبل أن يقسم لها مع باقي الزوجات– ثابتٌ[2]، وليس لها مخالف من الصحابة، فوجب على المخالف الأخذُ به. والمخالف لا يرى للزوجة أن يقسم لها الزوج أياما خاصه لها. وقد مرّت هذه المسألة من قبل.

- **(وأنت تزعم أنك لا تخالف واحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا إلى قولٍ مثلِه.)**[3]

وبناءً على هذا فالمختلعة لا يلحقها طلاقٌ في العدة. وروى الشافعي قول ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم في هذا[4]، وردّ به على من استدل بقول بعض التابعين في أنه يلحقها الطلاق. قال: (وقول بعض التابعين عندك لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم.)[5]

- **(ولا له –عندك– أن يقول مع أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)**[6]

---

[1] الأم: ٦/ ٢٨٥ عشرة النساء/ الخلاف في القسم للبكر والثيب.

[2] يقصد حديث أم سلمة في القسم للثيب بعد الزفاف الذي سبق تخريجه.

[3] الأم: ٦/ ٢٩٧ عشرة النساء/ الخلاف في طلاق المختلعة.

[4] مصنف عبدالرزاق: ٦/ ٤٨٧ الطلاق/ الطلاق بعد الفداء.

[5] الأم: ٦/ ٢٩٦ عشرة النساء/ الخلاف في طلاق المختلعة.

[6] الأم: ٦/ ٣١٣ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في الطلاق.

يقصد الشافعي شُريحا التابعي[1] رحمه الله. والمسألة هنا أنه إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق البتّة، فالشافعي يحكم بنيّته هل أراد ثلاثا أم واحدة. والمخالف احتج بقول شريح: (تقِفُه عند بدعته). كأنه يريد أن يعاقبه فيجعلها ثلاثا. فرد الشافعي على المخالف بتلك القاعدة.

وأظنه يريد أن يقول: إن المخالف يعتمد على الأخذ بقول الصحابي، فليس لشريح أن يجتهد مع قول الصحابي بل عليه اتباعه على هذه القاعدة، فكيف يأخذ بقول شريح ويترك قول الصحابي. وقد روى المخالف أن الصحابة يقِفون الزوج في (البتّة) ويجعلونها على نيته[2].

- **(أفي رجلٍ مِن أصحابه حجةٌ معه؟ قال: لا.)**[3]

يقصد الشافعي أي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وذكر هذا في حواره السابق مع المخالف. فلو قال أحد الصحابة: إن (البتّة) في الطلاق تقع ثلاثاً، فقد صحّ حديث رُكانة رضي الله عنه[4] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعلها على النية، ولم يجعلها ثلاثاً بمجرّد اللفظ.

- **(نحن نُفرّق بين ما لا يتفرق في العقول بقول الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فكيف إذا جاء قولُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الذي ألزَمَناه اللهُ تبارك وتعالى؟)**[5]

---

[1] سبقت ترجمته.

[2] لم أعثر عليه.

[3] الأم: ٦/ ٣١٣ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في الطلاق.

[4] أبو داود: الطلاق/ في البتّة، رقم ٢٢٠٦.

[5] الأم: ٦/ ٤٢٦ الفرقة بين الأزواج/ باب الخلاف في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

جاء هذا من كلام المخالف بعد أن ترك رأيه السابق ورجع إلى قول الشافعي. وذلك أن الشافعي يرى أنه إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فارق ما زاد على الأربع أيتهن شاء، ولا يشترط أن يفارق التي تزوجها آخراً.

• **(فقلتُ له: أوَ ما أعطيتنا أن الخبرين لو تكافآ نظرنا فيما فعل أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعده، فنتبع أيهما كان فِعلُهم أشبهَ، وأولى الخبرين أن يكون محفوظاً فنقبله ونترك الذي خالفه؟ قال: بلى.)**[1]

ذكر ذلك في إبطال نكاح المُحرِم. وعددٌ من الصحابة رضي الله عنهم ردوا نكاح المحرم[2] ولا يُعلم فهم مخالف كما يرى الشافعي. مع أنه أشار إلى رواية ابن عباس رضي الله عنهما التي قال فيها إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوّج ميمونة رضي الله عنها وهو محرِم. فربّما رأى الشافعي أن ابن عباس روى هذا لكنه لم يأخذ به. والله أعلم.

• **(فإذا لم تكن سنةٌ، وكان القرآن محتمَلاً، فوجدنا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع أهل العلم يدل على بعض المعاني دون بعض، قلنا: هم أعلم بكتاب الله عزوجل وقولهم غير مخالف —إن شاء الله— كتاب الله. وما لم يكن فيه سنةٌ، ولا قولُ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا إجماعٌ يدل منه على ما وصفتُ من بعض المعاني دون بعض فهو على ظهوره وعمومه، لا يُخصّ منه شيء دون شيء. وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذنا منه بأشبهه بظاهر القرآن.)**[3]

---

[1] الأم: ٦/ ٤٥٤ القرعة بين الأزواج/ باب الخلاف في نكاح المحرم.

[2] قول ابن عمر في الموطأ: الحج/ نكاح المحرم، رقم ٢٢.

[3] الأم: ٨/ ٥٥ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

قال هذا في أثناء الرد على من لا يأخذ باليمين مع الشاهد لعدم ورود ذلك في القرآن واستدلالاً بظاهر القرآن. مع أن الصحابة أخذوا باليمين مع الشاهد. وقد تقدمت المسألة مراراً.

- **(بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن يؤخذ بقولهم من واحد أو اثنين.)**[1]

ذكر ذلك في الردّ على من يقول: إن مضت أربعة أشهر في الإيلاء ولم يفعل المولي شيئا فهو طلاق، اتباعاً لهذا القول الذي قاله عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[2]. فأورد الشافعي رواية عن بعض التابعين أن بضعة عشر صحابيا يقولون: إنه إذا مضت أربعة أشهر يوقَف المولي ولا يكون طلاقا حتى يُحْدِثه بنفسه.[3]

- **(قلنا: لو لم يكن في هذا إلا قول ابن عباس وابن الزبير كليهما، أكان لك خلافه –في أصل قولنا وقولك– إلا بأن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافه؟ قال –أي المخالف–: لا.)**[4]

قال هذا في الرد على من قال بأن الطلاق يلحق المختلعةَ في العدة، فأورد عليه الشافعي قول ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم في أنه لا يلحقها[5]، لأنها ليست في حكم الزوجة، والطلاق لا يقع إلا على الأزواج.

والظاهر من القاعدة التي أوردها على المخالف، ووافقه عليها، أنه يأخذ بقول الصحابي ما لم يخالفه غيره من الصحابة.

---

[1] الأم: ٨/٥٩ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[2] سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٥٢ ما جاء في الإيلاء رقم ١٨٨٨ و ١٨٩٠.

[3] سنن سعيد بن منصور: ٢/ ١٢٩- ١٣١. مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٢٨ الطلاق/ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر...

[4] الأم: ٨/ ٧٥ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[5] سبق تخريجه قريباً.

• **(فقلتُ له: أتجعل قول الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة حجة، وليس يدل على موافقة قوله من القرآن شيءٌ؟ وتجعله أخرى حجة وأنت تقول: ظاهر القرآن يخالفه؟)**[1]

أورد هذا في المسألة السابقة. وقد أورد عليه الشافعي أن المخالف يقول بأن الزوج إذا أرخى سِتراً وجب المهر، مع أن ظاهر القرآن يقول بأن لها نصف المهر إذا طلقها قبل أن يمسها، وإغلاق الباب وإرخاء الستر ليس بالمسيس. وأورد عليه أقوالاً أخرى لبعض الصحابة[2] خالفهم فيها.

• **(وقلتُ له: أنت تستدلّ بقول الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معنى الكتاب إذا احتمله.)**[3]

أورد الشافعي قول ابن عمر رضي الله عنهما: "لكل مطلقة متعة، إلا التي فُرض لها صداق و لم يُدخَل بها فلها نصف المهر"[4].

ورأى الشافعي أن ابن عمر استدل بعموم القرآن في قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة ٢٤١. ثم خص القرآنُ نوعاً من المطلقات بقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ البقرة ٢٣٧. فيكون قول ابن عمر محتملا لظاهر القرآن. والمخالف يقول: إن المتعة الواجبة فقط هي للتي لم يُفرض لها و لم يُدخَل بها فطُلّقت.

---

[1] الأم: ٨/ ٧٥ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[2] انظر هذه الأقوال في الأم في نفس الموضع.

[3] الأم: ٨/٧٧ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[4] الموطأ: الطلاق/ ما جاء في متعة الطلاق، رقم ٤٥.

• **(وأنا أقول بقول عمر فيهما معا، لأنه لم يخالفه واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما علمتُه، فلم أر أن أذهب إلى رأيي وأخالفه فيه.)**[1]

روى الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن عمر قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضِلَع بجمل[2]. فترك قضاءه في الضرس لمخالفته حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[3]، وأخذ الشافعي بقضائه في الترقوة والضلع.

وهذا نصٌّ مهم لأنه صريح في أخذ الشافعي بقول الصحابي إن لم يخالفه غيره من الصحابة، إلا أن يقال: إن هذا خاص بعمر لكونه خليفةً، ولاستشارته الصحابة في أقضيته، ولأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باتباع الخلفاء الراشدين المهديين وأمره باتباع اللذَيْن من بعده: أبوبكر وعمر. لكن ظاهر الكلام هو أن الشافعي يأخذ بقول الصحابي الذي لا يُعلم له مخالفاً من غيره من الصحابة رضوان الله عليهم.

• **(فينبغي... ألا تنكروا أن يذهب على ابن عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سنةٌ، وقد يذهب عليه وعلى غيره السننُ، ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها إن شاء الله.)**[4]

روى الشافعي بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام[5]. وخالفه هو ومالك وأجازا للمحرم غسل رأسه، وأخذا في ذلك

---

[1] الأم: ٨/ ٦٥١، ٦٥٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] الأم: ٨/ ٧١٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في غسل المحرم.

[5] الموطأ: الحج/ غسل المحرم، رقم ٧.

بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعل عمر[1]. قال الشافعي: (وإذا تُرك قول ابن عمر لما يُروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر، فهكذا ينبغي أن تتركوا عليه لكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافه.)[2]

• (أَقُولُ مَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ فَالْعُذْرُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صِرْنَا إِلَى أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. ثُمَّ كَانَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ إِذَا صِرْنَا فِيهِ إِلَى التَّقْلِيدِ أَحَبَّ إِلَيْنَا، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ نَجِدْ دَلَالَةً فِي الِاخْتِلَافِ تَدُلُّ عَلَى أَقْرَبِ الِاخْتِلَافِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيُتَّبَعُ الْقَوْلُ الَّذِي مَعَهُ الدَّلَالَةُ، لِأَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ مَشْهُورٌ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ النَّاسُ، وَمَنْ لَزِمَ قَوْلَهُ النَّاسُ كَانَ أَشْهَرَ مِمَّنْ يُفْتِي الرَّجُلَ أَوْ النَّفَرَ وَقَدْ يَأْخُذُ بِفُتْيَاهُ أَوْ يَدَعُهَا. وَأَكْثَرُ الْمُفْتِينَ يُفْتُونَ الْخَاصَّةَ فِي بُيُوتِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ، وَلَا تُعْنَى الْعَامَّةُ بِمَا قَالُوا عِنَايَتَهُمْ بِمَا قَالَ الْإِمَامُ. وَقَدْ وَجَدْنَا الْأَئِمَّةَ يَبْتَدِئُونَ فَيُسْأَلُونَ عَنْ الْعِلْمِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا فِيهِ، وَيَقُولُونَ فَيُخْبِرُونَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ، فَيَقْبَلُونَ مِنْ الْمُخْبِرِ وَلَا يَسْتَنْكِفُونَ عَنْ أَنْ يَرْجِعُوا، لِتَقْوَاهُمْ اللَّهَ وَفَضْلِهِمْ فِي حَالَاتِهِمْ. فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنْ الْأَئِمَّةِ فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ الدِّينِ فِي مَوْضِعِ إمامةٍ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ اتِّبَاعُهُمْ أَوْلَى بِنَا مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ. وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى: الْأُولَى الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِذَا ثَبَتَتْ السُّنَّةُ. ثُمَّ الثَّانِيَةُ: الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ. وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْهُمْ. وَالرَّابِعَةُ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم

---

[1] متفق عليه. البخاري: جزاء الصيد/ الاغتسال للمحرم، رقم ١٨٤٠. مسلم: الحج/ جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم ٥.

[2] الأم: ٨/ ٧١٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في غسل المحرم.

فِي ذَلِكَ. والْخَامِسَةُ: الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ الطَّبَقَاتِ. وَلَا يُصَارُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى. وَبَعْضُ مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ خِلَافُ هَذَا. ذَهَبْتَ إِلَى أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ أَسْفَلَ.)[1]

وقد تقدّم في ترتيب الأدلة. وهو نص مهم في تفصيل الشافعي لأنواع أقوال الصحابة رضي الله عنهم، ودرجة حجية كل نوع منها.

والطبقة الأولى من قول الصحابة –عند الشافعي– هي القول الذي يقوله بعضهم ولا يُعلم له مخالفٌ منهم. وهو ليس نوعاً من الإجماع، لأنه صرّح هنا بتقديم الإجماع على هذا النوع من قول الصحابة، وصرّح في مواضع أخرى بأن الإجماع السكوتي ليس بحجّة، لكن قول الصحابة لا يندرج في الإجماع بل هو حجة في نفسه.

والطبقة الثانية من أقوال الصحابة هي أن يختلفوا فيأخذ بقول الخلفاء الراشدين منهم لأن أقوالهم أكثر انتشاراً بين الناس، مع كثرة مشاورتهم لباقي الصحابة فيما يقع، ومع أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باتباعهم خاصة.

والطبقة الثالثة من أقوالهم هي أن يختلفوا ولا يكون للخلفاء فيه رأي، لكن قول بعضهم أقرب للقرآن أو السنة أو القياس فيؤخذ به، ولا يؤخذ بالكثرة. ولا بدّ من ترتيب هذه المرجّحات كما ذُكرت.

والطبقة الرابعة هي أن يختلفوا ولا يكون هناك مرجّح لأحد أقوالهم، فيؤخذ بأي قول من أقوالهم، ولا يجوز الخروج عنها جميعا.

- **(وأصلُ ما تذهبون إليه –زعمتم– ألا تخالفوا الواحدَ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)**[2]

قال هذا في الرد على الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في قولهما: في العين القائمة –أي صحيحة البياض والسواد لكن لا تبصر– وكلّ عضو نافذ –أي صحيح

---

[1] الأم: ٨/ ٧٦٣، ٧٦٤ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

[2] الأم: ٩/ ١١٥ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب ما لا يجب فيه أرش معلوم.

الظاهر لكن لا يعمل- حكومةُ عدلٍ، وليس فيها أرش معلوم[1]. والشافعي يرى أن كل عضو في الجسم ففيه دية، سواء كان صحيحاً أو غير صحيح ما دام وُجد كله في الجسم.

وقد روى الشافعي عن مالك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قضى في العين القائمة بمائة دينار[2]، ولا يُعلم له مخالف. فالشافعي يرى أن فيها دية كاملة، فينبغي اتباع قول زيد هنا.

• **(وقلتُ له: وأصلُ قولِك أنه لو لم يكن يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيءٌ، فقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً لا يخالفه فيه غيره لَزِمك.)**[3]

قال هذا في تقرير جوازِ بيع العبد المدبَّر. وقال بعده: (وقد باعت عائشة مدبَّرةً لها). فإن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء فيه لزم المخالف أن يأخذ بقول عائشة رضي الله عنها.

• **(وأنت محجوجٌ بما وصفنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي لا عذرَ لأحدٍ في تركِها. ولو لم تكن فيما نُثبته محجوجاً كنتَ محجوجاً بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب إليه. ولو لم يكن لعائشة فيه قولٌ كنتَ محجوجاً بالقياس، ومحجوجاً بحجة أخرى. قال: وما هي؟ قلتُ: هل يكون لك أن تقول إلا على أصلٍ أو قياسٍ على أصلٍ؟ قال: لا. قلتُ: والأصلُ: كتابٌ أو سنةٌ أو قولُ بعضِ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه**

---

[1] انظر بعض أحكام دية العين عند الحنفية: البناية شرح الهداية ١١/ ٢٤٨.

[2] الموطأ: العقول/ ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها. مصنف عبدالرزاق: العقول/ العين القائمة. رقم ١٧٤٤٣ و١٧٤٤٧.

[3] الأم: ٩/ ٣٣٦ كتاب أحكام التدبير/ الخلاف في التدبير. وبيع عائشة لم أعثر على تخريجه.

وآله وسلم أو إجماعُ الناس. قال: لا يكونُ أصلٌ أبداً إلا واحداً من هذه الأربعة.)[1]

جاء هذا الحوار في المسألة السابقة في بيع المدبَّر. ويقصد الشافعي بالقياس هنا أن التدبير نوع من الوصية، وللموصي أن يرجع في وصيته متى شاء. وفي ظاهر النص أن الشافعي يأخذ بقول الصحابي، وأن المخالف له يتفق معه على الاحتجاج به، فأورد عليه الشافعي هذا ليُلزمه بتطبيق أصله على الفروع.

- **(قال -أي الشافعي-: ولو قلتُ: فإن الحجة في السنة؟ قال: الحجة مع من معه السنة. قلتُ: ولو لم يكن مع من خالفكم سنةٌ، كانت الحجة مع من معه الأثر؟ قال: نعم. قلتُ: فهما هنا معاً. قلتُ: ولو لم يكن أثرٌ كانت الحجة مع من معه القياس؟ قال: نعم. قلتُ: وأنت -وغيرُك- تشهد لنا أن السنة والأثر والقياس معنا، فكيف ذهبتَ من هذا كله؟.)**[2]

وهو نص مهم من الشافعي، لأنه يلمّح إلى أنه يجعل قول الصحابي دليلاً تالياً للسنة، وهو ما عبّر عنه هنا بالأثر. وقد سبق أنه أحيانا يجعله بعد الإجماع. وهو -رحمه الله- ينوّع عباراته ويختصرها بحسب ما يحتاج إليه في مناظراته مع مخالفيه.

ولم يذكر الشافعي من خالفه في هذه المسألة، إلا أنه قال: (فخالفنا بعض الناس).[3] وقال بعد هذا الحوار مباشرة: (فرجع بعض أهل العلم منهم عندهم إلى قولنا في المدبّر) أي أنهم أجازوا بيع المدبر بعد أن كانوا يمنعونه.

- **(لا نجعل في قوله حجةً -وإن وافق ظاهرُ القرآن- إذا لم يَعْزُه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبرٍ يخالفه.)**[1]

---

[1] الأم: ٩/٣٣٧ كتاب أحكام التدبير/ الخلاف في التدبير.

[2] الأم: ٩/ ٣٣٩ كتاب أحكام التدبير/ الخلاف في التدبير.

[3] الأم: ٩/ ٣٣٤ كتاب أحكام التدبير/ الخلاف في التدبير.

الضمير في (قوله) يعود على الصحابي. وجاء هذا في مسألة نسخ السنة بالقرآن، وذلك في أثناء تقرير الشافعي لجواز المسح على الخفين ومناقشته المخالفين.

وقال قبلها: (وكذلك لا يجوز أن يُقبل قول من قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمسح على الخفين بعد المائدة، إذا لم يرو ذلك خبراً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه إنما قاله على علمه، وقد يعلم غيره أنه مسح بعدها. ولا يرد عليه قول غيره: لم يمسح بعدها، إذ لم يروِه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)[2]

وتُفهم هذا القاعدة على ضوء هذه المسألة فقط، ولا تؤخذ على عمومها، لأن موافقة الصحابة لظاهر القرآن مما يزيد قولَ الصحابة حجةً، إذا لم يخالف قوله قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيُقدَّم الحديثُ في تفسير ظاهر القرآن على قول الصحابي.

- **(لا يقال: لا يعزب عن عُمرَ العلمُ يعلمه من ليست له صحبة، ولا عن الأكثر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)[3]**

كما في الأمثلة السابقة عن عمر رضي الله عنه ورجوعه عن بعض المسائل التي لم يعلم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها.

وقصدُ الشافعي بمن ليست له صحبة أي من روى الحديث عن الصحابة، لا أن التابعين ومن بعدهم أولى بقبول خبرهم من الصحابة.

- **(أن الرجل -يقصد من الصحابة- يعلم الشيءَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم خلافه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجةٌ على أحد**

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٦.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٥، ٣٦.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٧.

علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيرُه وعَلِمه.)[1]

قال الشافعي بعد هذه القاعدة مباشرة: (كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى جالسا وأمر بالجلوس[2]، وصلى جابر بن عبدالله وأسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما[3]، حجةً على من علم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ينسخه). يقصد أن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته صلاها جالسا إماما والناس من خلفه قياما[4]، فتكون هذه الصلاة الأخيرة ناسخة للأمر بالجلوس خلف الإمام الجالس.

- **(أن من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشيءُ يعلمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقدم الصحبة وعلمه.)**[5]

يرى الشافعي أن نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس،[6] إنما هو (فيما لا يَلزَم) من الصلوات. أما قضاء الصلاة المفروضة، والصلاة التي لها سبب كركعتي الطواف فإنها تجوز في هذه الأوقات. وروى الشافعي في هذا أحاديث كثيرة.

ومن رأى من الصحابة أنه لا يجوز الصلاة فيها مطلقا فقد اعتذر له الشافعي بأنه لم يَعلم أنه قد ورد في السنة ما يجيز الصلاة أحياناً في هذه الأوقات.

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما ١٠/ ٧٨.

[2] متفق عليه. البخاري: الأذان/ إنما الإمام ليؤتم به، رقم ٦٨٩. مسلم: الصلاة/ التمام المأموم بالإمام، رقم ٨٠/ ٤١١.

[3] مصنف عبدالرزاق: ٢/ ٤٦٢ الصلاة/ هل يؤمّ الرجل جالساً، رقم ٤٠٨٥.

[4] سبق تخريجه.

[5] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ٦٧) ١٠/ ١٠٧.

[6] مسلم: صلاة المسافرين/ الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم ٢٨٥/ ٨٢٥.

• (من قال منهم –يقصد الصحابة– قولاً لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجز لأحد أن يقول: إنما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. لِما وصفتُ من أنه يعزب عن بعضهم بعضُ قوله. ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأياً له، ما لم يقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض بقول أحد قولَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... وليس أحدٌ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا وقد أُخذ من قوله وتُرك لقول غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولا يجوز في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُردّ لقول أحد غيره.)[1]

قال هذا في المسألة السابقة حول الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها. وكذلك يرى الشافعي أن القيام في الصلاة واجب على المستطيع خلف الإمام الجالس بسبب المرض أو غيره، وأن هذا هو آخر الأمر من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يموت، وأن هذا ناسخ لما قبله بالأمر بالجلوس في الصلاة خلف الإمام الجالس. ويرى الشافعي أن من رأى من الصحابة الجلوسَ فإنه لم يعلم النسخ، فأفتى بما علِمه من الحكم الأول المنسوخ.

• (فيه ما يَرِدّ على من ادعى أن حُكْم حاكمهم –يقصد الصحابة– إذا كان بين أظهرهم ولم يَرِدّوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه، من قِبل أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده.)[2]

ذكر الشافعي هذا النص بعد أن أورد أمثلة عن بعض الصحابة فيما اجتهدوا فيه ثم رجعوا عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما فعل عمر في بعض أقضيته مع

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١٠٧، ١٠٨.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١٠٩.

أنه كان خليفة وإماما، كحكمه في عدم توريث المرأة من دية زوجها وتفضيله بين الأصابع في الدية[1]. وذكر أيضا أن أبا بكر كان يُسوّي بين الناس في العطاء، ثم لما استخلف عمر فاضل بينهم بالسابقة في الإسلام والنسب[2].

ثم قال: (وفي هذا دلالة على أنهم يسلّمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه، وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم، لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم.) وقال بعده: (لا يقال لشيء من هذا إجماعٌ، ولكن يُنسب كل شيء إلى فاعله، فيُنسب إلى أبي بكر فِعلُه وإلى عمر فِعلُه وإلى عليّ فِعلُه. ولا يقال لغيرهم ممن أخذ عنهم: موافق لهم ولا مخالف.)[3] وذكر أمثلة لذلك: (إن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الإخوة معه، ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي[4]. ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداءً وسَبياً وحبسهم بذلك، فأطلقهم عمر وقال: لا سبي ولا فداء[5].)[6]

- **(من جعل قولَه غايةً ينتهي إليها أخذ بقوله كما قال.)**[7]

اعترض الشافعي على الإمام مالك رحمه الله أن يأخذ ببعض قول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود ويترك بعضه. وقول عمر هو أن تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، ثم أربعة شهر وعشرا للعدة، فإذا تزوجت فجاء الأول قبل الدخول فهو أحقُّ بها، وإن جاء بعده فهو مخيَّر بينها وبين المهر[8]. وهو قول عثمان أيضا[9]. فنسب الشافعي إلى الإمام مالك أنه يقول بذلك لكنه رأى أنه بعد الدخول لا حق له في المرأة.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١٠٩.

[4] سبق تخريجه.

[5] سبق تخريجه.

[6] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١١٠.

[7] الأم: ٨/ ٦٥٧ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في المفقود.

[8] سبق تخريجه.

[9] سبق تخريجه.

وإنما ردّ الشافعي بهذا الأصل لأن مالكا يأخذ بقول أهل المدينة. أما الشافعي فعنده أن امرأة المفقود لا تتزوج أبدا (حتى يأتي يقين موته أو طلاقه.)[1]

[1] الأم: ٨/ ٦٥٧ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في المفقود.

المبحث الثاني

القواعد الواردة حول شرع مَن قبلنا

لم يصرّح الشافعي هنا بلفظ جامع للاحتجاج بشرع من قبلنا، لكنا وجدنا له عبارات أثناء استدلاله لبعض الأحكام من القرآن تدلّ على ميله لجواز الاحتجاج به إذا ورد في شرعنا مقروناً بالإقرار.[1]

والنصوص الواردة عن الإمام الشافعي حوله حسب ما يلي:

- **(وقد ذكر الله الإجارة في كتابه، وعمل بها بعض أنبيائه.)**[2]

ذكر الشافعي هذا في الكلام عن قصة موسى -عليه السلام- لما ورد ماء مدين. وفيها قول الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ القصص ٢٧. وهي واضحة في عمل موسى -عليه الصلاة والسلام- أجيراً لدى الرجل الصالح من أهل مدين، على أن يكون الأجر تزويجه من ابنته.

والشافعي هنا يرى أن إخبار الله لنا قصة الإجارة هذه في القرآن عن أحد أنبيائه، فيه دلالة على جوازها.

---

[1] والمقصود بشرع من قبلنا الذي قد يكون حجة هو الشرع السابق الذي ورد في الكتاب والسنة دون التصريح بإلغائه أو اعتباره. وهو محل خلاف بين الأصوليين. وأشار الشيخ محمد أبو زهرة والدكتور الزحيلي أن رأي الشافعية الراجح أنهم لا يأخذون بشرع من قبلنا. ونصوص الشافعي هنا في "الأم" لا تتفق مع قول الشافعية هذا. وأورد الزحيلي قولاً ليس براجح للشافعية أنه يؤخذ به. وقد قلّل أبو زهرة من أهمية الاستدلال بشرع من قبلنا لأنه لا يبنى عليه اختلاف كبير، إذ وروده في شرعنا لا يخلو من أدلة أخرى في شرعنا عامة او خاصة تتوافق مع أحكام شرع من قبلنا. انظر: أصول الفقه لأبي زهرة: ص ٣٠٥ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ٢/ ٨٤٣ وما بعدها.

[2] الأم: ٥/ ٤٤ الشفعة/ الإجارات.

• (قلتُ: وما[1] أخبرنا الله عز وجل أنه حكمٌ به على أهل التوراة حكمٌ بيننا؟ قال: نعم، حتى يبين أنه قد نسخه عنا، فلما قال: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ المائدة ٤٥. لم يجز إلا أن تكون كلُّ نفس بكلِّ نفس، إذا كانت النفس المقتولة محرَّمةً أن تُقتل.)[2]

هذا دليل للمخالف الذي يقول بالقود بين المسلم والكافر استدلالا بهذه الآية.

وردّ عليه الشافعي بأن المخالف لا يأخذ بكل أحكام هذه الآية، لأنه لا يساوي بين جراح الرجل والمرأة ولا بين جراح الحر والعبد، مع أن الآية أيضا عامة في الجراح، وأن السيد لا يُقتل بعبده، ولا الوالد بولده. ومع أن هذا النص ليس صريحا في أن الشافعي يأخذ بشرع من قبلنا –لأنه جاء على لسان المخالف أثناء المناظرة– إلا أن تنزّله مع المخالف قد يوحي إلى أخذه به.

وقال الشافعي في موضع آخر في أول كتاب القرعة: (قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ آل عمران ٤٤. وقال عز وجل: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ. إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ. فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ الصافات ١٣٩– ١٤١. فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم، والمقارعي يونسَ مُجمعة. فلا تكون القرعة –والله أعلم– إلا بين قوم مستوين في الحجة) ثم فسّر الآيات السابقة. ثم قال: (وقرعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم، سواءٌ لا يخالفه.) وروى الأحاديث في ذلك[3].

---

[1] ما موصولة بمعنى الذي. والجملة على سبيل الاستفهام.

[2] الأم: ٩/ ١٤٣ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب دية أهل الذمة.

[3] الأم: ٩/ ٢٧٩– ٢٨٠ كتاب القرعة/ باب١.

وواضح من هذا أخذه بشرع من قبلنا إذا لم يخالفه نص في الإسلام، خاصة أنه جعل هذه الآيات أصلاً في جواز القرعة من القرآن. وأرى أنه لا يخالفه في هذا أحد من الأئمة.

- **(قلتُ له: أخبرنا الله تعالى أنه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم، أفحُكْمٌ هو بيننا؟ قال: نعم.)**[1]

الظاهر أن الشافعي ومن خالفه في قتل المؤمن بالكافر يأخذان بشرع من قبلنا المنصوص عليه في شرعنا، لأن المخالف استدلّ بقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ المائدة ٤٥.

ولم يعترض الشافعي على أصل استدلاله، لكنه رأى أنها آية عامة أريد بها خاص، لأن المخالف لا يرى القصاص بين الرجل وبين العبد والمرأة فيما دون النفس من الجراحات، ولا أن يُقتل المرء بابنه ولا بالمستأمن، مع أن الآية عامة في ذلك.

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في قتل المؤمن بالكافر ١٠/ ٣١٣.

المبحث الثالث:

القواعد الواردة حول عمل أهل المدينة

لا يرى الإمام الشافعي –رحمه الله– إجماع أهل المدينة حجةً، لأنه ليس حقيقةً إجماعاً. ولا يرى أيَّ حجة في عمل أهل المدينة لأنه لا دليل عليه قط، ولأنه قد تواتر اختلاف أهل المدينة وفقهائها في كثير من الأمور منذ عهد الصحابة فمن بعدهم.

والنصوص الواردة عن الشافعي –رحمه الله– بهذا الصدد كالآتي:

- **(العملُ ليس له معنى.)**[1]

الظاهر أن الشافعي يقصد بالعمل هنا عمل أهل المدينة. ويعني أن عمل أهل المدينة لا يُعقل فيه أن يكون حجة شرعية إذ لا دليل عليه.

- **(ما عَرَفْنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفُه ما بَقِينا.)**[2]

يقصد الشافعي هنا أيضا بالعمل عملَ أهل المدينة، الذي هو أصل عند الإمام مالك. وقال هذا في آخر رده على المالكية في قولهم بمنع إحياء الموات إلا بإذن السلطان.[3]

- **(إنما الإجماع عندهم فيما يوجد الإجماع فيه عند غيرهم.)**[4]

---

[1] الأم: ٢/ ٢٨٦ الصلاة/ الخلاف في الكلام في الصلاة.

[2] الأم: ٨/ ٦٤٠ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب فيمن أحيا أرضا مواتا.

[3] مواهب الجليل: ٧/ ٦٠٣.

[4] الأم: ٨/ ٦٥٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع.

أي عند أهل المدينة. وجاء هذا في معرض الرد في مسألة قضاء عمر في الضرس بجمل. وقد خالفه معاوية فجعل فيها خمسة أبعرة. وجاء بعدهما سعيد بن المسيب من أهل المدينة فتوسّط بينهما فجعل فيها بعيرين[1].

قال الشافعي: (فأين ما زعمتم من أن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه؟ وحكايتهم إذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافا؟ فكذلك حكاية غيركم اختلاف في أكثر الأشياء...)[2].

- **(العمل ليس له معنى.)**[3]

قال هذا في الرد على من لا يرى بطلان الصلاة بالكلام فيما هو من أمرها واستدلّ بعمل أهل المدينة. وعمل أهل المدينة ليس حجة عند الشافعي، ولا يرى له أي دليل يجعله حجة، فكيف يُستدلّ به في المسائل الشرعية.

وهو يقصد بهذه الجملة أن عمل أهل المدينة لا معنى شرعي له يجعله حجة، خاصة مع ثبوت اختلاف علمائهم في كثير من الأشياء.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الأم: ٨/ ٦٥٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا ١٠/ ٢٣٢.

المبحث الرابع:

القواعد الواردة حول سدّ الذرائع[1]

اختلفت نصوص الشافعي هنا اختلافاً واضحاً كما يتبيّن أدنى هذا الكلام. ففي نصّ يصرّح بأن الذرائع إلى الحرام حرام، كما أن الذرائع إلى الحلال حلال. وفي نصوص أخرى لا يرى للذرائع أي تأثير على الحكم، خاصة فيما يتعلّق بأحكام العقود وآثارها التي تنتج من شروط العقد الصريحة وألفاظه، لا مما يسبق العقد كالنية، ولا ما يتلوه كالذرائع. وهذه كل نصوصه هنا من "الأم" التي جمعتها ورأيت لها تعلّقا صريحا أو غير صريح بسدّ الذرائع:

• (قَالَ -أي المحاور-: أَفَتَقُولُ بِالذَّرِيعَةِ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَا مَعْنَى فِي الذَّرِيعَةِ. إِنَّمَا الْمَعْنَى فِي الِاسْتِدْلَالِ بِالْخَبَرِ اللَّازِمِ أَوْ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ أَوْ الْمَعْقُولِ.)[2]

ورد هذا في ختام المناظرة مع من يمنع السلف في الحيوان. وأورد المخالف على الشافعي أنه يمنع السلف في الجواري، فاعترض عليه الشافعي بأن الله احتاط في الفروج.

واستدل الشافعي على الحياطة في الفروج بمنع سفر المرأة إلا مع ذي محرم، والنهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، ووجوب الولي في عقد النكاح. والظاهر أن المناظر ظنّ أن

---

[1] قطع ابن السبكي في كتابه "الأشباه والنظائر" ١/ ١١٩: بأن الشافعي لا يقول أبداً بسد الذرائع حتى مع وجود هذه النصوص. ومستند كلامه هو أن الذرائع غير الوسائل، فالشافعي يقول بتحريم الوسيلة إن أدت إلى -حرام كما في منع الماء- لكن لا يقول بسد الذرائع. ولا أعرف ما الفرق عنده بين الوسيلة والذريعة. ومستنده الآخر على تيقّن الذرائع، فما كان متيقنا أنه يوصل للحرام فهو حرام، ما عدا ذلك فلا يقول به الشافعي. وانظر: تقريب أصول الشافعي ص ٢١٥. والذريعة في اللغة هي الوسيلة التي يُتوصّل بها إلى الشيء. وعند علماء الأصول هو ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة. وهذا التعريف يتعلق بسد الذرائع، وهناك مصطلح آخر يعبّر عنه بفتح الذرائع هو عكس الأول، ويقصد به الذرائع إلى الأحكام المشروعة. انظر: أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٨٢٣.

[2] الأم: ٤/ ٢٥٣ البيوع/ باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد.

الشافعي يأخذ بسد الذرائع من خلال الأمثلة التي عرضها لأن الشرع منع تلك الأمور احتياطاً للفروج، فسأله ذلك السؤال. فصرّح الشافعي بأن ذلك ليس من الذريعة وإنما هي أحكام منصوص عليها في الشرع.

- **(ما كان ذريعةً إلى منع ما أحلّ الله لم يَحِلّ. وكذلك ما كان ذريعةً إلى إحلال ما أحلّ الله تعالى.)**[1]

قال هذا في شرح حديث: ((من منع فضول الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة))[2].

قال الشافعي: (وَفِي مَنْعِ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ الَّذِي هُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَامٌّ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ مَا كَانَ ذَرِيعَةً إلَى مَنْعِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَمْ يَحِلَّ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ ذَرِيعَةً إلَى إحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى... فَإِنْ كَانَ هَذَا هَكَذَا فَفِي هَذَا مَا يُثْبِتُ أَنَّ الذَّرَائِعَ إلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ تُشْبِهُ مَعَانِيَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْعُ الْمَاءِ إنَّمَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَلَفٍ عَلَى مَا لَا غِنَى بِهِ لِذَوِي الْأَرْوَاحِ وَالْآدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَإِذَا مَنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ مَنَعُوا فَضْلَ الْكَلَإِ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَشْبَهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.)

- **(... مع أشباهٍ لهذا كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان...)**[3]

وقال الشافعي: (... فهل تجد في البيوع شيئاً من الذرائع أو في النكاح شيئاً من الذرائع تُفسد به بيعاً أو نكاحاً أولى أن تفسد به البيع من شراء الفرس العقوق على ما وصفتَ...).[4] وهو يقصد أن النيات والحكم على الناس، ومثل هذا، لا يفسد العقد أبداً

---

[1] الأم: ٥/ ١٠٠، ١٠١ إحياء الموات/ تشديد ألا يحمي أحد على أحد.

[2] متفق عليه: البخاري: الشرب والمساقاة/ من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء... رقم ٢٣٥٣. مسلم: المساقاة/ تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة... رقم ٣٧/ ١٥٦٦.

[3] الأم: ٥/ ٢٤٧ الوصايا/ باب الوصية للوارث.

[4] الأم: ٥/ ٢٤٨ الوصايا/ باب الوصية للوارث. والفرس العقوق هي الحامل.

إن كان العقد صحيحاً مستكملاً أركانه وشروطه الشرعية، كما لو اشترى أحدٌ فرساً حاملاً بسعر متفق عليه بينه وبين البائع على أنه يظن أنها حاملا أو لا فالعقد صحيح عند الشافعي ومحاوره، وشك البائع والمشتري في الحمل لا يضر البيع، لأن العقد وقع على الفرس كلها وما فيها.

وكذلك المواريث والوصايا لا تتوقف على الحب والرضا والنفع والضر بين صاحب المال والورثة، إنما تتوقف على حكم الله تعالى وما حدّده لكل وارث من نصيب إذا انتفت الموانع.

- **(وما وصفتُ من حكم الله، ثم حكم رسوله في المتلاعنين إن جاءت به المتلاعنة على النعت المكروه يُبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع. فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها، وأبطل الحد في التعريض بالدلالة.)**[1]

ويقصد الشافعي بالذرائع هنا ما يقصده الفقهاء المتأخرون في باب سدّ الذرائع. وذلك واضح في قوله بعد هذا بقليل: (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ عَقْدٌ أَبَدًا إلَّا بِالْعَقْدِ نَفْسِهِ، لَا يَفْسُدُ بِشَيْءٍ تَقَدَّمَهُ وَلَا تَأَخَّرَهُ، وَلَا بِتَوَهُّمٍ، وَلَا بِالْأَغْلَبِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَا نُفْسِدُهُ إلَّا بِعَقْدِهِ. وَلَا نُفْسِدُ الْبُيُوعَ بِأَنْ يَقُولَ: هَذِهِ ذَرِيعَةٌ وَهَذِهِ نِيَّةُ سُوءٍ. وَلَوْ جَازَ أَنْ نُبْطِلَ مِنْ الْبُيُوعِ بِأَنْ يُقَالَ: مَتَى خَالَفَ أَنْ تَكُونَ ذَرِيعَةً إلَى الَّذِي لَا يَحِلُّ، كَانَ أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ فِي الْبُيُوعِ بِعَقْدِ مَا لَا يَحِلُّ أَوْلَى أَنْ يُرَدَّ بِهِ مِنْ الظَّنِّ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى سَيْفًا وَنَوَى بِشِرَائِهِ أَنْ يَقْتُلَ بِهِ، كَانَ الشِّرَاءُ حَلَالًا وَكَانَتْ النِّيَّةُ بِالْقَتْلِ غَيْرَ جَائِزَةٍ، وَلَمْ يَبْطُلْ بِهَذَا الْبَيْعُ.) وأورد أمثلة أخرى في البيوع والنكاح.

ثم قال: (فَإِذَا دَلَّ الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّةُ ثُمَّ عَامَّةُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الْعُقُودَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِظَاهِرِ عَقْدِهَا، لَا يُفْسِدُهَا نِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ، كَانَتْ الْعُقُودُ إذَا عُقِدَتْ فِي الظَّاهِرِ

---

[1] الأم: ٩/ ٦٦ كتاب إبطال الاستحسان/ باب ١.

صَحِيحَةً أَوْلَى أَنْ لَا تَفْسُدَ بِتَوَهُّمِ غَيْرٍ عَاقِدِهَا عَلَى عَاقِدِهَا ثَمَّ،[1] سيَّمَا إذَا كَانَ تَوَهُّمًا ضَعِيفًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.)[2]

وكلامه هنا واضح في تعارض العقد الذي هو يقين، مع نتيجة الذريعة التي يراها الشافعي توهماً لأنها لم تحدث بعد، والعقد واقع حاضر، وما تؤدي إليه الذريعة لم يحدث بعد، فلا ينبغي إبطال اليقين بالظن، وتغيير الحكم الواقع بالحكم الذي لم يقع.

- **(في ذلك إبطال أن يحكم الناس في شيءٍ أبداً بغير الظاهر، وإبطالُ أحكام التوهّم كلها من الذرائع.)**[3]

قال الشافعي هذا في حديث المتلاعنَيْن وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفى الولد عن الزوج ولم ينسبه للذي اتُّهم به مع الشَّبَه بينهما[4].

والشق الأول من الجملة يدخل في القواعد الفقهية، إلا أن إبطاله للذرائع قد يدخل في القواعد الأصولية إن كان يقصد بها المعنى الاصطلاحي الذي يقصده الأصوليون.

وفي العبارة دلالة على أن الممنوع في الأخذ بالذرائع هو ما كان غير يقين لقوله: (أحكام التوهم). خاصة أنه أورد هذا في مسألة تتعلق بالقضاء. ومفهوم كلامه أن الذريعة إذا كانت متيقنا منها فيمكن الأخذ بها.

- **(الأشياء إنما تحل وتحرم بعقدها لا بأسبابها.)**[5]

هي قاعدة فقهية أكثر منها أصولية إلا أنها قد تتعلق بسدّ الذرائع. فالخطبة في أثناء العدة لا يبطل بها عقد الزواج.

---

[1] في الكتاب جعل الفاصلة قبل ثم.

[2] الأم: ٩/ ٦٦ كتاب إبطال الاستحسان/ باب ١.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب نفي الولد ١٠/ ٢٥٣.

[4] سبق تخريجه.

[5] الأم: ٦/ ١٠٢ الرضاع/ باب التعريض بالخطبة.

يقول الشافعي: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ البقرة: ٢٣٥. وَبُلُوغُ الْكِتَابِ أَجَلَهُ -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ. قَالَ: فَبَيَّنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ خَلْقِهِ بَيْنَ أَسْبَابِ الْأُمُورِ وَعَقْدِ الْأُمُورِ، وَبَيَّنَ إِذْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بَيْنَهُمَا أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ لَا يَفْسُدَ أَمْرٌ بِفَسَادِ السَّبَبِ إِذَا كَانَ عَقْدُ الْأَمْرِ صَحِيحًا، وَلَا بِالنِّيَّةِ فِي الْأَمْرِ. وَلَا تَفْسُدُ الْأُمُورُ إِلَّا بِفَسَادٍ إِنْ كَانَ فِي عَقْدِهَا لَا بِغَيْرِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَنْ يُعْقَدَ النِّكَاحُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَلَمْ يُحَرِّمِ التَّعْرِيضَ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا أَنْ يَذْكُرَهَا وَيَنْوِيَ نِكَاحَهَا بِالْخِطْبَةِ لَهَا، وَالذِّكْرُ لَهَا وَالنِّيَّةُ فِي نِكَاحِهَا سَبَبُ النِّكَاحِ؟ وَبِهَذَا أَجَزْنَا الْأُمُورَ بِعَقْدِهَا إِنْ كَانَ جَائِزًا، وَرَدَدْنَاهَا بِهِ إِنْ كَانَ مَرْدُودًا، وَلَمْ نَسْتَعْمِلْ أَسْبَابَ الْأُمُورِ فِي الْأَحْكَامِ بِحَالٍ. فَأَجَزْنَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَا يَنْوِي حَبْسَهَا إِلَّا يَوْمًا وَلَا تَنْوِي هِيَ إِلَّا هُوَ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَاطَآ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي شَرْطِ النِّكَاحِ.)[1]

- **(الأسباب غير الحوادث بعدها.)[2]**

فمن خطب على خطبة أخيه فتزوج فالزواج صحيح، وإن كان يأثم. وهي تدخل في القاعدة السابقة.

والعقود عند الشافعي لا تبطل بما قبلها ولا ما بعدها إن كان العقد صحيحاً، بل تصح وتبطل بالعقد نفسه. والذريعة هنا ليست من ذات العقد، فلا أثر لها في تصحيح العقد أو إبطاله عنده.

- **(وَلَا تَصْنَعُ الْأَسْبَابُ شَيْئًا إِنَّمَا تَصْنَعُهُ الْأَلْفَاظُ لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَكُونُ وَيَحْدُثُ الْكَلَامُ عَلَى غَيْرِ السَّبَبِ وَلَا يَكُونُ مُبْتَدَأُ الْكَلَامِ**

---

[1] الأم: ٦/ ١٠٠، ١٠١ الرضاع/ باب التعريض بالخطبة.

[2] الأم: ٦/ ١٠٩ الرضاع/ في الرجل أن يخطب على خطبة أخيه.

الَّذِي لَهُ حُكْمٌ فَيَقَعُ، فَإِذَا لَمْ يَصْنَعْ السَّبَبُ بِنَفْسِهِ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ بِمَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَمْنَعْ مَا بَعْدَهُ أَنْ يَصْنَعَ مَا لَهُ حُكْمٌ إذَا قِيلَ.)[1]

وبناءً عليه –عند الشافعي– فلو طلق الزوج وقع الطلاق، ولم يُنظر إلى الرضا والغضب وغيرهما عند وقوع الطلاق، لأنها أسباب لا تدخل في لفظ الطلاق، وليست هي جزءاً من عقد الطلاق.

وكذلك الذرائع ليست من ذات العقد، بل هي أمر خارج عنه فلا تؤثر في حكم العقد إن وقع صحيحا.

---

[1] الأم: ٦/ ٦٥٤ العدد/ ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع.

المبحث الخامس:

القواعد الواردة حول العُرف

لم يرد عن الإمام الشافعي –رحمه الله– حول العرف نصوص أو قواعد إلا ما سنذكره هنا. وهما نصّان كالتالي نفهم منهما أن الشافعي لا يرى للعرف حجة:

- **(المعروف ليس يُحِلّ بيعاً ولا يُحرّمه.)**[1]

وبناء على هذا فلا تجوز بيوع الأصناف الربوية متفاضلةً حتى وإن كانت معروفة عند الناس.

وكذلك لو أعطى رجلٌ آخرَ ديناراً فأثابه المُعطَى دينارا أقلّ أو أوزنَ فلا بأس به، لأن هذا ليس بيعاً وإن تعارف عليه الناس.

- **(ليس للعادة التي اعتادها معنىً يُحِلّ شيئاً ولا يُحرّمه.)**[2]

وبناء عليه فإذا اشترى أحد سلعة بأجل أو نقد، فهلكت في يده أو بارت وكسدت، فطلب من البائع وضْعَ شيء من ثمنها أو يهبها له فلا بأس، سواء اعتاد الناس ذلك أم لم يعتادوا.

---

[1] الأم: ٤/٦٠ البيوع/ باب ما جاء في العرف.

[2] الأم: ٤/٧٥ البيوع/ باب في بيع العروض.

المبحث السادس

القواعد الواردة حول الاستحسان:

يرفض الإمام للشافعي –رحمه الله– الأخذ بالاستحسان الذي هو عنده ترك الأخذ بمقتضى القياس فيما ليس فيه نصّ. فهو يرى أن القياس –لكونه دليلاً شرعياً– لا يجوز ترك الأخذ بنتيجته عندما تتوفّر شروط القياس، وإلا كان تعطيل القياس تعطيلاً للدليل شرعي، وتعطيلاً للأصل الذي هو النص، وإلغاء للعقل الذي أعمل القياس. وقد كتب في إبطاله كتاباً أو عَقَده باباً في كتابه "الأم".[1]

وهذه نصوص الإمام الشافعي الواردة حوله فيما يلي:

- **(إذا لم يكن خبراً ولا قياساً، وجاز لك أن تستحسن خلاف الخبر، لم يبق عندك من الخطأ شيء إلا أجزته.)**[2]

أي إذا لم يكن الدليل خبراً ولا قياساً، فلا اعتبار للاستحسان هنا، لأن الاستحسان عند الشافعي هو مخالفة الخبر والقياس. ومخالفة الخبر والقياس هو إبطال للأدلة الشرعية التي أمر المجتهد بالرجوع إليها.

---

[1] وانظر في الاستحسان واختلاف الشافعي وباقي العلماء فيه: الشافعي، محمد أبو زهرة، ص ٢٦٢. أصول الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٧٣٥ د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

ويرى أبو زهرة أن أفضل تعريف للاستحسان هو تعريف الإمام الكرخي الذي يعرفه بأن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.

ويرى أبو زهرة أيضا أن الاستحسان الذي أنكره الشافعي لا يرد على الاستحسان عند الحنفية إلا على الاستحسان بالعرف، ولا يرد على الاستحسان عند المالكية إلا على الاستحسان بالمصلحة. وكلا العرف والمصلحة لا يأخذ بهما الشافعي.

[2] الأم: ٦/ ٤٣٨ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في نكاح الأولياء والسنة في النكاح.

• (لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مُفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك: الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياسٌ على بعض هذا. ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان، إذا[1] لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني.)[2]

صدّر الشافعي هذا النص باباً لإبطال الاستحسان. ولما سئل عن دليله في إبطاله قال: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ القيامة: ٣٦. فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ السُّدَى الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى. وَمَنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَقَدْ أَجَازَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَعَانِي السُّدَى. وَقَدْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهُ سُدًى، وَرَأَى أَنْ قَالَ: أَقُولُ بِمَا شِئْتُ. وَادَّعَى مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِهِ فِي هَذَا وَفِي السُّنَنِ، فَخَالَفَ مِنْهَاجَ النَّبِيِّينَ وَعَوَامَّ حُكْمِ جَمَاعَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْعَالِمِينَ.)[3]

ثم شرح معنى منهاج النبيين في قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن﴾ الأنعام ١٠٦. وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ المائدة ٤٩. وقوله: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ص ٢٦. وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرات عدة كان ينتظر الوحي حتى يبين له الحكم، ولم يكن يجتهد برأيه على غير أصل معروف لديه. ثم قال القاعدة التالية:

• (من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه بالسبيل التي فُرضت عليه. ومن قال: أستحسن، لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله

---

[1] في طبعة دار الفكر: إذ، وهي أصوب.

[2] الأم: ٩/ ٦٧- ٦٨ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

[3] الأم: ٩/ ٦٧- ٦٨ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

صلى الله عليه وآله وسلم ما قال، لم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. وكان الخطأ في قول من قال هذا بيّناً بأنه قد قال: أقول وأعمل بما لم أؤمر به ولم أُنه عنه ولا مثال على ما أُمِرتُ به ونُهيتُ عنه. وقد قضى الله بخلاف ما قال، فلم يترك أحداً إلا متعبَّداً.)[1]

ذكر الشافعي هذا النص بعد أن شرح أدلة جواز القياس، فكان من لم يقس عنده واستحسن مخالفا لأمر الله بالقياس الذي يتمثّل في طلب المِثل في فدية صيد المحرم وغيره.

---

[1] الأم: ٩/ ٧٢- ٧٣ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

الفصل السادس

القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول تعارض الأدلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعد التعارض والترجيح

المبحث الثاني: قواعد النسخ

المبحث الأول

قواعد التعارض والترجيح[1]

أصل الترجيح عند الإمام الشافعي أن إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها، لأن الأدلة لا تتعارض حقيقةً إلا في النسخ، وهو ليس تعارضاً بل رفعٌ لدليل سابق بدليل لاحق، وإنما التعارض يقع في نظر المجتهد لعدم اطلاعه على كل النصوص أو لقصور نظره، أو لأن الصورة صورة تعارض.

وطرق الترجيح عند الشافعي كثيرة، منها: الترجيح بموافقة أحد الأدلة لمفهوم القرآن والسنة ومقتضى القياس، وبقوة الرواية أو كثرة الرواة، وغيرها مما هو واضح في النصوص التالية:

• **(أرى أن يُقطعا، لأن ذلك في حديث ابن عمر[2] وإن لم يكن في حديث ابن عباس[3]، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا لم يؤده الآخر: إما عزب عنه، وإما شك فيه فلم يؤده، وإما سكت عنه، وإما أداه فلم يؤدّ عنه لبعض هذه المعاني، اختلافا. وبهذا كله نقول إلا ما بيّنا أنا ندعه.)[4]**

---

[1] التعارض بين الأدلة في الاصطلاح هو أن يقتضي أحد الدليلين حكما في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها. وهذا التناقض بين الدليلين إنما يكون غالبا في ذهن المجتهد لا في واقع الأمر. وإنما قلنا غالبا لأن التعارض قد يدل على النسخ. انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ١١٧٣.

والترجيح بين الأدلة هو ترجيح أحد الدليلين على الآخر ليُعمل به. المرجع السابق: ٢/ ١١٨٦. وللعلماء طرق مختلفة وكثيرة في توهم التعارض وإعمال الترجيح.

[2] يقصد قطع الخف للمحرم إذا لم يجد نعلين. وقد سبق تخريجه.

[3] يقصد أن في حديث ابن عباس جواز لبس الخف لمن لم يجد نعلين ولم يذكر القطع. وسبق تخريجه.

[4] الأم: ٢/ ٣٦٨ (الحج)/ باب ما تلبس المرأة من الثياب.

كلمة (اختلافا) خبر ليس، وكلمة (شيئا) مفعول به وعامله هو المصدر (زيادة)، أي ليس زيادة أحدهما اختلافا عن الآخر. وقوله: (يُقطعا) يقصد الخفين إذا لبسهما المحرم ولم يجد نعلين.

• (فَإِذَا كُنَّا نُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فَنَذْهَبُ إِلَى الْأَكْثَرِ وَالْأَرْجَحِ، وَإِنْ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَنَرَى لَنَا حُجَّةً عَلَى مَنْ خَالَفَنَا، أَفَمَا نَرَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مِمَّا لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ بِرِوَايَةٍ عَنْهُ أَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ؟).[1]

قال هذا أثناء مناظرة في خيار المجلس، وفيها مثال عن ترجيح حرمة ربا الفضل بكثرة الأحاديث فيه[2] وموافقتها القياس أكثر من حديث أسامة في إباحته.[3]

• (أَمَا يَكُونُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ أَوْلَى أَنْ يُصَارَ إِلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ فَلَهُ فَضْلُ السَّمَاعِ وَالْعِلْمِ بِمَا سَمِعَ وَبِاللِّسَانِ؟).[4]

ذكر هذا أثناء مناظرة في إثبات أن معنى التفرّق في الحديث هو التفرق بالبدن لأن هذا هو تفسير ابن عمر راوي الحديث[5]، وهو أعلم بما رواه.

• (ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء، فقال بعضهم فيه شيئاً وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس.)[6]

---

[1] الأم: ٤/١٣: البيوع/ باب الخلاف فيما يجب به البيع.

[2] انظر أحاديث تحريم ربا الفضل في البخاري: البيوع، الأرقام ٢١٧٠ - ٢١٨٢.

[3] سبق تخريجه.

[4] الأم: ٤/١٥ : البيوع/ باب الخلاف فيما يجب به البيع.

[5] مسلم: البيوع/ ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم ٤٣/ ١٥٣١.

قال هذا في الكلام عن حديث إنكار عائشة على زيد بن أرقم رضي الله عنهما في بيعه شيئا للعطاء ثم شرائه إياه بأقلّ نقدا[1].

فالشافعي لا يثبت الحديث، وإن ثبت فهو يعلل إنكار عائشة البيع إلى العطاء لأنه أجل مجهول. وإن سلمنا بإنكارها الشراء مرة أخرى بأقل نقدا فقد ثبت اختلاف عائشة وزيد وكلاهما صحابيان، وزيد لا يفعل ذلك إلا أنه يراه مباحا، ورأيه هو الأرجح لأن القياس معه، وذلك أن البيع الأول إن كان صحيحا، والثاني صحيحا فلا سبب لإبطالهما كما لو كانا في سلعتين مختلفتين. وهذا هو مقتضى القياس، فيكون رأي زيد أرجح من رأي عائشة إن ثبت الحديث. وقد تقدمت هذه المسألة.

• (الخبر أولى بك.)[2]

أي قصد الشافعي أن الخبر أولى من القياس. وقال هذا في مسألة جواز التطيب بالمسك وقد جوزه بالخبر والإجماع والقياس. فسأله سائل أن يذكر له القياس فقال تلك العبارة.

وقد اعترض عليه السائل بأن المسك شيء يخرج من حي فهو كالميتة. والقياس عند الشافعي على اللبن الذي يخرج من الأنعام والبيض والولد الذي يخرج من أمه. والخبر حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى للنجاشي أواقيَ مِسْك[3]، وآثارٌ عن الصحابة.

---

[1] الأم: ٤/١٦٠ البيوع/ باب بيع الآجال.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٤/٢٣٢ البيوع/ باب السلف في العطر وزنا.

[4] سبق تخريجه.

• (قُلْتُ: فَإِنْ ذَهَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْلِهِمَا أَوْ قَوْلِ أَحَدِهِمَا دُونَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَيَجُوزُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَ قَوْلِهِمَا أَوْ قَوْلِ أَحَدِهِمَا الْقِيَاسُ عَلَى السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؟ قَالَ: فَذَلِكَ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ.)[1]

قال هذا في الرد على من قال لا يجوز السلم في الحيوان استدلالا بقول ابن مسعود.[2]

• (وهذا أقوى من خبر الخاصة.)[3]

يقصد الشافعي بهذا أن ما نقل بالتواتر جيلا عن جيل مما هو قائم مشهور إلى عصره (ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون) في الأوقاف التي بالحجاز مما وقفه الصحابة، أقوى من خبر الآحاد (وإن نقل الحديث فيها كالتكلف.)[4]

• (أليس يلزمنا أن نصير إلى أشبه القولين بكتاب الله عزوجل؟ قلنا: بلى.)[5]

هذا سؤال من المخالف وأقره الشافعي بقوله: بلى. في مسألة رد المواريث.

فالشافعي يرى أن قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في عدم الرد هو الأشبه بالقرآن من قول علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم بجواز الردّ. وذلك لأن القرآن قد أعطى لكل وارث نصيبه من المال وحدّده له، فالزيادة على هذا النصيب المحدّد تركٌ للعمل بمقتضى حكم القرآن. فإن أحداً لو أوصى: يُعطى فلانا عشرة دنانير من مالي، فأعطي عشرين، كان هذا مخالفاً للوصية.

---

[1] الأم: ٤/٢٥٣ البيوع/ باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٥/ ١١٦ إحياء الموات/ الخلاف في الصدقات المحرمات.

[4] الأم: ٥/ ١١٦ إحياء الموات/ الخلاف في الصدقات المحرمات. وانظر ٥/ ١١٠.

[5] الأم: ٥/ ١٥٩ الفرائض/ باب الخلاف في رد المواريث.

• **(قلّ كلام إلا وهو محتمل، وأولى معاني الكلام به ما دلّ عليه الخبر.)**[1]

قال الشافعي في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ((الثُّلُثُ، والثلث كثيرٌ أو كبيرٌ))[2]: (إنّ أولى معانيه: أنّ الثُّلُثَ غير قليلٍ، وجائزٌ أن يبلغ في الوصية الثلثَ.) لأنه قد يُفهم من الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كره الوصية بالثلث لأنه رآه كثيراً أو كبيراً. وهو أمر يحتمله اللغة، ولا مانع منه في نص الحديث. إلا أن قوله: (الثلث) قد يعني أن الثلث جائز، كذلك. مع ما في الأدلة الأخرى من الشرع ما يدل على هذا.

• **(كان علينا أن نُثبت الثابت ونردَّ الأضعف.)**[3]

يقصد الشافعي هنا حين يختلف حديثان. وذلك أثناء حوار مع مخالف في مسألة الولاء. فالشافعي لا يرى الولاء إلا بالعتق للأحاديث الثابتة فيه[4]، والمخالف أورد عليه حديثا لتميم الداري فيه الولاء لمن أسلم على يديه[5]، وضعّفه الشافعي.

• **(وما وجدنا له من الأحاديث توجيها استعملناه مع غيره.)**[6]

قال هذا في مسألة أن الولاء لا يثبت إلا بالعتق لا غير، أثناء حواره مع المخالف، وأنه لو اختلف حديثان فكان أحدهما ضعيفا وجب رده، وإن ثبت كلاهما وجب توجيههما والتوفيق بينهما، بقدر الإمكان حتى لا نردّ واحداً منها.

---

[1] الأم: ٥/ ٢٢٠ الوصايا/ باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٥/ ٢٧٩ الوصايا/ الخلاف في الولاء.

[4] متفق عليه. البخاري: البيوع/ إذا اشترط شروطا في البيع لا تحلّ، رقم ٢١٦٩. مسلم: العتق/ إنما الولاء لمن أعتق، رقم ٥/ ١٥٠٤.

[5] سبق تخريجه.

[6] الأم: ٥/ ٢٨٠ الوصايا/ الخلاف في الولاء.

• (وإذا اختلف[1] فالذي يلزمنا أن نصير إلى أقربها من السنة.)[2]

يعني الشافعي أنه إذا اختلف الحديث أو معنى الأحاديث. وقد قال هذا في الحوار السابق في شرح حديث: ((إنما الولاء لمن أعتق.))[3]

وقال المخالف: قد اختلفت فيه الأحاديث. يعني في ولاء السائبة، فرد عليه الشافعي بذلك.

• (لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نَاسِخٌ إِلَّا بِخَبَرٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وَيَمْضِيَانِ جَمِيعًا عَلَى وُجُوهِهِمَا مَا كَانَ إِلَى إِمْضَائِهِمَا سَبِيلٌ.)[4]

قال هذا في التوفيق بين آيات قتال المشركين كافة وآيات أخذ الجزية من أهل الكتاب، وبين أحاديث الجزية على أهل الكتاب والمجوس[5] وحديث: ((أُمِرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)).[6]

لأن الآيات نزلت أولاً وأُمرت بقتال المشركين كافة، ثم نزلت آيات تجيز أخذ الجزية من أهل الكتاب —وهم مشركون- مع ترك قتالهم. وهذا ليس نسخا للآيات الأولى، إنما هو من باب العام والخاص. فيُجمع بينها بأن الأمر بقتال المشركين واجب بشروطه، وأنه لا يُقبل منهم جزية، إلا أهل الكتاب فإنه يجوز ترك قتالهم إذا دفعوا الجزية. ويدخل المجوس في حكم الجزية بالسنة.

---

[1] في طبعة دار الفكر: إذا اختلفت.

[2] الأم: ٥/ ٢٨٥ الوصايا/ الخلاف في الولاء.

[3] سبق تخريجه قريبا.

[4] الأم: ٥/ ٥٨٥ الحكم في قتال المشركين/ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ.

[5] البخاري: الجزية والموادعة/ الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم ٣١٥٦- ٣١٥٨.

[6] متفق عليه. البخاري: الزكاة/ وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٩ و ١٤٠٠. مسلم: الإيمان/ الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم ٣٢/ ٢٠.

• **(لأنك زعمت أنك لا تخالف الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يخالفه مثله... والسنة ألزم لك من قوله.)**[1]

أورد الشافعي على المخالف أن حديث أم سلمة رضي الله عنها -في القَسْم للثيب أول أيام عرسها- ثابت[2] وليس لها مخالف من الصحابة، فوجب على المخالف الأخذ به.

• **(ولا له عندك أن يقول مع أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)**[3]

يقصد الشافعي شريحا التابعي. إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ألبتة. فالشافعي يحكم بنيته هل أراد ثلاثا أم واحدة. والمخالف احتج بقول شريح: "نقفه عند بدعته"، كأنه يريد أن يعاقبه فيجعلها ثلاثا. فرد الشافعي على المخالف بتلك القاعدة.

وأظنه يريد أن يقول إن المخالف يعتمد على الأخذ بقول الصحابي، فليس لشريح أن يجتهد مع قول الصحابي بل عليه اتباعه على هذه القاعدة، فكيف يأخذ بقول شريح ويترك قول الصحابي. وقد روى المخالف أن الصحابة يقفون الزوج في البتة ويجعلونها على نيته.[4]

والقاعدة هنا أنه لا ينبغي توهّم التعارض بين ما هو دليل شرعي معتبَر كقول الصحابي، وبين ما لا ليس بدليل ولا حجة أصلا كقول التابعي، مهما كان فقيها.

• **(فإذا اختلفوا فالحجة -عندنا وعندك- لمن وافق قوله معنى كتاب الله عز وعلا.)**[5]

---

[1] الأم: ٦/ ٢٨٥ عشرة النساء/ الخلاف في القسم للبكر والثيب.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٦/ ٣١٣ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في الطلاق.

[4] سبق تخريجه.

[5] الأم: ٦/ ٤٠٨ الفرقة بين الأزواج/ ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم.

ذكر هذا في مسألة حُرمة الإماء الكتابيات مطلقاً. وقال المخالف: إن الناس اختلفوا فيها، فرد عليه الشافعي بذلك.

والشافعي يرى حرمة الإماء الكتابيات مطلقاً، لأن الله لم يُبح إلا الإماء المؤمنات بشرط خوف العَنَت وألّا يجد مهر الحرة.

● (إذا احتمل الحديثان أن يُستعملا لم يُطرح أحدهما بالآخر.)[1]

ورد هذا من قول المخالف في مسألة النهي عن الخِطبة على الخطبة، وهو يقرر أن هذا أصل عنده وعند الشافعي، والشافعي وافقه عليه.

قال الشافعي في الحوار مع المخالف: (وقال: أَرَأَيْت إنْ قُلْت هَذَا مُخَالِفٌ حَدِيثَ: ((لَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.))[2] وَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَوَ يَكُونُ نَاسِخٌ أَبَدًا إلَّا مَا يُخَالِفُهُ الْخِلَافَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَيُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ الْحَالَ الَّتِي يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ بَعْدَ الرِّضَا مَكْرُوهَةٌ، وَقَبْلَ الرِّضَا غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ لِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الرِّضَا وَبَعْدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت لَهُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُطْرَحَ حَدِيثٌ بحديث وَقَدْ يُمْكِنُ ألا يُخَالِفَهُ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا النَّاسِخُ؟

أَرَأَيْت إنْ قَالَ قَائِلٌ: حَدِيثُ فَاطِمَةَ النَّاسِخُ[3]، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِكُلِّ حَالٍ. مَا حُجَّتُك عَلَيْهِ إلَّا مِثْلُ حُجَّتِك عَلَى مَنْ خَالَفَك؟

فَقَالَ: أَنْتَ وَنَحْنُ نَقُولُ: إذَا احْتَمَلَ الْحَدِيثَانِ أَنْ يُسْتَعْمَلَا لَمْ يُطْرَحْ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، فَأَبِنْ لِي ذَلِكَ. قُلْتُ لَهُ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.))[4] وَأَرْخَصَ فِي ((أَنْ يُسْلِفَ فِي الْكَيْلِ الْمَعْلُومِ إلَى أَجَلٍ

---

[1] الأم: ٦/ ٤١٩ الفرقة بين الأزواج/ باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه. وهو حديث فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية وأبو جهم فأشار عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تتزوج أسامة بن زيد.

[4] سبق تخريجه.

مَعْلُومٍ.))[1] وَهَذَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ. فَقُلْتُ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ بِعَيْنِهِ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْكَ، فَأَمَّا الْمَضْمُونُ فَهُوَ بَيْعُ صِفَةٍ. فَاسْتَعْمَلْنَا الْحَدِيثَيْنِ مَعًا. قَالَ: هَكَذَا نَقُولُ).

• (فقلتُ له: أو ما أعطيتنا أن الخبرين لو تكافآ نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعده، فنتبع أيهما كان فعلُهم أشبهَ وأولى الخبرين أن يكون محفوظاً فنقبله ونترك الذي خالفه؟ قال: بلى.)[2]

ذكر ذلك في إبطال نكاح المُحرِم. وعددٌ من الصحابة ردّوا نكاح المحرِم[3] ولا يُعلم لهم مخالف كما قال الشافعي. إلا أن خلاف ابن عباس لهم مشهور. وكأن الشافعي نظر إلى أن ابن عباس إنما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج وهو محرم، إلا أنه أفتى بخلافه.

• (أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)[4]

وبناء عليه فلا تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول حتى تتزوج غيره، ويجامعها لحديث رفاعة.[5]

---

[1] متفق عليه. البخاري: السلَم/ السلَم في وزن معلوم، رقم ٢٢٤٠ و٢٢٤١. مسلم: المساقاة/ السلم، رقم ١٢٧ و١٢٨/ ١٦٠٤.

[2] الأم: ٦/ ٤٥٤ الفرقة بين الأزواج/ باب الخلاف في نكاح المحرم.

[3] سبق تخريجه.

[4] الأم: ٦/ ٦٢٩ العدد/ نكاح المطلقة ثلاثا.

[5] سبق تخريجه.

• (قلنا: وإذا اجتمع الحديثان من الصنفين المختلفين في معنى من المعاني، أزلْتَ أحدهما بالآخر؟ قال: نعم)[1]

أورد الشافعي هذه قاعدة للمخالف الذي يرى أن لا نفي على المرأة في حد الزنا، لنهي[2] النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سفرها دون مَحرم.[3] ورأى المخالف أن النفي في الأحاديث الأخرى إنما هو على الرجال دون النساء.

• (أصل قولنا وقولك: أن الحديثين إذا اختلفا ذهبنا إلى أشبههما بالقياس.)[4]

ذكر هذا في حالة ادّعاء رجلين لولد واحد في نفس الوقت، فالمخالف يرى أنهما يرثانه معاً لو مات، والشافعي يأخذ بقول القائف ويجعله لواحد منهما، لأنه لا أحد يكون ابناً لاثنين. وقال قبلها عن أثر عمر[5] رضي الله عنه الذي استدلّ به المخالف: (ليس هو عن عمر بثابت كما وصفت. ولو كان ثابتاً كان أولى القولين عندك إذا اختلف فيه عن عمر أولاهما بالقياس والمعقول.)[6]

---

[1] الأم: ٧/ ٣٣٧، ٣٣٨ الحدود وصفة النفي/ باب النفي والاعتراف في الزنا.

[2] متفق عليه. البخاري: التقصير/ في كم يقصر الصلاة، رقم ١٠٨٧. مسلم: الحج/ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم ٤١٣/ ١٣٣٨.

[3] الأم: ٧/ ٣٣٨ الحدود وصفة النفي/ باب النفي والاعتراف في الزنا.

[4] الأم: ٧/ ٦١٠ الأقضية/ باب دعوى الولد.

[5] سبق تخريجه.

[6] الأم: ٧/ ٦٠٩ الأقضية/ باب دعوى الولد. وقد قال المخالف: (إن عمر قال لولد ادعى فيه اثنان: "هو ابنكما ترثانه ويرثكما، وهو للباقي منكما"). ويقصد للباقي حكمكما: من يبقى بعد وفاة الآخر منهما. وروى الشافعي أصل الخبر وفيه: أن عمر قال للولد: (والِ أيهما أبي شئت) ولم يذكر فيه غير ذلك، وضعّف الزيادة التي قالها المخالف. وأصل الخبر في الموطأ: الأقضية/ القضاء بإلحاق الرجل بأبيه. رقم ٢٢. ومصنف عبدالرزاق: ٧/ ٣٦٠ باب: النفر يقعون على المرأة في طهر واحد. رقم ١٣٤٧٧ والذي بعده.

• (أستعملُ الأخبارِ إذا وجدتُ إلى استعمالها سبيلاً، ولا أبطِل بعضها ببعض.)[1]

هذا من كلام المخالف، والشافعي يوافقه، ويستدل به عليه في أن الحكم باليمين مع الشاهد من الخاص الذي خصصته السنة في الحكم العام الذي هو الحكم بشاهدين.

والتوفيق بين الأدلة هنا يقتضي أن نُعمل الشاهدين في المواضع التي لا تُقبل إلا بهما، وأن نُعمل اليمين مع الشاهد الواحد في المواضع التي ورد الشرع بها وهي الأموال.

وترك الحكم باليمين مع الشاهد إلغاء لدليل ثابت صحيح، وإعماله في مواضعه إعمال لكل الأدلة، وهو ما تقتضيه القاعدة المتفق عليها بين الشافعي ومخالفه هنا.

• (أفتردُّ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خبر لا يخالفه بكل حال، أم نُمضي كل واحد منهما كما جاء؟ قال: بل أُمضي كل واحد منهما كما جاء. قلتُ: فلمَ لم تفعل في حديث عمران بن حصين[2] حين رددته على ما يخالفه، لأن ما يتجزأ يخالف في الحكم ما لا يتجزأ. ولو جاز أن يكونا مختلفين فنطرح أحدهما للآخر طُرح الضعيفُ للقوي.)[3]

ذكر هذا في مسألة أن من أعتق عبيدا ليس له مال دونهم فالعتق يجري مجرى الوصية فيعتق منهم الثلث بالقرعة.

وقال بعدها: (وحديث الاستسعاء[4] ضعيف. ولو جاز أن يكون حديث عمران بن حصين في القرعة منسوخا أو غير ثابت لم يكن لنا ولك في الاقتصار بالوصايا على الثلث حجة...)[1]

---

[1] الأم: ٨/ ٣١ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٨/ ٤٦ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[4] سنن سعيد بن منصور: ١/ ١٣١ الفرائض/ الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره. السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٢٨٣ العتق/ من قال في المعسر: يستسعى العبد.

• (قال -أي المحاور-: فإذا اختلفا في الجملة -أي النصان- ووجدتُ لكل واحد منهما مخرجاً تبيّنهما جميعا. وكان ذلك عندك أولى بي من أن أطرح أحدهما بالآخر، فيكون لغيري أن يطرح الذي ثبتُّ ويُثبت الذي طرحتُ.)[2]

ظاهر في هذا القول أن المحاور ينسب هذه القاعدة إلى الشافعي في قوله: كان ذلك عندك أولى.

وقد أورد الشافعي عليه قبل هذا القول ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع ما ليس عندك.))[3] وأنه ((أذن بالسلف إلى أجل مسمى.))[4] مع أن السلف بيع ما ليس في الملك، فقال المحاور هذه القاعدة.

قال الشافعي بعدها: (فقلتُ: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عندك على بيع العين لا يملكها، وبيع العين بلا ضمان؟. قال: نعم. قلتُ: والسلف -وإن كان ليس عندك- أليس ببيع مضمون عليك فأنفذت كل واحد منهما ولم تطرحه بالآخر؟ قال: نعم. قلت: فلزمك هذا في حديث عمران بن حصين[5]. أوَ لا يكون مثل هذا حجة لك؟.)[6]

---

[1] الأم: ٨/٤٦ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[2] الأم: ٨/ ٤٧ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه قريبا.

[5] يقصد حديث الرجل الذي أعتق ستة مماليك عند موته لا مال له غيرهم فأقرع بينهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة. سبق تخريجه.

[6] الأم: ٨/ ٤٧، ٤٨ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

• **(بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن يؤخذ بقولهم من واحد أو اثنين.)**[1]

قال هذا في الرد على من يقول: إن مضت أربعة أشهر في الإيلاء ولم يفعل المولي شيئا فهو طلاق، استدلالا بقول لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه.[2]

فأورد الشافعي رواية عن بعض التابعين أن بضعة عشر صحابيا يقولون: إنه إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولي ولا يكون طلاقا حتى يحدثه بنفسه[3]. وقال: (أقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر.)[4]

• **(أهل دار السنة وحرم الله أولى أن يكونوا أعلم بكتاب الله وبلسان العرب، لأنه بلسانهم نزل.)**[5]

قال هذا في الرد على من يأخذ بقول[6] شريح في أن الاستثناء في الآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النور ٥. إنما يُسقط اسم الفسق فقط عن القاذف، دون ردّ الشهادة.

وشريح –رحمه الله– ليس من أهل الحجاز إنما هو من العراق، فرجّح الشافعي قول فقهاء الحجاز على قوله لهذه القاعدة.

ولا أظن أن هذا يكفي مرجّحا بين قولين، لكن كأن الشافعي رجّح قول الحجازيين بأدلة أخرى من دلالة اللغة نفسها، ثم زاد في المرجّحات بين القولين للاطمئنان والتقوية وزيادة الرجحان، لا أن الانتساب للحجاز يكفي وحده للترجيح. وقد مرّ معنا

---

[1] الأم: ٨/٥٩ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] الأم: ٨/ ٥٩ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[5] الأم: ٨/ ٦٦ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[6] لم أعثر عليه.

من قبل أنه لا يرى لعمل أهل المدينة معنىً بل ولا لإجماعهم، وهي قلب الحجاز لتوفّر المهاجرين والأنصار فيها.

• **(وكان ما حكيتُ من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله عز وجل، وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه.)**[1]

أي أن ظاهر الكتاب أولى أن يصار إليه ويقاس عليه من غير الظاهر. وذكر هذا في بيان مسألة أن الشهود في غير المال لا يكونون إلا رجالا استدلالا بظاهر الآيات في ذلك في الشهود على الزنا والطلاق والرجعة.

• **(فكان الذي عليه أكثرُ من لقيتُ من أهل العلم أولى أن يُقال به مما انفرد به واحدٌ لا أعرف له متقدّماً إذا احتمل القياسُ خلافَ قوله، وإن احتمل القياسُ قولَه.)**[2]

قال الشافعي في أول هذا الباب قبل هذه القاعدة: (وَقَدْ حَكَيْتُ مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنْ الشَّهَادَاتِ، وَكَانَ الْكِتَابُ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا يُحْكَمُ بِهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ عَلَى مَنْ كَانَتْ لَهُ تِلْكَ الشَّهَادَاتُ، وَكَانَتْ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةُ السُّنَّةِ، ثُمَّ الْآثَارِ وَمَا لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَحَدٍ لَقِيتُه فَحَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا. قَالَ: وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الزِّنَا أَرْبَعَةً، وَذَكَرَ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْوَصِيَّةِ اثْنَيْنِ، ثُمَّ كَانَ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحُ مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا عَدَدَ الشُّهُودِ الَّذِينَ يُقْطَعُ بِهِمْ. فَاحْتَمَلَ أَنْ تُقَاسَ عَلَى شُهُودِ الزِّنَا وَأَنْ تُقَاسَ عَلَى شُهُودِ الطَّلَاقِ وَمَا سَمَّيْنَا مَعَهُ. فَلَمَّا احْتَمَلَ الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا، ثُمَّ لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا لَقِيتُه مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -إلَّا وَاحِدًا فِي أَنَّهُ يَجُوزُ فِيمَا سِوَى الزِّنَا شَاهِدَانِ- **فَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ لَا**

---

[1] الأم: ٨/ ١٩١ الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان/ باب الشهادة في الطلاق.

[2] الأم: ٨/ ١٩٣ الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان/ باب اليمين مع الشاهد.

أَعْرِفُ لَهُ مُتَقَدِّمًا إِذَا احْتَمَلَ الْقِيَاسُ خِلَافَ قَوْلِهِ، وَإِنْ احْتَمَلَ الْقِيَاسُ قَوْلَهُ. وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الشُّهُودِ عَلَى الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَذْفِ.)

• (كان اثنان إذا اجتمعا على الرواية عن جابر –وكان الثالث يوافقهما– أولى بالثبت في الحديث إذا اختُلِف عن الثالث.)[1]

روى الشافعي من طريقه عن أبي سلمة[2] بن عبدالرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.))[3] ووافقه في الرواية عن جابر أبو الزبير[4].

قال الشافعي: (وروى –يقصد العراقيين– حديثا عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبيها بهذا المعنى[5]، أحسبه يحتمل شبيها بهذا المعنى ويحتمل خلافه، قال: ((الجار أحق بسَقَبه إذا كانت الطريق واحدة.))[6] وإنما منعنا من القول بهذا أن أبا سلمة وأبا الزبير سمعا جابراً، وأن بعض حجازيّينا يروي عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشفعة شيئا ليس فيه هذا، وفيه خلافه... وكان المعنى الذي به مَنعْنا الشفعةَ فيما قسم قائماً في هذا المقسوم. ألا ترى أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أن الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.)) ولا نجد أحداً قال بهذا القول مُخرَّجاً من أن يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود.)[7]

---

[1] الأم: ٨/ ٢٤٩ كتاب اختلاف العراقيين/ باب الشفعة.

[2] سبقت ترجمته.

[3] سبق تخريجه.

[4] سبقت ترجمته.

[5] سبق تخريجه.

[6] التخريج السابق.

[7] الأم: ٨/ ٢٤٨، ٢٤٩ كتاب اختلاف العراقيين/ باب الشفعة.

ثم قال عن حديث ((الجار أحق بسقبه.)): (لكن هذا جملةٌ، وحديثنا مُفسَّرٌ... الشريك الذي لم يُقاسم يسمى جارا ويسمى المقاسم، ويسمى مَن بينك وبينه أربعون دارا، فلم يجز في الحديث إلا ما قلنا: من أنه على بعض الجيران دون بعض، فإذا قلناه لم يجز ذلك على غيرنا إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فلما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.)) دلَّ هذا على أن قوله في الجملة: ((الجار أحق بسقبه.)) على بعض الجيران دون بعض، وأنه الجار الذي لم يقاسم.)[1]

• (إِذَا حَدَّثَ الثِّقَةُ عَنْ الثِّقَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. وَلَا نَتْرُكُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَدِيثًا أَبَدًا إلَّا حَدِيثًا وُجِدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَدِيثٌ يُخَالِفُهُ. وَإِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْهُ فَالِاخْتِلَافُ فِيهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بِهَا نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، فَنَعْمَلَ بِالنَّاسِخِ وَنَتْرُكَ الْمَنْسُوخَ. وَالْآخَرُ أَنْ تَخْتَلِفَ وَلَا دَلَالَةَ عَلَى أَيِّهَا النَّاسِخُ، فَنَذْهَبُ إلَى أَثْبَتِ الرِّوَايَتَيْنِ، فَإِنْ تَكَافَأَتَا ذَهَبْتُ إلَى أَشْبَهِ الْحَدِيثَيْنِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِيمَا سِوَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْحَدِيثَانِ مِنْ سُنَّتِهِ. وَلَا يَعْدُو حَدِيثَانِ اخْتَلَفَا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُوجَدَ فِيهِمَا هَذَا أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْأَثْبَتِ مِنْ الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَا مُخَالِفَ لَهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُرْوَى عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَدِيثٌ يُوَافِقُهُ لَمْ يَزِدْهُ قُوَّةً، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مُسْتَغْنٍ بِنَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ يُرْوَى عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَدِيثٌ يُخَالِفُهُ لَمْ أَلْتَفِتْ

---

[1] الأم: ٨/ ٢٥٠ كتاب اختلاف العراقيين/ باب الشفعة.

إِلَى مَا خَالَفَهُ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ. وَلَوْ عَلِمَ مَنْ رُوِي عنه خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم سُنَّتَهُ اتَّبَعَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.)[1]

جاء كل هذا جواباً لسؤال الربيع بن سليمان حين قال: (بأي شيء تُثبت الخبرَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟) وجعل هذا كالأساس في مناقشة بعض أقوال الإمام مالك رحمه الله مما يرى أنها موافقة لهذه القواعد أو مخالفة لها. وسيكرّر بعض هذه القواعد في المسائل بعدها كتطبيق لها.

وفي هذا الفصل من الكتاب ما يدل على أن الربيع كان من أتباع مالك. وهذا الكتاب من أفضل المواضع وأغناها في كتاب "الأم" التي ورد فيها تقرير الشافعي للقواعد الأصولية، وكيف يستنبط منها ويطبق عليها ويردّ فيها على من خالفه.

• (أَنَّ الْمُحَدِّثَ بِهِ لَمَّا كَانَ ثِقَةً أَكْتَفِي بِخَبَرِهِ وَلَمْ أَرُدَّهُ بِتَأْوِيلٍ، وَلَا بِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وَلَا بِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَهُ، اكْتِفَاءً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَمَّا دُونَهَا، وَبِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْصُوصَةً بَيِّنَةً لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا تَأْوِيلُ كِتَابٍ إِذْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْكِتَابِ، وَلَا تَأْوِيلُ حَدِيثٍ جُمْلَةً يَحْتَمِلُ أَنْ يُوَافِقَ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَنْصُوصَ وَيُخَالِفَهُ. وَكَانَ إِذَا احْتَمَلَ الْمَعْنَيَيْنِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لَهُ، وَلَا يَكُونَ مُخَالِفًا فِيهِ وَلَمْ يُوهِنْهُ أَنْ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا وَاحِدٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا كَانَ ثِقَةً.)[2]

قال ذلك في الرد على من لم يأخذ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في زكاة الزرع[3] لأنه من رواية واحد. وهذا المخالف لا يرى لزكاة الزرع نصاباً لأنه لا يعلم

---

[1] الأم: ٨/ ٥١٣، ٥١٤: كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب ١.

[2] الأم: ٨/ ٥٢٥ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب ما جاء في الصدقات.

[3] سبق تخريجه.

أن الخلفاء من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدهوا نصاب زكاة الزرع بخمسة أوسق.

• (إذا وجدنا للحديثين وجهاً نُمضيهما فيه معا.)[1]

ذكر هذا في الرد على من منع بيع العرايا. قال الشافعي: (المزابنة بيع الجزاف كله بشيء من صنفه كيلا، والرطب بالتمر إذا كان الرطب ينقص شيئا واحدا متفاضلا أو مجهولا، فقد حرُم أن يباع إلا مستوياً، وذلك إذا كان موضوعا بالأرض. وأحللنا بيع العرايا بخرصها تمرا، وهي داخلة في معنى المزابنة والرطب بالتمر إذا كان هما وجه معاً).

ويقصد هنا أن هذا الوجه هو أن نجعل بيع العرايا حكما خاصا من الحكم العام بتحريم بيع المزابنة والجزاف وبيع الرطب بالتمر، فيبقى الحكم العام فيما سوى العرايا، ويكون هذا الوجه قد أعمل كل الأدلة، ولم يهمل واحداً منها.

• (لا تدعْ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافُه، فتفعل فيه بما قلتُ لك في الأحاديث إذا اختلفت.)[2]

قال هذا في إبطال الاستسعاء. وقد سبق.

• (لا يحل خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا إلى حديث عنه ينسخ حديثَه الذي خالفه إليه أو يكون أقْيسَ منه.)[3]

قال هذا في الرد على من لم يأخذ بحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس في مرضه الذي مات فيه جالسا وأن أبا بكر

---

[1] الأم: ٨/ ٥٢٨ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب في بيع الثمار.

[2] الأم: ٨/ ٥٣٥ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب الحق.

[3] الأم: ٨/ ٥٣٩ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب صلاة الإمام إذا كان مريضا بالمأمومين جالسا وصلاتهم خلفه قياما.

صلى جنبه قائما وكذلك الناس صلوا قياما[1]، فكان هذا نسخاً لأمره السابق بأن يصلوا جلوسا إذا صلى الإمام جالسا[2]، لأن هذه الصلاة كانت آخر صلاة صلاها بالناس صلى الله عليه وآله وسلم.

• (فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ يُمْكِنُ الْغَلَطُ فِيمَنْ رَوَى هَذَا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَهَكَذَا يُمْكِنُ الْغَلَطُ فِيمَنْ رَوَى مَا رَوَيْتَ عَنْ عُمَرَ. فَإِنْ جَعَلْتَ الرِّوَايَتَيْنِ ثَابِتَتَيْنِ مَعًا فَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ. وَإِنْ أَدْخَلْتَ التُّهْمَةَ عَلَى الروايَتَيْنِ مَعًا فَلَا تدع الرِّوَايَةَ عَنْ أَحَدٍ أَخَذْتَ مِنْهُ وَأَنْتَ تَتَّهِمُهُا. قُلْتُ -أبي الربيع- لِلشَّافِعِيِّ: أَفَيَجُوزُ أَنْ تُتَّهَمَ الرِّوَايَةُ؟ قَالَ: لَا، إلَّا أَنْ يُرْوَى حَدِيثَانِ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ مُخْتَلِفَانِ، فَنَذْهَبَ إلَى أَحَدِهِمَا. فَأَمَّا رِوَايَةٌ عَنْ وَاحِدٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّهَمَ. وَلَوْ جَازَ أَنْ تُتَّهَمَ لَمْ يَجُزْ أَنْ نَحْتَجَّ بِحَدِيثِ الْمُتَّهَمِينَ لِغَيْرِ مُعَارِضٍ عارض رِوَايَتَهُ. فَأَمَّا أَنْ يَرْوِيَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْئًا وَيَرْوِيَ آخَرُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْئًا يُخَالِفُهُ، فَلَيْسَ هَذِهِ مُعَارَضَةً. هَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ رَجُلٍ، وَهَذِهِ رواية عَنْ آخَرَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ صَاحِبِهِ.)[3]

قال هذا في سياق الرد على من أخذ بعمل أهل المدينة، ورد به الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأورد الشافعي في هذا السياق كثيرا من الأمثلة التي قال بها الصحابة من أهل المدينة وعلمائها مما خالفها أتباع الإمام مالك رحمه الله.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٨/ ٧٤١، ٧٤٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في قطع العبد.

• **(ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن نقبله مما يثبت عن غيره، أو نرده كله إذا أمكن فيه الغلط كما ردّه مَن ردّ الأخبار الخاصة.)**[1]

ذكر هذا في الرد على من رد بعض الأحاديث لاحتمال غلط الرواة فيها وأخذ بأحاديث أخرى. وقول هذا القائل خطأ، لأن احتمال الخطأ الوارد فيما أخذ به ليس أقل من غيره.

وجاء هذا في سياق إجابة سؤال من الربيع يقول فيه: (فقلتُ للشافعي: فإنا روينا أن ربيعة[2] قال: طال الزمان وكثرت الإحالة في الحديث، أخاف الغلط في الرواية. قال الشافعي: ما أعلم مكان أحد يحتج بأضعف من حجتك، وما احتججتَ بشيء أضعف من هذا. قلتُ: وكيف؟

قال: أرأيتَ إذا كان ما علِمنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمن بعده من أصحابه: أمّا هو بخبر واحد عن واحد، فاتّهمتَ ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن الواحد قد يغلط على الواحد؟ فقلتَ: قد يمكن أن يكون ابن شهاب غلط على أبي سلمة، وأبو سلمة غلط على جابر في حديث العمرى[3]. أيمكن أن يكون يحيى بن سعيد غلط على عبدالرحمن بن القاسم، وعبدالرحمن غلط على أبيه[4]؟ قال: نعم. قلتُ -أي الشافعي-: فكيف ثبتَّ ما يجوز فيه الغلطُ مرةً ورددتَّه أخرى؟ أيستقيم فيه إلا أن تُثبته كله على صدق المخبرين في الظاهر كما تثبت الشهادة؟

فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن نقبله مما يثبت عن غيره، أو نرده كله إذا أمكن فيه الغلط كما رَدّه من ردّ الأخبار الخاصة. وأنت لم تفعل واحدا

---

[1] الأم: ٨/ ٧٥٠ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

[2] يقصد ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك رحمهم الله. وقد سبقت ترجمته.

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه. ويقصد قول القاسم بن محمد بن أبي بكر: (ما أدركت الناس على إلا شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا).

منهما، بل وضعتَ نفسك موضعاً أن تردّ ما شئتَ وتقبل ما شئتَ بغير معنى أعلمك تعرفه، لأن بيّناً من ضعف مذاهبك أنك تعسّفتَ ولم تعتمد على أمر تعرفه.)

• (قد يَعزُب عن الكثير الصحبةِ الشيءُ من العلم يحفظُه الأقلُّ علماً وصحبةً منه، فلا يمنعه ذلك من قَبوله، ولا الناسَ بعده، ولم يمتنعوا من قبوله.)[1]

قال هذا في الرد على من قال: (كَانَ حُكْمُ الْحَاكِمِ وَقَوْلُ الْقَائِلِ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا يَكُونُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا عِلْمًا ظَاهِرًا غَيْرَ مُسْتَتِرٍ. وَهُمْ يُجْمِعُونَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَطْلَبُ النَّاسِ لِمَا ذَهَبَ عِلْمُهُ عَنْهُمْ مِنْهَا، يَسْأَلُونَ عَنْهَا عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَى الْمَوَاسِمِ وَفِي الْمَسْجِدِ وَفِي عوامِ النَّاسِ، وَيَبْتَدِئُونَ فَيُخْبِرُونَ بِمَا لَمْ يُسْأَلُوا عَنْهُ، فَيُقْبَلُونَ مِمَّنْ أَخْبَرَهُمْ مَا أَخْبَرَهُمْ إِذَا ثَبَتَ لَهُمْ، فَإِذَا حَكَمَ أَحَدُهُمُ الْحُكْمَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ حَكَمَ بِهِ إِلَّا وَهُوَ مُوَافِقٌ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَغَيْرُ مُخَالِفٍ لَهَا. فَإِنْ جَاءَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَخَالَفَهُ مِنْ وُجْهَةِ الِانْفِرَادِ أَتَّهِمَ لِمَا وَصَفْتُ.

فَقُلْتَ -أي الربيع- لِلشَّافِعِيِّ: هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ بِأَيِّ شَيْءٍ احْتَجَجْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَوَّلُ مَا نَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَنَّكَ لَا تَعْرِفُ حُكْمَ الْحَاكِمِ مِنْهُمْ وَلَا قَوْلَ الْقَائِلِ إِلَّا بِخَبَرِ الِانْفِرَادِ الَّذِي رَدَدْتَ مِثْلَهُ إِذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الْفَرْضُ مِنَ اللَّهِ عز وجل، وَمَا رُوِيَ عَمَّنْ دُونَهُ لَا يَحِلُّ مَحَلَّ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَبَدًا. فَكَيْفَ قبلتَ خَبَرَ الِانْفِرَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَرَدَدْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؟ فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا رَدَّ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ. وَأَنَا أَعْلَمُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ. فَهَلْ عِنْدَكُمْ فِي هَذَا حُجَّةٌ؟ فَقَالَ: مَا يَحْضُرُنِي.

---

[1] الأم: ٨/ ٧٥٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

قَالَ -أي الربيع-: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: وَمَا حُجَّتُكَ عَلَيْهِ سِوَى هَذَا؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ أَوْجَدْتُكَ أَنَّ عُمَرَ -مَعَ فَضْلِ عِلْمِهِ وَصُحْبَتِهِ وَطُولِ عُمْرِهِ وَكَثْرَةِ مَسْأَلَتِهِ وَتَقْوَاهُ- قَدْ حَكَمَ أَحْكَامًا بَلَغَهُ فِي بَعْضِهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْءٌ، فَرَجَعَ عَنْ حُكْمِهِ إِلَى مَا بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَرَجَعَ النَّاسُ عَنْ بَعْضِ حُكْمِهِ بَعْدَهُ إِلَى مَا بَلَّغَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَإِنَّهُ قَدْ يَغْرُبُ عَنِ الْكَثِيرِ الصُّحْبَةِ الشَّيْءُ مِنَ الْعِلْمِ يَحْفَظُهُ الْأَقَلُّ عِلْمًا وَصُحْبَةً مِنْهُ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ قَبُولِهِ، ولا النَّاسَ بعده ولم يمتنعوا من قبوله. وَاكْتَفَيْتُ مِنْ تَرْدِيدِ هَذَا بِمَا وَصَفْتُ فِي كِتَابِي هَذَا وَكِتَابِ جِمَاعِ الْعِلْمِ.).

• **(قد يُحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنن لا يُحفظ عن أحد من خلفائه فيها شيء... أستغني فيها بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن بعده. وذلك أنّ بالخلق الحاجةَ إلى الخبر عنه، وأن عليهم اتباعَه. ولعل منها ما لم يَرِدْ على من بعده.)**[1]

ذكر هذا في الرد على من اشترط للعمل بالأحاديث أن يكون عمل بها الخلفاء أو وافقت عمل أهل المدينة.

• **(إذا كان يحتمل، فزعمتَ أنّ كل قولين أبداً احتملا فأولاهما بأهل العلم أن يصيروا إليه أولاهما بالقياس والمعقول، فقولنا فيه القياس والمعقول، وقولك خلافهما. قال: وكيف؟ قلنا: بما وصفنا من أنا إذا لم نُفرّق بين أصل حكمهما -وهو جنين الحرّة- لأن الذكر والأنثى فيه سواء، لم يجز أن نفرّق بين فرعي حكمهما -وهو جنين الأمة- في الذكر والأنثى.)**[2]

---

[1] الأم: ٨/ ٧٥٥ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.

[2] الأم: ٩/ ١٠٨ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب في الجنين.

ورد هذا في أثناء حوار حول مسألة دية جنين الأمة. وقد لخصها الشافعي بقوله: ((إذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ الْأَمَةِ فَأَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ فَفِي الْجَنِينِ قِيمَةُ نَفْسِهِ. فَإِذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، لِأَنَّهُ مَا لَمْ تُعْرَفْ فِيهِ حَيَاةٌ فَإِنَّمَا حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ إذَا لَمْ يَكُنْ حُرًّا فِي بَطْنِهَا. وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَكْثَرُ مَنْ سَمِعْنَا مِنْهُ مِنْ مُفْتِي الْحِجَازِيِّينَ وَأَهْلِ الْآثَارِ.

فَخَالَفَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ، فَقَالَا فِيهِ إذَا خَرَجَ فِيهِ حَيًّا كَمَا قُلْنَا، وَقَالَا فِيهِ إذَا خَرَجَ مَيِّتًا: فَإِنْ كَانَ غُلَامًا فَفِيهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ جَارِيَةً فَفِيهَا عُشْرُ قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً.))[1] ثم أورد مناظرة مفيدة بينه وبين محمد بن الحسن حول هذه المسألة.

• **((أفرأيتَ لو كنا نحن وأنت نثبت المنقطع بحسن الظن بمن رواه، فرُوي حديثان: أحدهما منقطع، والآخر متصل بخلافه: أيهما كان أولى بنا أن نثبته؟ الذي ثبّتناه وقد عرفنا من رواه بالصدق، أو الذي ثبّتناه بالظن؟ قال: بل الذي ثبّتناه متصلا. فقلتُ: فحديثنا متصل، وحديث ابن البيلماني منقطع. وحديث ابن البيلماني خطأ.))**[2]

ذكر هذا في مسألة قتل المؤمن بالكافر، وتضعيف حديث ابن البيلماني[3] ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل مؤمنا بكافر.))[4]

ويقصد الشافعي بحديثه حديثَ أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب[5] حين سأله: ((هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيءٌ سوى القرآن؟)) وفيه: ((وألّا

---

[1] الأم: ٩/ ١٠٦ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب في الجنين. وانظر: مختصر القدوري ص٤٥٩.

[2] الأم: ٩/ ١٣٧ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب دية أهل الذمة.

[3] سبقت ترجمته.

[4] سبق تخريجه.

[5] سبق تخريجه.

يُقتل مؤمن بكافر)).[1] وحديث عليّ حديث صحيح ثابت لا يعارضه حديث ضعيف بالانقطاع كالذي ذكرته.

• **(وكلما احتمل حديثان أن يُستعملا معا استعملا معا، ولم يُعطَّل واحدٌ منهما الآخرَ.)**[2]

وقال الشافعي بعد هذا مباشرة: (كما وصفتُ في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا، وما أمر الله به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية). وإنما ضرب مثالاً من القرآن ليبيّن أن قواعد التوفيق بين الأحاديث كقواعد التوفيق بين آيات القرآن. ويقصد هنا أن قتال المشركين عام خُصّص منه قتالُ أهل الكتاب إذا قبلوا إعطاء الجزية.

• **(ومنها -أي من الأحاديث- ما يكون اختلافاً في الفعل، من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود، وكلاهما مباح. ومنها ... ما لا يخلو من أن يكون أحدُ الحديثين أشبهَ بمعنى كتاب الله، أو أشبهَ بمعنى سُنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبهَ بالقياس. فأيُّ الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه. ومنها ما عدّه بعضُ من ينظر في العلم مختلِفاً بأنّ الفعل فيه اختلف، أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح، فيُشبه أن يعمل به بأنه القائل به. ومنها ما جاء جُملةً وآخرُ مفسّراً. وإذا جعلت الجملة على أنها عامة رويت تخالف المفسر ،وليس هذا باختلاف، إنما هذا مما وصفتُ من سعة لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عاما تريد به الخاص. وهذان يُستعملان معا.)**[3]

---

[1] الأم: ٩/ ١٣٥ كتابه الرد على محمد بن الحسن/ باب دية أهل الذمة.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٤٠.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٤١.

• **(لا يقال لشيء من الأحكام: مختلفٌ مطلقاً، إلا ما قال حاكم: حلال، وحاكم: حرام. فأما ما كان واسعا فيقال: هو مباح. وكل من صنع فيه شيئا -وإن خالف فعل صاحبه- فهو فاعل ما يجوز له.)**[1]

قال الشافعي قبل هذا: (فكان فيما وصفتُ من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدلّ على أن للإمام إذا أسر رجلاً من المشركين أن يُقتل، أو أن يُمنّ عليه بلا شيء، أو أن يُفادى بمال يأخذه منهم، أو أن يفادى بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين. لا أن بعض هذا ناسخ لبعض، ولا مخالف له، إلا من جهة إباحته... كما يكون النائم مخالفا للقاعد، والماشي مخالفا للقائم، لا أن حتما على الماشي أن يقوم، ولا على النائم أن يقعد.)[2]

• **(لو كان -أي الحديث- محتملا معنيين، كان أولاهما ما ذهب إليه عوامّ الفقهاء.)**[3]

يرى الشافعي أنه يجوز بيع المكاتب في حالين: إذا حال النَّجْمُ وعجز، وإذا رضي المكاتب بالبيع وإن لم يَحُل أيّ نجم[4]. وأخذ هذا الحكم من حديث بريرة مع عائشة رضي الله عنهما وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها أن تشتريها وتعتقها[5]. فقال لمحاوره هذه العبارة عن الحديث. وقال لمحاوره: (مع أنه بيّنٌ في الحديث.) يقصد أن بريرة كانت راضية بالبيع. وذكر أن هذا قول أكثر أهل العلم.

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمنّ عليهم ١٠/ ٦٦.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمنّ عليهم ١٠/ ٦٥، ٦٦.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب بيع المكاتب ١٠/ ١٥٥.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ باب بيع المكاتب ١٠/ ١٥٤.

[5] سبق تخريجه.

• (العددُ أولى بالحفظ من الواحد.)[1]

قال هذا في تقديم أحاديث رفع اليدين في الصلاة على غيرها لأن رواتها أكثر. قال: (وروى هذا الحديث[2] أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: (وثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديثٍ واحدٍ)[3].

وذكر الشافعي أن أحاديث الرفع أثبت إسنادا من غيرها.

• (ومن أصل قولنا وقولك: أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة... كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن فيه زيادةَ حفظٍ ما لم يحفظ صاحبُ حديثك.)[4]

قال هذا في ترجيح أحاديث الرفع على غيرها. قال لمخالفه: (كان في حديثك ألا يعود لرفع اليدين، وفي حديثنا يعود لرفع اليدين.)

• (الذي قال: "كان" أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال: "لم يكن".)[5]

وذكر هذا أيضا في ترجيحه لحديث وائل بن حُجْر[6] رضي الله عنه الذي أثبت الرفع على غيره من الأحاديث التي تنفي الرفع ولو كانت عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك لأن المثبت مقدَّم على النافي. وذكر لمخالفه أن هذا أصل متفق عليه بينهما.

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب رفع الأيدي في الصلاة ١٠/ ١٦٧.

[2] بعضه في البخاري: الأذان/ سنة الجلوس في التشهد، رقم ٨٢٨. أبو داود: الصلاة/ افتتاح الصلاة.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب رفع الأيدي في الصلاة ١٠/ ١٦٨.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف فيه (الباب ٣٥) ١٠/ ١٦٨.

[5] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف فيه (الباب ٣٥) ١٠/ ١٦٩.

[6] مسلم: الصلاة/ وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام.

• (الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا –وكان في الحديث زيادة– كان الجائي بالزيادة أولى أن يُقبل قوله، لأنه أثبتَ ما لم يُثبِت الذي نقص الحديثَ.)[1]

أورد الشافعي هذا سؤالا على المخالف لكي يقررّه بذلك في مسألة تقديم الأحاديث التي تذكر أن صلاة الكسوف في كل ركعة منها ركوعان[2]، على الأحاديث التي تذكر أن في كل ركعة ركوعا.[3]

• (أخذنا بالأكثر الأثبت.)[4]

يرى الشافعي أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى في الخسوف ركعتين، في كل ركعة ركوعان[5]، وذلك لأن الرواة الذين رووا هذا عن ابن عباس أكثر وأحفظ ممن روى عنه خلاف ذلك. وقال: (رواية ثلاثة أولى أن تُقبل) يقصد أولى من رواية واحد. وقال للمحاور عن هذا الأصل: (وكذلك نقول نحن وأنت).

• (رواية اثنين أكثر من رواية واحد.)[6]

قال ذلك في تقديم حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما بصحة صوم من أصبح جنبا في رمضان[7] على حديث أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك[8].

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في ذلك (الباب ٣٩) ١٠/ ١٨٢.

[2] سبق تخريجه.

[3] البخاري: صلاة الكسوف/ الصلاة في كسوف الشمس، رقم ١٠٤٠، وانظر: أبو داود: الصلاة/ صلاة الكسوف، رقم ١١٧٧، الترمذي: السفر/ كيف القراءة في الكسوف، رقم ٥٦٢.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في ذلك (الباب ٣٩) ١٠/ ١٨٦.

[5] رواه الشافعي هنا في الأم: ٢/ ٥٢٥ صلاة الكسوف/ باب رقم ١.

[6] الأم: اختلاف الحديث/ باب من أصبح جنبا في شهر رمضان ١٠/ ١٨٨.

[7] سبق تخريجه.

[8] سبق تخريجه.

قال: (فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمعانٍ، منها: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خبرا. ومنها: أن عائشة مقدَّمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد. ومنها: أن الذي رَوَتا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعروفُ في المعقول والأشبه بالسنة.)

ويقصد بالمعقول أن الجماع في الليل مباح كالطعام والشراب، فكما أن الطعام في الليل لا يؤثر على الصيام في النهار، فكذلك الجماع بالليل. واعتذر لرواية أبي هريرة بأنه (قد يسمع الرجل سائلا يسأل عن رجل جامع أهله بليل، وأقام مجامعا بعد الفجر شيئا، فأمر بأن يقضي، لأن بعض الجماع قد كان في الوقت الذي يحرم فيه.)[1]

- **(إذا اختلف الحديثان فالموتصل الذي لا شكَّ فيه أولى عندنا إن ثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه.)**[2]

ذكر هذا في تقديم الأحاديث التي تحرِّم نكاح المُحرِم[3] على الحديث الذي يروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكح ميمونة رضي الله عنها وهو محرم[4]. لأن أحاديث التحريم والأحاديث التي فيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال أكثر وأثبت من غيرها، عند الإمام الشافعي.

- **(إن النفس على حديث الأكثر أطيب، لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل.)**[5]

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب من أصبح جنبا في شهر رمضان ١٠/ ١٨٩.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب نكاح المحرم ١٠/ ١٩٤.

[3] سبق تخريجه.

[4] البخاري عن ابن عباس: النكاح/ نكاح المحرم، رقم ٥١١٤.

[5] الأم: اختلاف الحديث/ باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع ١٠/ ١٩٧.

ذكر ذلك في تقدم الأحاديث التي تحرِّم ربا الفضل[1] على حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: ((إنما الربا في النسيئة.))[2] قال الشافعي: (وكان عثمان وعُبادةُ أسنَّ وأشدَّ تقدمِ صحبةٍ من أسامة. وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم -فيما علمنا- من أسامة.)

- **(حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يُعارَض بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فأمّا رأيُ رجلٍ فلا يُعارَض به حديثُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)**[3]

قال هذا في الرد على من يرى الشفعةَ بالجوار استدلالاً بحديث أبي رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجار أحق بسقبه.))[4] ورأى الشافعي أن حديث أبي رافع في إعطائه الشفعة للجار إنما هو تطوّعٌ من الجار، ولا يعارض حديث: ((الشفعة فيما لا يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.))[5]

- **(مَن علِم الأمرين معاً ورآهما محتملين أن يُستعملا استعملهما معا وفرّق بينهما.)**[6]

يرى الشافعي أن النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول[7] إنما هو في الخلاء لا في البيوت، توفيقا بين الأحاديث[8] واستعمالها كلها: كلٌ حديث في حال.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب في الشفعة ١٠/ ٢١٣.

[4] سبق تخريجه.

[5] سبق تخريجه.

[6] الأم: اختلاف الحديث/ باب استقبال القبلة للغائط والبول ١٠/ ٢٢١.

[7] سبق تخريجه.

[8] مثل حديث ابن عمر في استقبال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قضاء الحاجة. سبق تخريجه.

• **(ليس يشكُّ عالم -إلا مخطيء- أن ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن يؤخذ به.)**[1]

قال هذا في الرد على من منع تطيب المحرم للإحرام بنهي عمر[2] رضي الله عنه، لأن الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تطيّبه للإحرام ثابتة.[3]

• **(وأولى المعاني بنا ألّا تكون الأحاديث مختلفةً، لأن علينا في ذلك تصديقَ خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقُه.)**[4]

ذكر ذلك في التوفيق بين الأحاديث التي وردت بامتناع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل ما صيد له[5]، والأحاديث التي فيها أنه أكل صيدا وهو محرم[6]، وبينها وبين قول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة ٩٦. فالأصل أن يجتهد العالِم للتوفيق بين الأحاديث قدرَ الإمكان إن كانت صحيحةً، ولا يلغي أحدَها.

• **(الأثبتُ من الحديثين أولى أن يُقال به إذا خالفه.)**[7]

أي إذا خالفه الحديثُ الآخر. وقال هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته فأمره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يراجعها[8]. لكن رجّح الشافعي

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في تطيّب المحرم للإحرام ١٠/ ٢٣٩.

[2] سبق تخريجه.

[3] يقصد حديث عائشة في تطييب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند إحرامه. سبق تخريجه.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ باب ما يأكل المحرم من الصيد ١٠/ ٢٤٤.

[5] سبق تخريجه.

[6] سبق تخريجه.

[7] الأم: اختلاف الحديث/ باب طلاق الحائض ١٠/ ٢٦١.

[8] سبق تخريجه.

رواية نافع عن ابن عمر أنها حُسِبتْ تطليقةً[1]، على رواية أبي الزبير عن ابن عمر التي فيها: أنه لم يرها شيئاً[2]، لأن: (نافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير.)

• **(ما وافق ظاهرَ كتابِ الله من الحديث أولى أن يَثبُت.)**[3]

يقول الشافعي في طلاق ابن عمر رضي الله عنهما لزوجته حائضاً[4]: (القرآن يدل على أنها تُحسب. قال الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة ٢٢٩. لم يخصص طلاقا دون طلاق) وهذا ليقوي رواية من روى أنها وقعت طلقة.

• **(أزعم أنْ لم يُرِد بما حَرّم ما أحلّ، ولا بما أحلّ ما حَرّم، فأطيعه في الأمرين.)**[5]

أي في نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المزابنة[6] وبيع الرطب بالتمر[7]، وفي إذنه ببيع العرايا[8]، فهذا من باب العام والخاص، لا أنه نهيٌ عامٌّ فتُرَدّ به الأحاديث الأخرى.

• **(لا نجعل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثين مختلفين أبداً إذا وُجِد السبيلُ إلى أن يكونا مستعمَلَين، فلا نُعطِّل منهما**

---

[1] مصنف عبدالرزاق: ٦/ ٣٠٩ الطلاق/ طلاق الحائض والنفساء، رقم ١٠٩٥٧.

[2] مسلم: الطلاق/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب طلاق الحائض ١٠/ ٢٦٢.

[4] سبق تخريجه.

[5] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في العرايا ١٠/ ٢٦٨.

[6] سبق تخريجه.

[7] سبق تخريجه.

[8] سبق تخريجه.

واحداً، لأن علينا في كلّ ما علينا في صاحبه، ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يُستعمل أبداً إلا بطرح صاحبه.)[1]

ذكر ذلك في التوفيق بين الأحاديث التي تنهى عن بيع ما ليس في اليد بألفاظها المختلفة.[2] فالشافعي يرى أنها كلها تتفق في المعنى، ولكن جاء التعبير عنه بألفاظ مختلفة.

فقال: (أمّا ابن عمر فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه))[3]، فدلّ هذا على ألا يجوز لمبتاعٍ طعاما بيعُه قبل أن يستوفيه، لأنه –والله أعلم– مضمون بالبيع على البائع... وأما حديث طاووس عن ابن عباس[4] فمثل حديث ابن عمر–والله أعلم– إلا أنه لم يذكر فيه: ((من ابتاع طعاما)). وفيه دلالة إذ قال: ((أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالطعام أن يباع حتى يُعلم –يعني حتى يُكال– وإذا اكتاله المشتري فقد استوفاه))، وإن كان حديث ابن عمر أوضحَ معنى منه. فأما حديث حكيم بن حزام[5] فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاه –والله أعلم– عن أن يبيع شيئا بعينه لا يملكه.)[6].

ثم وفّق بين هذه الأحاديث وبين بيع السلَم أو السلَف فقال: (السلف صنف من البيع غير بيع العين. ونستعمل الحديثين معا، ونجد عوام المفتين يستعملونهما. وفي استعمال عوام المفتين إياها دليل على أن الحجة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كان في معناها ولا

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب بيع الطعام ١٠/ ٢٧٢.

[2] سبق تخريجه.

[3] متفق عليه. البخاري: البيوع/ الكيل على البائع والمعطي، رقم ٢١٢٦. مسلم: البيوع/ بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم ٣٢/ ١٥٢٦.

[4] قول ابن عباس: (أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو الطعام أن يباع قبل أن يُقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله). متفق عليه: البخاري: البيوع/ بيع الطعام قبل أن يُقبض وبيع ما ليس عندك، رقم ٢١٣٥. مسلم: البيوع/ بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم ٢٩/ ١٥٢٥.

[5] سبق تخريجه.

[6] الأم: اختلاف الحديث/ باب بيع الطعام ١٠/ ٢٧١.

يتفرقوا فيه، كما اجتمعوا على استعمال هذين، والدليل على أن الحجة مع من استعملهما دون من لم يستعملها.)[1]

• (كل ما وصفتُ بيّنٌ في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصّاً بأن أحكامه لا تختلف، وأنها إذا احتملت أن يُمضى كلُّ شيء منها على وجهه أُمضي، ولم تُجعل مختلفةً.)[2]

وفّق الشافعي بين حديث: ((البيّنة على من ادّعى))[3] وحديث القضاء باليمين مع الشاهد[4] وحديث القسامة[5] بقوله: (وبهذه الأحاديث كلها نأخذ. وهي من الجمل التي يدلّ بعضها على بعض، ومن سعة لسان العرب، أو اقتصارِ المحدّث على بعض ما سمع دون بعض، أو هما معاً. فمن ادعى على أحد شيئا ،سوى الذي في النفس خاصة يريد أخذه، لم يكن له أخذه بدعواه بحال قط، إلا أن يقيم بينة على ما ادعى، فإذا أقام شاهدين على ما دون الزنا أو شاهدا وامرأتين على الأموال قُضي له بدعواه، ولم يكن عليه أن يحلف مع بيّنته. وإذا لم يُقِم على ما يدّعي إلا شاهدا واحدا، فإن كان مالاً أُحلِف مع شاهده وأُعطي المال. وإن كان الذي يدّعي غيرَ مالٍ لم يُعط به شيئا وكان حكمه حكمَ من لم يأت ببينة. البينة في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينتان: بينة كاملة بعدد الشهود لا يَحلف مُقيمُها معها، وبينة ناقصة العدد يحلف مقيمها معها... وإذا كانت على دعوى المدعي الدمَ دلالةً تُصدّق دعواه كالدلالة التي كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى فيها بالقسامة، أُحلف المدّعون خمسين يمينا واستحقوا دية المقتول ولا يستحقون دما.)[6]

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب بيع الطعام ١٠/ ٢٧٢.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب الدعوى والبيّنات ١٠/ ٢٨٧.

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه.

[5] سبق تخريجه.

[6] الأم: اختلاف الحديث/ باب الدعوى والبيّنات ١٠/٢٨٦، ٢٨٧.

وإنما نقلتُ هذا النص بطوله لأنه يجمع الضوابط التي تُلخّص مذهب الشافعي في الدعاوى.

• (المتصل أولى أن يؤخذ به.)[1]

أي الحديث المتصل إسناده أولى من المنقطع. ويقصد قول ابن المسيّب: "مضت السنة في القَسامة أن يحلف خمسين رجلا خمسين يمينا، فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم"[2]. وكأن معنى هذا أنهم لو حلفوا كلهم أُعطوا الدم، وهو ما لا يقول به الشافعي، فإن القسامة عنده توجب الدية فقط لا الدم.

والانقطاع المقصود هنا هو الإرسال الذي أرسله ابن المسيب فإنه لم يذكر عمن روى هذا الحكم الذي نسبه للسنة، وهو مخالف لحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه الأثبتِ منه.[3]

• (علينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين.)[4]

أخذ الشافعي بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن من أعتق جزءا له في عبد فإما أن يدفع لشريكه قيمة الباقي، ويكون العبد كله حرا، أو يظل ما بقي من العبد مملوكا[5].

وردّ على من يقول باستسعاء العبد استدلالاً برواية عن أبي هريرة رضي الله عنه ذُكر فيها الاستسعاء[6] مع أنها مخالفة للروايات الأثبت عن أبي هريرة[7] التي ليس فيها ذكر للاستسعاء، وللأحاديث الأخرى كحديث ابن عمر وحديث عمران بن الحصين رضي الله

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذه الأحاديث (الباب ٧٢) ١٠/ ٢٩٤.

[2] السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٢٢ القسامة/ أصل القسامة.

[3] سبق تخريجه.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ٧٥) ١٠/ ٣٠٤.

[5] سبق تخريجه.

[6] متفق عليه. البخاري: العتق/ إذا أعتق نصيباً في عبد... رقم ٢٥٢٧. مسلم: العتق/ ذكر سعاية العبد، رقم ٣ و٤/ ١٥٠٣. وراجع هامش ١٠٨٣.

[7] التخريج السابق.

عنه في الذي أعتق عند موته ستة مماليك لا مال له غيرهم، فأقرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة.[1]

• **(من احتجّ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثابت عنه أولى بالحجة ممن احتجّ بقضاء غيره.)**[2]

قال هذا في الرد على من لم يأخذ باليمين مع الشاهد في الأموال، مع أن الحديث ثابت فيه.[3]

• **(فَمَنْ شَرَطَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ لَهُ شَرْطُهُ مِمَّنْ شَرَطَ لَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ.)**[4]

ورد هذا في مناظرته للمخالف حول خيار المجلس. فقد ذكر الشافعي للمخالف أن البيع بخيار الشرط جائز وهو مما يجيزه المخالف، فقال الشافعي هذه العبارة ليثبت أن خيار المجلس أولى أن يكون جائزا. وخيار الشرط قد يحدث وقد لا يحدث، أما خيار المجلس فهو ثابت في كل عقد بالحديث.

• **(أقول: الحقُّ -إن شاء الله تعالى- إثباتُ الأحاديث على ما جاءت كما جاءت إذا احتملت أن تثبت كلها.)**[5]

قال هذا في الرد على من سأله التوفيقَ بين النهي عن ثمن الكلب[6] والأمر بقتله[1]، وبين جواز اتخاذه لصيد أو حراسة ماشية[2].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذه الأحاديث (الباب ٧٢) ١٠/ ٣٩٢.

[3] سبق تخريجه.

[4] الأم: ٤/ ١٧ : البيوع/ باب الخلاف فيما يجب به البيع.

[5] الأم: ٤/ ٢٨ البيوع/ باب الخلاف في ثمن الكلب.

[6] سبق تخريجه.

فوفّق الشافعي بينها بأنه قد صحّت هذه الأحاديث فلا بدّ من التوفيق بينها، لا الأخذ ببعضها دون بعض، وأن الأصل في الكلاب هو حرمة اتخاذها فحرُمت أثمانها، إلا أنه يجوز أن يتخذ الإنسانُ كلباً فيما له فيه مصلحة في المعيشة كالحراسة والرعي، وأن هذا يشبه حِلّ الميتة في حالة الضرورة، وجواز التيمم عند فقد الماء.

• (أفتجد السبيل إلى عِلْم ما فرض الله جملةً أنها أقْوَمُ وأثبتُ في الحجة من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: لا.)[3]

أظن أن الشافعي يقصد أن العام الذي يرد في القرآن ليس أقوى في الدلالة من الخاص الذي يرد في السنة.

وجاء هذا في حواره مع المخالف في مسألة أن الرجل لو تزوج امرأة ثانية فإن كانت بكرا أقام سبعا قبل القسم، وإن كانت ثيبا أقام ثلاثا ثم قسم. وخالفه بعضهم فقال ليس للجديدة شيء إنما هي كالأولى.

واستدل الشافعي عليه بحديث أم سلمة رضي الله عنها: ((أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا ثم دار.))[4] وأن هذا خاص. وأورد قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ الأحزاب ٥٠. وربما أراد أنها عامة والحديث خاص فهو يخصصها لأنه أقوى دلالة.

• (فلا يجوز -والله اعلم- ان أُعطّل مأموراً به لمأمور به اعظمَ ولا أصغرَ منه وأنا أجد السبيل إلى أخذه.)[5]

---

[1] سبق تخريجه.

[2] متفق عليه. البخاري: الحرث والمزارعة/ اقتناء الكلب للحرث، رقم ٢٣٢٢. مسلم: المساقاة/ الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه... رقم ٥٧ و٥٨/ ١٥٧٥.

[3] الأم: ٦/ ٢٨٥ عشرة النساء/ الخلاف في القسم للبكر والثيب.

[4] سبق تخريجه.

[5] الأم: ٧/ ١٤٥ جراح العمد/ أمر الحاكم بالقود.

فمن اجتمعت فيه حدود مختلفة بُدئ بحق الآدميين مما ليس فيه قتل، ثم حق الله فيما ليس فيه قتل ثم القتل، لأنه بهذا نكون قد أعملنا الأحكام الشرعية كلها. ولو أنّا بدأنا بالقتل لفاتت باقي الأحكام والحقوق.[1]

• (...من غير أن يكون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتاج أن إلى أن يُقاس على شيء، بل الأشياء تكون له تبعاً.)[2]

يرى الشافعي أن السنة قد تجمع أموراً مختلفة لمعنى فيها، وقد تفرّق بين أمور متشابهة لأمرٍ يقتضي التفريق، ولا بدّ من جعل السنة أصلاً يقاس عليها لا العكس.

فالسنّة جعلتْ الثمر الذي لم يؤبَّر[3] كالجنين في بطن أمه، فيدخل في صفقة البيع إن اشترى أحدٌ نخلةً فيها ثمر غير مؤبر كما يشتري أمَةً حاملاً. وكان القياس يستلزم ألّا يدخل الثمر غير المؤبر في الصفقة، لأنه يمكن قطعه -كالثمر المؤبر- والجنين لا يمكن إخراجه، إلا أن الجمع بينهما كان (خبراً لا قياساً).

وقد حكى الشافعي الإجماعَ على أن كل ذات حَمْلٍ من البشر والحيوان إذا بيعت، فالبيع يقع عليها وعلى جنينها، لأنه جزء منها لم يفارقها، فإذا خرج منها فهو شيء آخر لا تقع عليه صفقة البيع.

• (إن كان للحديث معارِضٌ يخالفه فلا يجوز أن يكون حكمُ الحديث عندك إلا أن يكون ضعيفاً بالمعارِض له، وما كان ضعيفاً عندك من الحديث فهو متروك، لأن الشاهد إذا ضعف في الشهادة لم يُحكم

---

[1] الأم: ٧/ ١٤٤ جراح العمد/ أمر الحاكم بالقود.

[2] الأم: ٤/ ٨٢ البيوع/ ثمر الحائط يُباع أصله.

[3] عرّف الشافعي الإبار فقال: (والإبار: التلقيح. وهو أن يأخذ شيئاً من من طَلْع الفحل فيُدخل بين ظهراني طلع الإناث من النخل، فيكون له بإذن الله صلاحاً). الأم: الموضع السابق.

بشهادته التي ضعف فيها، وكان معناه معنى من لم يشهد. والحديث عندك في ذلك المعنى، أو يكون منسوخا، فالمنسوخ كما لم يكن.)[1]

هذا من كلام المحاور للشافعي، يقصد حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل أعتق ستة مملوكين لا مال له غيرهم، فأقرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة[2]. فرد الشافعي بقوله: (ما هو بضعيف ولا منسوخ). والظاهر أن الشافعي يوافقه في أصل القاعدة التي أوردها.

- **(لم يكن تحريم ما حرّمنا بأوجب علينا من إحلال ما أحللنا، ولم يكن لنا أن نطرح بإحدى سُنّتيه الأخرى، ولا نحرّمَ بما حرّم ما أحلّ، كما لا نُحلّ بما أحلّ ما حرّم.)**[3]

قال الشافعي قبل هذا: (وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ النَّخْلَ، أَوْ الْعِنَبَ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، أَوْ ثُلُثَهَا، أَوْ مَا تَشَارَطَا عَلَيْهِ مِنْ جُزْءٍ مِنْهَا فَهَذِهِ الْمُسَاقَاةُ الْحَلَالُ الَّتِي عَامَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَهْلَ خَيْبَرَ.

وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ أَرْضًا بَيْضَاءَ عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا الْمَدْفُوعَةُ إلَيْهِ فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَلَهُ مِنْهُ جُزْءٌ مِنْ الْأَجْزَاءِ، فَهَذِهِ الْمُحَاقَلَةُ وَالْمُخَابَرَةُ وَالْمُزَارَعَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَأَحْلَلْنَا الْمُعَامَلَةَ فِي النَّخْلِ خَبَرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَحَرَّمْنَا الْمُعَامَلَةَ فِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ خَبَرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم)[4]

---

[1] الأم: ٨/٤٦، ٤٧ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٨/ ٢٥٤ كتاب اختلاف العراقيين/ باب المزارعة.

[4] الأم: ٨/ ٢٥٤ كتاب اختلاف العراقيين/ باب المزارعة. والمحاقلة في اللغة: بيع الزرع في سنبله بالبر أو بحنطة. وفي الاصطلاح: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً، والخرص المخزر. الموسوعة الفقهية ٩/ ١٣٨. والشافعي كما مرّ يعرفها بالعمل في الأرض غير المزروعة على أن للعامل ما ينتج من ثمرها بعد ذلك. والمخابرة في اللغة: المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض، من خبرت الأرض: شققتها للزراعة فقط. الموسوعة الفقهية ٣٦/ ٢٣٩.

وقد نسب في أول الباب إلى أبي حنيفة[1] تحريمهما معا، وإلى ابن أبي ليلى[2] إحلالهما معا. وقال بعد ذلك: (ولم أر بعض الناس سلم من خلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من واحد من الأمرين؛ لا الذي أحلهما جميعا، ولا الذي حرمهما جميعا.)[3]

• **(لَا نَقِيسُ سُنَّةً عَلَى سُنَّةٍ، وَلَكِنْ نُمْضِي كُلَّ سُنَّةٍ عَلَى وَجْهِهَا مَا وَجَدْنَا السَّبِيلَ إِلَى إِمْضَائِهَا. وَلَمْ نُوهِنْ هَذَا الْحَدِيثَ بِقِيَاسٍ وَلَا شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتُ، وَلَا بِأَنْ اجْتَمَعَ هَذَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُرْوَ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيٍّ قَوْلٌ وَلَا حُكْمٌ وَلَا أَمْرٌ يُوَافِقُهُ، وَاسْتَغْنَيْنَا بِالْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِيهِ عَمَّا سِوَاهُ.)**[4]

روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من باع نخلا قد أُبّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع))[5] فأخذ بمنطوق الحديث بأن الثمر المؤبر للبائع، وأخذ من مفهوم المخالفة أن الثمر غير المؤبر للمشتري.

ثم ذكر من خالفه بأن جعل الثمرة الظاهرة المؤبرة وغير المؤبرة للبائع قياسا على ولد الأمة بجامع أنهما منزايلان للبيع خارجان منه، فردّ الشافعي بتلك القاعدة وقال: (إن الثمرة إن كانت خارجة من النخل، فحَكَّم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكماً بعد الإبار، دلّ على فَرْقِه بين حكمه في حال الثمرة قبل الإبار وبعده، اتبعنا فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أمر به، ولم نجعل أحدهما قياسا على الآخر، ونسوي بينهما إن ظهرا فيه، ولم نقسهما على ولد الأمة.)[6]

---

[1] مختصر القدوري ص ٣٢٧.

[2] محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي (٧٤- ١٤٨هـ) قاض فقيه من أصحاب الرأي. الأعلام ٦/ ١٨٩.

[3] الأم: ٨/ ٢٥٤، ٢٥٥ كتاب اختلاف العراقيين/ باب المزارعة.

[4] الأم: ٨/٥٢٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب ما جاء في الصدقات.

[5] سبق تخريجه. هامش ٣٦٠.

[6] الأم: ٨/٥٢٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب ما جاء في الصدقات. والصحيح: نسوّي، لكنها وردت هكذا في النص.

• (فلم نَدَعْه بما وصفنا من حجة غيرنا بحديثنا، ولا بأن لم يُرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي، واستغنينا بالخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.)[1]

قال هذا في جواز بيع العرايا للأحاديث الواردة فيه.

• (ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يوهِنه ألّا يوجد عند غيره، ولم يُتأوّل معه قرآن، ولم يدفعه أن أنكره عروة وابن شهاب وعطاء، لأنه ليس في الإنكار حجة. إنما الحجة في الخبر لا في الإنكار.)[2]

روى الشافعي حديث اليمين مع الشاهد، وأخذ به فقال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ))[3]، فَأَخَذْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ بِهِ. وَإِنَّمَا أَخَذْنَا نَحْنُ بِهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْمَكِّيِّينَ مُتَّصِلًا صَحِيحًا. وَخَالَفَنَا فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ فَمَا احْتَجَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ قَطُّ عَلِمْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ حُجَّتِهِ فِيهِ، وَفِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ مَعَهُ. فَزَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ أَقَلُّ مِنْ شَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ. وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ((وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ))[4] وَقَالَهُ عُمَرُ، فَكَانَ هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنْ لَا تَجُوزَ يَمِينٌ إلَّا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَا يَحْلِفَ مُدَّعٍ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَعَطَاءً وَعُرْوَةَ وَهُمَا رَجُلَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِمَا أَنْكَرَاهُ غَايَةَ النُّكْرَةِ، وَاحْتَجَّ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ فِيهِ شَيْءٌ يُوَافِقُهُ، وَلَا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ عَنْهُ، وَلَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

---

[1] الأم: ٨/ ٥٢٨ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب في بيع الثمار.

[2] الأم: ٨/ ٥٣١ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب في الأقضية.

[3] الموطأ: الأقضية/ القضاء باليمين مع الشاهد رقم ٥. الترمذي: الأحكام/ ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم ١٣٤٤.

[4] سبق تخريجه.

صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ، وَلَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَلَا الْقَاسِمِ وَلَا أَكْثَرِ التَّابِعِينَ، وَبِأَنَّا أَحْلَفْنَا فِي الْمَالِ وَلَمْ نُحَلِّفْ فِي غَيْرِهِ، وَأَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِنَّمَا أَحْلَفْنَا بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أَنَّا وَجَدْنَاهُ فِي كُتُبِ سَعْدٍ بن عبادة[1]. وَقَالَ: تَأْخُذُونَ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ بِأَنْ وَجَدْتُمُوهَا فِي كِتَابٍ وَتَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ الْقَائِمَةَ؟. فَكَانَتْ حُجَّتِي عَلَيْهِ أَنْ قُلْتُ: الرِّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ثَابِتَةٌ...)[2] ثم ذكر القاعدة.

وقوله: (إنما الحجة في الخبر لا في الإنكار) هو شبيه بمعنى القاعدة الأصولية: المُثبِت مقدَّم على النافي.

- **(لا يُترك شيءٌ رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بما رُوي عن النبي نفسه. وبالناس حاجةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لِما ألزمهم الله عز وجل من اتباع أمره.)**[3]

ورد هذا من كلام الشافعي في إبطال الاستسعاء إذا عتق العبدُ شيءٌ منه وبقي شيء.

- **(لا تدَعْ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا أبداً، إلا أن يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافُه، فتفعل فيه بما قلتُ لك في الأحاديث إذا اختلفت.)**[4]

قال هذا في المسألة السابقة أيضاً.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الأم: ٨/ ٥٢٩- ٥٣١ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما/ باب في الأقضية.

[3] الأم: ٨/ ٥٣٥ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب العتق.

[4] الأم: ٨/ ٥٣٥ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب العتق.

المبحث الثاني

قواعد النسخ

النسخ عند الإمام الشافعي –رحمه الله– هو رَفْعُ الشارع حكماً شرعياً من الكتاب والسنة بدليل شرعي. ولا ينسخ القرآنَ عنده إلا القرآنُ. والقرآنُ لا ينسخ السنةَ إلا بدليل من السنة يصرّح بالنسخ. ولا يجوز العمل بالحكم المنسوخ بعد نسخه، وهو كأنه لم يكن. ولا يصار إلى النسخ إلا بمعرفة السابق واللاحق من النصين.[1]

وهذه هي نصوص للشافعي التي جمعتُها من "الأم" حول النسخ:

- **(والناسخ –إذا اختلف الحديثان– الآخِر منهما.)**[2]

قال هذا في أثناء مناظرته لمن يزعم أن حديث ذي اليدين[3] رضي الله عنه منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنهما[4]: ((...وإن مما أحدث الله ألا تتكلموا في الصلاة.))

فبيّن الشافعي أن حديث ابن مسعود كان في مكة قبل الهجرة إلى المدينة، وحديث ذي اليدين وقع في المدينة فهو متأخر، بدليل أنه ذكر الصلاة في المسجد، والمسجد لم يُبن إلا بعد الهجرة. فلو كان أحد الحديثين ناسخاً لوجب أن يكون حديث ذي اليدين لتأخّره عن حديث ابن مسعود رضي الله عنهم.

---

[1] وانظر أحكام النسخ في: أصول الفقه للخضري ص ٢٥٠. وأصول الفقه لأبي زهرة ص ١٨٤. وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ٩٢٩.

[2] الأم: ٢/ ٢٨٢ الصلاة/ الخلاف في الكلام في الصلاة.

[3] سبق تخريجه.

[4] متفق عليه. البخاري: العمل في الصلاة/ ما يُنهى من الكلام في الصلاة، رقم ١١٩٩. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة/ تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم ٣٤١/ ٥٣٨.

• (فلما قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تناهت فرائض الله عز وجل فلا يُزاد فيها ولا يُنقص منها، فمن عمل منها بمنسوخ بعد عِلمه به فهو عاصٍ.)[1]

وعلى هذا فلا يجوز للولاة والحكام أن يبتدئوا عقدا محرما في الشريعة. فصلح الحديبية[2] وقع بإذن الله أولا ثم نُسخ منه رَدُّ النساء المؤمنات للمشركين، كما نُسخت القبلة لبيت المقدس إلى المسجد الحرام، فلا يجوز لأحد بعد النسخ أن يصلي لبيت المقدس.

• (لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: وَاحِدٌ مِنْهُمَا نَاسِخٌ، إِلَّا بِخَبَرٍ عَنْ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وَيَمْضِيَانِ جَمِيعًا عَلَى وُجُوهِهِمَا مَا كَانَ إِلَى إِمْضَائِهِمَا سَبِيلٌ.)[3]

قال ذلك في التوفيق بين آيات قتال المشركين كافة وآيات أخذ الجزية من أهل الكتاب، وبين أحاديث الجزية على أهل الكتاب والمجوس[4] وحديث: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله))[5].

فهذه النصوص -عند الشافعي- بعضها خصّص بعضاً. فالأمر بقتال المشركين عام، ثم خصّصه كفُّ القتال مع أهل الكتاب إذا أدّوا الجزية. ثم جعلت السنّةُ المجوسَ في حكم أهل الكتاب فيما يتعلّق بالجزية فقط، من باب إلحاقها للقرآن. ولا ينبغي أخذ كل ذلك بأن بعض هذه النصوص نسخ الآخر ما دام أن التوفيق ممكن.

---

[1] الأم: ٥/ ٤٤٠ الجهاد والجزية/ جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه.

[2] البخاري: المغازي/ غزوة الحديبية، رقم ٤١٨٠ و٤١٨١.

[3] الأم: ٥/ ٥٨٥ الحكم في قتال المشركين/ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ.

[4] سبق تخريجه.

[5] سبق تخريجه.

• (فَإِنْ حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَرُمَ أَبَدًا، إِلَّا أَنْ يَنْسَخَ اللَّهُ تَحْرِيمَهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ يَنْسَخَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم سُنَّةً لِسُنَّةٍ.)[1]

• (الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو عن بعض أصحابه لا مخالف له، أو أمرٍ أجمعت عليه عوام الفقهاء.)[2]

ردّ الشافعي بهذا الأصل على قول من قال: إن آية: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ المائدة ٤٩. ناسخةٌ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ المائدة ٤٢. وليس لهذا القائل دليل على النسخ.

وعلى هذا الأصل فالشافعي يرى أنه لا يُحكم بين أهل الذمة بحكم الإسلام إلا إذا تحاكموا إلينا، لا شرْطاً على الحاكم المسلم أن يحكم بينهم في كل شيء ابتداءً دون أن يطلبوا هم ذلك.

• (الناسخ من القرآن: الأمرُ يُنزله الله من بعد الأمر يخالفه، كما حوّل القبلة... ولا يَنسخ كتابَ الله عز وجل إلا كتابُه لقول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ البقرة ١٠٦. وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ النحل ١٠١. فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآنٍ مثله.)[3]

---

[1] الأم: ٦/ ٣٤٩ الفرقة بين الأزواج/ اللعان.

[2] الأم: ٧/ ٣٥١ الحدود وصفة النفي/ باب حد الذميين إذا زنوا.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٢٩- ٣٠.

• **(ويجوز أن ينسخ القرآنُ السنةَ إلا أحدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنةً تنسخها؟)**[1]

قالها على سبيل الاستفهام الإنكاري، أي: لا يجوز أن ينسخ القرآنُ السنةَ إلا أحدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنةً تبيّن ذلك النسخ، بأنْ تنسخ السنةُ الحادثةُ السنةَ السابقةَ.

وسياق الكلام بعده يوضح ذلك. واشترط الشافعي هذا الشرط في نسخ السنة بالقرآن حتى لا يُظنّ أن بعض عمومات القرآن تنسخ كل السنة، ولا تُعرف السنةُ المنسوخة من المحكمة. قال: (أرأيتَ لو جاز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنّ فتلزمنا سنته، ثم نسخ الله سنته بالقرآن -ولا يُحدِث النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مع القرآن سنةً تدل على أن سنته الأولى منسوخة- ألا يجوز أن يقال: إنما حَرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حُرّم من البيوع قبل نزول قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة ١٧٥. وقوله: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾؟ النساء ٢٩. أو ما جاز أن يقال: إنما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها قبل نزول قول الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء ٢٣. وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾ النساء ٢٤. فلا بأس بكل بيع عن تراض، والجمع بين العمة والخالة؟. وإنما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الأنعام ١٤٥. فلا بأس بأكل كل ذي روح ما خلا الآدميين؟. ثم جاز هذا في المسح على الخفين، وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة أوسق بقول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة ١٠٣. وهذا دون خمسة أوسق من أموالهم.)[2]

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٥.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٥.

• (ما يجوز أن ينسخ السنةَ القرآنُ إلا ومع القرآن سنةٌ تبيّن أن الأولى منسوخةٌ، وإلا دخل هذا كلُّه وكان فيه تعطيل الأحاديث.)[1]

هذا من كلام المحاور بعد كلام الشافعي السابق ذكره في القاعدة السابقة لإقناعه بهذا الأصل. والشافعي يوافقه بدليل قوله بعده: (وكذلك لا يجوز...)

• (وفي الحديث ناسخ ومنسوخ... فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلافَ... كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا. ولا يُستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بقولٍ أو بوقتٍ يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيُعلم أن الآخِر هو الناسخ، أو بقولِ مَن سمع الحديث، أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ. وما لُسب وما يُنسب إلى الاختلاف من الأحاديث: ناسخ ومنسوخ، فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ.)[2]

وضرب الشافعي لذلك مثلاً تحويلَ القبلة. وقد يقصد بالعامة هنا الإجماع.

• (البدَلُ إنما يؤتى به على ما يؤتى به في الـمُبدَل منه... البدل في الشيء إنما يكون مثله.)[3]

ذكر الشافعي حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهما أن آية التيمم لما نزلت مسحوا أوجههم وأيديهم إلى المناكب[4]، ثم ذكر حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٣٥.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠/ ٤٠، ٤١.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب التيمم ١٠/ ٧٤، ٧٥.

[4] أبو داود: الطهارة/ التيمم، رقم ٣٢٢. الترمذي: الطهارة/ ما جاء في التيمم.

مسح وجهه وذراعيه.[1] ورأى الشافعي أن الحديث الثاني -إن لم يكن ناسخا- أولى بالأخذ به وتقديمه، لأن الأصل في الوضوء هو غسل الذراعين، والتيمم بدل من الوضوء، وحديث مسح الذراعين موافق لهذا.

ثم قال: (فتكون رواية ابن الصِّمَّة التي لم تختلف أثبتَ، فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله عز وجل من الروايتين اللتين رُوِيتا مختلفتين. أو يكون إنما سمع آية التيمم عند حضور الصلاة فتيمموا واحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأن ذلك لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا. وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفتُ من الدلائل. وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أن يُيَمِّم الوجه والكفين ثبوتُ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بأن البدل من الشيء إنما يكون مثله.)[2]

وواضح هنا أن الشافعي يرى أن التيمم بدل من الوضوء لا رخصة.

- **(كلُّ منسوخٍ يكون الحقّ ما لم يُنسخ، فإذا نُسخ كان الحقُّ في ناسخه.)[3]**

يرى الشافعي أن حديث صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس قبل أن يموت وهم قيام خلفه[4] ناسخٌ للأحاديث التي فيها أن الصحابة صلوا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلوسا حين أمّهم جالسا[5]، لأن صلاتهم قياما خلفه وهو جالس كان في

---

[1] متفق عليه. البخاري: التيمم/ التيمم في الحضر، رقم ٣٣٧. مسلم: الحيض/ التيمم، رقم ١١٤/ ٣٦٩. وفي هذه الروايات: (فمسح بوجهه ويديه). وفي رواية الشافعي: (بوجهه وذراعيه).

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب التيمم ١٠/ ٧٥.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما ١٠/ ٧٧.

[4] سبق تخريجه.

[5] سبق تخريجه.

آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال: (فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ. الأولى كانت حقا في وقتها ثم نُسخت، فكان الحقُّ فيما نسخها.)[1]

- **(واجبٌ على كل من علِم الأمرين معاً أن يصير إلى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآخِرِ إذ كان ناسخاً للأول، أو إلى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدالّ بعضه على بعض.)[2]**

فصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالساً في مرض موته والناس خلفه قياماً[3] ناسخٌ للأمر الأول بالجلوس خلف الإمام الجالس[4].

وجاء هذا في الباب الذي يناقش فيه الشافعي مع مخالفيه مسألة الصلاة بعد الصبح والعصر. وعنده أن النهي عن الصلاة هذه الأوقات (ليس على كل صلاة لزمت المصلّيَ بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضا، أو صلاةً كان الرجل يصليها فأغفلها. فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صُلّيت في هذه الأوقات، بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم بإجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر)[5]. وردّ على من منع الصلاة على الجنائز ما لم تقارب الشمسُ أن تطلُع وما لم تتغيّر بعد العصر.[6]

- **(لا نعلم المنسوخَ حتى نعلم الآخِرَ.)[7]**

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما ١٠/ ٧٧.

[2] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠/ ١٠٦.

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه.

[5] الأم: اختلاف الحديث/ باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١٠/ ١٠١.

[6] الأم: اختلاف الحديث/ باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١٠/ ١٠٢، ١٠٣.

[7] الأم: اختلاف الحديث/ باب في المرور بين يدي المصلي ١٠/ ١٢٦.

يرى الشافعي أن اتخاذ السترة في الصلاة ليس واجبا لورود أحاديث من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك[1]، وأن المرور بين يدي المصلي لا يفسد صلاته.

ثم قال: (لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يقطع الصلاةَ المرأة والكلب والحمار))[2] وكان مخالفا لهذه الأحاديث، فكان كل واحد منها أثبت منه ومعها ظاهر القرآن، أن يترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون منسوخا، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر أو يُردّ ما كان غير محفوظ، وهو عندنا غير محفوظ).

ويقصد بظاهر القرآن في هذه المسألة أن (قضاء الله ألا تزر وازرة وزر أخرى... أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كل لنفسه وعليها. فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره.)[3]

- **(والذي بعدُ ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه.)[4]**

قال هذا في نسخ الجلد عن الزاني الثيب وثبوت الرجم.

وروى الشافعي حديث: ((خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر: جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب: جلد مئة والرجم.))[5]

ثم قال: (فكان هذا أول ما نُسخ من حبس الزانيين وأذاهما وأول حد نزل فيهما... وتنسخ الجلد عن الثيبين وأقر حدهما الرجم، فرجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة الرجل[1] ورجم ماعز بن مالك[2]، ولم يجلد واحدا منهما.

---

[1] يقصد حديث ابن عباس: أنه أرسل الأتان ترتع ودخل هو بين يدي بعض الصف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي إلى غير جدار. وهو متفق عليه. البخاري: الصلاة/ سترة الإمام سترة من خلفه، رقم ٤٩٣. مسلم: الصلاة/ سترة المصلي، رقم ٢٥٤/ ٥٠٤.

[2] مسلم: الصلاة/ قدر ما يستر المصلي، رقم ٢٦٥/ ٥١٠.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب في المرور بين يدي المصلي ١٠/ ١٢٧.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ باب العقوبات في المعاصي ١٠/ ٢٠٦.

[5] مسلم: الحدود/ حد الزنا، رقم ١٢/ ١٦٩٠.

فإن قال قائل: ما دلّ على أنّ أمرَ امرأةِ الرجل وماعزٍ بعدَ[1] قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الثيب بالثيب جلد مئة والرجم.))؟

قيل: إذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب جلد مئة والرجم.)) كان هذا لا يكون إلا أولَ حد حُدّ به الزانيان. فإذا كان أولُ فكل شيء حدّ بعدُ يخالفه فالعلم يحيط بأنه بعده، والذي بعدُ ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه.)[4]

• (الحُجّة في الآخِر من أمره.)[5]

يقصد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ويرى الشافعي أن القعود حين المرور بالجنازة أولى لأنه الآخِر من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورأى أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقيام إنما كان لِعلّةٍ (من أن جنازة يهودي مُرّ بها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام لها كراهية أن تَطولَه[6]. وأيهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركُه[7] بعد فعله. والحجة في الآخر من أمره: إن كان الأول واجبا –يقصد الأمر بالقيام– فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباب فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام. والقعود أحب إليّ لأنه الآخِر من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

---

[1] متفق عليه. البخاري: الأيمان والنذور/ كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم رقم ٦٦٣٣ و٦٦٣٤. مسلم: الحدود/ من اعترف على نفسه بالزنا.

[2] متفق عليه. البخاري: الحدود/ هل يقول الإمام للمقرّ لعلك لمست أو غمزت، رقم ٦٨٢٤. مسلم: الحدود/ من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٧/ ١٦٩٢.

[3] أي: ما دلّ على أنّ رجم المرأة ورجم ماعز رفع بعد ذلك الحديث.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ باب العقوبات في المعاصي ١٠/٢٠٥، ٢٠٦.

[5] الأم: اختلاف الحديث/ باب في الجنائز ١٠/ ٢١٠.

[6] معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٣/ ١٥٧ الجنائز/ القيام للجنازة.

[7] مسلم: الجنائز/ نسخ القيام للجنازة، رقم ٨٣/ ٩٦٢.

• (الناسخ إذا اختلف الحديثان الآخرُ منهما.)[1]

هذا سؤال وجهه الشافعي لمخالفه وأقره عليه. وذلك في التعارض بين حديث ذي اليدين عندما سها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة ثم تكلم مع أصحابه ثم أكمل الصلاة[2]، وبين حديث ابن مسعود في نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلام في الصلاة[3].

فالمخالف أراد أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا. فردّ عليه الشافعي بأن حديث ذي اليدين متأخر لأنه من رواية أبي هريرة وقد قال فيها: ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم))[4] وإسلامه متأخر، وأن عمران بن الحصين ذكر في روايته أن ذلك كان في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم[5]. وأما حديث ابن مسعود فإنما كان بمكة قبل الهجرة، فلا يكون أبداً ناسخا لحديث بعده.

• (إن الله عزّ وجلّ كان يُنزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فرضاً بعد فرض... ولما قبض الله عزّ وجلّ رسولَه صلى الله عليه وآله وسلم تناهت فرائضُه، فلا يزاد فيها ولا يُنقص منها أبداً.)[6]

ثم قال الشافعي: (هذا فرقٌ بيننا وبينه). وذلك أثناء كلامه للمخالف في شرح حديث ذي اليدين وأنه تكلم ظنا منه أن الله أوحى إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة أمرا جديدا[7]، وذلك كان أمرا محتملا ذلك الوقت.

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا ١٠/ ٢٢٧.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه من رواية أبي هريرة.

[5] سبق تخريجه من رواية عمران بن الحصين.

[6] الأم: ٢/ ٢٨٥ الصلاة/ الخلاف في الكلام في الصلاة.

[7] سبق تخريجه.

• **(إن الله عزّ وجلّ كان يُنزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فرضاً بعد فرض، فيفرض عليه ما لم يكن فَرَضَه عليه، ويخفّف عنه بعض فرضِه... فلما قَبَض اللهُ رسولَه صلى الله عليه وآله وسلم تناهت فرائضُه، فلا يزاد فيها ولا يُنقص منها أبداً.)**[1]

يريد الشافعي بهذا خصوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فإنه يرى أن ذا اليدين رضي الله عنه لما تكلم بعد قضاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من صلاة رباعية وسلّم[2]، أنه ربما كان يظن أن الوحي نزل عليه بحكم جديد، لذلك لم تبطل صلاته لأجل هذا.

وجاء هذا ردا من الشافعي على من انتقده في هذه المسألة. فالشافعي يرى أنه لو أخطأ الإمام فسلّم قبل أن يتمّ الصلاة فكلمه بعض المأمومين وهم يعرفون أن الإمام أخطأ فقد بطلت صلاتهم، لأنهم تعمدوا الكلام قبل انقضاء الصلاة. وهم يخالفون أمر الصحابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكره من خصوصية حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

• **(لا ينهى -يقصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم- عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخاً.)**[3]

يعني الشافعي أن النهي النبوي الذي ينهى صريحاً عن أمر سابق فهو نسخٌ لذلك الأمر.

---

[1] الأم: اختلاف الحديث/ باب اختلاف في الكلام في الصلاة ساهيا ١٠/٢٣١، ٢٣٢.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب بيع الرطب باليابس من الطعام ١٠/ ٢٦٥.

قال قبل هذا: (وإذا رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيع العرايا[1]، وهي رطب بتمر، كان نهيه عن الرطب بالتمر[2] والمزابنة[3] عندنا -والله أعلم- من الجمل التي مخرجها عام وهي يراد بها الخاص، والنهي عام على ما عدا العرايا، والعرايا مما لم تدخل في نهيه.) ولذلك قال بعد تلك القاعدة عن النهي عن بيع الرطب بالتمر: (ولا نعلم ذلك منسوخا). أي ليس منسوخا بالترخيص في بيع العرايا وإنما ذلك من العام والخاص.

• (المنسوخ كما لم يكن.)[4]

وهذا من كلام المحاور مع الشافعي، يقصد حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل أعتق ستة مملوكين لا مال له غيرهم، فأقرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة[5]. فرد الشافعي بقوله: (ما هو بضعيف ولا منسوخ). والظاهر أن الشافعي يوافقه في أصل القاعدة التي أوردها.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] الأم: ٨/٤٦، ٤٧ الدعوى والبينات/ المدعي والمدعى عليه.

[5] سبق تخريجه.

الفصل السابع

القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول الاجتهاد

المبحث الأول:
قواعد الاجتهاد

يشترط الإمام الشافعي -رحمه الله- في المجتهد أن يكون عالماً بالكتاب والسنة ومواضع الإجماع وأقوال الصحابة واختلاف العلماء ولسان العرب، قادراً على القياس، ذا عقلٍ ذكيّ، وعدالةٍ ودينٍ، وإلا فلا يحِلّ له الاجتهاد. وإذا اجتمعت هذه الشروط في امرئ حرُم عليه تقليد غيره.

وذكر أموراً أخرى في هذه القواعد التالية:

• (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَلَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَصْلٍ وَلَا فَرْعٍ. وَإِنَّمَا فَرَّقْنَا بَيْنَ الْعَالِمِينَ وَالْجَاهِلِينَ بِأَنَّ الْعَالِمِينَ عَلِمُوا الْأُصُولَ فَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُتْبِعُوهَا الْفُرُوعَ. فَإِذَا زايلوا بَيْنَ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ فَأَخْرَجُوا الْفُرُوعَ مِنْ مَعَانِي الْأُصُولِ كَانُوا كَمَنْ قَالَ بِلَا عِلْمٍ أَوْ أَقَلَّ عُذْرًا مِنْهُ، لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا مَا يَلْزَمُهُمْ بَعْدَ عِلْمٍ بِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ مَعًا. فَإِنْ قَالَ قَدْ يَغْبَرْنَ فِعْلَهُمْ. قُلْتُ: وَمَنْ غَبِيَ عَنْهُ مِثْلُ هَذَا الْوَاضِحِ كَانَ حَقُّهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَالِجَ الْفُتْيَا، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْطِئَ فِيهِ أَحَدٌ لِوُضُوحِهِ.)[1]

قال الشافعي هذا في ختام مناظرته لمن يقول: بأن الولاء يثبت للرجل لمن أسلم على يديه ويجوز له التحول بولائه ما لم يَعقِل عنه، وبأن اللقيط له أن يوالي من يشاء وكذلك من لا ولاء له. والشافعي لا يرى ثبوت الولاء إلا بالعتق، كما مرّ سابقا أكثر من مرة.

---

[1] الأم: ٧/ ٤٦٩، ٤٧٠ الجدود وصفة النفي/ الخلاف في الموالي. وقوله: (غَبِيَ عليه) أي خفي وغمُض.

• (ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتابٌ ولا سنةٌ ولا أمرٌ مجتمَعٌ عليه، فأمّا وشيءٌ من ذلك موجود فلا.)[1]

أي أن الاجتهاد لا يكون مع وجود النص الواضح الذي لا يحتاج إلى بذل الجهد الكثير لفهمه. فإذا لم يوجد النص الواضح في النازلة جاز له الاجتهاد، إما بالقياس في حال غياب النص، وإما ببذل الجهد في فهم النص إن كان غير جليّ له.

• (فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتابُ الله ولا سنةُ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.)[2]

قال الشافعي هذا في شرحه لحديث معاذ رضي الله عنه حين أرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن.[3]

• (فإذا كانا موجودين -يقصد الكتاب والسنة- فهما الأصلان، وإذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما لا على غيرهما... فمن اجتهد على الكتاب والسنة فذلك، ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان مخطئا... وفي هذا دليل على أن الله عز وجل لم يبح الاجتهاد إلا على الأصول).[4]

وقوله: (في هذا) أي في معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ المائدة ٩٥.

---

[1] الأم: ٧/ ٤٩٤ الأقضية/ الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر.

[2] الأم: ٧/ ٤٩٦ الأقضية/ الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر.

[3] هو حديث معاذ في الحكم بالكتاب والسنة ثم باجتهاده لما أرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليمن. أبو داود: الأقضية/ اجتهاد الرأي في القضاء، رقم ٣٥٨٧ و٣٥٨٨. الترمذي: الأحكام/ ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم ١٣٢٧ و١٣٢٨.

[4] الأم: ٧/ ٤٩٧ الأقضية/ الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر.

وكل هذه العبارات أتت في تقرير طويل له لأصول الاجتهاد مستدلا عليها من الكتاب والسنة، والرد على الاجتهاد على غيرهما مع وجود نصوصهما كالاستحسان.

والشافعي هنا يستخدم الاجتهاد بمعنى القياس تقريبا، لأن القياس نوع من أنواع الاجتهاد في حالة غياب النص. والوجه الآخر للاجتهاد هو في فهم النص، والتوفيق بين الأدلة.

- (ليس كل العلم يوجد فيه كتابٌ وسنةٌ نصاً.)[1]

وهذا يعني أن الاجتهاد مبرّر لغياب النصوص عن الوقائع المستجدة التي لا تتناهى مثل النصوص المتناهية.

- (قِيلَ أَجَازَهُ لِصَوَابِهِ كَمَا يُجِيزُ رَأْيَ كُلِّ مَنْ رَأَى مِمَّنْ يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ، إذَا كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَعْلَمُ خَطَأَهُ وَصَوَابَهُ، فَيُجِيزُهُ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ إذَا أَصَابَ الْحَقَّ بِمَعْنَى إجَازَتِهِ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، لَا بِمَعْنَى رَأْيِ نَفْسِهِ مُنْفَرِدًا دُونَ عِلْمِك، لِأَنَّ رَأْيَ ذِي الرَّأْيِ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ قَدْ يُصِيبُ وَقَدْ يُخْطِئُ. وَلَمْ يُؤْمَرْ النَّاسُ أَنْ يَتَّبِعُوا إلَّا كِتَابَ اللَّهِ أَوْ سُنَّةَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم الَّذِي قَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ الْخَطَإِ وَبَرَّأَهُ مِنْهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ الشورى: ٥٢. فَأَمَّا مَنْ كَانَ رَأْيُهُ خَطَأً أَوْ صَوَابًا فَلَا يُؤْمَرُ أَحَدٌ بِاتِّبَاعِهِ. وَمَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ: يَجْتَهِدُ بِرَأْيِهِ فَيَسْتَحْسِنُ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ، فَقَدْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَنْ يُمْكِنُ مِنْهُ الْخَطَأُ وَأَقَامَهُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ اتِّبَاعَهُ.)[2]

---

[1] الأم: ٧/ ٤٩٩ الأقضية/ الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر.

[2] الأم: ٧/ ٥٠٢ الأقضية/ الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر.

قال الشافعي هذا في إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة[1] وفي الصحابة الذين وجدوا حوتا ميتا فاجتهدوا وأكلوا منه[2]. وقال الشافعي هذا جواباً لمن سأله عن كيفية اجتهاد الصحابة بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

• **(لا يَبْرَأُ أحدٌ من الخطأ إلا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.)**[3]

ذكر هذا في تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسعد بن معاذ في بني قريظة: ((أحْكُم))[4]. فجعل الشافعي هذا نوعاً من المشورة واستطابة النفس، أو أن سعداً علم سنةً من قبل فحكم بها، أو أنه طلب منه الحكم ثم يرى: فإن وافق حكمَ الله أقره عليه وإلا بيّن له خطأه. وقال بعدها: (وليس يعلم مثلَ هذا من رأي أحد -صوابه من خطئه- أحدٌ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... لأنه لا مبيّن لرأيه أصواب هو أم خطأ وإنما على الناس أن يتبعوا طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.)[5]

• **(أُحِبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يُشَاوِرَ. وَلَا يُشَاوِرَ فِي أَمْرِهِ إِلَّا عَالِمًا بِكِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَآثَارٍ وَأَقَاوِيلِ النَّاسِ، وَعَاقِلًا يَعْرِفُ الْقِيَاسَ وَلَا يُحَرِّفُ الْكَلَامَ وَوُجُوهَهُ. وَلَا يَكُونُ هَذَا فِي رَجُلٍ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ. وَلَا يُشَاوِرُهُ إِذَا كَانَ هَذَا مُجْتَمِعًا فِيهِ حَتَّى يَكُونَ مَأْمُونًا فِي دِينِهِ لَا يَقْصِدُ إِلَّا**

---

[1] متفق عليه. البخاري: المغازي/ مرجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأحزاب... رقم ٤١٢١. مسلم: الجهاد والسير/ إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم ٦٤/ ١٧٦٨.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: ٧/ ٥٠٣ الأقضية/ الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر.

[4] سبق تخريجه قريبا.

[5] الأم: ٧/ ٥٠٣ الأقضية/ الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر.

قَصْدَ الْحَقِّ عِنْدَهُ، وَلَا يَقْبَلُ مِمَّنْ كَانَ هَكَذَا عِنْدَهُ شَيْئًا أَشَارَ بِهِ عَلَى حَالٍ حَتَّى يُخْبِرَهُ أَنَّهُ أَشَارَ بِهِ مِنْ خَبَرٍ يَلْزَمُ، وَذَلِكَ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ مِنْ قِيَاسٍ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ وَإِنْ قَالَ هَذَا لَهُ حَتَّى يَعْقِلَ مِنْهُ مَا يَعْقِلُ، فَيَقِفَهُ عَلَيْهِ فَيَعْرِفَ مِنْهُ مَعْرِفَتَهُ. وَلَا يَقْبَلَهُ مِنْهُ وَإِنْ عَرَفَهُ هَكَذَا حَتَّى يَسْأَلَ هَلْ لَهُ وَجْهٌ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الَّذِي قَالَ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الَّذِي قَالَ، أَوْ كَانَتْ سُنَّةٌ فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي رِوَايَتِهَا، قَبِلَهُ. وَإِنْ كَانَ لِلْقُرْآنِ وَجْهَانِ، أَوْ كَانَتْ سُنَّةٌ رُوِيَتْ مُخْتَلِفَةً، أَوْ سُنَّةٌ ظَاهِرُهَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، لَمْ يَعْمَلْ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ حَتَّى يَجِدَ دَلَالَةً مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي عَمِلَ بِهِ هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي يَلْزَمُهُ وَالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي تَرَكَهُ. وَهَكَذَا يَعْمَلُ فِي الْقِيَاسِ. لَا يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ أَبَدًا حَتَّى يَكُونَ أَوْلَى بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ، أَوْ أَصَحَّ فِي الْمَصْدَرِ مِنَ الَّذِي تَرَكَ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِغَيْرِ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: (اسْتَحْسَنْتُ) لِأَنَّهُ إِذَا أَجَازَ لِنَفْسِهِ (اسْتَحْسَنْتُ) أَجَازَ لِنَفْسِهِ أَنْ يُشَرِّعَ فِي الدِّينِ. وَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ، وَإِنْ كَانَ أَبْيَنَ فَضْلًا فِي الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ مِنْهُ. وَلَا يَقْضِي أَبَدًا إِلَّا بِمَا يَعْرِفُ. وَإِنَّمَا أَمَرْتُهُ بِالْمَشُورَةِ لِأَنَّ الْمُشِيرَ يُنَبِّهُهُ لِمَا يَغْفُلُ عَنْهُ، وَيَدُلُّهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا لَعَلَّهُ أَنْ يَجْهَلَهُ. فَأَمَّا أَنْ يُقَلِّدَ مُشِيرًا فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. وَإِذَا اجْتَمَعَ لَهُ عُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ أَوْ افْتَرَقُوا فَسَوَاءٌ ذَلِكَ كُلُّهُ، لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا تَقْلِيدًا لِغَيْرِهِمْ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ يَدُلُّونَهُ عَلَيْهِ، حَتَّى يَعْقِلَهُ كَمَا عَقَلُوهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَقْلِهِ مَا إِذَا عَقَلَ الْقِيَاسَ عَقَلَهُ، وَإِذَا سَمِعَ الِاخْتِلَافَ مَيَّزَهُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْضِيَ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَقْضِيَهُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى أَنْ يَجْمَعَ الْمُخْتَلِفِينَ، لِأَنَّهُ أَشَدُّ لِتَقَصِّيهِ الْعِلْمَ،

وَلْيَكْشِفْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، يُعِيبُ بَعْضُهُمْ قَوْلَ بَعْضٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عَلَى التَّقْلِيدِ أَوْ الْقِيَاسِ.)[1]

هذه الفقرة من أجمع كلام الشافعي في شروط المجتهد. وهو إن كان ذكره لمن يشاوره القاضي إلا إنه يصلح جملة للمجتهد. وهو كلام نفيس في هذا الباب. وإنما أوردته بطوله هنا لأن القضاء نوع من الاجتهاد.

وهذا النص قد لا يصلح أن يكون قاعدة لطوله، إلا أنه نص أصولي مهم، يجمع قواعد عدة.

• (وَإِنْ كَانَ حَكَمَ لَهُ بِشَيْءٍ يَرَاهُ بَاطِلًا -وَهُوَ مِمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ- فَإِنْ كَانَ يَرَاهُ بَاطِلًا مِنْ أَنَّهُ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا فِي مَعْنًى وَاحِدٍ مِنْهَا، فَهَذَا مِنْ الْبَاطِلِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُه الْقِيَاسُ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ -وَقَلَّ مَا يَكُونُ هَذَا- أَثْبَتَهُ لَهُ وَلَمْ يُنَفِّذْهُ.)[2]

ذكر هذا في حكم كتاب القاضي إلى القاضي. وقد فصّله الشافعي فيما كان حكم القاضي الأول مما يُقبل فيه الاختلاف أو ما لا يقبل. وهو نص في مثله في الاجتهاد لأن القاضي لا يخرج عن كونه مجتهدا.

• (ولا يقضي القاضي إلا بعد ما يتبيّن له الحقُّ بخبرٍ لازمٍ أو قياسٍ. فإن لم يَبِنْ ذلك له لم يَقطع حُكماً حتى يتبيّن، ويستظهرَ برأي أهل الرأي. وإذَا أشاروا عليه بشيء ليس بخبرٍ فلم يَبِن له من ذلك أنه الحق عنده، لم

---

[1] الأم: ٧/ ٥٠٤ الأقضية/ مشاورة القاضي.

[2] الأم: ٧/ ٥٢٥ الأقضية/ كتاب القاضي إلى القاضي.

ينبغ له أن يقضي ولو كانوا فوقه في العلم، لأن العلم لا يكون إلا موجوداً: إما خبرٌ لازمٌ، وإما قياسٌ يُبيّنه له المرءُ فيعقِله.)[1]

• (يكون الخطأ عني مرفوعاً في الاجتهاد، ولا أكون مخطئاً بالاجتهاد.)[2]

قال هذا في الرد على من سأله أن القُرْعة لو جازت ففيها احتمال الخطأ، فشبهها الشافعي بالاجتهاد، والخطأ في الاجتهاد مُغتفَر، فكذلك الخطأ في القرعة مغتفَر.

• (وَمَنْ أُمِرَ أَنْ يَجْتَهِدَ عَلَى مُغَيَّبٍ فَإِنَّمَا كُلِّفَ الِاجْتِهَادَ وَيَسَعُهُ فِيهِ الِاخْتِلَافُ، فَيَكُونُ فَرْضًا عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَجْتَهِدَ بِرَأْيِ نَفْسِهِ لَا بِرَأْيِ غَيْرِهِ. وَبَيِّنٌ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ... وَإِذَا كُلِّفُوا الِاجْتِهَادَ فَبَيِّنٌ أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ بِغَيْرِ قِيَاسٍ لَا يَجُوزُ كُلِّفَ لِأَحَدٍ.[3]... وَمَنْ اجْتَهَدَ مِنْ الْحُكَّامِ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ اجْتِهَادَهُ خطأ، أَوْ قَدْ خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً، أَوْ إجْمَاعًا، أَوْ شَيْئًا فِي مِثْلِ مَعْنَى هَذَا رَدَّهُ وَلَا يَسَعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ لَمْ يَرُدَّهُ. وَالْحَقُّ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ وَاحِدٌ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُتْرَكَ النَّاسُ يَحْكُمُونَ بِحُكْمِ بُلْدَانِهِمْ إذَا كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِيمَا فِيهِ كِتَابٌ، أَوْ سُنَّةٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُمَا حَتَّى يَكُونَ حُكْمُهُمْ وَاحِدًا. إنَّمَا يَتَفَرَّقُونَ فِي الِاجْتِهَادِ إذَا احْتَمَلَ -يقصد إذا استطاع- كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الِاجْتِهَادَ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهٌ.)[4]

---

[1] الأم: ٧/ ٥٣٢ الأقضية/ ما يُرَدّ من القسم بادعاء بعض المقسوم.

[2] الأم: ٧/ ٥٩٩ الأقضية/ باب الدعوى في البيع.

[3] يقصد: لا يجوز أن يكون كلف لأحد.

[4] الأم: ٨/ ٢١٠ الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان / كتاب الدعوى والبينات / باب في اجتهاد الحاكم.

ويقصد بالحكّام هنا القضاة. وشبّه الاجتهاد العام في الأحكام الشرعية في هذه الفقرة بالاجتهاد في تأخي القبلة في حالة القرب منها وإمكان معاينتها، وفي حالة البعد عنها واستعمال النجوم والجهات والرياح لتحديدها.

وقال في أثناء ذلك: (مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ عَلَى مُغَيَّبٍ فَاسْتَيْقَنَ الْخَطَأَ كَانَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ لَيْلًا فَتَأَخَّى الْبَيْتَ، ثُمَّ أَبْصَرَ فَرَأَى الْبَيْتَ فِي غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا أَعَادَ، وَإِنْ كَانَ بِمَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ لَمْ يُعِدْ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ رَجَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى مِنْ مُغَيَّبٍ إِلَى يَقِينٍ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ يَرْجِعُ مِنْ مُغَيَّبٍ إِلَى مُغَيَّبٍ. وَهَذَا مَوْضُوعٌ فِي كِتَابِ "جِمَاعِ الْعِلْمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ" وَكِتَابُ الْقَضَاءِ.)

- **(إنما الاجتهاد قياسٌ على السنة، فإذا لزم الاجتهادُ له –يقصد للمجتهد– صار تبعاً للسنة، وكانت السنةُ أَلْزَمَ له. أَوَ كان يجوز له في هذا شيءٌ إلا ما سنّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أجمع عليه المسلمون أو كان قياساً عليه؟)**[1]

قال هذا في مسألة إعطاء السلَب دون إذن الإمام. وقد مرت هذه المسألة من قبل.

- **(لا يجوز أن يكون شيء مرة حجةً، ومرةً غير حجة.)**[2]

يرى الشافعي جواز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو ثلاثة لقول ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه عنه مالك في ذلك[3]، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسلّف من العباس عمّه رضي الله عنه زكاته قبل حلولها[4]. ورأى أصحابُ مالك كراهة إخراج زكاة الفطر إلا بعد فجر العيد.[5]

---

[1] الأم: ٨/ ٦٢٧ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب ما جاء في الجهاد.

[2] الأم: ٨/ ٧٣٨ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في زكاة الفطر.

[3] الموطأ: الزكاة/ وقت إرسال زكاة الفطر، رقم ٥٥.

[4] أبو داود: الزكاة/ في تعجيل الزكاة. الترمذي: الزكاة/ ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم ٦٧٨.

[5] مواهب الجليل: ٣/ ٢٧٢.

وأنكر عليهم الشافعي أنهم خالفوا ما رووه وما ينبغي لهم ذلك. وقال: (فَلَسْتُ أَدْرِي لِأَيِّ مَعْنًى تَحْمِلُونَ مَا حَمَلْتُمْ مِنْ الْحَدِيثِ! إنْ كُنْتُمْ حَمَلْتُمُوهُ لِتُعْلِمُوا النَّاسَ أَنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَخَالَفْتُمُوهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، فَقَدْ وَقَعْتُمْ بِالَّذِي أَرَدْتُمْ وَأَظْهَرْتُمْ لِلنَّاسِ خِلَافَ السَّلَفِ. وَإِنْ كُنْتُمْ حَمَلْتُمُوهُ لِتَأْخُذُوا بِهِ فَقَدْ أَخْطَأْتُمْ مَا تَرَكْتُمْ مِنْهُ. وَمَا تَرَكْتُمْ مِنْهُ كَثِيرٌ فِي قَلِيلِ مَا رَوَيْتُمْ. وَإِنْ كَانَتْ الْحُجَّةُ عِنْدَكُمْ لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ فَلِمَ تَكَلَّفْتُمْ رِوَايَتَهُ وَاحْتَجَجْتُمْ بِمَا وَافَقْتُمْ مِنْهُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ؟ مَا تَخْرُجُونَ مِنْ قِلَّةِ النَّصَفَةِ وَالْخَطَإِ فِيمَا صَحَّ إذْ تَرَكْتُمْ مِثْلَهُ وَأَخَذْتُمْ بِمِثْلِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مَرَّةً حُجَّةً وَمَرَّةً غَيْرَ حُجَّةٍ.)[1]

• **(إنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ. وَالتَّبْيِينُ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا: مَا بَيَّنَ فَرْضَهُ فِيهِ، وَمِنْهَا: مَا أَنْزَلَهُ جُمْلَةً وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كيف هو. ومنها: ما أحكم الله فرضه جُملةً وَأَمَرَ بِالِاجْتِهَادِ فِي طَلَبِهِ، وَدَلَّ عَلَى مَا يُطْلَبُ بِهِ بِعَلَامَاتٍ خَلَقَهَا فِي عِبَادِهِ دَلَّهُمْ بِهَا عَلَى وَجْهِ طَلَبِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا أَمَرَهُمْ بِطَلَبِ مَا افْتَرَضَ عليهم دلّك ذَلِكَ -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- عَلَى دَلَالَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا أَنَّ الطَّلَبَ لَا يَكُونُ إلَّا مَقْصُودًا بِشَيْءٍ أَنْ يَتَوَجَّهَ لَهُ، لَا أَنْ يَطْلُبَهُ الطَّالِبُ مُتَعَسِّفًا، وَالْأُخْرَى أَنَّهُ كَلَّفَهُ بِالِاجْتِهَادِ فِي التَّأَخِّي لِمَا أَمَرَهُ بِطَلَبِهِ.)**[2]

كان هذا من الشافعي جوابا على سؤال المخالف في مناظرة عن أصل جواز القياس. والشافعي هنا يبدأ في الاستدلال لجواز القياس من الأصول العامة للشرع، ثم يتنزّل حتى يصل للقياس.

وذكر الشافعي مثالا على ما قال هنا وهو طلب القبلة. فالله عز وجل أمر الناس **بالتوجه لبيت الله الحرام، والتوجه يكون بالقطع في الأماكن القريبة من البيت، ويكون** بالاجتهاد واستخدام العلامات العامة كالنجوم ومهابّ الرياح، مع أنه لا يكون على يقين

---

[1] الأم: ٨/ ٧٣٨ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في زكاة الفطر.

[2] الأم: ٩/ ١٥ كتاب جماع العلم/ باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها.

من جهة البيت كما يكون الناظر لها. وكذلك اجتهاد الفقيه في طلب المثل للصيد الذي يقتله المحرم ليفتدي به.

• (لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْعِلْمِ إلَّا بِالِاجْتِهَادِ. وَالِاجْتِهَادُ فِيهِ كَالِاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْبَيْتِ فِي الْقِبْلَةِ وَالْمِثْلِ فِي الصَّيْدِ. وَلَا يَكُونُ الِاجْتِهَادُ فِي الفقه إلَّا لِمَنْ عَرَفَ الدَّلَائِلَ عَلَيْهِ مِنْ خَبَرٍ لَازِمٍ وَكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ، ثُمَّ يَطْلُبُ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِالِاسْتِدْلَالِ بِبَعْضِ مَا وَصَفْتُ، كَمَا يَطْلُبُ مَا غَابَ عَنْهُ مِنْ الْبَيْتِ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ مِثْلِ الصَّيْدِ. فَأَمَّا مَنْ لَا آلَةَ فِيهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْعِلْمِ شَيْئًا.)[1]

ذكر الشافعي هذا في الكلام السابق. وقد ورد فيه بعض الأمثلة. ومثّل له أيضا بعدالة الشهود التي يُشترط لها العقل وصلاح الباطن، مع أنه قد يظهر خلافُه، إلا أن الحكم يكون على ظاهر حال الشهود.

• (وهكذا من ينتسب إلى العلم ليس له أن يقول إلا من جهة القياس والوقف في النظر.)[2]

ربما قصده هنا في حالة غياب النص فلا بد على المجتهد أن يلجأ للقياس وليس له التوقف.

وقد جاء قبله سؤال من المخالف عن مثال له فضرب له الشافعي مثال السلع التي تحتاج لتقويم ومعرفة عيوبها، فإن الحاكم لا يريها إلا لأهل العلم بها الذين يقيسون السلع بعضها على بعض وأسعاز السوق يوما على يوم باجتهادهم، لا أنهم على يقين منها. ولا يؤخذ فيها برأي الجاهلين بها. فكذلك القياس إنما يكون بالاجتهاد بغلبة الظن لا باليقين.

---

[1] الأم: ٩/ ١٧ كتاب جماع العلم/ باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها.

[2] الأم: ٩/ ١٨ كتاب جماع العلم/ باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها.

وربما قصد بقوله (والوقف في النظر) أن المجتهد إذا رأى شبها وعلة فعليه أن يقيس وإلا توقف في الاجتهاد. أو يكون معناه أن عليه أن يقف نفسه للنظر والاجتهاد والاستنباط ويتأنى فيه ولا يحكم بغير ذلك.

• (وَالْإِحَاطَةُ كُلُّ مَا عُلِمَ أَنَّهُ حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ يَشْهَدُ بِهِ عَلَى اللَّهِ. وَذَلِكَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا، وَكُلُّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ وَلَمْ يَفْتَرِقُوا فِيهِ، فَالْحُكْمُ كُلُّهُ وَاحِدٌ يَلْزَمُنَا أَنْ لَا نَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا مَا قُلْنَا.)[1]

فمما لا يختلف فيه أحد أن صلاة الظهر أربع ركعات. وهذا من كلام السائل للشافعي والمناظر له. وقد وافقه عليه الشافعي وسمّاه علم العامة، وجعل مقابله علم الخاصة.

• (عِلْمُ الْعَامَّةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ: لَا تَلْقَى أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَجَدْتَ عِلْمَهُ عِنْدَهُ وَلَا يَرُدُّ مِنْهَا أَحَدٌ شَيْئًا عَلَى أَحَدٍ فِيهِ، كَمَا وَصَفْتُ فِي جُمَلِ الْفَرَائِضِ وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا. وَعِلْمُ الْخَاصَّةِ عِلْمٌ تجد السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى مَنْ لَقِيتَ تَخْتَلِفُ أَقَاوِيلُهُمْ وَتَتَبَايَنُ تَبَايُنًا بَيِّنًا فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابٍ يَتَأَوَّلُونَ فِيهِ. وَإِنْ ذَهَبُوا إِلَى الْقِيَاسِ فَيَحْتَمِلُ الْقِيَاسُ الِاخْتِلَافَ. فَإِذَا اخْتَلَفُوا فَأَقَلُّ مَا عِنْدَ الْمُخَالِفِ لِمَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ هُوَ من عِنْد مَنْ خَالَفَهُ. وَلَيْسَتْ هَكَذَا الْمَنْزِلَةُ الْأُولَى. وَمَا قِيلَ قِيَاسًا فَأَمْكَنَ فِي الْقِيَاسِ أَنْ يُخْطِئَ الْقِيَاسُ لَمْ يَجُزْ عِنْدَك أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ إِحَاطَةً وَلَا يَشْهَدُ بِهِ كله على الله.)[2]

---

[1] الأم: ٩/ ٢٠ جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

[2] الأم: ٩/ ٢٠ جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

• (أفقه الناس عندنا وعند أكثرهم أتبعُهم للحديث.)[1]

ورد هذا في أثناء الحوار السابق.

• (لو سمع الذي قال بخلاف الحديثِ الحديثَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قال –إن شاء الله– بخلافه.)[2]

وفي هذا تنبيه إلى أسباب اختلاف العلماء والتأدّب معهم.

• (إنّ ما ليس فيه نصُّ كتابٍ ولا سنّةٍ –إذا طُلب بالاجتهاد– اختلف فيه المجتهدون، ووسع كُلاًّ –إن شاء الله– أن يفعل ويقول بما رآه حقا.)[3]

فليس من شرط القياس أنْ يتفق على نتيجته الفقهاء، لأنه قد يكون خطأ مع أنه مشروع لأنه اجتهاد.

• (الاختلاف وجهان: فما كان لله فيه نصُّ حكمٍ، أو لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم سنةٌ، أو للمسلمين فيه إجماعٌ، لم يسع أحداً علِم من هذا واحداً أن يخالفه. وما لم يكن فيه من هذا واحدٌ كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة. فإذا اجتهد مَن له أن يجتهد وسِعه أن يقول بما وجد الدلالةَ عليه بأن يكون فيه معنى كتاب أو سنة أو إجماع. فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد، فخالف

---

[1] الأم: ٩/ ٢٥ جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

[2] الأم: ٩/ ٣٦ جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

[3] الأم: ٩/ ٣٩ جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

اجتهادُه اجتهادَ غيره، وسعه أن يقول بشيء، وغيرُه بخلافه. وهذا قليل إذا نُظر فيه.)[1]

ويقصد الشافعي بالشبهة الشَّبه والمثيل أي القياس. وقد استدل على جواز هذا النوع من الاختلاف بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ آل عمران ١٠٥. وقوله: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ البينة ٤.

فقال: (فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في الموضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه.)[2] وبأن الله طلب من المسلمين التوجه للقبلة والحكم بشهود عدول وطلب مثل الصيد في فدية صيد المحرم، مع أن الإحاطة بالحكم والتيقن منه تماما قد لا يتأتى، فدل هذا على جواز الاختلاف.

• **(وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُوَلِّيَ الْحُكْمَ أحداً، ولا لِمُوَلَّى الحكم أن يَقْبَلَ، وَلَا لِلْوَالِي أَنْ يَدَعَ أَحَدًا، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ أَحَدًا، إِلَّا حتى يَجْمَعَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عِلْمَ الْكِتَابِ وَعِلْمَ[3] نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وخاصِّهِ وَعَامِّهِ وفرضه وَأَدَبِهِ، وَعَالِمًا بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَقَاوِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعَالِمًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ، عَاقِلًا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُشْتَبِهِ، وَيَعْقِلُ الْقِيَاسَ. فَإِنْ عَدِمَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ قِيَاسًا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِالْأُصُولِ غَيْرَ عَاقِلٍ لِلْقِيَاسِ -الَّذِي هُوَ الْفَرْعُ- لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ لِرَجُلٍ: قِسْ، وَهُوَ لَا يَعْقِلُ الْقِيَاسَ. وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا**

---

[1] الأم: ٩/ ٤٠ جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

[2] الأم: ٩/ ٤٠-٤١ جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة.

[3] في الكتاب: (وعِلمَه ناسخَه). وما أثبته هنا من نسخة أخرى ذكرها المحقق ورأيتُ أنها أولى.

لِلْقِيَاسِ وَهُوَ مُضَيِّعٌ لِعِلْمِ الْأُصُولِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ لَهُ: قِسْ عَلَى مَا لَا تَعْلَمْ.)[1]

وهذا النص كذلك من أجمع نصوص الشافعي في شروط المجتهد.

• **(فإن قال قائل: أرأيتَ ما اجتهد فيه المجتهدون، كيف الحقُّ فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا -والله أعلم- أن يكون الحقُّ فيه عند الله كلُّه إلا واحداً، لأنّ علم الله عز وجل وأحكامه واحدٌ، لاستواء السريرة والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء.)**[2]

ثم قال بعدها مباشرة: (فَإِنْ قِيلَ: مَنْ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فَيَقِيسَ عَلَى كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ هَلْ يَخْتَلِفُونَ أَوْ يَسَعُهُمْ الِاخْتِلَافُ؟ أَوْ يُقَالُ لَهُمْ إنْ اخْتَلَفُوا: مُصِيبُونَ كُلُّهُمْ أَوْ مُخْطِئُونَ، أَوْ لِبَعْضِهِمْ مُخْطِئٌ وَبَعْضُهُمْ مُصِيبٌ؟ قِيلَ: لَا يَجُوزُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ -إنْ اخْتَلَفُوا إنْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ الِاجْتِهَادُ وَذَهَبَ مَذْهَبًا مُحْتَمَلًا- أَنْ يُقَال لَهُ أَخْطَأَ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَطَاعَ فِيمَا كُلِّفَ وَأَصَابَ فِيهِ، وَلَمْ يُكَلَّفْ عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.)

ومثّل له بالاجتهاد في طلب القبلة. فإن اجتهد اثنان في طلبها فأداهما اجتهادهما إلى جهتين مختلفتين، فعلى كل واحد الصلاة إلى ما أداه إليه اجتهاده ولا يجوز له اتباع الآخر، مع أن أحدهما ولا شك مخطيء في اجتهاده لكنه غير آثم. ثم روى بسنده حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر.))[3]

• **(الِاخْتِلَافُ وَجْهَانِ: فَمَا أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ حَتَّى يَكُونُوا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إلَّا اتِّبَاعُهُ وَلَا لَهُمْ مُفَارَقَتُهُ. فَإِنْ**

---

[1] الأم: ٩/ ٧٦- ٧٧ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

[2] الأم: ٩/ ٧٧ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

[3] متفق عليه. البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة/ أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم ٧٣٥٢. مسلم: الأقضية/ بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم ١٥/ ١٧١٦.

اخْتَلَفُوا فِيهِ فَذَلِكَ الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالَّذِي لَا يَحِلُّ الِاخْتِلَافُ فِيهِ. فَإِنْ قَالَ: فَأَيْنَ ذَلِكَ؟ قِيلَ: قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ البينة: ٤. وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ آل عمران ١٠٥. فَمَنْ خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَوْ سُنَّةً قَائِمَةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْخِلَافُ، وَلَا أَحْسَبُهُ يَحِلُّ لَهُ خِلَافُ جَمَاعَةِ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِمْ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ. وَمَنْ خَالَفَ فِي أَمْرٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الِاجْتِهَادُ، فَذَهَبَ إِلَى مَعْنًى يَحْتَمِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ دَلَائِلُ، لَمْ يَكُنْ فِي ضِيقٍ مِنْ خِلَافِهِ لِغَيْرِهِ.)[1]

وعلّل العبارة الأخيرة بقوله: (وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ حِينَئِذٍ كِتَابًا نَصًّا وَلَا سُنَّةً قَائِمَةً وَلَا جَمَاعَةً وَلَا قِيَاسًا، بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَظَرَ فِي الْقِيَاسِ فَأَدَّاهُ إِلَى غَيْرِ مَا أَدَّى صَاحِبُهُ إِلَيْهِ الْقِيَاسُ، كَمَا أَدَّاهُ فِي التَّوَجُّهِ لِلْبَيْتِ بِدَلَالَةِ النُّجُومِ إِلَى غَيْرِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ.)[2]

- **(الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله، فيكون رأيٌ أصحَّ من رأي. أما هذا فلا أحسب أحداً يخطيء بمثله، إلا اتّباعاً لمن لا يجوز خلافه عنده.)**[3]

روى الشافعي قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها[4]، ورواياه عن عمر وعلي بن أبي طالب[5]. وروى عنهما أن أهل المدينة يرون أن عقلها كعقله إلى الثلث، فإذا كان الثلث أو أكثر منه كان عقلها على النصف من الرجل. ورواياه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[6]. فقال

---

[1] الأم: ٩/ ٧٩ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

[2] الأم: ٩/ ٨٠ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

[3] الأم: ٩/ ١٠٤ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ في عقل المرأة.

[4] البناية شرح الهداية ١٢/ ٢١٣.

[5] الآثار لمحمد بن الحسن: ص ١٢٦ رقم ٥٧٩.

[6] مصنف عبدالرزاق: ٩/ ٣٩٧ العاقل/ من يعاقل الرجل المرأة.

الشافعي: (القياس الذي لا يدفعه أحد يعقل ولا يخطيء به أحد فيما نرى: أن نفس المرأة إذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل، وفي يدها مثل (يقصد مثل ذلك وهو النصف)، ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا).

ثم روى الشافعي أن سعيد بن المسيّب كان يرى أن السنة أن دية ثلاثة أصابع من المرأة ثلاثون، ودية أربع أصابع عشرون[1]. فقال الشافعي: (لم يجز أن يخطيء أحد هذا الخطأ من جهة الرأي) أي أن ابن المسيب وأي فقيه لا يمكن أن يخطئوا في هذا المسألة لوضوحها. فلما قالوها كما هي ونسبوها للسنة -مع سعة علمهم- دل هذا على أنه خبر لا اجتهاد كما يرى الشافعي. وقد روي هذا عن زيد بن ثابت[2] فقال عنه الشافعي أيضا: (و لم يشبه -أي لا يبدو- زيد أن يقول هذا من جهة الرأي، لأنه لا يحتمله الرأي.)

- **(ما يعلم كلُّ الناس كلَّ شيء. وما يُؤمَن في العلم أن يجهله بعضُ من يُنسب إليه.)**[3]

قال هذا في الاعتذار لمن رأى أن صلاة خسوف للقمر لا تُصلّى جماعة. ووصف الشافعي من قال هذا بأنهم من أصحابهم، فكأنه يقصد بذلك بعض فقهاء الحجاز كالإمام مالك رحمه الله.[4]

- **(من خالف النصَّ عندك أسوأ حالاً ممن ضعُف نظرُه فأخطأ التفريعَ.)**[5]

---

[1] الموطأ: العقول/ ما جاء في عقل الأصابع. مصنف عبدالرزاق: ٩/ ٣٩٤ المعاقل/ من يعاقل الرجل المرأة. رقم ١١٧٤٩ و١١٧٥٠.

[2] مصنف عبدالرزاق: ٩/ ٣٩٧ المعاقل/ من يعاقل الرجل المرأة.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في ذلك (الباب ٣٩) ١٠/ ١٨٦.

[4] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/ ٥٨٧، محمد بن محمد المغربي الخطاب الرعيني، ضبط: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

[5] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا ١٠/ ٢٣١.

وهذا سؤال وجّهه الشافعي للمخالف وأقره عليه، أثناء محاورته للتوفيق بين حديث ذي اليدين[1] وحديث ابن مسعود[2] في مسألة الكلام في الصلاة.

فالشافعي يرى أن المخالف عارض نص حديث ذي اليدين، وأن التوفيق بينهما أن الكلام سهواً في الصلاة لا يبطلها كما هو مذهب الشافعي.

- **(إنما الحجة علينا ما قلنا، لا ما قال غيرُنا.)**[3]

في مسألة الكلام في الصلاة ذكر له المحاور أن بعض أصحاب الشافعي -وربما قصد مالكا أو بعض فقهاء الحجاز- لا يُبطل الصلاة بما تكلم المصلي من أمرها، فردّ عليه الشافعي بهذا، وقال: (ولا حجة لك علينا بقول غيرنا.)[4]

- **(إنما الحجة علينا ما قلنا، لا ما قال غيرنا.)**[5]

قالها في المسألة السابقة أيضا بعد قول المخالف له: إن من أصحابكم من قال: ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يُفسد صلاته.

- **(ما يحتجّ منصفٌ على امرىء بقول غيره، إنما يُحتجّ على المرء بقول نفسه.)**[6]

قال هذا بعد مناظرة طويلة ومفيدة جداً حول إثبات جواز الحج عن الميت، مليئة بالشواهد والأمثلة والاستدلال، احتج فيها عليه المخالف بأن بعض أهل الحجاز يقول بعدم جواز الحج عن الميت، فاختتم الشافعي المناظرة بالجملة السابقة.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا ١٠/ ٢٣٢.

[4] الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا ١٠/ ٢٣٢، ٢٣٣.

[5] الأم: ٢/ ٢٨٦ الصلاة/ الخلاف في الكلام في الصلاة.

[6] الأم: ٣/ ٢٨٨ الحج/ باب الخلاف في الحج عن الميت.

• **(لا يجوز أن يوجب على الناس إلا بحجة، ولا يُفرّق بينهم إلا بمثلها.)**[1]

يرى الشافعي أن الأضحية ليست واجبة، لا على الحاج المكي ولا غيره ولا المسافر والمقيم، لا فرق بينهم لأنها إن وجبت على أحدهم وجبت على الكل، وإن سقطت عن أحدهم سقطت عن الكل.

• **(قد يذهب بعض السنن على بعض أهل العلم، ولو علمها -إن شاء الله- قال بها.)**[2]

قال الشافعي في حديث المرأة الأنصارية[3] التي هربت من المشركين على ناقة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (فَلَمَّا أَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَاقَتَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا لَمْ يَمْلِكْ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا أَوْجَفُوا عَلَيْهِ بِخَيْلِهِمْ فَأَحْرَزُوهُ فِي دِيَارِهِمْ، أَشْبَهَ -وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- أَنْ لَا يَمْلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَمْلِكُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمْ قَبْلَ قَسْمِ الْغَنِيمَةِ وَلَا بَعْدَهُ). فسأله الربيع: فَإِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَكَيْفَ اُخْتُلِفَ فِيهِ؟ فأجابه بالقاعدة.

• **(العلم يكون من وجوه... أن يرى الرجل بعينه أو يسمع بأذنه من الذي عليه الحق، أو يبلغه فيما غاب عنه الخبر يصدقه.)**[4]

---

[1] الأم: ٣/ ٥٨٨ الضحايا/ الضحايا الغابي.

[2] الأم: ٥/ ٦٢٣ الحكم في قتال المشركين/ العبد المعلم يأبق إلى أهل دار الحرب.

[3] سبق تخريجه.

[4] الأم: ٨/ ١٨ الدعوى والبينات/ الخلاف في اليمين مع الشاهد.

• (وَوَضَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ دِينِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ مَوْضِعَ الْإِبَانَةِ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ، وَفَرَضَ طَاعَتَهُ فَقَالَ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء: ٨٠. وَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ النساء: ٦٥. الْآيَةَ. وَقَالَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ النور: ٦٣. الْآيَةَ. فَعَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ كِتَابُ اللَّهِ، ثُمَّ سُنَّةُ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَلَيْسَ لِمُفْتٍ وَلَا لِحَاكِمٍ أَنْ يُفْتِيَ وَلَا يَحْكُمَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِهِمَا، وَلَا أَنْ يُخَالِفَهُمَا وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمَا بِحَالٍ، فَإِذَا خَالَفَهُمَا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ. فَإِذَا لَمْ يُوجَدَا مَنْصُوصَيْنِ فَالِاجْتِهَادُ بِأَنْ يُطْلَبَا كَمَا يُطْلَبُ الِاجْتِهَادُ بِأَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْبَيْتِ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مُسْتَحْسِنًا عَلَى غَيْرِ الِاجْتِهَادِ، كَمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ إِذَا غَابَ الْبَيْتَ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَحَبَّ، وَلَكِنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ. وَهَذَا مَوْضُوعٌ بِكَمَالِهِ فِي كِتَابِ جِمَاعِ عِلْمِ الْكِتَابِ، ثُمَّ السُّنَّةِ.)[1]

وقد قدّم الشافعي قبل هذا الكلام في أول الباب طائفةً طيّبةً من الآيات في الحكم بأمر الله وبالعدل.

• (ليس لأحد أن يقول إلا بعلم.)[2]

وذكر الشافعي أن هذا ما دلّ عليه القرآن والسنة والإجماع. وجاء هذا في معرض الاحتجاج على من أخذ بالاستحسان.

وقال قبلها: (فَإِنْ قُلْتُمْ: فَنَحْنُ تَرَكْنَا الْقِيَاسَ عَلَى غَيْرِ جَهَالَةٍ بِالْأَصْلِ. قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا فَأَنْتُمْ خَالَفْتُمُ الْحَقَّ عَالِمِينَ بِهِ. وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ مَا إِنْ جَهِلْتُمُوهُ لَمْ

---

[1] الأم: ٨/٢٠٩ الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان / كتاب للدعوى والبينات/ باب الأقضية. وراجع ترتيب الكتب والأبواب في الكتاب فما ذكره في أعلى الصفحة مخالف لما رتبه في صلب الكتاب.

[2] الأم: ٩/ ٧٥ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

تَسْتَأْهِلُوا أَنْ تَقُولُوا فِي الْعِلْمِ. وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنْ وَاسِعًا لَكُمْ تَرْكُ الْقِيَاسِ وَالْقَوْلِ بِمَا سَنَحَ فِي أَوْهَامِكُمْ وَحَضَرَ أَفْهَامَكُمْ وَاسْتَحْسَنَتْهُ مَسَامِعُكُمْ حُجِجْتُمْ بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ السُّنَّةِ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ: مِنْ أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَمَا لَا تَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْ أَنَّ الْحَاكِمَ لَوْ تَدَاعَى عِنْدَهُ رَجُلَانِ فِي ثَوْبٍ أَوْ عَبْدٍ تَبَايَعَاهُ عَيْبًا، لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ إِذَا كَانَ مُشْكِلًا أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ فَيَسْأَلَهُمْ عَمَّا تَدَاعَيَا فِيهِ هَلْ هُوَ عَيْبٌ؟)[1]

- **(ليس يُنصِف من احتجّ بشيء -إذا أُحتُجّ عليه بمثله- قال: هو غير ثابت عنده.)**[2]

روى الشافعي أقوال من خالفه من الفقهاء في مسألة القود. فروى أنه قال أبو حنيفة ومحمد: لا قود إلا في قَتْلٍ بالسلاح.[3] وقال أهل المدينة: الشيء الذي لا يعاش من مثله فهو بمنزلة السلاح[4].

فاستدلّ عليهم محمد بن الحسن بحديث: ((ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، فيه مئة من الإبل، منها أربعة في بطونها أولادها.))[5] فقال الشافعي: (فاحتج محمد بن الحسن على من احتج عليه من أصحابنا -يقصد أهل المدينة لأنهم حجازيون- بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا وتركه. فإن كانت فيه عليهم حجة فهي عليه، لأنه يزعم أن دية شبه العمد أرباع... وهو لا يجعل خلفة واحدة. فإن كان هذا ثابتا عن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد حدّد خلافَه...)[6]

---

[1] الأم: ٩/ ٧٤- ٧٥ كتاب إبطال الاستحسان/ باب إبطال الاستحسان.

[2] الأم: ٩/ ١٦١ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب القصاص في القتل.

[3] مختصر القدوري: ص ٤٤١.

[4] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨/ ٣٠٣.

[5] أبو داود: الديات/ في دية الخطأ شبه العمد، رقم ٤٥٤٧. النسائي: القسامة/ كم دية شبه العمد، رقم ٤٧٩١- ٤٧٩٤. راجع الحديث ففي ألفاظه اختلافات يسيرة بين رواية الشيباني ورواية الشافعي بعده بصفحتين.

[6] الأم: ٩/ ١٦١ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب القصاص في القتل.

• **(وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الإمام على وجه الاجتهاد. وهذا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندنا حُكْمٌ.)**[1]

أورد هذا تعليقاً على اختلافه مع غيره في مسألة السلَب وحديث: ((من قتل قتيلا فله سلبه))[2]. فالشافعي يرى أن هذا الحديث خرج مخرج الحكم الثابت الذي لا يتغيّر، فمن قتل قتيلا فله سلبه في كل حال ولا يحتاج لإذن من الإمام، وأن هذا الحكم باقٍ لا يصلح معه اجتهاد الأئمة. والظاهر أنه إذا قال: "بعض أصحابنا" فهو يعني بهم فقهاء أهل الحجاز كالإمام مالك.

والشافعي يحكي عن هؤلاء أنهم يرون أن هذا الحكم إنما هو اجتهاد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بعينها لا على سبيل الإلزام، فيجوز للأئمة من بعدُ أن يجتهدوا ولا يأذنوا لأحد بأخذ السلَب، إن رأوا فيه مصلحة.

---

[1] الأم: ٥/ ٣٠٩ قسم الفيء والغنيمة/ الأنفال.

[2] سبق تخريجه.

خاتمة بأهم نتائج البحث

بعد هذا الاستعراض للقواعد الأصولية المنصوص عليها في كتاب "الأم" وما تفرّع عنها من أحكام يحسن أن أسرد في آخر البحث ما توصّلت إليه من نتائج، وهي:

- كتب الإمام الشافعي رحمه الله (الأم) بنفسه في مصر سنة ٢٠٠ هـ، وأملاه على طلاّبه. وهو آخر ما استقرّ عليه اجتهاده، واصطُلِح عليه أنه مذهبه الجديد، إلا مسائل قليلة رواها بعض تلامذته في الأم وغيره.

- و(الأم) سِفر حافل بتفسير الآيات القرآنية، ورواية الأحاديث النبوية وشرحها، مليء بالقواعد الفقهية والأصولية، والمناظرات النافعة، وتبلغ مسائله آلافاً، مع فصاحة اللغة، وحسن السياق، في استنباط ذكيّ وفهم عميق.

- أن طبعات الأم كلها تشتمل على تكرار في بعض الأبواب، وعلى كتب كاملة قد لا تكون جزءا مما كتبه الإمام في الأم أصلا مثل كتاب جماع العلم وكتاب اختلاف الحديث وكتب الردود.

- أن القاعدة الأصولية هي قضية مجردة محكمة، غرضها الاستنباط من الأدلة الشرعية المختلفة لمعرفة حكم الله تعالى قدر الاستطاعة.

- الفرق الأساسي بين القاعدة الأصولية وبين القاعدة الفقهية أن موضوع الأصولية هو طريق الاستنباط من الأدلة الشرعية، وموضوع الفقهية هو الأحكام العملية التي هي ثمرة القواعد الأصولية.

- أن القواعد الأصولية لم تُفرَد بالتأليف كما حدث للقواعد الفقهية، إلا كتبا قليلة. ومظانّ القواعد الأصولية هي كتب أصول الفقه.

- أن كتاب الأم قد جمع قواعد أصولية كثيرة في أبواب الاستدلال المختلفة: كالأخبار والإجماع والقياس والدلالات والتعارض والاجتهاد.

- وردت معظم هذه القواعد في كتاب الأم في ثنايا المناظرات والمحاورات التي ساقها الإمام الشافعي مع المخالفين له. وأكثر هذه القواعد هي أصول متّفق عليها بين الشافعي ومخالفيه. وهو عادة ما يورد هذه القواعد على المخالف كي يُلزمه باتّباع الأصل المتّفق عليه بينهما. وقليل منها مختلَف عليها بينه وبين غيره كالعمل بالاستحسان وبعض طرق الترجيح.

- أكثر هذه القواعد يذكرها الشافعي عند الاختلاف في الفروع، وقليل منها قد يبدأ بها فقرة أو موضوعا جديدا.

- أن أصول الاستنباط كانت واضحة عند الفقهاء منذ عهد الشافعي وقبله، حاضرةً في أذهانهم وأقوالهم وكتاباتهم. وكانت معظم هذه الأصول متفقين عليها، وبعضها القليل مختلفين فيه. وكان معظم اختلافهم في تطبيق هذه الأصول المتفق عليها لا الاختلاف فيها نفسها.

- أكثر هذه القواعد الأصولية في كتاب (الأم) متعلقة بالسنة النبوية في إثبات حجيتها وطرق الاستنباط منها والتوفيق بين ما يظهر من مختلفها. ولذلك أكثر الشافعي -رحمه الله- من تكرارها بعبارات واحدة أحيانا، ومتنوعة أحيانا أخرى.

- كثير من هذه القواعد مصوغة بألفاظ رشيقة وعبارة مختصرة بليغة، وبعضها طويل مُسهَب، ليس كما هو حال القواعد عند المتأخرين بعد تطوّر علم أصول الفقه وكثرة التأليف فيه.

- يرتّب الشافعي مصادر الاستدلال في الشريعة كالتالي: الكتاب ثم السنة ثم قول الصحابة ثم الإجماع ثم القياس. ولا يذكر معها غيرها.

- قد يوجز الشافعي الأدلة بعبارة: (النص والاجتهاد على النص). ويقصد بالنص أو الخبر: الكتابَ والسنةَ وقولَ الصحابة والإجماعَ. ويقصد بالاجتهاد على النص: القياسَ. وقد يعبّر عن ذلك بعبارة: (الأصل، والقياس على الأصل)، وبعبارة: (الاتّباع والاستنباط).

وهنا ملخّص للقواعد الأصولية التي نصّ عليها الإمام الشافعي في الأم مرتّبة على الأبواب، وهي أهم نتائج هذا البحث:

القواعد الواردة حول القرآن الكريم:

- الكتاب هو الوحي المباشر المتلوّ الصريح إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أصل التشريع وفيه كل الأحكام الشرعية إما نصاً وإما إشارةً، وكل ما عداه من الأدلة لا يخالفه. وقد نزل القرآن بلسان العرب وعلى معهود خطابهم فلا يجوز تفسير القرآن إلا على طريقة اللغة العربية في عهد نزول القرآن. وعلى هذا فنصوص القرآن قد تكون عامة يُراد بها العموم، وقد تكون عامة يُراد بها الخصوص إذا وُجد النص الخاص. وليس التخصيص نسخاً وإنما هو بيان للعام. والمجمل في القرآن قد يشرحه المفسّر فيه.

- الأخذ بظاهر القرآن وعامّه أولى. ولا يؤخذ بغير الظاهر ولا بالخاص إلا بدليل من النص أو الإجماع.

- الآية الواحدة في القرآن لا تنزل متفرّقة.

- أولى من يفسّر مراد القرآن هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم الصحابة رضي الله عنهم ثم الإجماع.

القواعد الواردة حول السنة النبوية:

- السنة النبوية بيان وشرح للقرآن لا يمكن أن تكون مخالفةً له أبداً. وقد تخصّص نصوصُ السنة عامَّ القرآن وتفسّر مجمله، وتبيّن مواضع النسخ فيه. وقد تزيد أحكاماً ليست فيه لكنها لا تخالف أصوله.

- السنة النبوية حجة شرعية لا يجوز العدول عنها، وهي نوع من وحي الله عزّ وجلّ لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم. والأدلة على هذا كثيرة وصريحة من القرآن والسنة.

- لا حجّة لأحدٍ من الناس غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد موته فالحجة في سنته الشريفة. وأنه لا يقوم أحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامَ التشريع ولا ما كان من خواصّه صلى الله عليه وآله وسلم.

- السنة قسمان من حيث عدد الرواة: فالأولى المتواترة التي لا يسع أحداً جهلُها وهي ما رواه العامّة عن العامة من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله وأحكامه، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وحرمة الفواحش. وهذا يستوي في معرفته العلماء وغيرهم ولا يجوز الاختلاف فيها. والأخرى السنة التي يرويها خاصة من الناس عن خاصة، وهي خبر الواحد وهي حجّة، فهذا مما يُقبَل الاختلاف فيها بين العلماء بحسب اجتهادهم.

- الأحاديث النبوية الصحيحة لا تتعارض في حقيقتها. وما يظهر من تعارض بينها فهو من باب النسخ أو العام والخاص ومثل هذا. وكل ما احتمل من الأحاديث أن يُوفّق فيما بينها فلا يجوز ردّ أحدها.

- الحديث الصحيح هو الذي يرويه الثقة عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون انقطاع.

- شروط توثيق الرواة مثل شروط عدالة الشهود.

- السنة النبوية لا تكون حجّة إلا إذا رُويت من طريق صحيح. ولا حجّة في الضعيف على اختلاف أنواع الضعف كالإرسال. وكل انقطاع في رواية الحديث فهو ضعف يبطل الاحتجاج به. وكل ما لم يثبت من الحديث فليس فيه حجة أبداً.

- الصحابي لا يطلق كلمة (السنة) إلا على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

- لا يحيط الصحابي بكل السنة النبوية، وقد يعلم قليلٌ الصحبة ما لا يعلمه كثيرها.

- قد يسمع الصحابي الحديث فيروي بعضه لا كله، اكتفاء بعلم غيره أو حسب حاجة السائل، أو لأي سبب آخر.

- الزيادة من الراوي الحافظ في الحديث مقبولة. والمُثبِت مقدّم على النافي.

- الصحابي الذي سمع الحديث ورواه تفسيره له أولى من تفسير من لم يسمعه.

- الصحابة الذين خالفت أقوالهم بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم معذورون بأنهم لم يعلموا الحديث أو أنهم اجتهدوا في فهمه.

- الحديث المتواتر الذي ينقله جيل عن جيل مقدّم على أخبار الآحاد.
- الجرح المفسّر لراوي الحديث مقدّم على تعديله.
- إذا روى الراوي الثقة الحديث ثم ضعّفه لم يُضعَّف الحديث بقوله، بل يؤخذ بروايته.
- إذا اختلف الرواة عن الصحابي فإنه يقدَّم الرواة الأكثر على الأقل.
- قد تأتي السنة بأصول تشريعية فلا يجوز ردّ بعض الأحاديث بمخالفتها للقياس على أحاديث أخرى. بل تكون هذه الأحاديث أصولاً جديدة يقاس عليها.
- إذا كان الرواي ثقة فلا يُردّ حديثه بمجرد احتمال الغلط، ولا بمجرد مخالفته لغيره، ولا بإنكار غيره، ولا بتفرّده، ولا بترك الخلفاء أو الناس العملَ به.
- الحديث الشاذ هو الذي يخالف القرآن والسنة بكل وجه.
- ما رُوي واقعةً في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تُنسبْ له فهي في حكم الحديث المرفوع، لأن الصحابة لا يحدث لهم شيء إلا عرضوه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
- يجوز الترجيح بين الرواة الثقات إذا اختلفت رواياتهم بدلائل أخرى، كما يرجَّح بين الشهود العدول إذا اختلفوا.
- وفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مثل قوله، من غير فرق.

القواعد الواردة حول الأمر والنهي:

- أقل دلالة الأمر أن يكون للإباحة.

- أصل الأمر للوجوب، وقد يأتي للإرشاد. ونقل الشافعي أن بعض أهل العلم يرون أن الأصل في الأمر الإباحة والندب حتى يأتي دليل على أنه للوجوب.

- أصل النهي أنه يدلّ على التحريم، وقد يدلّ على غيره بدليل آخر من النص أو الإجماع، كالإرشاد والكراهة التنزيهية والأدب.

- ما نُهي عنه لذاته أشدّ مما نُهي عنه لغيره.

- النهي إذا ورد على المكلّف فيما يملك لا يُخرج مالَه من مِلكه، ويأثم بارتكاب النهي.

- نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء أمر به من قبل، دليل على نسخ المأمور به.

- نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء يحرّمه للأبد.

- لا يُقِرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمراً محرّماً.

القواعد الواردة حول الدلالات اللغوية:

- الاستثناء يقع على أول الكلام وآخره.

- أقلُّ الجمع ثلاثةٌ.

- يلزم المتكلِّم بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه كما إذا جمع الطلقات الثلاث في لفظ واحد.

- معظم الكلام يحتمل أكثر من معنى. والنصوص أقوى الأدلة في تعيين المحتمَل المراد.

- أصل دلالة العام والخاص وإرادة أحدهما بالآخر هي دلالة لغوية.

- الأصل في النصوص الشرعية أنها عامة ومجملة، حتى يأتي نص أو إجماع على أنه يراد بها الخاص أو المقيّد. ولا يجوز التخصيص ولا التعيين بدون دليل. ولا يجوز ردّ الخاص بالعام مطلقا، لا من القرآن ولا من السنة. ولا يُردّ خاص السنة بعام القرآن، بل السنة الخاصة يمكن أن تخصص عام القرآن.
- يُفسَّر النص المجمل بالمقيّد إذا كانا في معنى واحد.
- البدل ليس زيادة على الحكم الأصلي.
- أصل الأخذ بمفهوم المخالفة هو دلالة اللغة.
- إذا أمر أو نهى الشارع عن صفة أو شرط دلّ هذا على أن حكم غير هذه الصفة والشرط مخالف له.
- ما أبيح بشرطٍ لا يجوز إلا بهذا الشرط.
- كل ما لا يتمّ بأمرين أو أكثر لا يتمّ إذا نقص أمرٌ واحدٌ منها.

القواعد الواردة حول الإجماع:

- دليل حجية الإجماع –عند الشافعي– هو أثر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بلزوم الجماعة.
- الإجماع يأتي بعد الكتاب والسنة.
- لا ينعقد الإجماع على جهل ولا على خلاف الشريعة.
- الإجماع يخصّص العام في القرآن والسنة.
- الإجماع لا يكون إلا باتفاق أهل العلم كلهم في جميع البلدان.
- إجماع أهل المدينة فقط ليس إجماعا.
- اتفاق الأكثر ليس إجماعا إذا خالفهم الأقل.

- لا يُنسَب لساكت قول. والإجماع السكوتي ليس إجماعا.

- غالب ما يقع من الإجماع يكون في أصول الإسلام كالفرائض مثل فرضية الصلاة والصوم، والمحرّمات مثل حرمة الزنا والسرقة والخمر. ويُستبعد وقوع الإجماع في الفروع التي تثبت بخبر بأخبار الآحاد.

- لا بدّ للإجماع من طريق صحيح لإثبات وقوعه. ولا يُشترط أن يكون متواتراً.

- قد يشير الشافعي إلى صعوبة وقوع الإجماع بعد انتشار الخلاف بين العلماء، لكنّ ليس هذا صريحا في كلامه.

- يشير الشافعي إلى أن الإجماع لا يخلو من مستنَد يستند إليه أهل الإجماع، من الكتاب أو السنة أو قول صحابي، أو القياس والاجتهاد، وإن لم يصرّحوا به.

- كثير من الإجماعات التي تُدّعى ليست صحيحة.

القواعد الواردة حول القياس:

- القياس لا يُقدّم على النصوص، بل هو تبعٌ لها. ويقاس على الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي.

- لم يعرف الشافعي القياس تعريفاً دقيقاً كما هو شأن الأصوليين بعده. وذلك أنه لم يفصّل في العلة ولا أركان القياس، ويكتفي بذكر المشابهة بين الحكمين، وأنه لا يجوز القياس بين الأمور المختلفة التي لا شبه بينها.

- من نصوص الكتاب والسنة ما يقبل القياسَ عليه، وهو ما عُرفت علّته، وما لا يقبله إذا لم تُعرف العلة.

- حكم القياس لازم ولا بدّ من الأخذ به، فالمقيس على الحلال لا بدّ أن يكون حلالاً، والمقيس على الحرام حرام. ومخالفة حكم القياس -بدون نص ولا قياس أقوى- هي الاستحسان الذي يبطله الشافعي.

- القياس جائز على حكم الإجماع.

- نصوص السنة أصول بذاتها لا يجوز قياس أحدها على الآخر لإبطاله، وكذلك أصول الأحكام كالصلاة والحج والبيع هي أصول مستقلّة لا يجوز قياس بعض أحكامها على أحكام أصلٍ آخر.

- القياس مرجّحٌ للأحاديث فيما بينها إذا تعذّر التوفيق، ومرجح لأقوال الصحابة بعضها على بعض.

- إذا كان الشبه -أي العلة عند الشافعي- لأكثر من أصل، قُدّم الأقرب شبهاً به، ولا يجوز القياس على الأبعد شبها.

- إذا اتفق الحكمان في علّة واحدة فلا بدّ من الحكم عليهما بحكم واحدٍ، إلا أن يُفرّق بينهما نص من الكتاب أو السنة، أو إجماع.

- الاختلاف في حكم القياس جائز لاختلاف المجتهدين في أقرب العلل إلى الحكم المجتهَد فيه.

القواعد الواردة حول الأحكام التكليفية:

- المخاطَب بالتكليف هو البالغ العاقل العالِم بالتكليف المطيق له.

- العقاب على الترْك دليل الوجوب.

- لا يجتمع حكمان مختلفان على المكلّف في وقت واحد.

- الكفار مخاطَبون بفروع الشريعة عند الشافعي، ويسقط عنهم القضاء إذا أسلموا.

- النصوص عامة في المكلّفين، ولا يجوز تخصيص أحدٍ إلا بالنص.

- الواجب الأصلي بالشرع مقدّم على الواجب بالنذر.

- الإكراه يسقط الحرج ديانةً وقضاءً عن المُكرَه.

- مصطلح الواجب قد يأتي في النصوص الشرعية بمعنى الواجب الحتمي وبمعنى المستحَبّ عند الشافعي.

- الأحكام الشرعية تثبُت بذات العقد، لا بما قبله كالنية والعرف، ولا بما بعده كالذريعة.

- تحريم الإنسان للحرام لا أثر له.

- يُستحبّ تركُ ما اشتبه على المكلّف هل هو حلال أو حرام.

القواعد الواردة حول قول الصحابي:

- قول الصحابي -الذي لم يخالفه غيره من الصحابة- حجة. وهو يأتي بعد الكتاب والسنة والإجماع، وقبل القياس.

- لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة إذا اختلفت.

- يقدّم قول الصحابي الأقرب إلى معنى القرآن أو السنة.

- إذا اختلف الصحابة -ولم يكن هناك دليل من السنة- يُقدّم القول الذي معه القياس وإن كان واحداً.

- إذا اختلف الصحابة -ولا مرجّح- يُقدّم قول الأكثر منهم، أو قول الخلفاء الراشدين.

- قد يخفى على بعض الصحابة بعض السنة فيخالفونها، وهم معذورون في هذا، لأنهم لا يخالفون سنةً علِموها.

القواعد الواردة حول الأدلة المختلف فيها:

- إجماع أهل المدينة وعملهم ليس حجة.
- ليس للعرف تأثير على العقود.
- اختلفت عبارات الإمام الشافعي في احتجاجه بسدّ الذرائع، وأكثر عباراته على أنه لا يحتجّ به. ولكن يمكن الجمع بين أقواله بأنّ الذريعة إذا كانت متيقّناً منها فيؤخذ بها وإلا فلا، وأن الذرائع لا يؤخذ بها فيما هو أقوى منها كالعقود.
- شرع من قبلنا حجة لنا إذا ورد في شرعنا على سبيل الاحتجاج ولم يُنسخ.
- لا يجوز الأخذ بالاستحسان. وهو عند الشافعي الحكم بغير نصّ ولا قياس، أو الحكمُ بخلاف ما يقتضيه القياس إن لم يكن نصٌّ.

القواعد الواردة حول التعارض والترجيح:

- الأصل أن يُوفّق بين النصوص ويُعمل بها كلها قدر الإمكان، والتوفيق مقدّم على النسخ.
- يكون الترجيح بين النصوص التي لا يمكن التوفيق بينها بأمور كثيرة منها: موافقتها للقرآن أو السنة، وكثرة الروايات، وموافقة القياس، وعمل الصحابة بالخبر، وقول أهل الحجاز ومن جاورهم لأنهم أفصح وأعلم، واتصال

السند على المنقطع، والإثبات على الإنكار، وزيادة الراوي الثقة، وكثرة القائلين بحكم على القول الشاذّ الذي لا يُعرف له سابقٌ.

- الأولى أن يُفسّر الحديث بنفسه لا بغيره.
- تفسير الراوي للحديث الذي رواه وسمعه مقدّم على قول غيره.

القواعد الواردة حول النسخ:

- لا تسخ بعد موت الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم.
- الناسخ هو الحكم المتأخّر في الزمن.
- لا يجوز القول بالنسخ إلا بدليل شرعي، وبشرط معرفة زمن وقوع النصّين.
- القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله.
- القرآن لا ينسخ السنةَ إلا إذا جاءت سنةٌ تبيّن هذا النسخ.
- لا يجوز العمل بالمنسوخ إذا ثبت النسخ.

القواعد الواردة حول الاجتهاد:

- الحقّ واحد لا يتعدّد.
- لا يجوز الاجتهاد مع وجود الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة والإجماع.
- ليست كل المسائل منصوصاً عليها في الكتاب والسنة.
- الاجتهاد عُرضةٌ للخطأ والصواب، ولا عصمة إلا لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

- لا يجوز للمجتهد أن يُقلِّد غيره.

- المشورة في الاجتهاد تقوّيه.

- إذا اجتهد المجتهد ثم بان له مخالفة اجتهاده لنص صريح وحكم واضح فعليه الرجوع عن اجتهاده.

- لا يجوز لأحد أن يجتهد حتى يكون عالماً بالكتاب والسنة ولغة العرب وأقوال الصحابة واختلاف العلماء، قادراً على قياس الفروع على الأصول، عدلاً ديّناً.

- لا يجوز الاحتجاج على المخالف إلا بأقواله لا أقوالِ غيره.

- اجتهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم شرعي لا يجوز لمن بعده مخالفته.

الفهـ

ـــــــارس

فهرس آيات القرآن الكريم

مرتبة حسب ترتيب المصحف

- ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ البقرة. الآية: ١٠٦./ ٢٢٣. ٣٧٤.
- ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ البقرة. الآية: ١٢٧./ ٣٣.
- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة. الآية: ١٧٥./ ٣٧٥.
- ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة. الآية: ١٨٥./ ٥٨.
- ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة. الآية: ١٩٦./ ٥١.
- ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ البقرة. الآية: ٢٢١./ ٢٢١.
- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة. الآية: ٢٢٩./ ٥٣. ٢٨٥. ٣٦١.
- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ البقرة. الآية: ٢٣٣./ ٢٢٠.
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ البقرة. الآية: ٢٣٥./ ٢٨٧. ٣٢٥.
- ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ البقرة. الآية: ٢٣٦. ١٩٦.
- ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ البقرة. الآية: ٢٣٧./ ٣٠٧.
- ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة. الآية: ٢٤١./ ٣٠٧.
- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة. الآية: ٢٧٥./ ٧٠. ٢١٧. ٢٤٧.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة. الآية: ٢٨٢./ ١٥٦.

- ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ البقرة. الآية: ٢٨٢./ ٦٢.

- ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ البقرة. الآية: ٢٨٣./ ١٨٧.

- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة. الآية: ٢٨٥./ ٢٧٩.

- ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ آل عمران. الآية: ٤٤./ ٣١٧.

- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران. الآية: ٩٧./ ٢١٤.

- ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ آل عمران. الآية: ١٠٥./ ٣٩٥. و٣٩٧.

- ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ آل عمران. الآية: ١٨٠./ ٢٨٢.

- ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ النساء. الآية: ٤./ ١٨٩.

- ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء. الآية: ٦./ ٢٢٣.

- ﴿مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء. الآية: ١٢./ ٢٢٦.

- ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ النساء. الآية: ١٥./ ١٩١.

- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء. الآية: ٢٣./ ٣٧٥.

- ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء. الآية: ٢٤./ ٥٦. ٣٧٥.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء، الآية: ٢٩/ ٧٠، ١٧٣، ٢١٧، ٢٤٧، ٣٧٥.

- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ النساء، الآية: ٦٥/ ١٦٥، ١٧٣، ٢٦٧، ٤٠١.

- ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء، الآية: ٨٠/ ٢٢١، ٤٠١.

- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ النساء، الآية: ١٠٣/ ٢١٢.

- ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ النساء، الآية: ١٤٥/ ٩٥.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ المائدة، الآية: ١/ ١٥٥، ٢٢٥.

- ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة، الآية: ٢/ ١٨٨، ١٨٩.

- ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ المائدة، الآية: ٥/ ٢٢١، ٢٢٣.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة، الآية: ٦/ ٦٢، ٨١، ٢١٢.

- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة، الآية: ٣٣/ ١٨٤.

- ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ المائدة، الآية: ٤٢/ ٣٧٤، ٢٨٥.

- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ المائدة، الآية: ٤٥/ ٦٣، ٣١٧ و ٣١٨.

- ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ المائدة، الآية: ٤٩/ ١٦٧، ٣٣٠، ٣٧٤، ٢٨٥.

- ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ المائدة، الآية: ٨٩/ ١٧١.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ المائدة. الآية: ٩٥./ ٣٨٥.

- ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة. الآية: ٩٦./ ٥٤، ٣٦٠.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾ المائدة. الآية: ١٠٦./ ٥٥، ٢٢٦.

- ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن﴾ الأنعام. الآية: ١٠٦./ ١٦٧، ٣٣٠.

- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام. الآية: ١١٩./ ١٥٥، ٢٢٢، ٢٢٥.

- ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الأنعام. الآية: ١٤٥./ ٩٠، ١٥٥، ٢٢٦، ٣٧٥.

- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾ الأعراف. الآية: ١٥٧./ ١٥٥.

- ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ الأعراف. الآية: ١٦٣./ ٢٠٩.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ. وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ الأنفال. الآية: ١٥ و١٦./ ٢٨٤.

- ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ التوبة. الآية: ٥./ ٢١١.

- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة. الآية: ٢٩./ ٢١٢.

- ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ التوبة. الآية: ٣٥./ ٢٨١.

- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة. الآية: ١٠٣./ ٢٠٧. ٢١٢. ٢٨٢. ٣٧٥.

- ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ النحل. الآية: ١٠١./ ٣٧٤.

- ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ الإسراء. الآية: ٣٣./ ٥٩. ٢١٥.

- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء. الآية: ٣٦./ ٢٦٦.

- ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ الإسراء. الآية: ٦٠./ ٦٠. ١٤٨.

- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور. الآية: ٢./ ٨٩.

- ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النور. الآية: ٥./ ٣٤٥.

- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ النور. الآية: ٦./ ١١٢. ٢٠٤. ٢٥٧.

- ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ النور. الآية: ٣٣./ ١٧١. ١٩٤.

- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ النور. الآية: ٥٦./ ٣٤. ١٨٩. ٢١٢.

- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ النور. الآية: ٦٣./ ١٧٣. ٤٠١.

- ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الأحزاب. الآية: ٢٨، ٢٩./ ٩٩.

- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب. الآية: ٣٦./ ١٦٥. ٢٦٧.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الأحزاب. الآية: ٤٩./ ٥٣، ١٧١، ١٩٥.

- ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الأحزاب. الآية: ٥٠./ ٢١٦، ٣٦٦.

- ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ الحج. الآية: ٣٦./ ١٨٩، ٢٠٠.

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ الحج. الآية: ٧٣./ ٢٠٩.

- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ المؤمنون. الآية: ٥، ٦./ ١٩٥.

- ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ القصص. الآية: ٢٧./ ٣١٦.

- ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ الصافات. الآية: ١٠٢./ ٦٠، ١٤٨.

- ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ. إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ. فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ الصافات. الآية: ١٣٩، ١٤١./ ٣١٧.

- ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ص. الآية: ٢٦./ ١٦٧، ٣٣٠.

- ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الزمر. الآية: ٦٢./ ٢٠٩.

- ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ الشورى. الآية: ٥٢./ ٣٨٦.

- ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات. الآية: ١٣./ ٢٠٩.

- ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ المجادلة. الآية: ٤./ ٢٢١.

- ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الحشر. الآية: ٥./ ٧٧، ٧٠.
- ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ الحشر. الآية: ٧./ ١٦٥، ٢٦٧.
- ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ الممتحنة. الآية: ١٠./ ٥٧.
- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الجمعة. الآية: ١٠./ ١٨٨، ١٨٩.
- ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ المنافقون. الآية: ١./ ٩٥
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق. الآية: ١./ ٢٨٥.
- ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الطلاق. الآية: ١./ ٥٣
- ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق. الآية: ٢./ ٥٥.
- ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ القيامة. الآية: ٣٦./ ١٦٦، ١٦٨، ٣٣٠.
- ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ البينة. الآية: ٤./ ٣٩٥ و٣٩٧.

فهرس الأحاديث والآثار

مرتبة حسب المواضيع

الطهارة:

- ((إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ)). ١١٩
- النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١٥٠. ٣٦٠.
- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبلاً بيت المقدس لحاجته في بيته. ١٥٠.
- حديث قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما ليست بنجس)). ٨٣.
- ((لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة.)) ٢٨١.
- ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم)). ٢٨٥.
- حديث ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى للنجاشي أواقي مسك)). ٢٥٢. ٣٣٥.
- ((ويل للأعقاب من النار)). ٢٨٦.
- حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهما أن آية التيمم لما نزلت مسحوا أوجههم وأيديهم إلى المناكب. ٣٧٦.
- حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح وجهه وذراعيه في التيمم. ٣٧٦.
- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل وعائشة. ٨٥.
- كراهية ابن عمر الغسل بفضل الجنب والحائض. ٨٥.
- كراهية ابن عمر الوضوء بفضل المرأة احتجاجا. ٨٣.
- مقدار الماء الذي لا ينجس إلا بالتغيّر بما كان قلّتين فأكثر. ٢٧٢.

الصلاة:

- حديثُ معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفره إلى تبوك. ٨٣. ١٢٠.
- حديث ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع إلا بالمزدلفة. ١٢٠.
- حديث صلاة الكسوف في كل ركعة منها ركوعان. ٨٢. ٣٥٧.
- الأحاديث التي تذكر أن في كل ركعة من صلاة الكسوف ركوعا. ٣٥٧.
- أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى في الخسوف ركعتين، في كل ركعة ركوعان. ٣٥٨.
- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلّى صلاة الكسوف: في كل ركعة ثلاثة ركوعات. ١٤٢.
- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله)). ١٤٢.
- نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. ٣١٣.
- حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه أنه أخبره رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكبّر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب. ١٠٤.
- حديث ذي اليدين، الذي فيه التصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكلّم بعد أن سلّم من ركعتين في صلاة رباعية. ٦٨. ٣٨٠. ٣٨١. ٣٩٩. ٣٧٢.
- ((وإن مما أحدث الله ألا تتكلموا في الصلاة)). ٣٧٢. ٣٨٠. ٣٩٩.
- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس في مرضه الذي مات فيه جالسا وأن أبا بكر صلى جنبه قائما وكذلك الناس صلوا قياما. ١٤١. ١٤٩. ١٥١. ١٢٥. ٣١٣. ٣٥٠. ٣٧٧.
- أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يصلوا جلوسا إذا صلى الإمام جالسا. ١٢٥. ٣١٣. ٣٥٠. ٣٧٧.
- صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي، صلّى عليه بالنية. ٦٧.

- عن عمر رضي الله عنه أنه كتب: (أن الجمع من الصلاتين -إلا من عذر- من الكبائر) ٨٣.
- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك في مطر.) ٩٧.
- قول ابن عباس رضي الله عنه لما قرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة: إنما فعلتُ ذلك لتعلموا أنها سنة. ١٠٤.
- حديث الضحّاك بن قيس مثله رضي الله عنه في صلاة الجنازة. ١٠٤.
- ((يقطع الصلاةَ المرأة والكلب والحمار)) ٣٧٨.
- حديث أبي حميد الساعدي في رفع اليدين في الصلاة في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ٣٥٦.
- حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه في رفع اليدين عند الركوع. ٣٥٧.
- أن جنازة يهودي مُرّ بها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام لها كراهية أن تُطوّلَه. ٣٧٩.
- ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم القيام للجنازة. ٣٨٠.
- أن عمر رضي الله عنه أمّر رجلاً صام في السفر بأن يعيد. ٩٢.
- حديث: من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح. ٨٢.
- من قال: (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلّى في جوف الكعبة) ١١٦.
- أن أهل قباء أتاهم آتٍ وهم يصلون فأخبرهم بتحويل القبلة فتحولوا وهم في الصلاة. ١٣٦.
- روايات عن عمر وابن عمر وأبي هريرة وعمر بن عبدالعزيز أنهم سجدوا في مواضع من المفصل. ٢٣٥.

الزكاة:

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أوْسُقٍ صدقة)) ١٢١، ٢٠٧، ٣٤٩.
- قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فيما سقت السماء العشر)). ٢٠٧.

- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسلّف من العباس عمّه رضي الله عنه زكاته قبل حلولها. ٣٩١.
- قول ابن مسعود رضي الله عنه: (أحصِ مال اليتيم فإن بلغ فأعلمه بما مرّ عليه من السنين). ٢٩٤.
- (ليس في مال اليتيم زكاة). ١٥٤.

الصوم:

- حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في صحة صوم مَن أصبح جُنُباً في رمضان. ١٤٢، ٣٥٨.
- حديث أبي هريرة بالقضاء لمن أصبح جنبا في رمضان. ١٤٢، ٣٥٨.
- قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما فيمن استقاء وهو يظن الشمس قد غربت فقد أفطر وعليه القضاء ولا كفارة عليه. ٢٣٠.
- أن الصحابة كان منهم الصائم والمفطر في السفر ولا يُنكر عليهم. ٩٢، ٢٣١.
- تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو ثلاثة لقول ابن عمر رضي الله عنهما. ٣٩١.
- جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المفسد الصومَ بالجماع رقبة. ٢٣٠، ٢٦١، ٢٧٦.
- النهي عن صيام السفر. ١٨٦.

الحج:

- الأحاديث التي وردت بامتناع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل ما صيد له. ١٥١، ٣٦٠.
- الأحاديث التي فيها أنه أكل صيدا وهو محرم. ١٥١، ٣٦٠.
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن من لم يجد نعلين فليلبس خفين. ١٠٦، ٣٣٣.
- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقطع خفيه حتى يظهر الكعبان. ١٠٦، ٣٣٣.
- عدةٌ من الصحابة رضي الله عنهم ردوا نكاح المحرم. ٣٠٤، ٣٤١.
- ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام. ٣٠٨.
- أن الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان منهم المُهِلّ والمكبر. ٢٣١.

- كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يرى تكفين المحرم كغيره. ٦٧.
- أن عمر رضي الله عنه نهى عن التطيب للإحرام. ٦٨. ١٠٥. ٣٦٠.
- حديث عائشة رضي الله عنها في تطيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم للإحرام. ٦٨. ١٠٥. ٣٦٠.
- حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لضُباعة رضي الله عنها: ((حجي واشترطي أن مَحِلّي حيث حبستني)). ٦٨.
- حديث عثمان رضي الله عنه في النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه. ١١٤. ٣٥٩.
- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكح ميمونة وهو مُحرِم. ١١٤. ٣٠٤. ٣٤١. ٣٥٩.
- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر امرأة أن تقضي الحج عن أبيها. ١٠٥
- قول ابن عمر إن من فاته الحج يُكمل ويقضي وليس عليه هديٌ. ١٠٧
- الحيسُ ما كان كالعدو، قول ابن مسعود. ٢٩٥.
- الصحابة فرّقوا بين الحمام والجراد. ٢٩٥.
- من قال: لا يَحُجّ أحدٌ عن أحد اتباعا لابن عمر. ٨٨.
- حكم عطاء بن أبي رباح رحمه الله في الحمام بشاة. ١٥٤.
- أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة أن تحج عن أبيها. ٢٦٤.

النذور:

- حديث المرأة الأنصارية التي هربت من المشركين على ناقة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ٢٠٢. ٤٠٠.
- ((لا نذر في معصية الله)). ٨١.

الأطعمة والأشربة:

- قول ابن عباس إنه لا يجوز أكل الصيد إذا غاب عنه. ٦٩.

- أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما من التابعين يبيحون كل ذي ناب من السباع. ١١٧، ٢١٣.
- النهي عن كل ذي ناب من السباع. ٩٠، ١١٧، ٢١٨، ٢١٩.
- النهي عن لحُمُر الأهلية. ٢١٨.
- حديث أكل الضبّ، وأنه لما سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أحرام هو؟ قال: لا.)) ٩٨.
- أن صحابيا كره أكل الطافي. ٢٤٩، ٢٩٦.
- حديث غزوة سيف البحر عن جابر رضي الله عنه وأنهم وجدوا حوت العنبر ميتاً فأكلوه وأهدوا منه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم. ٢٤٩، ٢٩٦، ٣٨٦.
- أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه أكل سمكا طافيا. ٢٥٠، ٢٩٦.
- ((إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ خُبنة.)) ١٠٧.
- ((لا يحلبنّ أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه.)). ١٠٨.
- ((من منع فضول الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة)) ٣٢٢.
- نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحُمُر الأهلية. ١٨٦.
- أن أبا طلحة رضي الله عنه وجماعة كان عندهم خمر فأتاهم من أخبرهم بتحريمها فأهراقوها. ١٣٦.

البيوع والمعاملات:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في التفليس وأن صاحب السلعة أحقُّ بها. ١١٠.
- ((من باع نخلا قد أُبّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. ١٢١، ٢٦٢، ٣٦٩.
- ((البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا)) ١٣، ١٠٨، ٢٣٤، ٢٩٦، ٣٦٥.
- ((لا يُغلَق الرهنُ.)) ٧٢، ١٨١، ٢٠١.

- إنكار عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم رضي الله عنه في بيعه شيئا للعطاء ثم شراءه إياه بأقل نقدا. ٢٥١، ٢٩٧، ٣٣٥.

- حديث أبي رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجار أحق بسقبه)). ١٩٨، ١١٩، ٢١٥، ٣٤٧، ٣٥٩.

- ((الشفعة فيما لا يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.)). ١١٨، ١١٩، ٣٤٦، ٣٥٩.

- قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أن الرهن إذا هلك فكانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بالفضل، وقال: (إنما يترادان الفضل) ٧٢.

- ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ)). ١١٣، ١٨٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٦٢.

- ((أَرْخَصَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فِي أَنْ يُسْلَفَ فِي الْكَيْلِ الْمَعْلُومِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) ١١٣، ١٥٦، ١٨٨، ٣٤٠، ٣٤٣.

- النهي عن بيعتين في بيعة. ١٩٢.

- رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيع العرايا. ١٩٥، ٢٦٤، ٣٦١، ٣٧٠، ٣٨٢.

- النهي عن الرطب بالتمر. ١٩٥، ١٦٤، ٣٦١، ٣٨٢.

- النهي عن المزابنة. ١٩٥، ٢٦٤، ٣٦١، ٣٨٢.

- الْمُسَاقَاةُ الْحَلَالُ الَّتِي عَامَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَهْلَ خَيْبَرَ. ٣٦٨.

- الْمُحَاقَلَةُ وَالْمُعَاوَمَةُ وَالْمُزَارَعَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. ٣٦٨.

- نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب. ١٨٧، ٣٦٥.

- الأمر بقتل الكلاب. ١٨٧، ٣٦٥.

- جواز اتخاذ الكلب لصيد أو حراسة ماشية. ٣٦٥.

- ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)) ٣٦٢.

- حديث ابن عباس قال: ((أما الذي نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالطعام أن يباع حتى يُعلم)). ٣٦٢.

- أن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يُسلِفه الرجل في ثياب ثم يبيعها قبل أن يقبضها. ٢٠٨.

- قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أعمر عُمرى له ولعقبه فهي للذي يُعطاها)). ٢١٢.

- حديث: ((المسلمون على شروطهم)). ٢١١.

- أن القاسم بن محمد كان يقول في العمرى: (ما أدركتُ الناس إلا على شروطهم.) ٨٩. ١١١.

- قول سعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهما في جواز المخابرة والمحاقلة والمزارعة. ٢٦١.

- عن عمر بن الخطاب وعثمان أن المزارعة قياس على المعاملة في النخل. ٢٦١.

- حديث أسامة رضي الله عنه: ((لا ربا إلا في النسيئة)). ١٠٨. ٣٣٤. ٣٥٩.

- قول ابن مسعود في أنه لا يجوز السلم في الحيوان. ٢٥٢. ٢٩٧. ٣٣٥.

- ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا، فَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَآتِيَنَّ عُثْمَانَ فَلَأَحْجُرَنَّ عَلَيْكَ.... ٢٩٩.

- نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالذهب متفاضلا. ١٩٢.

- حديث المصرّاة. ٩٣. ٢٤٦.

النكاح:

- حديث عائشة رضي الله عنها في قرعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين نسائه إذا أراد سفراً. ٧٨. ٢٥٧.

- الحديث في بطلان النكاح بدون ولي. ٢٥٨.

- أن أبا سفيان أسلم قبل امرأته وأن امرأة صفوان وعكرمة بن أبي جهل أسلمتا قبلهما، ثم استقروا على النكاح. ٥٧. ١٣٢.

- حديث بروع بنت واشق: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيها بمثل صداق نسائها، وكانت نكحت على غير صداق فمات زوجها قبل الدخول بها)) ٦٦. ٧٧. ٢٥٦.

- حديث أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا ثم دار. ٢١٦، ٣٠٢، ٣٣٨، ٣٦٦.

- ((لا تحرّم المصّة ولا المصّتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان)). ٧٧.

- ((التمس ولو خاتماً من حديد.)) ٧٨.

- حديث غَيلان الثقفي رضي الله عنه الذي أسلم وعنده عشر نسوة. ٧٩، ١٨٥.

- حديث الدَّيلمي الذي أسلم وعنده أختان. ٧٩.

- حديث نوفل بن معاوية الدِّيلي الذي أسلم وعنده خمس نسوة. ٧٩.

- النهي عن الخطبة على الخطبة. ١١٣، ١٩٢، ٢٠٥، ٣٤٠.

- حديث فاطمة بنت قيس التي خطبها معاوية وأبو جهم فاستشارت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأشار عليها بأسامة. ١٩٢، ٢٠٥، ٣٤٠.

- حديث نهي الرجال عن منع نسائهم المساجدَ. ١٩٤.

- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة عامَ الفتح على الأبد. ١٩٥، ١٩٥.

- نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سفر المرأة دون مَحرم. ٢٤١.

- حديث: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)). ٢١٤، ٢٤٦.

- نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار. ١٩٠، ١٩٢، ١٩٦.

- إذن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة حذيفة برضاع سالم رضي الله عنهم وهو كبير. ٢٠٣.

- أقوال أهل المدينة في أن لبن الفحل لا يحرم. ٢٣٥.

- قول عمر رضي الله عنه: (إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر). ٢٩٣.

الطلاق والعدد:

- قول لعبدالله بن مسعود: إن مضت أربعة أشهر في الإيلاء و لم يفعل المولي شيئا فهو طلاق. ١٧٨.

- بضعة عشر صحابيا يقولون: إنه إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولي ولا يكون طلاقا حتى يحدثه بنفسه. ١٧٨.

- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (أربعٌ لا لِعانَ بينهن وبين أزواجهن: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والحرة تحت العبد، والأمة عند الحر، والنصرانية عند النصرانيّ) ١١٢، ٢٠٤.

- قول عمر وبعض الصحابة: (يَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي الثَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَلَا الثِّنْتَيْنِ). ٢٧٤.

- قول ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- في أنه إذا هَدَمَ الزَّوْجُ ثَلَاثًا هَدَمَ وَاحِدَةً وَالثِّنْتَيْنِ. ٢٧٤.

- قول ابن مسعود في أنه إن مضت أربعة أشهر في الإيلاء ولم يفعل المولي شيئا فهو طلاق. ٣٠٥، ٣٤٤.

- بضعة عشر صحابيا يقولون: إنه إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولي ولا يكون طلاقا حتى يُحدِّثه بنفسه. ٣٠٥، ٣٤٤.

- قول ابن عمر رضي الله عنهما: (لكل مطلقة متعة، إلا التي فُرض لها صداق ولم يُدخَل بها فلها نصف المهر). ٣٠٧.

- قول شريح: (تقيفُه عند بدعته) إذا قال: أنت طالق البتة. ٣٠٣، ٣٣٩.

- حديث رُكانة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل البتة على النية. ٣٠٤.

- أن الصحابة يقفون الزوج في البتة ويجعلونها على نيته. ٣٣٩.

- قضى عمر وعلي وغيرهما للرجل على امرأته بالرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة. ٢٤٣.

- قال غيرهم: إذا طعنت في الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها. ٢٤٣.

- حديث رفاعة أنه لا تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول حتى تتزوج غيره ويجامعها. ٥٤، ٣٤١.

- تفسير ابن عباس أن الفاحشة في الآية هي أن تبذو بلسانها. ٥٣.

- قول عمر وعثمان أن تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، ثم أربعة شهر وعشرا للعدة، فإذا تزوجت فجاء الأول قبل الدخول فهو أحقُّ بها. ٣٠٠، ٣١٥.

- حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- وفيه: ((ليس لكِ عليه نفقة)) ٥٣.

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته فأمره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يراجعها. ١٩٦، ٣٦١.

- قول ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم في أن المختلعة لا يلحقها طلاقٌ في العدة. ٣٠٣، ٣٠٦.

- في السبايا: ((يوطأن إذا استبرأن بحيضة)). ١٣٢.

المواريث والوصايا:

- هَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي أَنَّهُ إِذَا وَرِثَ الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ فَاسْتَهُمْ مَا كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ الثُّلُثِ، فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنْهَا أُعْطِيَهُ. ٣٠٠.

- قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فِي الْجَدِّ: إِنَّهُ أَبٌ إِذَا كَانَ مَعَهُ الْإِخْوَةُ طُرِحُوا وَكَانَ الْمَالُ لِلْجَدِّ دُونَهُمْ. ٣٠٠.

- قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في عدم الرد. ٣٣٦.

- قول علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم بجواز الردّ. ٣٣٦.

- ((لا يرث المسلم الكافر)). ٦٧، ٧٤، ٨٧، ١٠٤، ٢٠٦.

- حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ((في الذي أعتق عند موته ستة مماليك لا مالَ له غيرهم، فأقرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة)). ٩٣، ١٣٣، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٨٢.

- روي عن بعض الصحابة أنهم ورّثوا مسلماً من كافر. ٨٧.

- إن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الإخوة معه، ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي. ٢٤١ و٢٤٢، ٣١٥.

- ((الثلث، والثلث كثير أو كبير)). ١٨٢، ٣٣٦.

القتال والمغانم:

- أحاديث الجزية على أهل الكتاب والمجوس. ٣٣٨.

- ((أُمِرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)). ٣٣٨، ٣٧٣.

- حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبي العرب من هوازن وبني المصطلق. ١٠٢، ١٠٤.

- ((من قتل قتيلا فله سلبه)). ٤٠٣.

- حرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم نخلاً وشجراً في غزوه لبني النضير وخيبر والطائف. ٧٧، ٢٨٩.

- أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه نهى عن تحريق الشجر وقطعه. ٧٧، ٣٠٢.

- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة عنوةً وترك دور المهاجرين فيها لهم. ١٠٠

- إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لرجل من المسلمين قُتل معه بخيبر. ١٣٠.

- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزا بيهودَ ونساءٍ من نساء المسلمين، وضرب لليهود وللنساء بمثل سُهمان الرجال. ١٣١.

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين المرضى فلم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يُحذَين من الغنيمة.)) ١٣١.

- نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء في الحرب. ١٦٠.

- الإذن بأكل الطعام يجده في بلاد الحرب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ٢٢٠.

- أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلب يوم حنين. ٢٠٨.

- أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبياً وحبسهم بذلك، فأطلقهم عمر وقال: لا سبي ولا فداء. ٢٤١، ٣١٥.

- ((مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ)). ٢٠٢.

الحدود والقصاص:

- ((خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر: جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب: جلد مئة والرجم.)) ٣٧٩.

- رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة الرجل ورجم ماعز بن مالك. ٣٧٩.

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ: ((إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ)) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُثَيْعِجَ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ.)) فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم((إِنَّ أُمَرَهُ لَيُبَيِّنُ لَوْلَا مَا يُحْكَمُ اللَّهُ.)) ٩٤، ٣٢٤.

- ((لا تُقطع اليدُ إلا في عشرة دراهم)) ١١٥.

- حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه في مراسلته للمشركين. ٢٠١، ٢٢٧.

- ((وإنْ زَنَتْ فاجلدوها)). ٨٠

- قول ابن عباس إنه لا يقيم الرجلُ الحدَّ على أمّه. ٨٠.

- حديث (لا يُقتل مسلم بكافر). ٨٧، ١٢٩، ١٤٥، ٣٥٤.

- جَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. ٢٦٩.

- أن عبدا لابن عمر سرق وهو آبق، فأتى الوالي قطعه، وأمر ابنُ عمر فقُطعت يده. ٢٣١.

- قول شريح في أن الاستثناء في الآية إنما يُسقط اسم الفسق فقط عن القاذف، دون ردّ الشهادة. ٣٤٥.

- حديث ابن البيلماني: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل مؤمناً بكافر)) ١٢٩، ١٤٥، ٣٥٤.

الديات:

- حديث الزهري أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ديةَ مسلمٍ تامةً، حتى جعل معاويةُ نصفَ الدية في بيت المال. ١٣٠.

- عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الضرس بعيراً. ٨٤، ٢٠٢، ٢٢٩، ٢٤٣، ٣٠٧، ٣١٩.

- أن معاوية جعل في الضرس خمسة أبعرة. ٢٢٩.

- أن سعيد بن المسيب جعل في الضرس بعيرين. ٢٢٩.

- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في السن بخمس إبل. ٨٤، ٨٥.

- قول عمر في تفضيل بعض الأصابع على بعض في الدية. ٩١. ١٣٦. ١٤٠. ٢٤١. ٣١٤.

- أن عمر كان لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئا. ٩١. ١٣٧. ١٤٠. ٢٤١. ٣١٤.

- أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها عن عمر وعلي بن أبي طالب. ٣٩٧.

- إذا كان الثلث أو أكثر منه كان عقل المرأة على النصف من الرجل عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. ٣٩٧.

- سعيد بن المسيّب كان يرى أن السنة أن دية ثلاثة أصابع من المرأة ثلاثون، ودية أربع أصابع عشرون. وروى هذا عن زيد بن ثابت. ٣٩٨.

- حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة. ١٤٤. ٣٦٣.

- قول ابن المسيّب: (مضت السنة في القَسامة أن يحلف خمسين رجلا خمسين يمينا، فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم). ٣٦٤.

- حديث عبدالرحمن بن سهل بن قبظيّ في قصة القَسامة، يذكر فيه أن الأمر كان كتاباً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليهود في القتيل الذي وُجد بينهم، فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده. ١٤٤.

- عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن في كل إصبع عشراً من الإبل. ١٣٦.

- سأل عمر مَن عنده علم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين، فأخبره حمل بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بغرة. ١٣٧.

- عن عمر أن الدية عشرة آلاف، أو اثنا عشر ألفا في الدية. ٢٦٨.

- أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قضى في العين القائمة بمائة دينار. ٣١٠.

- **قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وفي العين خمسون)). ٨٧.**

- ((ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصاء فيه مئة من الإبل، منها أربعة في بطونها أولادها.)) ٤٠٢.

الأقضية والشهادات:

- قول النبي لسعد بن معاذ: ((احكم)) وإقراره له في بني قريظة. ٣٨٦، ٣٨٧.

- ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر.)) ٣٩٦.

- حديث: ((البينة على من ادّعى)). ٣٦٣.

- ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ))، ٩٤.

- عن عمر أن من ادّعيا ولداً وليس لأي منهما حجة، فإنه يؤتى بالقافة فإلى من جعلوه أشبه ألحق به. ١١٦، ٢٦٠، ٣٤٢.

- القضاء باليمين مع الشاهد. ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٤٥، ٢٠٥، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٠.

- قول رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا أَحْدَثْنَا بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أَنَا وَجَدْنَاهُ فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عبادة. ١٢٣، ١٤٦.

- حديث معاذ رضي الله عنه حين أرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن. ٣٨٥.

- فعل عمر رضي الله عنه حين طلب من أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن يأتيه ببينة أو شاهد على حديث الاستئذان ثلاثاً. ١٣٨.

- قول سعد رضي الله عنه للرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: نعم)). ١٩١.

- ((من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار)). ١٨٤.

- ((وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) ١٢٣، ١٤٥، ٣٧٠.

العتق:

- حديث تميم الداري في الولاء لمن أسلم على يديه. ٣٣٧.

- قول عمر رضي الله عنه في اللقيط لمن التقطه: هو حرّ ولك ولاؤه. ٨٠.

- أن رجلاً أسلم على يدي رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت أحق الناس بحياته وموته)) ٨٠.

- نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء وهبته. ١٨٨.

- حديث أن ميمونة رضي الله عنها وهبت ولاء مَوالٍ لها لابن عباس رضي الله عنهما. ١٨٨.

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أعتق شِركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلُغ ثمنَ العبد قُوِّم العبدُ عليه قيمةَ العدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبدُ، وإلا فقد عتق منه ما عتق.)) ١٢٣. ١٤٦. ٢٦٣. ٣٦٤.

- رواية أبي هريرة رضي الله عنه ذُكر فيها الاستسعاء. ٣٦٤.

- بيع عائشة مدبَّرةً لها. ٣١٠.

- قضى عمر رضي الله عنه في منع بيع أمهات الأولاد. ٢٤٣.

- خالفه علي رضي الله عنه وغيره. ٢٤٣.

- أن أبا جعفر محمد بن علي روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما باع خدمة المدبر. ١٣٣.

- حديث بريرة وعتق عائشة لها: ((إنما الولاء لمن أعتق.)) ٢٢٦. ٣٣٧. ٣٥٦.

أحاديث وآثار عامة:

- عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما تركتُ شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه. وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجْمِلوا في الطلب. ٨٦. ١٦٨.

- ((فائتوا منه ما استطعتم.)). ١٨٩.

- حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في الرجل الذي سأل رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسلام، فذكر في الحديث الصلواتِ الخمسَ والصيامَ. ١٠٥.

- أن أبا بكر رضي الله عنه كان يسوّي بين الناس في العطاء، ثم لما استخلف عمر فاضل بينهم بالسابقة في الإسلام والنسب. ٢٤٢. و٢٤٢. ٣١٤.

- قول ربيعة الرأي: طال الزمان وكثرت الإحالة في الحديث. ٣٥١.

فهرس الأعلام

مرتبة ترتيب الحروف باعتبار الشهرة دون اعتبار ال أو ابن

الألف

- إبراهيم النخعي: ٦٠، ١٤٨
- إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي: ١٨
- إبراهيم بن سعد الأنصاري: ١٨
- إبراهيم النخعي: ١٦٣، ٢٧٠
- أبو أمامة بن سهل: ١٠٤
- أبو أيوب الأنصاري: ١٥٠، ٢٥٠، ٢٩٦
- أبو بكر الصديق: ٧٧، ٨٤، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٠، ١٤١، ١٤٦، ١٦٣، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٢، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٥٠، ٣٧٠
- أبو ثور إبراهيم بن خالد: ١٨، ٢٤
- أبو حنيفة: ١٢٩، ٣٥٤
- أبو جهم: ١٩٢، ٢٠٥
- أبو الحسن ابن الشافعي: ١٥
- أبو حميد الساعدي: ٣٥٦
- أبو حنيفة: ١٣، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٨٧، ٩٠٠، ٩٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٧١، ١٨٥، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨٩، ٣١٠، ٣٥٣، ٣٦٩، ٣٩٧، ٤٠٢
- أبو رافع: ٣٥٩
- أبو الزبير: ٣٤٦، ٣٦١
- أبو زيد الدبوسي: ٣٨، ٣٩، ٤٠

- أبو سعيد الخدري: ١٢١، ٢٠٧، ٣٤٩، ٣٥٩
- أبو سعيد الهروي: ٣٩
- أبو سفيان: ٥٧
- أبو سلمة بن عبدالرحمن: ١٢٧، ٣٤٦، ٣٥١
- أبو طاهر الدباس: ٣٩
- أبو طلحة: ١٣٦
- أبو موسى الأشعري: ١٣٨
- أبو هريرة: ٧٣، ١١٠، ١٢٤، ١٤٢، ١٤٦، ١٩٢، ٢٣٥، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٨٠، ٣٥٩
- أبو يوسف: ٦٣، ٦٤، ١٠٠، ١٠١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٨٥، ٢٩٩
- ابن أبي ذئب: ١٨، ٢٥، ١٨١، ٣٠١
- أحمد بن حنبل: ١٣، ١٤، ١٨، ٢٠، ٢٤
- أحمد بن صالح: ٢٥
- أحمد بن محمد الشافعي ابن بنت الشافعي: ١٥
- أسامة بن زيد: ١٩٢، ٢٠٥، ٣٥٩
- إسحاق بن راهويه: ١٤، ٢٤
- أسلم مولى عمر: ٣٠٧
- إسماعيل بن علية: ١٨
- إسماعيل بن قسطنطين: ١٢، ١٧
- أسيد بن الحضير: ٣١٣
- أشيم الضبابي: ١٣٧

- الأصمعي: ١٢
- أم حبيبة الأزدية: ١١
- أم سلمة: ١٤٢، ٢٠٣، ٢١٦، ٣٠٢، ٣٣٨، ٣٥٨، ٣٦٦
- الأوزاعي: ٢٨، ٦٣، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٠٠، ١٠١

الباء

- بروع بنت واشق: ٦٦، ٦٧، ٧٧، ٢٥٦
- بريرة: ٢٢٦، ٣٥٦
- البكري: ٣٨
- البلقيني: ٢٩
- البويطي: ١٩، ٢٧
- ابن البيلماني: ١٢٩، ١٤٤، ٣٥٤

التاء

- تميم الداري: ٧٥

الثاء

- أبو ثعلبة: ٨٩

الجيم

- جابر بن عبدالله: ١١٨، ١٢٧، ١٨٤، ١٤٩، ٣١٣، ٣٤٦، ٣٥١
- الجاحظ: ١٢
- جعفر بن محمد: ١٢٢، ١٤٥، ٣٧٠
- جندب بن مسلم: ٣٠٧
- الجويني: ٢٤٣

- الجيلالي المريني: ٣٤، ٣٥

الحاء

- حاطب بن أبي بلتعة: ٢٠١، ٢٢٧
- ابن حجر: ٢٤
- حرملة التجيبي: ١٩
- الحسن البصري: ١٦٣، ٢٧٠
- الحسين بن محمد بن الصباح الزعفراني: ١٨
- الحسين بن علي الكرابيسي: ١٨
- حماد بن أسامة: ١٨
- حميدة بنت نافع: ١٥
- حكيم بن حزام: ١١٣، ١٨٨، ٣٤٠

الدال

- داود الظاهري: ٢٣، ٢٤
- داود بن عبدالرحمن العطار: ٢٧
- ابن دريد: ١٥
- الديلمي: ٧٨

الذال

- الذهبي: ١٧
- ذو اليدين: ٦٧، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٩٩

الراء

- الربيع بن سليمان المرادي: ١٩، ٢٠، ٢٦، ٢٧، ١٢٦، ١٢٨، ٢٣٠، ٣٤٨، ٣٥٠

- ربيعة: ١٢٣، ١٢٦، ١٤٦، ٣٧٠
- رفاعة: ٥٤، ٣٤٢
- رفعت فوزي عبدالمطلب: ٢٩، ٣٠
- ركانة: ٣٠٤

الزاي

- الزبير بن العوام: ٢٩٩
- الزركشي: ٢٨
- الزنجاني: ٤١
- زيد بن أرقم: ٢٥٦، ٢٩٧، ٣٢٥
- زيد بن أسلم ٣٠٧
- زيد بن ثابت: ٥٢، ٦٦، ٣٠٠، ٣١٠، ٣٣٦، ٣٩٨
- زينب بنت الشافعي: ١٥

السين

- السائب بن عبيد: ١١
- سالم مولى أبي حذيفة: ٢٠٣
- ابن السبكي: ٢٤، ٣٧
- سعد بن أبي وقاص: ٢٦١، ٣٣٦
- سعد بن معاذ: ٣٨٦، ٣٨٧
- سعد بن عبادة: ١٤٦، ١٢٣، ٣٧١
- سعيد بن سالم القداح: ١٧
- سعيد بن العاص: ٢٣٢

- سعيد بن المسيب: ١٢٣، ١٤٦، ١٨١، ٢٠١، ٢٢٩، ٢٧٠، ٣١٩، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٩٨
- سفيان بن عيينة: ١٧، ٢٠، ١٣، ٦٨
- سهل بن أبي حثمة: ٣٦٤
- السيوطي: ٣٧، ٤١

الشين

- شافع بن السائب: ١١
- شريح: ١٥٧، ٣٠٣، ٣٣٩، ٣٤٥
- الشعبي: ٥٧، ١٦٣
- شعيب بن محمد: ١١٣، ٢٠٤
- ابن شهاب الزهري: ١١٧، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٩، ١٤٥، ١٨١، ٢٠١، ٣٥١، ٣٧٦

الصاد

- صفوان بن سليم: ٥٧
- ابن الصمة: ٣٧٦

الضاد

- ضباعة: ٦٨
- الضحاك بن قيس: ١٠٤

الطاء

- طاووس ٣٦٢
- طلحة بن عبيدالله: ١٠٥

العين

- عائشة بنت أبي بكر: ٦٨، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٥، ١٠٥، ١١٧، ١٢٥، ١٤٢، ٢٣٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٦٠، ٣٣٥، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٨

- عبادة بن الصامت: ٣٥٩
- العباس بن عبدالمطلب: ٣٩١
- عبدالرحمن ابن أبي ليلى: ٣٦٩
- عبدالرحمن بن بجيد بن قيظي: ١٤٤
- عبدالرحمن بن القاسم: ١٢٧، ٣٥٩
- عبدالرحمن بن مهدي: ١٤، ٢٠
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي: ١٨
- علي بن أبي طالب: ٥٢، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٤، ١٢٢، ١٢٩، ١٤٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣١٥، ٣٩٧، ٣٥٤
- عبدالله بن جعفر: ٢٩٩
- عبدالله بن الزبير: ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٦
- عبدالله بن عباس: ٥٣، ٦٧، ٦٩، ٨٠، ٨٢، ٨٨، ٩٧، ١٠٤، ١٠٦، ١١٤، ١١٧، ١٣٦، ٢٠٨، ٢٧٤، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٦٢ ٣٥٨، ٣٣٦
- عبدالله بن عمر: ١٣، ٦٦، ٦٧، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٢١، ١٢٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٨٥، ١٩٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٩١
- عبدالله بن عمرو بن العاص: ١١٣، ٢٠٤
- عبدالله بن عتبة: ٣٠٠
- عبدالله بن مسعود: ٥٢، ١٢٠، ١٧٨، ٢٥٢، ٢٩٦، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٩٩
- عبدالله بن نافع الصائغ: ١٨

- عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد: ١٧
- عبدالملك بن أبي سليمان: ١١٨، ٣٤٦
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي: ١٨
- عثمان بن عفان: ١٥، ٨٤، ١١٤، ١٢٢، ١٣٠، ١٤٦، ١٦٣، ٢٤٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٥٩، ٣٧٠
- عروة بن الزبير: ١٢٣، ١٢٥، ١٤٥
- عمار بن ياسر: ٣٧٦
- عمران بن الحصين: ٩٣، ١٣٤، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٨٠
- عمر بن الخطاب: ٦٨، ٧٥، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩١، ٩٢، ١٠٥، ١٠٨، ١١٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٦٣، ٢٠٢، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٨٣، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٩، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٧٠، ٣٩٧
- عمر بن عبدالعزيز: ٢٤، ٢٣٥
- عمرو بن شعيب: ١١٢، ٢٠٤
- عطاء: ١١٨، ١٢٣، ١٤٥، ١٥٤، ١٦٢، ٣٤٦
- عكرمة بن أبي جهل: ٥٧

الغين

- غيلان بن سلمة: ٧٨، ١٨٥

الفاء

- فاطمة بنت الشافعي: ١٥
- فاطمة بنت قيس: ٥٣، ١١٣، ١٩٢، ٢٠٥، ٣٤٠

القاف

- القاسم بن محمد: ٨٩، ١١١، ١٢٣، ١٤٦
- قتادة: ٨٣

الكاف

- الكرخي: ٤٠

الميم

- ماعز الأسلمي: ٣٧٩
- مالك: ١٢، ١٣، ١٧، ٢٠، ٢٤، ٣٩، ٤٠، ٢٥، ٨٢، ٨٥، ٨٨، ٩٧، ١٢١، ١٢٣، ١٢٩، ١٤٥، ١٨٢، ١٨٤، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٦٢، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٩، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٦٩، ٣٩١، ٣٩٨
- مجاهد: ١١٥
- محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: ١٨، ١٨١، ٢٠١
- محمد أبو زهرة: ٣٦
- محمد ابن الإمام الشاطبي: ١٥
- محمد الباقر: ١٢٢، ١٣٣، ١٤٥
- محمد بن الحسن: ١٣، ١٧، ٨٧، ١٦٩، ٢٦٨، ٢٩٦، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٩٨، ٣١٠، ٣٥٣، ٣٩٧، ٤٠٢
- محمد بن سيرين: ١٦٣
- محمد شريف مصطفى: ٣٥
- محمد بن عبدالله بن أبي الحكم: ١٩
- محمد بن علي بن شافع: ١٧
- مريم بنت عمران: ٣١٧

- المزني: ١٨
- مسلم بن خالد الزنجي: ١٢، ١٧
- مصطفى سعيد الخنّ: ٣٤
- المطلب بن حنطب: ٨٦، ١٦٨
- معاذ: ٨٣، ١٢٠، ٣٨٥
- معاوية: ١٩٢، ٢٠٥، ٢٩٩، ٣١٩
- معقل بن سنان: ٧٨
- معقل بن يسار: ٧٨
- موسى النبي: ٣١٦
- ميمونة بنت الحارث: ١١٤، ١٨٨، ٣٠٤، ٣٥٩

النون

- نافع: ٢٣، ١٢١، ١٢٣، ١٤٦، ١٤٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٦١، ٣٦٩
- النسائي: ٢٥
- النخعي: ٦٧، ٢٥٢، ٣٣٥
- ابن نجيم: ٣٧، ٤١، ٤٥، ٤٦
- نوفل بن معاوية الديلي: ٧٨
- النووي: ١٤، ٢٠، ٣٠

الهاء

- هارون الرشيد: ١٣
- هشام بن عروة: ٦٨، ١٢٥، ٢٩٩، ٣٥٠

الواو

- وائل بن حُجر: ٣٥٧
- الواقدي: ٢٨
- وكيع بن الجراح: ١٨

الياء

- يحيى بن سعيد: ١٢٧
- يحيى بن معين: ٢٤، ٢٥
- يعقوب بن إبراهيم: ٢٩٩

المصادر والمراجع

مرتبة أسماؤها ترتيب حروف الهجاء

- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، حرّره: عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية.
- الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ١٩٨١م.
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق عبدالله البارودي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، جمعه أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠- ١٩٨٠.
- الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، دار الفكر، دمشق، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الأولى ١٤٠٣- ١٩٨٣.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية ١٤١٤- ١٩٣٩.
- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١- ١٩١١.

- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، الثالثة.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.
- البناية شرح الهداية، أبو محمود محمد بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- تأسيس النظر، عبيدالله بن عمر أبو زيد الدبوسي، المطبعة الأدبية، القاهرة، الأولى.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠.
- تقريب أصول الشافعي بتهذيب "الرسالة" ومباحث الأصول من "الأم" وغيره، حسن معلم داود حاج محمد. كتاب منشور في الإنترنت.
- **تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.**
- توالي التأسيس إلى معالي ابن إدريس، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

- جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، صفر ١٤٣٠هـ فبراير ٢٠٠٩م.

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥- ١٩٩٥.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دراسة وتحقيق: د. عبدالمنعم طوعي بشناق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨.
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، مطبعة الريحاني، بيروت، الأولى١٤٠٦- ١٩٨٥.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦- ١٩٦٦.
- سنن النسائي الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، محرم ١٤٢٠هـ إبريل ١٩٩٩م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، صفر ١٤٣٠هـ فبراير ٢٠٠٩م.
- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، خرج أحاديثه: الحافظ أبو طاهر زبير علي زئي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ربيع الأول ١٤٣٠هـ مارس ٢٠٠٩م.
- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: عبدالرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، الهند، ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م.

- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤- ١٩٩٤.
- السنن المأثورة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الأولى ١٤٠٦- ١٩٨٦.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، الحادية عشرة ١٤٢٧- ١٩٩٦.

- الشافعي: حياته وعصره آراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ١٩٨٦م.
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الشيخ محمد عليش، دار النجاح، طرابلس ليبيا.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤١٤- ١٩٩٣.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- صحيحُ مسلمٍ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.
- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، ، دار إحياء الكتب العربية لابن السبكي ٣٤٣/١ وما بعدها.
- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.ـــ
- الفهرست، محمد بن إسحاق النديم، تحقيق: رضا تجدد بن علي بن زين العابدين المازندراني، دار المسيرة، الثالثة ١٩٨٨.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، الثانية ١٤٠٠- ١٩٨٠.
- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، د. الجيلالي المريني، دار ابن القيم بالدمام ودار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية: دراسة مقارنة، د. أيمن حمزة عبدالحميد إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
- القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، د. محمد شريف مصطفى، مجلة الجامعة الإسلامية في غزة (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد ١٩، العدد الأول، ص ٢٧٧- ٣١١، يناير ٢٠١١. بحث منشور على الإنترنت: http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical ISSN ١٧٢٦-٦٨٠٧/.
- القواعد الفقهية: مفهومها نشأتها تطورها... ، علي أحمد الندوي، دار الفكر، دمشق، الأولى ١٤٠٦- ١٩٨٦.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى ١٤٠٤- ١٩٨٤.
- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي التهانوي، مكتبة لبنان للنشر، بيروت، الأولى ١٩٩٦.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.

- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، شركة العلماء.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٦- ١٩٨٦.
- مختصر القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، دراسة وتحقيق: د. عبدالله نذير أحمد مزي، معهد عثمان بن عفان، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة طربين، دمشق الأولى ١٣٨٧- ١٩٦٨.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١- ١٩٩٠.
- المسند، الإمام أحمد بن محمدبن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت.
- مسند أبي يعلى، الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير، أحمد بن محمد المقري الفيومي ، المكتبة العلمية- بيروت.
- المصنف، الحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، إستانبول.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧- ١٩٥٨.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/ ٥٨٧، محمد بن محمد المغربي الخطاب الرعيني، ضبط: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
- الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت. الطبعة السادسة.
- موسوعة الإمام الشافعي، الكتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د.أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، الأولى ١٤١٦- ١٩٩٦.

- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، د.علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، ١٤٢٩- ١٩٩٩.
- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- النظر فيما علّق الشافعي القول به على صحة الخبر، سعيد بن عبدالقادر باشنفر، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ ٥ ٢٠٠٣ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت، الثانية ١٣٩٩- ١٩٧٩.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د.محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الرابعة ١٤١٦- ١٩٩٦.

فهرس المواضيع

الموضوع	صفحة
المقدمة	٢
الفصل التمهيدي: الإمام الشافعي وكتابه الأم	١٠
المبحث الأول: ترجمة الإمام الشافعي	١١
المطلب الأول: حياته	١١
المطلب الثاني: علمه	١٧
المطلب الثالث: مناقبه	٢٣
المبحث الثاني: كتاب الأم، طريقة تـأليفه ومنهجه	٢٤
المطلب الأول: تأليف الكتاب وروايته	٢٤
المطلب الثاني: منهج الكتاب	٢٨
المبحث الثالث: القواعد الأصولية، تعريفها والتأليف فيها	٣٣
المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية وما يُلحق بها	٣٣
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية	٣٦
المطلب الثالث: التأليف في القواعد الأصولية خاصةً	٣٨
المطلب الرابع: فوائد القواعد الأصولية	٤٤
المطلب الخامس: منهج الشافعي في ذكر القواعد الأصولية في كتاب "الأم"	٤٦
الفصل الأول: القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول القرآن والسنة وترتيب الأدلة	
المبحث الأول: قواعد الاستدلال بالقرآن	٤٩
المبحث الثاني: القواعد الواردة حول علاقة السنة بالقرآن	٧٠
المبحث الثالث: القواعد الواردة حول حجيّة السنة	٧٩
المبحث الرابع: القواعد الواردة حول خصوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٨٣
المبحث الخامس: قواعد العمل بالحديث	١١٣
المبحث السادس: القواعد الواردة حول الآحاد والمتواتر	١١٨
المبحث السابع: القواعد الواردة حول ترتيب الأدلة الشرعية	١٥٨
الفصل الثاني: القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول الدلالات	١٦١
المبحث الأول: القواعد الواردة حول معاني اللغة	١٦٢
المبحث الثاني: القواعد الواردة حول الدلالات اللغوية	١٧٣
المبحث الثالث: القواعد الواردة حول الأمر والنهي	١٧٥
المبحث الرابع: القواعد الواردة حول العام والخاص	١٨٠

المبحث الخامس: القواعد الواردة حول مفهوم المخالفة ١٨٦
الفصل الثالث: القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول الإجماع والقياس ٢٠٣
المبحث الأول: القواعد الواردة حول الإجماع ٢٠٤
المبحث الثاني: القواعد الواردة حول القياس ٢٢٥
الفصل الرابع: القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول الأحكام التكليفية ٢٥٠
المبحث الأول: القواعد الواردة حول شروط التكليف ٢٥١
المبحث الثاني: القواعد الواردة حول الواجب والحرّم وما يتعلق بهما ٢٥١
الفصل الخامس: القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول الأدلة المختلف عليها ٢٦١
المبحث الأول: القواعد الواردة حول قول الصحابي ٢٦٢
المبحث الثاني: القواعد الواردة حول شرع من قبلنا ٢٨٤
المبحث الثالث: القواعد الواردة عمل أهل المدينة ٢٨٦
المبحث الرابع: القواعد الواردة حول سدّ الذرائع ٢٨٧
المبحث الخامس: القواعد الواردة حول العرف ٢٩١
المبحث السادس: القواعد الواردة حول الاستحسان ٢٩٣
الفصل السادس: القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول تعارض الأدلة ٢٩٤
المبحث الأول: قواعد التعارض والترجيح ٢٩٥
المبحث الثاني: قواعد النسخ ٣٣٣
الفصل السابع: القواعد الأصولية الواردة في "الأم" حول الاجتهاد ٣٤٤
المبحث الأول: قواعد الاجتهاد ٣٤٥
خاتمة بأهم النتائج ٣٦٥
الفهارس ٤٢٠
فهرس الآيات القرآنية ٤٢١
فهرس الأحاديث والآثار ٤٣١
فهرس الأعلام ٤٥٤
المراجع ٤٦٧

International Islamic Univ.
CENTRAL LIBRARY ISLAMABAD